

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية

–قسنطينة–

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:



كلية: أصول الدين

قسم: الكتاب والسنة

عوامل بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية  
في ضوء السنة النبوية  
- دراسة موضوعية -

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د  
تخصص: الحديث وعلومه

إشراف:  
أ.د. حسان موهوبي

إعداد الطالب:  
كرميش عادل

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة	الجامعة الأصلية
نصر سلمان	رئيسا	أستاذ	الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
حسان موهوبي	مشرفا مقرا	أستاذ	الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
عيسى بوعافية	عضوا	أستاذ	الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
أحمد زردومي	عضوا	أستاذ	عبد الحميد مهري قسنطينة 02
نبيل زياني	عضوا	أستاذ	محمد خيضر بسكرة

السنة الدراسية: 1441هـ - 1442هـ / 2020م - 2022م

## خلاصة البحث

تسترعى هذه الدراسة ("عوامل بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية في ضوء السنة النبوية . دراسة موضوعية") بالاهتمام والمعالجة مجموع القيم والتشريعات والنظم، والمتمثلة في المبادئ والأسس التي تساهم في الحفاظ على العلاقات الاجتماعية وتعزيزها وترسيخ الروابط التي تجمع فيما بين البشر، حسية كانت أو معنوية، انطلاقاً من الرابطة الزوجية تأسيساً، ثم في جميع الروابط تفرعاً. فضلاً عن رابطة الإيمان، بحيث قام جوهر البحث على معالجة الروابط الداخلية في مجتمع المسلم.

ونظراً لأهمية **عوامل بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية** على حياة المجتمع وما يترتب على ذلك من إيجابيات عديدة يحاول البحث وضع تصور عام لما قد عُنيَتْ به السنة النبوية من العلاقات الاجتماعية بناءً وصيانةً، وما حدّدته من عوامل تصلح كنظم حياتية تساهم في بناء ذاتٍ منسجمة مع الفطرة وخالية من التناقضات، قد يستغني بها المسلم عن النظم الغربية المفتقدة للصبغة الربانية في المصدر والغاية، وللوسطية، وللعالمية، وللواقعية، وللشمولية في الطرح المنسجمة كلها مع فطرة الإنسان وواقعه الاجتماعي بدءاً بالأسرة، وانتهاءً بالأمة و بما يحفظ للأمة وحدتها وتماسكها.

ويتلخّص من هذه الدراسة الإجابة عن مجموعة التساؤلات فيما يخص بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية في واقع البشر سواء كأفراد أم كمجتمع ومدى فعاليتها في الواقع المعيش، وما موقع السنة النبوية من العلاقات الاجتماعية؟ وما التوجيهات النبوية في بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية؟ وما التطبيقات النبوية العملية في مجال بناء وصيانة تلك العلاقات الاجتماعية؟ كما وسجل البحث عدة نتائج تتلخص في الآتي:

تكامل العوامل - التي جاءت بها السنة النبوية - في بناء وصيانة العلاقة الأسرية حيث ما انفك ذلك التكامل يقوي بعضها بعضاً، وهو ما تجلّى في ناحية بناء العلاقة الأخوية حيث كَمَلَتْ عوامل البناء والصيانة في بقية العلاقات.

إغفال هاته العوامل أو الابتعاد عن التعاليم النبوية سيؤدي لا محالة إلى تفكك العلاقات الاجتماعية.

إسهام ومساهمة تلك العوامل في تحقيق المصلحة الفرد والجماعية، وانسجامها المطلق مع مقاصد الشريعة .

أنّ عوامل البناء والصيانة للعلاقات المنصوص عليها في السنة النبوية كعلاقة الأخوة، والعلاقة الأسرية: (الزوجية، والأبوة، والبنوة)، وعلاقة الجوار، وعلاقة الرحم، إلى علاقة المسلمين بغيرهم تُعدُّ منطلقاً في بناء وصيانة جميع العلاقات في المجتمع. وقد تجلّى هذا الأمر في التوجيهات النبوية المتمثلة في النصيحة والإحسان والعدل والشفقة... إلخ، وهي قيّم لا بد من استحضارها على الدوام عند التعامل مع جميع مكونات المجتمع.

وأما عن الفائدة العلمية، فإن دراسة كهذه في مسألة (عوامل بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية في ضوء السنة النبوية) لا تعدم من جدوى في قراءة متخصصة للأحاديث النبوية الواردة فيها، ولمسلك النبي ﷺ في ترسيخها.

فالبحث يفتح مجالاً للنظر والقراءة في صون الشريعة الإسلامية لكرامة المجتمع والحفاظ على حقوقه الشرعية والإنسانية، وعن المعايير المحققة لذلك .

وعليه عالج البحث هذه المسألة من خلال الإشكالية والتساؤلات المنوطة بها (موضوعياً) وبرؤية علمية أكاديمية قد ترفع اللثام عن كثير من الحقائق المطموسة في هذا المجال . أهـ

## **Research summary**

This study ("Factors Building and Maintaining Social Relationships in the Light of the Prophetic Sunnah - An Objective Study") draws attention and treatment by the sum of values, legislations, and systems, which are represented in the principles and foundations that contribute to maintaining and strengthening social relations and consolidating the ties that bring together people, sensory or moral. Based on the marital bond as a foundation, then in all the ties a branch. As well as the bond of faith, the essence of the research was to address the internal bonds in the Muslim community.

In view of the importance of the factors of building and maintaining social relations on the life of society and the consequent many positives, the research attempts to develop a general perception of what the prophetic Sunnah meant by social relations in terms of building and maintenance, and the factors that they identified as valid as life systems that contribute to building a self consistent with instinct and free from Contradictions, which a Muslim may dispense with the Western systems lacking the divine character in the source and purpose, and the moderation, universality, realism, and inclusivity in the proposition are all consistent with the human nature and social reality starting with the family, and ending with the nation and what preserves the nation and its unity and cohesion.

This study summarizes the answer to the set of questions regarding building and maintaining social relations in the reality of people, whether as individuals or as a society, and their effectiveness in the living reality, and what is the location of the Prophet's Sunnah from social relations? What are the prophetic directives in building and maintaining social relations? What are the practical prophetic applications in building and maintaining these social relationships? The research also recorded several results summarized in the following: The integration of the factors - which the prophetic Sunnah came up with - in building and maintaining the family relationship where that integration has been strengthening each other, which was evident in the area of building the fraternal relationship, as construction and maintenance factors complemented the rest of the relationships. Neglecting these factors or avoiding prophetic teachings will inevitably lead to the breakdown of social relations. The contribution and contribution of these factors to achieving the individual and collective interest, and its absolute compatibility with the purposes of Sharia.

This study summarizes the answer to the set of questions regarding building and maintaining social relations in the reality of people, whether as individuals or as a society, and their effectiveness in the living reality, and what is the location of the Prophet's Sunnah from social relations? What are the prophetic directives in building and maintaining social relations? What are the practical prophetic applications in building and maintaining these social relationships? The research also recorded several results summarized in the following: The integration of the factors - which the prophetic Sunnah came up with - in building and maintaining the family relationship where that integration has been strengthening each other, which was evident in the area of building the fraternal relationship, as construction and maintenance factors complemented the rest of the relationships. Neglecting these factors or avoiding prophetic teachings will inevitably lead to the breakdown of social relations. The contribution and contribution of these factors to achieving the individual and collective interest, and its absolute compatibility with the purposes of Sharia.

# الإهداء:

إلى والدي ووالدتي

إلى أخي سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني

إلى زوجتي ... رفيقة الدرب

إلى جميع أساتذتي ومشايخي

إلى كل من علمني حب الله ورسوله ﷺ

إلى من أحبّ كتاب الله و حديث رسول الله ﷺ

أهدي أطروحتي العلمية هذه .

لا تنكرون إهدائي لك كتاباً ..... منكم استفدت اسمه ونظامه

## - الشكرُ والتقدير :

أول من يشكر هو الله أشكره أن وفقني لإتمام هذا العمل ، ثم الشكر لوالداي فهما بتقدير الله السبب في وجودي ، و خاصة الأم الغالية التي كابدت مشاق الحياة لترى ابنها البار يناقش رسالة الدكتوراه ، والتي كانت المرافقة لي معنويا وماديا من بداية البحث إلى نهايته ، ثم الشكر موصول لأستاذي ومعلمي ومشرفي الفاضل الأستاذ الدكتور حسان موهوبي على نصائحه وإرشاداته وتوجيهاته وسعة صدره التي أشهد له بها أمام الله تعالى فقد كان حريصا . حفظه الله تعالى . على أن أتم الرسالة في آجالها القانونية، وأستسمحه فقد كنت مقصرا في حقه .

-ثم الشكر موصول لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية وكلية أصول الدين على الخصوص . رئيسا وأساتذة وموظفين . على مرافقتهم لنا في مرحلة الدكتوراه والشكر أيضا موصول لجميع أساتذتي في قسم الكتاب والسنة الذين تتلمذت على أيديهم وكذا من سيناقتهم رسالتي أيضا فهم في مقام مشايخي . وخير ما أجازيهم به هو دوام الدعاء بالصحة والعافية.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

# "المقدمة"

- تمهيد :

- حُدُودُ البَحْثِ وَإِطَارُهُ:

- إِشْكَالِيَّةُ البَحْثِ

- أَهْمِيَّةُ البَحْثِ:

- أَهْدَافُ البَحْثِ:

- أَسْبَابُ اخْتِيَارِ البَحْثِ

- الْمَنْهَجُ الْمُتَّبَعُ

- الدَّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ

- خُطَّةُ البَحْثِ التَّفْصِيلِيَّةُ

- الْمَنْهَجِيَّةُ فِي البَحْثِ

- الصُّعُوبَاتُ:

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

- تمهيد :

تعد العلاقات الاجتماعية بين مختلف مكونات المجتمع من أهم المعايير التي تدخل في تقييم المجتمعات واستشراف مستقبلها، ف:

. علاقات قوية و مترابطة تعني مجتمعاً قوياً و مترابطاً و متيناً.

. و علاقات ضعيفة و هشة و غير متمسكة تعني مجتمعاً ضعيفاً و هشاً و غير متماسك، فطبيعة العلاقات

الموجودة في المجتمع هي التي تتحكم في :

☒ نوعية الأفراد المكونين للمجتمع ومدى فاعليتهم.

☒ الاقتصاد قوة و ضعفا .

☒ الحالة السياسية .

☒ الحالة الفكرية .

ومن هنا تأتي أهمية الدراسات المتعلقة بالمجتمع الإنساني وعلاقاته الاجتماعية الفردية و الجماعية ، وذلك للآتي :

- لمكانتها و شدة حاجة الأمم لها ، لكونها تساهم في حفظ النظم على اختلاف أنواعها.

- الاضطرابات السائدة في عالم اليوم الذي جنح في معظمه إلى المادية ..

- الأزمة التي تعيشها أمتنا في قيمها و هويتها .

ولقد تميزت سنة نبينا ﷺ :

1- بالربانية في المصدر والغاية: فغايتها استقامة الناس على الفطرة التي فطرهم الله عليها .

2- والوسطية: التي غايتها إبعاد الإنسان عن الجفاء والغلو.

3- والعالمية :حيث تستهدف الجنس البشري بغض النظر عن انتمائه و جنسه ولونه بما يؤكد

صلوحيتها في تنظم العلاقات المجتمعية .

4- الواقعية، وشمولية الطرح المنسجمتين مع فطرة الإنسان وواقعه الاجتماعي في المجالات: الأسرة،

المجتمع، الاقتصاد، السياسة ... إلخ .



وعلى العموم فلقد جاءت السنة النبوية بما فيه خير وصلاح البشرية جمعاء. خاصة في مجال العلاقات الاجتماعية بناء وصيانة، و بما يحفظ للأمة وحدتها وتماسكها: بدءاً بالأسرة، وانتهاءً بالأمة ..  
و موضوع العلاقات الاجتماعية في ضوء السنة النبوية له المكانة البالغة في واقع الناس اليوم، فهو مرتبط بإحقاق حق وإبطال باطل، وبيانه للأمة يعدُّ من النصيحة.  
هذا، ولقد وسمتُ أطروحتي بـ:

## عَوَامِلُ بِنَاءِ وَصِيَانَةِ الْعَلَاَقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَةِ فِي ضَوْءِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ

### - دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ -

وحيث أنّ البحث في ميدان العلاقات الاجتماعية واسع، فيستلزم في هذا المقام وضع حدٍ وإطارٍ واضح له، وتوضيح العناصر المشكّلة لعنوان البحث .

#### - حُدُودُ الْبَحْثِ وَإِطَارُهُ:

- 1- عوامل بناء وصيانة:** مجموع القيم والتشريعات والنظم، والمتمثلة في المبادئ والأسس التي تساهم في الحفاظ على العلاقات الاجتماعية وتعزيزها وترسيخها .
- 2- العلاقات الاجتماعية:** الروابط التي تجمع فيما بين البشر، حسية كانت أو معنوية، انطلاقاً من الرابطة الزوجية تأسيساً، ثم في جميع الروابط تفرعاً. فضلاً عن رابطة الإيمان، بحيث أنّ جوهر البحث سيقوم على معالجة الروابط الداخلية في مجتمع المسلم<sup>1</sup>.
- 3- في ضوء السنة النبوية :** ما ثبت عن النبي ﷺ من أقواله و أفعاله وتقريراته في موضوع البحث. وقد يلتحق بذلك بعض آثار الصحابة والتابعين في السياق البحثي.
- 4- دراسة موضوعية :** وفق منهجية البحث في الموضوع الحديث القائمة في الأساس على جميع النصوص في موضوع ما، ومن ثمّ دراستها دراسة كلية ملّمة بجميع جوانبه .

#### - إشكاليّة البحث

تساهم السنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني للتشريع، في بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية بين شرائح المجتمع ومكوناته، كما لها مواقف وتأثيرات إيجابية في نظم الروابط وتمتينها وصيانتها.  
و في ضوء ذلك، ثم لما نوهنا به سابقاً في إطار (حدود البحث) فقد توالت عدّة إشكالات موضوعية في العصر الحاضر لعل من أبرزها الآتي: ماهي السبل والمعايير المنوطة ببناء وصيانة

<sup>1</sup> - أعني بالداخلية أي مجموع الروابط الموجودة داخل المجتمع المسلم مثل علاقة الأخوة الإسلامية ، العلاقة الزوجية وما يتفرع عنها ، وأيضاً علاقة الجوار وانتهاء بعلاقة المسلم بغير المسلم داخل المجتمع المسلم .



العلاقات الاجتماعية في واقع البشر سواء كأفراد أم كمجتمع ومدى فعاليتها في الواقع المعيش وما موقع السنة النبوية من كل ذلك ؟ مما يلوح بمجموعة التساؤلات الفرعية الرئيسية الآتية:

- ما العلاقات الاجتماعية التي تحدثت عنها السنة النبوية ؟
  - ما التوجيهات النبوية في بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية ؟
  - وما التطبيقات النبوية العملية في مجال بناء وصيانة تلك العلاقات الاجتماعية ؟
- وفي هذا الصدد يأتي بحثنا لمعالجة الإشكالات برؤية علمية أكاديمية قد نرفع بها اللثام عن كثير من الحقائق المطموسة في هذا المجال .

### أهمية البحث:

ويمكن إجمالها في الآتي :

- علاقة الموضوع بوحدة الأمة وأمنها الفكري والاجتماعي " الفكرة الاجتماعية " .
- علاقة الموضوع بالسنة النبوية من حيث أنها منهاجا ساهم في تقديم حلول لمعالجة الآفات الاجتماعية.
- علاقة الموضوع بالواقع المعاصر الموسوم بالفتن، مع تقلقل المنظومة الفكرية والاجتماعية والسلوكية لدى الأمة، واستهدافها من قبل أعدائها .
- توالي الشبهات المثارة تباعا من منكري السنة النبوية ومن أعدائها، المتهمين إياها بعدم الصلوحية كمنهاج حياة سواء للأفراد أم المجتمعات .

### أهداف البحث:

يهدف البحث إلى :

- بيان شمولية السنة النبوية لكل العلاقات الاجتماعية بقيمتها وتشريعاتها ونظمها .
- بيان أهم العوامل المساهمة في بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية من خلال السنة النبوية.
- بيان ربانية، ووسطية، وواقعية، وعالمية، وشمولية السنة النبوية في طرح الحلول الممكنة ومعالجة أزمة تراجع بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية .
- بيان تكاملية عوامل البناء والصيانة للعلاقات الاجتماعية .
- بيان خطورة الإغفال للعوامل المساهمة في بناء العلاقات الاجتماعية وأثره على التفكك المجتمعي
- بيان دور الهدي النبوي في ترسيخ وتثبيت أهمية العلاقات الاجتماعية وصيانتها لدى المسلمين .

## - أسباب اختيار البحث

ترجع أسباب اختياري لموضوع البحث إلى:

- الرغبة الجادة في البحث في هذا الموضوع، النابعة من أهميته، والرامية إلى استخراج المنهج النبوي في مسألة بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية .
- الإسهام في مجال الدراسات العلمية الاجتماعي بإثراء المكتبة الإسلامية بهذا النوع من الدراسات الملحة في العصر الحاضر.
- تعلق موضوع العلاقات الاجتماعية وعوامل بنائها وصيانتها بالنوازل المستحدثة في المجتمعات المسلمة، مع حاجة المسلمين إلى ما يعزز قيمهم في العصر الحاضر.

## - المنهج المتبع

انتهجت في نظم الأطروحة على عدة مناهج أكاديمية أخصها فيما يأتي:

- المنهج الاستقرائي: بتتبع السنة النبوية، وأثار المعززة لها، مع انتقاء في الروايات ذات الصلة بموضوع البحث وذات الدلالة الواضحة على عوامل بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية.
  - المنهج التحليلي الاستنباطي: دراسة وتحليل النصوص ذات الصلة بالعلاقات الاجتماعية، من أجل استخراج عوامل بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية، حيث بذلت الجهد العقلي والفقهية الممكن في دراسة النصوص واستخراج التوجيهات التربوية منها، وفي وضع التصور المتكامل - في نظري - لأهم تلك العوامل في بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية .
  - المنهج الوصفي: وهو وصف لما هو كائن في البحث، ووصف كل ما تعلق بعوامل بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية وتحديد مكانتها من كل علاقة أخرى. " الوصف الكمي والكيفي "
- الدراسات السابقة:

لم أقف خلال فترة البحث على دراسة أكاديمية موسومة بعنوان أطروحتي أو تتناول عوامل البناء والصيانة استقلالاً بصورة متكاملة، غير دراسات و الأبحاث أكاديمية ذات صلة في جوانب دون أخرى، قد بلورت تصور الذاتيّ العام حول هذا الموضوع و من ذلك :

## الدراسة الأولى:

" دور التربية الإسلامية في بناء العلاقات الاجتماعية في ضوء السنة النبوية " للباحث لؤي عباس الهزيمية وهي عبارة عن رسالة ماجستير في 177 صفحة، تقدم بها صاحبها في : كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية . جامعة اليرموك تحت إشراف كل من : د. مروان القيسي . ود. شفيق علاونة . ونوقشت سنة 1418 هـ . 1997 م بالأردن .

و الرسالة متكونة من ثلاثة فصول، وفصل تمهيدي وخاتمة، و لم يتسن لي الاطلاع على فصولها وأبوابها إلا بواسطة دراسة بعنوان: "البحث العلمي في التربية الإسلامية في الأردن - دراسة تحليلية بيليوغرافية -" لـ ماجد زكي الجلاد في الصفحة 20 وقد أُجرت هذه الدراسة ما بين عام 1976م إلى عام 2009م. وهي عبارة عن ملخصات للأطروحات الجامعية وبحوث الدوريات العلمية، وقد طبعت في مدينة النشر: عمان سنة: 2011م وعدد صفحاتها 652. وهي تقتصر على عامل من العوامل المساهمة في بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية وهو التربية .

### الدراسة الثانية :

"أسس بناء المجتمع الإسلامي من خلال السنة النبوية".

وهي دراسة أكاديمية للباحث: رشاد عبد الكريم السيروان. نوقشت خلال سنة 2011م . ولم أستطع الحصول الاطلاع عليها أيضا. لكنني اطلعت على معلومات خاصة بها من خلال الموقع <http://www.biu.edu>:

### الدراسة الثالثة:

المنهاج النبوي في بناء العلاقات الاجتماعية - دراسة موضوعية- دراسة أكاديمية للباحث محمد موسى فتحي الترك، تحت إشراف أ.د. محمد مصطفى نجم - مقدمة في جامعة غزة لنيل درجة الماجستير تقع في (168) صفحة، تشتمل على: مقدمة، وفصلين، جاء الفصل الأول منها: بسعة مباحث . ثم فصلا ثانيا بسبعة مباحث. ثم خاتمة. ولقد تمت مناقشة هاته الرسالة بتاريخ 2018/5/20 م .

وتم الاطلاع على هاته الرسالة في بداية سنة 2019 وأنا على مشارف الانتهاء من أطروحتي . والذي لاحظته على هاته الرسالة (وهي رسالة ماجستير)، و يفارق العمل فيها عملي ما يلي:

- تركيز صاحبها على جانب البناء دون الصيانة، مع وجود بين فبعض من القيم تحمل معنى البناء والصيانة في آن واحد مثل: "السلام" فهو يبني العلاقة مع الآخر ويصونها في نفس الوقت .
- إغفال الباحث لبعض العلاقات المهمة والتي جاءت السنة النبوية لبنائها واستهدافها إيجابيا
- عدم تعرض الباحث لبعض الآداب المصاحبة لبعض القيم ضمن المنهج النبوي والتي لها أثر جلي في بناء العلاقات .
- عدم التطرق لكثير من القيم القولية والفعلية والتقريرية والمساهمة في بناء وصيانة العلاقات

الاجتماعية. غير أنه يشكر على جهده المبذول والذي قام من خلاله في إظهار هذا الجانب من الهدي النبوي .

#### دراسات أخرى:

كما ساهمت بعض الأبحاث الأخرى من غير الدراسات الأكاديمية في بلورة تصوري الذاتي للموضوع ومن ذلك :

- كتاب: "ركائز دعوة من هدي النبي ﷺ في العلاقات الاجتماعية" لمؤلفه: عبد المجيد البيانوني. في 240 صفحة وطبع سنة: 2002 م بدار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. وقد تناول الكتاب جانباً من جوانب العلاقات الاجتماعية فقط، حيث قدم فيه مجموعة من الركائز التي يجب أن تكون لدى الداعية إذا أراد أن يسير في طريق الدعوة إلى الله، والتي لها صلة بالعلاقات الاجتماعية و منبعها سيرة رسول الله ﷺ.

#### - خُطَّةُ البَحْثِ : وقد أخرجت البحث في:

- المقدمة: وقد تضمنتها : خُدُودُ البَحْثِ وَإِطَارُهُ وَإِشْكَالِيَّتُهُ . أَهْمِيَّةُ البَحْثِ وَأَهْدَافُهُ . أَسْبَابُ اخْتِيَارِ البَحْثِ وَالْمَنْهَجُ الْمُتَّبَعُ وَ الدَّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ . خُطَّةُ البَحْثِ . المنهجية المتبعة . الصُّعُوبَات
- الفصل التمهيدي قمت فيه ببيان بعض المصطلحات والمفاهيم التي هي بمثابة مفاتيح للفصول والمباحث وقد تضمنته مبحثين : الأول: مفهوم العلاقات الاجتماعية وتحتة خمسة مطالب ، الثاني: أنواع العلاقات الاجتماعية وتحتة أربعة مطالب
- الفصل الأول: عوامل بناء وصيانة علاقة الأخوة : وتحتة ثلاثة باحث
- الأول: تشريع العبادات الجامعة وما يلحقها من آداب جامعة و تحتة خمسة مطالب والثاني: الأخلاق الفاضلة ودورها في بناء وصيانة علاقة الأخوة وتحتة ثمانية مطالب الثالث: الدعوة إلى الابتعاد عن مساوئ الأخلاق والأفعال وتحتة ثمانية مطالب ثم اختتمت الفصل بمجموعة من النتائج
- الفصل الثاني: عوامل بناء وصيانة العلاقات الأسرية وتحتة خمسة مباحث : الأول: الزَّوْجِ أساس بناء العلاقات الاجتماعية وتحتته أربعة مطالب و الثاني: حسن الاختيار، ودوره في بناء وصيانة العلاقة الأسرية وتحتة أربعة مطالب الثالث: العشرة بالمعروف وتحتة أربعة مطالب الرابع: عوامل بناء وصيانة العلاقة الأبوية وتحتة خمسة مطالب و الخامس: عوامل بناء وصيانة علاقة البنوة وتحتة ستة مطالب نتائج الفصل الثاني ثم اختتمت الفصل بمجموعة من النتائج

- الفصل الثالث: فصل جامع " علاقة الرحم، علاقة الجوار، علاقة المسلمين بغيرهم" ضمنته ثلاثة مباحث الأول: علاقة الرحم وتحتة ثمانية مطالب والثاني: عوامل بناء وصيانة علاقة الجوار وتحتة ستة مطالب و الثالث: عوامل بناء وصيانة العلاقة مع غير المسلمين في بلاد الإسلام وتحتة ستة مطالب ثم اختتمت الفصل بمجموعة من النتائج كما أردفت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث وكذا بعض التوصيات .

#### - المنهجية في البحث:

##### أ. الآيات القرآنية:

##### منهجيتي في كتابة الآيات القرآنية:

- نسخت الآيات القرآنية برواية: حفص عن عاصم معتمدا في ذلك على مصحف المدينة النبوية .  
- ذكرت اسم السورة مع رقم الآية في المتن مباشرة .

##### ب. الأحاديث النبوية :

- أبرزت نصوص الأحاديث الشريفة باللون الأسود القاتم  
- قُمتُ بتخريج الأحاديث النبوية والآثار، من خلال الرجوع إلى الكتب التسعة وقمت بالاستعانة ببرنامج جامع الكتب التسعة بتحديث الأخير الصادر في 18.09.2019 هو برنامج ممتاز جدا و لقد وقفت على النسخ والطبعات الورقية التي اعتمد عليها واضعوه من أجل المطابقة وتأكدت من صحة التوثيق . الترقيم الصفحات . الأبواب . الكتب .  
- قد أورد أحيانا بعض الأحاديث والآثار من خارج الكتب التسعة بما يخدم الأطروحة .  
- إذا كان الحديث و الأثر في مسلم والبخاري فلا أذكر درجته مع الالتزام بتخريجه من الكتب التسعة أيضا.

- أعتمد أحكام الأئمة في بيان درجة الحديث ك : محمد بن عيسى الترمذي، (المتوفى: 279هـ) وأبو عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ) وعبد الحق الأشييلي (المتوفى: 581هـ) و شمس الدين الذهبي (المتوفى : 748هـ) و محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: 1420هـ) وشعيب الأرنؤوط(المتوفى: 1437هـ).  
- أعنتي ببيان غريب الحديث في الهامش في الغالب .

- قد أقدم لفظا لغير البخاري ومسلم عليهما بما يخدم المسألة في موضعها من البحث والمعنى المراد إيصاله ، كأن أقدم رواية للترمذي مختصرة على رواية أصلها في البخاري . مع ذكر الكتاب والباب للمصدر الذي اعتمدت لفظه فقط دون ذكر ذلك في بقية العزو .

ت. التهميش:

أعتمد المنهجية العلمية في التوثيق فأنقل المعلومات الكاملة عن الكتاب مرة واحدة في الهامش، وفي حالة إعادة التوثيق من نفس الكتاب فإني أكتفي بذكر: العنوان والكاتب والجزء والصفحة

ث. ترجمة الأعلام:

- لم أترجم لكل الأعلام بل اكتفيت ببعض فقط كأن يكون ممن المعاصرين أو المغمورين  
- إذا أوردت الأعلام في الهامش أوردت غالبا اسمه ومولده وأهم مصنفاته، متبعا إياها بذكر المصدر الذي استقيت منها الترجمة .

ج. الفهارس:

وضعت للبحث فهارس على النحو الآتي :

- فهرست الآيات القرآنية: بترتيب عام حسب السور في المصحف، على أن أذكر طرف الآية واسم السورة، ورقمها، والصفحة التي أوردت فيها الآية.

- فهرست الأحاديث النبوية: بذكر طرف الحديث وَالصَّفحة التي أوردت فيه الحديث مرتبة على حروف المعجم.

- فهرست غريب الحديث: أذكر فيه الكلمة وَالصَّفحة مرتبة على حروف المعجم.

- فهرست الأعلام: أذكر العَلَم ورقم الصفحة الموجود فيها مرتبين على حروف المعجم.

- فهرست الأبيات الشعرية: أذكر فيه صدر البيت، وقائله، وَالصَّفحة المذكور فيها مرتبة على حروف المعجم.

- فهرست المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم.

- فهرست الموضوعات:

أ- الدليل العام.

ب- مسرد المحتويات .

- الصُّعُوبَات: لعل من أهم الصعوبات والمشكلات التي تواجه كل باحث أثناء قيامه بالبحث العلمي : ضيق الوقت مع كثرة المشاغل المتعلقة بحياته اليومية من واجباته الدينية و أسرية والتي لا غنى له عنها، مع صعوبات أخرى متعلقة بالجانبين: النفسي والمادي وما يحدثانه من أثر سلبي النفس .  
- ثم شجأ في المصادر والمراجع التي تناولت موضوع بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية وصعوبة الحصول على المطبوع منها والمنشور.  
ومع كل هذا أسأل الله أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصا لوجه فهو ولي ذلك والقادر عليه .

عادل كرميش

عشية الجمعة: 01 رمضان 1441هـ

الموافق لـ: 24 أبريل 2020م.



# الفصل التمهيدي

## وتحتة مبحثان:

- المبحث الأول: مفهوم العلاقات الاجتماعية

- المبحث الثاني: أنواع العلاقات الاجتماعية

ولقد ضمنت هذا الفصل جميع المفاهيم التي لها علاقةً بموضوع البحث وهي كالآتي :

- تعريف العلاقات الاجتماعية: مفهوم المجتمع + تعريف العلاقة مع

ذكر المصطلحات ذات الصلة .

- أنواع العلاقات الاجتماعية :- العلاقة الأخوية

- العلاقة الإنسانية .

- العلاقة الأسرية .

- العلاقة الوطنية والقومية

**المبحث الأول: مفهوم العلاقات الاجتماعية و يحتوي على خمسة مطالب :**

**المطلب الأول: العلاقة لغة واصطلاحاً :**

❖ أ. لغة: تطلق كلمة "العلاقة" في اللغة ويراد بها عدة أمور يجمعها معنى واحد، وهو: الرباط

الذي يجمع بين شيئين أو أكثر، على النحو الآتي :

أولاً: الحب المرتبط بالقلب: قال الهروي<sup>1</sup> : "العلاقة: الحبُّ اللازم للقلب"<sup>2</sup>، وقوله اللازم أي

الذي لا يفارقه، قال المرّار الأُسدي<sup>3</sup>: "أعلاقة أم الوَلِيدِ بعد ما \*\*\* أفنان رأسك كالنَّعامِ المُخْلِيسِ"<sup>4</sup>

فسمّي حبه لها : "علاقة لتعلق القلب بالمحبوب"<sup>5</sup> وعدم مفارقتها لقلب .

ثانياً: التشبيهُ بالشيء: يقال لها: الشَّنْبَةُ جاء في مختار الصحاح:

الشَّنْبَةُ: "العلاقة وهي التشبيهُ بالشيء التعلُّقُ به."<sup>6</sup>

ثالثاً: الغرام العلاقة: "الولوع"<sup>7</sup>: وهو شدة المحبة التي يعبر عنها بالغرام

رابعاً: الخصومة والعداء فكما أن الحب يربط ويعلق أقواماً بأقوام فإن الخصومة والعداوة تربط أيضاً

، ولذا نجد من يطلق العلاقة ويريد بها الخصومة، قال الجوهرى "العلاقة: بِالْفَتْحِ عِلَاقَةُ الْخُصُومَةِ"<sup>8</sup>

خامساً: استصحاب شيء آخر لشيء آخر: وهذا المعنى متداخل مع جميع المعاني السابقة التي سبق

ذكرها قال الجرجاني<sup>9</sup> : "العلاقة: شيء يستصحب الأول الثاني كالعلية والتضاييف."<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أبو عُبيد القاسم بن سَلَمَ الإمام، الحافظ: ولد سنة 157هـ من شيوخه: إِسْمَاعِيلُ بن جَعْفَرٍ، وَ أَبُو عُبيدَةَ وَأبي زَيْدٍ، من تصانيفه:

كِتَابُ الْأَمْوَالِ، من تلاميذه نَصْرُ بنُ دَاوُدَ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّاعِقِيُّ، مات سنة 224هـ انظر سير أعلام النبلاء، ج10 ص490

(2) الغريب المصنف . الهروي البغدادي، تح: صفوان عدنان داوودي . مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . ط: ، العددان (104)،

103 (1416 / 1417هـ ج2 ص411

<sup>3</sup> المرار بن سعيد بن حبيب الفقعسيّ ، أبو حسان: شاعر إسلامي، من شعراء الدولة الأموية. ، أنظر الأعلام ج7 ص199

<sup>4</sup> شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، نشوان بن سعيد ، د: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق)، ط1:

1420هـ، 1999م، ج7 ص4725 ومعنى البيت يبين أنّ الشَّيْبَ جَلَّلَ رأسَهُ فلا يَلِيقُ به اللَّهْهُ والصِّبا. والنِّغَام: نَبَتْ ذُو ساقٍ

أَخْضَرَ ثُمَّ يَبْيِضُ إِذَا يَبَسَ... خُصِّلَ جُمَّةٌ رَأْسَهُ حِينَ شَابَ: أنظر تاج العروس ج31 ص355. 520.

<sup>5</sup> الكليات معجم في المصطلحات، أيوب بن موسى الحسيني ، د: مؤسسة الرسالة - بيروت ص398

<sup>6</sup> مختار الصحاح ، الرازي، د: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص170

<sup>7</sup> المحكم والمحيط الأعظم ، بن سيده ، د: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، ج2 ص364

<sup>8</sup> مختار الصحاح ، الرازي، ص216

<sup>9</sup> إِسْمَاعِيلُ بن مسعدة بن إِسماعيل بن أحمد بن الجرجاني من أهل جرجان، كان من الأئمة الكبار في الفقه والحديث والوعظ من

شيوخه أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي ، من تلاميذه محمد بن طاهر ، ولد سنة 407 ، توفي سنة 477 وأنظر التقييد لمعرفة رواة

السنن والمسانيد ج1 ص204 وتاريخ بغداد ج21 ص63

❖ ب: اصطلاحاً: العلاقة في معناها الاصطلاحي تأخذ نفس المعنى اللغوي ، ويراد بها الشيء

الجامع بين أمرين ، جاء في المعجم الوسيط : العلاقة : " الوصلة بين الشئيين ومن الدوابّ ونحوها  
المربوطة والجَمَاعَة يجمعُهُم أمر يشتركون فيه . "(2)

والروابط متنوعة وهي نوعان .:

- حسية : " فالأب تجمع به بابنه رابطة البنوة والعكس الابن تجمع به بأبيه رابطة الأبوة ، وهاتان  
الربطتان منشئتهما رابطة الزوجية أو رابطة الزواج ، وهي "العلاقة الشرعية والصحيحة التي تربط  
الرجل بامرأته بفعل عقد النكاح الذي تمّ بين الرجل والمرأة . "(3)
- معنوية : مثل رابطة الأخوة الإيمانية .

. والمعنى الذي نقصده ونريده في بحثنا والذي نأسس عليه باقي الفصول والمباحث والمطالب هو الروابط  
والعلائق التي تجمع البشر فيما بينهم ، سواء كانت حسية أو معنوية ، ومنشأ الروابط بين البشر هي  
الرابطة الزوجية و التي تفرعت عنها جميع الروابط .

---

<sup>1</sup>= التعريفات، الجرجاني ، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، د: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، ط: الأولى 1403 هـ -  
1983 م ص 157

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى وآخرون ، د: دار الدعوة ص 323

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد ، د: عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م ، ج ص 846

## المطلب الثاني : التعبير القرآني والنبوي عن مصطلح العلاقة

بالعودة إلى القرآن و السنة النبوية الشريفة فإننا نجدهما لم يتعرضا البتة للفظة العلاقة أثناء الخطاب ، وإنما تم توظيف مصطلح الصلة كمصطلح بديل عن العلاقة :

### ❖ أولا : الصلة في القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ البقرة: 27

قال السعدي<sup>1</sup> : " وهذا يدخل فيه أشياء كثيرة، فإن الله أمرنا أن نصل ما بيننا وبينه بالإيمان به والقيام بعبوديته، وما بيننا وبين رسوله بالإيمان به ومحبته وتعزيره والقيام بحقوقه، وما بيننا وبين الوالدين والأقارب والأصحاب؛ وسائر الخلق بالقيام بتلك الحقوق التي أمر الله أن نصلها.<sup>2</sup>"

في محكم التنزيل أيضا : ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ﴾ الرعد: 21

### ❖ ثانيا : الصلة في السنة النبوية :

وقد جاءت لفظة الصلة في سنة النبي ﷺ من ذلك ما روى عبد الله بن عباس في الحديث الطويل الذي يحكي قصة هرقل مع كتاب رسول الله ﷺ والذي جاء فيه : "قَالَ : مَاذَا يَا مَعْرُكُم؟<sup>3</sup> قُلْتُ : يَقُولُ : اعْبُدُوا اللَّهَ وَخُدُّهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَاةِ. فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ.<sup>4</sup>"<sup>4</sup> وقد عَبَّرَ النبي ﷺ عن العلاقة بلفظة الصلة فيما رواه عبد الله بن سلام<sup>5</sup> قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ فَقَالُوا : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدِمَ

<sup>1</sup> عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي ، فقيه ، أصولي ، ومفسر ، ولد سنة 1307 هـ ، من مشايخه : الشيخ إبراهيم بن حمد ، من تصانيفه : الدررة المختصرة في محاسن الإسلام ، مات سنة 1376 هـ ، أنظر المعجم الجامع في تراجم المعصرين ، ص 152

<sup>2</sup> تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تح : عبد الرحمن بن معلا اللويحي د : مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى 1420 هـ - 2000 م ص 47

<sup>3</sup> هذا من كلام هرقل .

<sup>4</sup> صحيح البخاري | باب : كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ الجزء رقم : 1 ، الصفحة رقم : 78 واللفظ له وبرقم ( 51 ، 2681 ، 2804 ، 2940 ، 2978 ، 3174 ، 4553 ، 5980 ، 6260 ، 7196 ، 7541 ) صحيح مسلم ( 1773 ) سنن أبي داود ( 5136 ) سنن الترمذي ( 2717 ) مسند أحمد ( 2370 ) .

<sup>5</sup> عبد الله بن سلام بن الحارث ، وشهد فتح بيت المقدس مع عمر واعتزل صفين . ينظر الاصابة ج 2 ص 320-321 الاعلام ج 4 ص 223

رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ : فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا النَّاسُ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ."<sup>1</sup>

وإعراض الخطاب القرآني والنبوي من ورائه حكمة يمكن استخلاصها من بعد التعرض لمفهوم الصلة لغة واصطلاحاً :

#### ✓ أ. لغة:

الصلة مأخوذة من مصدر وصل يصل صلة ووصلا : قال بن فارس<sup>2</sup> : وَصَلَ الْوَأُو وَالصَّادُ وَاللَّامُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى ضَمِّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى يَعْلقَهُ. وَوَصَلْتُهُ بِهِ وَصَلًّا<sup>3</sup> ومنه قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ حَبْلٌ مَمْنُونٌ﴾ النساء: 90 أي : "يتصلون، وكلّ شيء اتّصل بشيء فما بينهما وصلة، وصلة، يقال: توصل إليه، أي تلطف في الوصول إليه، والتواصل ضدّ التصارم، ووصله توصيلاً إذا أكثر من وصله. والوصل خلاف الفصل، واتّصل الشيء بالشيء لم ينقطع<sup>4</sup>

وَالْوَصْلُ: ضِدُّ الْهَجْرَانِ. وَمَوْصِلُ الْبَعِيرِ: مَا بَيْنَ عَجْزِهِ وَفَخْدِهِ. وَالْوَأَصِلَةُ فِي الْحَدِيثِ: الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آخَرَ زُورًا. وَيَقُولُ وَصَلْتُ الشَّيْءَ وَصَلًّا، وَالْمَوْصُولُ بِهِ وَصْلٌ بِكَسْرِ الْوَأُو<sup>5</sup>

#### ✓ ب. اصطلاحاً:

بالنظر في الآيات و الأحاديث النبوية واستصحاب المعنى اللغوي نجد أن معنى الصلة هو اتّصال "الشيء بالشيء ويستوجب هذا الاتصال مظاهر منها المودة والعطف والرحمة والشفقة .. وبذلك ندرك العمق الدلالي للفظ ، فهي تحتوي على معاني ما تحتويها لفظة العلاقة مجردة .

<sup>1</sup> سنن الترمذي | أبواب الأَطْعَمَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | بَابُ : مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ. الجزء رقم :3، الصفحة رقم: 432 1855 واللفظ له وبرقم ( 5194 ) صحيح البخاري ( 12، 28، 6236 ) صحيح مسلم ( 39 ) سنن النسائي ( 5000 ) سنن ابن ماجه ( 3253، 3694 ) سنن الدارمي ( 2126 ) مسند أحمد ( 6581).

<sup>2</sup> أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي إمام و لغوي و مفسّر و فقيها الشافعي المالكي ، نحويّ على طريقة الكوفيّين، من تصانيفه : "مقاييس اللغة" ، توفي سنة 395 ، أنظر: بغية الوعاة للسيوطي ج 1 ص 352- 353 طبقات المفسرين للداودي ج 1 ص 59- 61

<sup>3</sup> معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، تح : عبد السلام محمد هارون ، د: دار الفكر ، ط: 1399هـ - 1979م. ،

ج6ص115

<sup>4</sup> مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله الرازي ، ج 10 ص 340

<sup>5</sup> معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، ج6ص115

### المطلب الثالث: المجتمع لغة واصطلاحاً

بعد تسليط الضوء على مصطلح العلاقة والمصطلحات ذات الصلة به ، يجدر بنا الآن الحديث عن مصطلح آخر له علاقة وطيدة بموضوع البحث وهو: **المجتمع** ، وهو المصدر الذي اشتقت لفظة الاجتماعية ، والذي هو مشتق من مادة جمع.

❖ أولاً: المجتمع في اللغة : كلمة المجتمع مشتق من مادة "جَمَعَ" يقال : "تَجَمَّعَ يتَجَمَّعُ، تَجْمَعًا،

فهو مُتَجَمِّعٌ" (1) ويقال تَجَمَّعَ القَوْمُ: " انضَمَّ بعضهم إلى بعض، "احتشدوا" (2)

"وَجَمَّاعُ الناس بالضم: أَخْلَاطُهُمْ" (3)

فالجمع: "خلاف التَّفْرِيق" (4) لذا يقال : "جَمَعْتُ الشيءَ المتفرقَ فَاجْتَمَعَ" (5) ومن ذلك أطلق على

المزْدَلِفَةِ: جَمَعٌ : "لاجتماع الناس فيها" (6)

فالمُجْتَمِعُ "الجَمَاعَةُ من النَّاس" (7) و يُقَالُ: "حَيَّ جَمِيعَ وَقَوْمَ جَمِيع" (8)

### ❖ ثانياً: المجتمع اصطلاحاً

مصطلح المجتمع شأنه شأن كثير من مصطلحات ومفاهيم علم الاجتماع التي لا نجد اتفاقاً حول مفهومها ، ونلمس هذا جلياً في تعدد وتنوع المفاهيم التي وضعت له ، ولعلّ هذا التنوع والاختلاف راجع إلى أمرين :

✚ تعدد وتنوع خصوصيات كل مجتمع ، فكل مجتمع له :

- خصائصه.

- مقوماته .

- أهدافه. التي تميزه عن غيره من المجتمعات الأخرى .

✚ اختلاف الزاوية التي ينظر منها الواضعون لمثل هذه التعريفات للمجتمع البشري، والتي تتحكم

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد ، ج 2 ص 393

(2) المصدر نفسه ، ج 2 ص 393

(3) الصحاح في اللغة ، إسماعيل بن حماد الجوهري الفراءى، ج 3 ص 1193

(4) جهرة اللغة ، محمد بن الحسن ، تح : رمزي منير بعلبكي ، د: دار العلم للملايين - بيروت، ط: الأولى، 1987م ج 1 ص 484

(5) الصحاح في اللغة ، إسماعيل بن حماد الجوهري الفراءى، ج 3 ص 1193

(6) المصدر نفسه ، ج 3 ص 1193

(7) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ج 1 ص 136

(8) المصدر نفسه ، ج 1 ص 136

فيها المشارب العقائدية، والتوجهات الفكرية .

وقبل النظر في هذه التعريفات لابد من الإشارة إلى أمرين :

➤ **الأول :** خلو المعجم المصطلحي القرآني والنبوي من استعمالات هاته اللفظة فلا وجود لها لا في القرآن ولا في السنة النبوية ومن هنا فهو لفظ دخيل على القاموس الإسلامي ، غير أن له دلالة في الاستعمال مثل مصطلح : " الأمة " و " الجماعة " .

➤ **الثاني :** أن المسلم لا ينبغي أن يتوسع في تبنيه للمصطلحات الدخيلة على القاموس الشرعي قبل أن :

- يعرف ما الهدف من وراء الوضع أولا .
  - استشراف الأبعاد الدينية والواقعية له ثانيا .
  - لا يزاحم المصطلحات الشرعية الجامعة ثالثا .
- لأنّ المسلم مطالب بتبني الاصطلاحات القرآنية والنبوية فهي المبينة لماهية ثقافته وهويته

### ➤ 1. "أ" : مفهوم المجتمع عند علماء الاجتماع :

■ **تعريف إميل دوركايم<sup>(1)</sup> :** " جماعة من الناس يعيشون على قطعة محددة من الأرض لفترة من الزمن، بحيث يكونون معا ثقافة مشتركة تميزهم عن غيرهم من المجتمعات " (2)

. ويرتكز هذا التعريف للمجتمع على ثلاثة أشياء :

- ✓ وجود جماعة من الناس : "الإنسان"
  - ✓ وجود بقعة أرضية محددة تعيش عليه هذه الجماعة : "الأرض"
  - ✓ وجود ثقافة مشتركة وليدة ذلك المجتمع : النظم والقوانين ، قلت :
- لا يشترط أن تكون الثقافة مشتركة حتى يطلق عن تجمع بشري معين أنه مجتمع : ومثال ذلك المجتمع اللبناني فهو متعدد الثقافات والإثنيات .
- لا يشترط في النظم والقوانين أن تكون وليدة المجتمع فثقافة المجتمع المسلم مثلا ثقافة ربانية سماوية و ليست من اختراع المسلمين وواجب عليهم التقيد بها والعمل على تثبيتها .

■ **تعريف آلان جونسون<sup>(3)</sup> :** " نظام اجتماعي له خصائص ثقافية وبنائية وسكانية واقتصادية

(1) إميل دوركايم ( 15 ابريل 1858 - 15 نوفمبر 1917) فيلسوف وعالم اجتماع فرنسي . من مؤسسي علم الاجتماع الحديث،

وقد وضع لهذا العلم منهجية قائمة على النظرية والتجريب . من مصنفاته . أنظر : وكيديا الموسوعة الحرة

(2) محمد عاطف غيث . قاموس علم الاجتماع . الإسكندرية . دار المعرفة الجامعية 1988م . ص 56 نقل بواسطة

(3) آلان آرثر جونسون ؛ ( 17 مايو 1950 ) ، وزير الداخلية في المملكة المتحدة منذ يونيو 2009 ترأس وزارتي الصحة والتعليم سابقًا . وهو أول زعيم سابق لاتحاد نقابة العمال يصبح وزيرًا منذ فرانك كوزنس في 1964 ، أنظر : وكيديا الموسوعة الحرة



نسي ، واستقلالية واكتفاء ذاتي" (1)

. وهذا التعريف أقرب إلى علم الجغرافيا منه إلى علم الاجتماع ، ويعترض عليه ب :

✓ اشتراط الثقافة المشتركة ونمط حياة واحد يأخذنا إلى القول أنّ هذا المجتمع يقصي الأقليات.

✓ لا يشترط وجود اكتفاء ذاتي لأن الاكتفاء منوط بفاعلية المجتمع ، ونظرته للعمل واستشرافه

للمستقبل .

#### ■ تعريف مصطفى النجار :

" الاطار العام الذي يحدد العلاقات التي تنشأ بين الأفراد الذين يعيشون داخل نطاقه في هيئة وحدات أو جماعات ، ويجب أن تكون هذه العلاقات مستقرة وقائمة بصفة مباشرة" (2)

ويعترض عليه بأنه: بعيد كل البعد عن تعريف المجتمع، بل هو تعريف للنظام الذي يحكم المجتمع .

وبعد إمعان النظر على التعريفات التي أوردتها ، فإننا نستطيع القول بأنها تصلح ليبي عليها معنى للمجتمع الإنساني أكثر وضوحا ، و إيرادنا لهذه التعاريف هو من باب تقريب التصور فقط وإلا فالذي يهمنا هنا هو مفهوم المجتمع المسلم " الأمة " ، الذي يكون الفرد فيه ممتلئا بقيم الإيمان والفضائل الربانية ، التي بها يحقق الإنسان كرامته التي أشارت إليها الآية الكريمة : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ

وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء 70

#### ➤ 1. "ب" : تعريف المجتمع المسلم :

لقد وضع بعض الباحثين المسلمين تعريفات للمجتمع المسلم ينسجم مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، ونذكر من هذه التعريفات ما يلي:

#### ■ التعريف الأول :

المجتمع المسلم هو ذاك المجتمع الذي تميز عن المجتمعات الأخرى بنظمه الخاصة، وقوانينه القرآنية وأفراده الذين يشتركون في عقيدة واحدة، ويتوجهون إلى قبلة واحدة، ولهذا المجتمع وإن تكون من أقوام متعددة، وألسنة متباينة خصائص مشتركة، وأعراف عامة، وعادات موحدة" (3).

قلت إذا كان لفظ المجتمع مرادف للفظ الأمة فقد يكون في المجتمع المسلم أفراد غير مسلمين ، وييقى إطلاق وصف المجتمع المسلم حاصلًا.

#### ■ التعريف الثاني :

<sup>1</sup> قاموس علم الاجتماع ، محمد عاطف غيث، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية. 1988م. ص 65 منقول بواسطة

<sup>2</sup> قاموس علم الاجتماع ، محمد عاطف غيث، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية. 1988م. ص 65 منقول بواسطة

<sup>3</sup> المجتمع الإسلامي محمد أمين، د: دار القلم، ط: 1، 1400هـ-1980م، ص 17

" خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام، ويرعى شئونهم ولاية أمر منهم وحكام"<sup>1</sup>  
وما قيل عن التعريف الأول يقال عن الثاني .

■ **التعريف الثالث :** يقول الدكتور "محمد طاهر الجوابي"<sup>2</sup>:

عدد هائل من الأفراد المسلمين، جمعت بينهم مصالح، وعاشوا معاً في أرض واحدة، واتبعوا الإسلام عقيدة، ومنهج حياة.<sup>3</sup>

غير أنه يستفاد من التعريفات السابقة الآتي :

✓ أنّ من خصائص المجتمع المسلم أنه مجتمع ربانيّ من وجهين :

- رباني المصدر : فالنظم التي تحكمه نظم سماوية مستمدة من الكتاب والسنة .

- رباني الغاية : أي أنه متمسك ومرتبطة بتلك النظم السماوية .

✓ وحدة الغاية والهدف فأهداف المجتمع المسلم هي نفسها أهداف حاملي الرسالات السماوية

من الأنبياء والمرسلين وتتلخص في :

- توحيد الله أ وعبادته .

- تصحيح سلوك البشر .

- التأكيد على أخوة الأنبياء .

✓ المجتمع الاسلامي يؤمن بوحدة الفكر لا وحدة العقيدة واللغة فليس من الضروري إذاً أن تكون

هناك أرض معينة لهذا المجتمع، وليس من الضروري أن ينشأ أفراده معاً لفترة طويلة، وأهدافهم ومصالحهم

ليست مشتركة، بل هي واحدة، وليس للعادات أو التقاليد، أو لغة أو التاريخ، أو العنصر دخل في

تكوين هذا المجتمع، بل إنه يقبل كل من آمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم

نبياً"<sup>4</sup>. وما سبق نستخلص أنّ مرتكز مفهوم المجتمع في الإسلام هو الخصائص المميزة له عن غيره

---

1 الإسلام وبناء المجتمع الإسلامي ، أبو غدة، حسن عبد الغني وآخرون، د : مكتبة الرشد الرياض ، ط2، 1427 هـ-2006، ص14

2 محمد طاهر بن عبد الله الجوابي ، ولد بتونس 1939. أستاذ تعليم عالٍ في التفسير والحديث والثقافة الإسلامية ومتحصل على دكتوراه الدولة في الحديث النبوي الشريف من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس، انتقل للتدريس بالجزائر ثم بالرياض من تصانيفه : الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين انظر كتابه : المجتمع والأسرة في الإسلام . ص191.

3 المجتمع والأسرة في الإسلام ، محمد طاهر الجوابي ، د: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: 3 1421 هـ - 2000م، ص14

4 بناء المجتمع الإسلامي ، د نبيل السمالوطي ، د: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، ط: الثالثة 1418هـ-1998م ص9-10.

## المطلب الرابع : التعبير القرآني والنبوي عن مصطلح المجتمع

لقد استعملت ألفاظاً بديلة عن لفظة المجتمع في الخطاب القرآني والنبوي من ذلك استعمال لفظة :

"الأمة" و "الجماعة" ، وهذا ما سيتم التعرف عليه على النحو الآتي :

➤ أولاً: لفظ الأمة :لفظة الأمة مرادفة عند الإطلاق للمجتمع وهذا ما نتلمسه في تعريف

محمد الطاهر بن عاشور:<sup>1</sup> للمجتمع فيقول : " المجتمع البشري والأمة عبارة عن مجموعة من الناس، هي كل ملتئم من أجزاء هي الأفراد." <sup>2</sup> فنلاحظ أنه أعطى للمجتمع نفس المعنى الذي أعطاه للأمة ، والأمة لفظة قرآنية ونبوية خوطب به المجتمع المسلم ، و عند الإطلاق لها وجوه مختلفة كالآتي :

✚ القرآن الكريم : بالرجوع للقرآن فإننا نجد هاته اللفظة تُحمل على وجوه عديدة:

✓ "أ": الرجل الجامع لخصال الخير<sup>3</sup> : كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا

لِلَّهِ حَنِيفًا وَّمِمَّنْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ النحل: 120، فتكون الأمة المنفرد بالدين، وكل قوم في دينهم بين أمتهم.<sup>4</sup> فإبراهيم ؛ كان أمةً جامعاً لخصال الخير منفرداً بها عن غيره.

✓ "ب": يراد بها الطريقة والدين<sup>5</sup> : ﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ الزخرف: 22 ومنه

قوله تعالى : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَاتَاءَ آيَاتٍ لَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ آل عمران: 113 والفرق بين الأمة في آية الزخرف وبين الأمة في آل عمران أن : الأمة هاهنا في آل عمران تعني : الطريقة المستقيمة.<sup>6</sup> بخلاف ما ورد في الآية من سورة الزخرف .

✓ "ج" الحين والمدة<sup>7</sup> : ﴿ وَلَئِن أَخَّرْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ ۗ

أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ هود: 8

<sup>1</sup> محمد الطاهر بن عاشور ، مفسر، لغوي، نحوي، أديب، ولد سنة " 1296 هـ " من مصنفاته "التحرير والتنوير" في تفسير القرآن،

مات سنة 1393 هـ الأعلام، خير الدين الزركلي ج 6 ص 174

<sup>2</sup> أصول النظام الاجتماعي ، محمد الطاهر بن عاشور ، د: المؤسسة الوطنية للكتاب ، ط: الثانية ، ص 5

<sup>3</sup> المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ص 27

<sup>4</sup> الإبانة في اللغة العربية ، سلمة بن مسلم العوتبي الصُّحاري ، تح: د. عبد الكريم خليفة وآخرون، د. جاسر أبو صفية ، د: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان ، ط: الأولى، 1420 هـ - 1999 م ج2 ص138

<sup>5</sup> المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ص 27

<sup>6</sup> الغريبين في القرآن والحديث ، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي ، تح: أحمد فريد المزيدي ، د: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م ج 1 ص106

<sup>7</sup> المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ص 27

✓ "د" جماعة من الناس<sup>1</sup>: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ﴾

القصص: 23 ومنه أيضاً قوله أ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ﴾ آل عمران: 104

✓ "و" الصنف والنوع والجنس من الأشياء: قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ البقرة: 134

أي: "صنف قد مضى".<sup>2</sup> ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ الأنعام: 38 أي: "أصناف أمثالكم في الخلق والموت والبعث".<sup>3</sup>

✚ السنة النبوية: أيضاً في سنة الرسول ﷺ تطلق لفظة الأمة ويراد به عدة أمور منها:

✓ "أ" النوع من الحيوان: فَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلٍ<sup>4</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِّنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ".<sup>5</sup> قوله ﷺ: "أُمَّةٌ مِّنَ الْأُمَمِ".<sup>6</sup> معناه جنس من الأجناس ومن ذلك ما روي أَنَّ رَجُلَيْنِ اقْتَمَرَا عَلَى دِيكَيْنِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَتْلِ الدِّيَكَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: أَتَقْتُلُ أُمَّةً تُسَبِّحُ؟ فَتَرَكَهَا.<sup>7</sup>

✓ "ب" الجنس من الناس: كما في قوله ﷺ: وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ أُمَّةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأْتَمَّ، فَإِنَّهُ لَا يُوتَعُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.<sup>8</sup> قال الهروي -: يريد أنهم بالصلح الذي وقع بينهم وبين المؤمنين كأمة من المؤمنين، كلمتهم وأيديهم واحدة.<sup>9</sup> ذلك: "لِنَصْرِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَعَاوَنَتِهِمْ إِيَّاهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ"<sup>10</sup>

<sup>1</sup> الإبانة في اللغة العربية، سلمة بن مسلم العوتبي الصُّحاري، ج2 ص138

<sup>2</sup> الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، ج 1 ص106

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ج 1 ص106

<sup>4</sup> عبد الله بن مغفل المزني شهد بيعة الشجرة وأحد البكائين في غزوة تبوك، روى له عن النبي ﷺ 43 حديثاً، توفي سنة 61. والله اعلم. ينظر الاصابة، ج2، ص372، الاعلام، ج4، ص283.

<sup>5</sup> سنن أبي داود | كِتَابُ: الصَّيِّدُ | بَابُ: فِي اتِّخَاذِ الْكَلْبِ لِلصَّيِّدِ وَغَيْرِهِ الْجُزْءِ رَقْم: 3، الصفحة رقم: 181 2845 سنن الترمذي (1486، 1489) سنن النسائي (4280) سنن ابن ماجه (3205) سنن الدارمي (2051) مسند أحمد (16788، 20547، 20548، 20562)، قال الترمذي في السنن: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ج3 ص130

<sup>6</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>7</sup> الأدب المفرد للبخاري | باب قمار الديك | الصفحة 431 1261. ضعيف أنظر ضعيف الأدب المفرد ص112

<sup>8</sup> كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تح: أبو أنس سيد بن رجب د: دار الهدى النبوي (المنصورة) - دار الفضيلة (الرياض)، د: الأولى، 1428 هـ - 2007 م ج 1 ص307

<sup>9</sup> الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي ج 1 ص106

<sup>10</sup> كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ج 1 ص311

✓ " ج " الرجل الجامع لخصال الخير: ومن ذلك قوله النبي ﷺ في زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: "إِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَاحِدَةً".<sup>1</sup> فد أطلق عليه لفظ أمة لكونه يبعث منفرداً بدين.

ومعنى الأمة الذي يخدمنا بالنظر في المعاني اللغوية هو: "جماعة من الناس أكثرهم من أصل واحد وتجمعهم صفات موروثه ومصالح وأماني واحدة أو يجمعهم أمر واحد من دين أو مكان أو زمان".<sup>2</sup>

➤ ثانياً: لفظ الجماعة: وهو اللفظ الثاني المستعمل من قبل الرسول ﷺ في التعبير عن المجتمع، ولهذا اللفظ معنى في اللغة وفي الاصطلاح:

❖ الجماعة: لغة مأخوذة من عدة معان:

الأول: الاجتماع: وهو ضد التفرق<sup>3</sup> يقال: "تَجَمَّعَ الْقَوْمُ اجْتَمَعُوا مِنْ هُنَا وَهُنَا".<sup>4</sup> والمجموع: ما جمع من هاهنا وهاهنا وإن لم يكن كالشيء الواحد، والجميع: ضد المتفرق.<sup>5</sup>

الثاني: الجمع: والجمع والجميع: وهو اسم لجماعة الناس، ومنه الجُمهُورُ: أي الجماعة من الناس، وخيل. جُمُهرَةٌ، أي: جُمُعة.<sup>6</sup>

الثالث: الإجماع: وهو العزم و الاتفاق فالأول يشهد له قوله: ﴿وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ﴾ يوسف: 15 أي عزموا على فعل ذلك.

والثاني يشهد له قوله ﷺ "إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجُمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ".<sup>7</sup> لا يجمع أمتي: أي لا تتفق.

و بعد عرض المعنى اللغوي للجماعة نلاحظ الارتباط الوثيق بينه وبين مفهوم المجتمع بل إن مفهوم الجماعة أعمق من حيث الدلالة اللفظية لأنه يجمع بين أمرين:

على الولاء لله ورسوله ﷺ

اجتماع القلوب  
والأبدان

<sup>1</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ. الجزء رقم 3، الصفحة رقم: 187 1648 الأرنؤوط : إسناده ضعيف ومعنى الحديث بإسناد صحيح في أحاديث أخرى

<sup>2</sup> المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص 27

<sup>3</sup> الإفصاح في فقه اللغة، حسين يوسف موسى، د: مكتب الإعلام الإسلامي، ط: الرابعة، 1410 هـ ج 1 ص 313

<sup>4</sup> مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله الرازي، ص 60

<sup>5</sup> الإفصاح في فقه اللغة، حسين يوسف موسى، ج 1 ص 313

<sup>6</sup> كتاب العين، الخليل بن أحمد،، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د: دار ومكتبة الهلال ج 4 ص 117

<sup>7</sup> سنن الترمذي | أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | بَابُ: مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْجُمَاعَةِ الجزء رقم: 4، الصفحة رقم: 39 2167

➤ الجماعة اصطلاحًا: لها عدة إطلاقات بحسب التوظيف القيمي، لها من ذلك :

✓ 1- أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ: قال الترمذي: "وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ".<sup>1</sup>

✓ 2- الصَّحَابَةُ عَلَى الْخُصُوصِ: قال الشاطبي: "الْجَمَاعَةُ هِيَ الصَّحَابَةُ عَلَى الْخُصُوصِ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ أَقَامُوا عِمَادَ الدِّينِ وَأَرْسَوْا أَوْتَادَهُ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ أَصْلًا، وَقَدْ يُمَكِّنُ فِيْمَنْ سِوَاهُمْ ذَلِكَ".<sup>2</sup> وقوله: "وَقَدْ يُمَكِّنُ فِيْمَنْ سِوَاهُمْ" يفهم منه أنّ مفهوم الجماعة متعدد لمن سواهم و ما دلت عليه السنة النبوية.

✓ 3- السَّوَادُ الْأَعْظَمُ: ويشهد لهذا المعنى ما روي عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ : " مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ".<sup>3</sup>

قال أبو أمامة<sup>4</sup>: "عليكم بالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ"<sup>5</sup> يريد السَّوَادِ الْأَعْظَمِ "الجماعة"، وفي نفس المعنى ما روي عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ : " نَعَمْ ". قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ : " نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ ". قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ : " قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ ". قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ : " نَعَمْ، دُعَاءٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا ". قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ : " هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ ". قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَدْرِكَنِي ذَلِكَ. قَالَ : " تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ". قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ : " فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى

<sup>1</sup> الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الطبعة الأولى 1996م ج4، ص:39

<sup>2</sup> الاعتصام، الشاطبي، تح: سليم بن عيد الهلالي، د: دار ابن عفان، السعودية، د: الأولى، 1412هـ - 1992م ج2 ص882

<sup>3</sup> مسند أحمد | أولُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ. | حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الجزء رقم: 30، الصفحة رقم: 390 18449 وصححه شعيب الأرنؤوط، أنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيقه: ج1 ص 573

<sup>4</sup> صدى بن عجلان بن الحارث الباهلي، روى أحاديث عن النبي ﷺ وعن عمر و عثمان و علي ، وروى عنه شرحبيل و شهر بن

حوشب شهد معركة حنين مع سيدنا علي توفي رحمه الله سنة 86هـ. أنظر الإصابة ج2 ص182

<sup>5</sup> الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي ، د: دار إحياء التراث العربي ، ط: الثانية ج 19 ص 90



يُذَرِّكَ الْمَوْتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ ."<sup>1</sup>

✓ 4- العاملون بالكتاب والسنة<sup>2</sup>:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي قُئْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا ، فَقَالَ : " أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبَ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلَ وَلَا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفِرْقَةَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ ."<sup>3</sup>

✓ 5- تطلق على من يجتمعون على أمر ما :

ومنه اجتماع المصلين في صلاة الجماعة : فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، فَقَعَدَ وَخَدَهُ ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ ."<sup>4</sup>

الشاهد من الحديث قوله ﷺ " مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ."<sup>5</sup>

وبعد أن قمت بتسليط الضوء على مصطلح العلاقة والمجتمع والمصطلحات الرديفة لهما يجدر التنبيه على الآتي :

1- إن محاولة صياغة تعريف شامل ومانع للمجتمع الاسلامي لا بد أن يراعى فيه أمران :

✚ الأول: الأخذ بعين الاعتبار المعاني والمرادفات المقابلة لهذا المصطلح.

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ الْمَنَاقِبِ . | بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ . الجزء رقم :4، الصفحة رقم: 199 3606 واللفظ له ويرقم ( 7084 ) صحيح مسلم ( 1847 ) سنن أبي داود ( 4244 ) سنن ابن ماجه ( 3979 ، 3981 ) مسند أحمد ( 23282 ، 23328 ، 23390 ، 23425 ، 23429 ، 23432 ، 23449 )

<sup>2</sup> التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ - محمد بن إسماعيل - تح: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم - د: مكتبة دار السلام، الرياض - ط: الأولى، 1432 هـ - 2011 م ج4ص318

<sup>3</sup> سنن الترمذي | أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . | بَابُ : مَا جَاءَ فِي زُيُومِ الْجَمَاعَةِ . الجزء رقم :4، الصفحة رقم: 2165 38 واللفظ له ويرقم ( 2302 ) مسند أحمد ( 114 ، 177 ) ، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . أنظر: الجزء رقم :4، الصفحة رقم: 38 من سنن الترمذي

<sup>4</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ | بَابُ : فَضْلُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ الجزء رقم :2، الصفحة رقم: 656 125 ( 260 ) سنن أبي داود ( 555 ) موطأ مالك ( 348 ) سنن الدارمي ( 1260 ) مسند أحمد ( 408 ، 409 ، 491 )

<sup>5</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة



✚ الثاني: لا بد من اعتبار الدوافع الفكرية النابعة من الحيز القيمي والمعرفي للأمة الإسلامية .

2- غرابة لفظة المجتمع عن القاموس الديني يجعلها ذات فاعلية قليلة أثناء عملية الخطاب في البيئة

المسلمة ، مما جعلها محل نقد وردّ من بعضهم : يقول الدكتور أبو بكر أبو زيد :

لقد بذرت تلك الصنائع ألفاظاً ؛ لتحويل المسلمين عن الارتباط بإسلامهم إلى قطع مسحوب الهوية ، فألبسوهم الألقاب الجديدة البديلة للألقاب الإسلامية الأصلية ، فصاروا : الشعب : الجمهور . الجماهير . المواطنون . المجتمع . " (1)

وقال : : المجتمع .... ما هو إلا تجمع يصدق على تجمع من أهل كل ملة ومن أي أمة حتى من البهيم والبهائم (2) وللشيخ في الحقيقة جانب كبير من الصواب حيث أنّ استبدال ألفاظ

ويفهم من كلامه : أنّ لفظة المجتمع دخيلة على القاموس الاسلامي وأنّ التوظيف لها كان سلبياً ، وعلى حساب مصطلحات أصيلة قد سلف ذكرها ، ولا يفهم من كلامه حرمة إطلاق هذا المصطلح وقد أصاب : في نقده رحمه الله فمزاحمة الألفاظ الغير شرعية للألفاظ الشرعية يؤدي إلى :

- ضعف الخطاب مع عجزه عن أداء جميع المعاني الشرعية التي من المفترض أن يؤديها .
- إحداث صدع في جانب الهوية والتي من مرتكزاتها لغة الخطاب التي هي شعار للأمة المسلمة .
- وقد تحدث الشيخ : عن هذا فقال " فانظر كيف يُساق المسلمون فيُسحبون من شعاراتهم الإسلامية في الألقاب ، ويُحشرون تحت مصطلح يهودي منكرٌ لفظاً ومعنى ، يهدم إسلامهم ، ويسلبهم حقهم ، ويكسبهم ذل التبعية ، والتفرق ، والتشردم . " (3)
- التباس المفاهيم وبعد الناس عن حقائق الدين .

وعلى أية حال فإنه لا حرج في استعمال مصطلح المجتمع مع بيان المقصود من وراء إطلاقه .

(1) معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، د: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض ، ط: الثالثة،

1417 هـ - 1996 م ج ص 309

(2) المصدر نفسه ص 256 بتصريف

(3) المصدر نفسه ص 310 بتصريف

## المطلب الخامس : مفهوم العلاقات الاجتماعية

بعد بيان مفهوم العلاقة والمجتمع لابد من أن نتكلم الآن عن مفهوم العلاقات الاجتماعية ، باعتباره مركبا إضافيا له علاقة بموضوع بحثنا ، فهو يساهم في إعطاء تصور علمي حول حدود البحث ، فصوله ومباحثه القادمة ، ولقد وضع الباحثون العديد من التعريفات لهذا المركب الإضافي نذكر منها الآتي :

1- التعريف الأول : العلاقات الاجتماعية: هي أي اتصال أو تفاعل أو تجاوب يقوم بين شخصين أو أكثر لغرض إشباع الحاجات الأساسية والثانوية للأشخاص الذي يكونون العلاقة، ويدخلون ضمن حدودها.<sup>1</sup> ويعترض على هذا التعريف بالآتي :

✚ ليست كل العلاقات الاجتماعية منشؤها التفاعل والاتصال ،فهو بهذا التعريف يخرج الرابطة الدينية.

✚ ليست كل العلاقات الموجودة بين البشر مبنها على المنفعة ومثال ذلك العلاقة الإيمانية .  
فهذا التعريف أهمل فيه صاحبه النظرة الاسلامية للعلاقات الاجتماعية ،وغلبت عليه النظرة المادية النفعية

2- التعريف الثاني : العلاقات الاجتماعية : هي الصلات التي تربط كل فرد من أفراد الأسرة، وكل أسرة بأسرة، وكل بلد ببلد، وفي آخر الدائرة تربط المسلم بالمسلم في أي مكان من الأرض.<sup>2</sup>

وقد تكون هاته الصلات وإن لم يوجد تفاعل أو اتصال أو تجاوب ،وهذا هو المفهوم الصحيح للعلاقات الاجتماعية في الاسلام ، وعلى هذا النمط من العلائق ربي النبي ﷺ أصحابه ﷺ ويشهد قوله ﷺ: **وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتَنَا إِخْوَانَنَا** . **قَالُوا : أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ"**<sup>3</sup> ،وعليه فإنّ وضع مفهوم للعلاقات الاجتماعية لابد أن يراعى فيه "مفهوم" الأمة المسلمة : "مفهوم الأمة المسلمة مفهوم فكري يستمد محتواه من الولاء ل"الأفكار" الإسلامية. ويتجسد -عمليا- في عناصر:

(1) الدكتور محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979م، ص437.

(2). د. عبد الله بن حمد الجلاي . محاضرة بعنوان <http://www.islamweb.net>: الدرس 58

<sup>3</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الطَّهَارَةُ | بَابُ : اسْتِحْبَابُ إِطَالَةِ الْعُرَّةِ وَالْتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ الْجُزْءِ رَقْمُ : 1، الصفحة رقم: 150 249 )  
39 ) واللفظ له ويرقم ( 246، 247، 2302 ) صحيح البخاري ( 136، 2367، 6583، 6586، 6587 ) سنن أبي داود ( 3237 ) سنن النسائي ( 150 ) سنن ابن ماجه ( 4282، 4306 ) موطأ مالك ( 64 ) مسند أحمد ( 7968، 7993، 8413، 8741، 8878، 9195، 9292، 9856، 10030، 10778 )

الأفراد المؤمنين.

المحرة.

الجهاد والرسالة.

الإبواء.

النصرة.<sup>1</sup>

الولاية .

وهذه هي الصفة التي تميز هذا المفهوم عن غيره من المفاهيم والتي تستمد محتوياتها من الولاء لـ"الأشخاص" و"الأشياء" وتفرز تطبيقاتها تحت روابط: القوم، والوطن، والمصالح المشتركة التي تتوازي مع روابط الحيوان في القطيع، والحظيرة، والمرعى.<sup>2</sup>

فالعلاقات الاجتماعية في الإسلام مبناهما على الولاء للقيم الإسلامية، وعلى قابلية الرفض لكل قيمة دخيلة تصادم قيم أمتنا أو الجماعة المسلمة المتمسكة بالحق .

القادر للعلوم الإسلامية

<sup>1</sup> أهداف التربية الإسلامية، د ماجد عرسان الكيلاني الأردني، د: دار القلم، ط: الأولى، ج1 ص448

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ج1 ص448

## المبحث الثاني : أنواع العلاقات الاجتماعية : وقد تباينت تقسيمات الباحثين للروابط الاجتماعية مثلما

تباينت تعريفاتهم للمصطلح ، فهذا الباحث محمد طاهر الجوابي يقسمها إلى ثلاثة أقسام :

أ- الروابط الفطرية<sup>(1)</sup>: ومثالها الرابطة الانسانية فالإنسان مجبول عليها .

ب- الروابط المكتسبة<sup>(2)</sup>: ومثالها: الصلات الودية الشخصية والصدقات والزيارات العائلية والعلاقات

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المختلفة.<sup>(3)</sup> وتشمل العلاقة الأسرية وعلاقة الرحم والجوار... إلخ

ج- روابط أصلها فطري، وتتم باختيار الإنسان<sup>(4)</sup> ومثالها الرابطة الدينية الإيمانية فهي فطرة مودعة في

الإنسان ومبناها على الاختيار بالنظر للمخلوق لا الخالق .

ونحن في هذا البحث سنقسم العلاقات إلى خمسة أنواع أو أقسام :

✚ الأول: علاقة الأخوة الإيمانية .

✚ الثاني: العلاقة الانسانية .

✚ الثالث : العلاقة: الأسرية.

✚ الرابع : العلاقة القومية.

✚ العلاقة: العلاقة الوطنية .

ونحن هنا سنسلط الضوء على هاته العلاقات مثل ما سيأتي في مجموع المطالب الأربع المتعلقة بهذا المبحث.

(1) المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، د: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، ط: الثالثة 1421 هـ - 2000 م ص 16

(2) المرجع نفسه ، ص 16

(3) أجيحة المكرر الثلاثة وخوافيها . التبشير - الاستشراق - الاستعمار، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دراسة منهجية شاملة للغزو

الفكري، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، د: دار القلم دمشق الطبعة الثامنة ومزودة ص 90

(4) المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، ص 16

## المطلب الأول : علاقة الأخوة الإيمانية:

لقد اعتبرتها الشريعة الأخوة أيما اعتبار وأولتها من الأهمية ما لم تولي علاقة غيرها ، باعتبارها العلاقة المنظمة والمتحكمة والضامنة للعلائق المجتمعية ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ

لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ﴾ الحجرات: ١٠

و في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ..... الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ؛ لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْدُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ؛ دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَرَضُهُ .<sup>(1)</sup>

و الشارع لا يقصد بالأخوة الرابطة الهرمونية ، وإنما مراده أخوة الدين والتي جوهرها التوحيد الذي من ثمراته وحدة السلوك والمنهج ، فالأخوة هي الرابطة الجامعة : بين الناس في المقصد ، و الإحساس ، و الأصل ، و المكان ، وبها يحصل التآلف والتوحد. " (2) ، وهذا ما سنبين معناه كالاتي :

### أ- الأخوة لغة :

"الأخ أصله أخوٌ بالتحريك، والاثنان "أخوان" أو "أخان" وهي لغة عند العرب ، "الجمع" إخوان<sup>3</sup> و تطلق هاته اللفظة في اللغة ويراد بها خمسة معانٍ :

1 - الإخوة في الولادة:<sup>4</sup> أي جمع بك وإيَّاه صلبُ أبٍ أو بطن أمٍّ أو كلاهما معًا<sup>5</sup> ومنه قوله

تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ قَالَ أَتُنُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ ﴾ يوسف: 59

والإخوة من الولادة على ثلاثة أنحاء : " 1- شقيقان: يجمعهما أب واحد وأم واحدة

2- أخ لأب: أخ من أب واحد وأم مختلفة 3- أخ لأم: أخ من أم واحدة وأب مختلف. " 6

(1) صحيح مسلم | كِتَابُ : الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ | بَابُ : تَحْرِيمِ ظَلْمِ الْمُسْلِمِ الْجُزْءِ رَقْمُ : 8 ، الصفحة رقم: 10 2564 ( 32 ) واللفظ له وبرقم : ( 1413 ، 1515 ، 2563 ) صحيح البخاري ( 2140 ، 2150 ، 2160 ، 2723 ، 2727 ، 5143 ، 6064 ، 6066 ، 6724 ) سنن أبي داود ( 3438 ، 3443 ، 4882 ) سنن الترمذي ( 1134 ، 1304 ، 1927 ) سنن النسائي ( 3239 ، 4491 ، 4496 ، 4502 ، 4506 ، 4507 ) سنن ابن ماجه ( 2172 ، 2174 ، 3933 ، 4213 ) موطأ مالك ( 1995 ، 2640 ) مسند أحمد ( 7248 ، 7700 ، 7727 ، 7858 ، 7875 ، 8100 ، 8103 ، 8118 ، 8225 ، 8251 ، 8504 ، 8722 ، 8937 ، 9051 ، 9109 ، 9120 ، 9310 ، 9456 ، 9763 ، 9927 ، 10001 ، 10004 ، 10062 ، 10078 ، 10219 ، 10251 ، 10316 ، 10374 ، 10516 ، 10649 ، 10701 ، 10796 ، 10949 )

(2) المجتمع والأسرة في الإسلام ، محمد طاهر الجوابي ، ص 16

<sup>3</sup> الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري ، ج 6 ص 2264 بتصرف

<sup>4</sup> نفس المصدر ، ج 6 ص 2264 بتصرف

<sup>5</sup> معجم اللغة العربية المعاصر ، د أحمد مختار عبد الحميد ، ج 1 ص 158

<sup>6</sup> نفس المصدر ، ج 1 ص 158

2 - "الصديق أو الصاحب"<sup>1</sup>: يقال: "أخوك من صدقك لا من صدقك"<sup>2</sup> وفي هذا المعنى ضربت الأمثال: فقيل "مُكْرَهُ أَخَاكَ لَا بَطْلٌ"<sup>3</sup> "إِنْ أَخَاكَ مِنْ آسَاكَ"<sup>4</sup> ويقال "رُبَّ أَخٍ لَكَ لَمْ تَلِدْهُ أُمُّكَ وَ يُضْرَبُ فِي الصَّدِيقِ الْوَفِيُّ."<sup>5</sup>

3 - المشارك لغيره في الدين أو الإنسانية أو القبيلة<sup>6</sup>: ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: 10]، فالآية أفادت المشاركة في الدين ، ومنه قوله ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ ﴾ [هود: 50] وقد أفادت المشاركة القبلية ف: "جعلله أخاهم؛ لأنه وإياهم ينتسبون إلى أب واحد."<sup>7</sup>، ومن ذلك قوله العرب: " يا أخا العرب: لفظ يفيد الانتساب."<sup>8</sup>

4 - المشابة و المجانسة<sup>9</sup> يقال: "هذا الثوب أخو هذا"<sup>10</sup> أي مجانس ومشابه له.

5 - ملازم الشيء<sup>11</sup>: يقال: "أخو حرب وإخوان عمَل" أي ملازمون له"<sup>12</sup> وأخو الفراش: مريض أو راقد على فراشه.<sup>13</sup>

ب- اصطلاحا: ولم أقف على تعريف للأخوة الإيمانية عند المتقدمين، ولعلّ السبب راجع لوضوح مفهومها عندهم ، فهم يعبرون عنها بالأثر أو بالشرائط أو بالحقوق والواجبات التي تلحق بها ، غير أنّ بعضًا من المتأخرين حاولوا وضع تعريفات جامعة مانعة لها ،ومن هاته التعريفات الآتي :

<sup>1</sup> الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري ، ج 6 ص 2264 قال الجوهري :: " .. أكثر ما يستعمل في الأصدقاء....."

<sup>2</sup> معجم اللغة العربية المعاصر ، د أحمد مختار عبد الحميد ، ج 1 ص 158

<sup>3</sup> تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، د: دار الفكر - بيروت ، ط: الأولى / 1414 هـ ج 19 ص 142

<sup>4</sup> اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل ، محمد علي السراج ، د: دار الفكر - دمشق ، د: الأولى ، 1403 هـ - 1983 م ص 265

<sup>5</sup> معجم اللغة العربية المعاصر ، د أحمد مختار عبد الحميد ، ج 1 ص 158

<sup>6</sup> المرجع نفسه ، ج 1 ص 158

<sup>7</sup> الغريبين في القرآن والحديث ، أبو عبيد أحمد بن محمد المهروي ، ج 1 ص 55

<sup>8</sup> معجم اللغة العربية المعاصر ، د أحمد مختار عبد الحميد ، ج 1 ص 158

<sup>9</sup> المصدر نفسه ، ج 1 ص 158

<sup>10</sup> المصدر نفسه ، ج 1 ص 158

<sup>11</sup> المصدر نفسه ، ج 1 ص 158

<sup>12</sup> المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، د. محمد حسن حسن جبل ، د: مكتبة الآداب - القاهرة ، ط: الأولى ، 2010 م. ج 1 ص 518

<sup>13</sup> معجم اللغة العربية المعاصر ، د أحمد مختار عبد الحميد ، ج 1 ص 158

## ■ التعريف الأول :

"رابطة شرعية ربانية، وثيقة دائمة، تجمع بين كل مسلم وجميع المسلمين في كل ناحية وجزء من العالم."<sup>1</sup>  
وقوله رابطة شرعية ربانية يعني :

✓ أن الرباط هو العقيدة فالأخوة .. تربط فيما بين أصحاب العقيدة الإسلامية<sup>2</sup>

✓ وجود ثمرة الأخوة وهي :التناصر والتراحم والتكافل، والتعاون والمناصرة، وهاته الرابطة لا يمكن أن تساويها رابطة مهما كانت فهي أقوى الروابط على الإطلاق لأنها موشحة بالعقيدة التي عليها يعقد الولاء والبراء عليها قال الله تعالى :

﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ  
أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ  
وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ  
أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ المجادلة: 22 قال السعدي رحمه الله: " فلا يكون العبد مؤمنا بالله واليوم  
الآخر حقيقة، إلا مع وجود مقتضى الإيمان ولوازمه من ذلك محبة من قام بالإيمان وموالاته ، وبغض  
من لم يقم به ومعاداته، ولو كان أقرب الناس إليه."<sup>3</sup> ولهذا المعنى شواهد في السيرة نذكر منها " :

## ■ قصة أبي بكر وابنه عبد الرحمان وعزمه على قتله :

فعن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ لَمْ يَزَلْ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ فِي الشَّرْكِ حَتَّى  
شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، وَدَعَا إِلَى الْبِرَازِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُوهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُبَارِزَهُ ، فَذَكَرَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : "مَتَّعْنَا بِنَفْسِكَ."<sup>4</sup>

## ■ فعله الصحابي الجليل عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول مع والده :

عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ فِيمَا بَلَغَكَ عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَمُرْنِي

<sup>1</sup> تعريف الأخوة في الإسلام، أ.د. إسماعيل علي محمد ، بتاريخ: 2017-04-24، 1438-07-27 هـ

<https://www.alukah.net/sharia>

<sup>2</sup> معنى الأخوة في الإسلام ومقاصده محمود محمد بابلي : ، سلسلة دعوة الحق، العدد: [38]، السنة الرابعة، جمادى الأولى: 1405 هـ  
- 1985 م، عن رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة. ص: 14- 17

<sup>3</sup> تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تح : عبد الرحمن بن معلا اللويحي د: مؤسسة الرسالة ،  
ط: الأولى 1420 هـ -2000 م ص848

<sup>4</sup> المستدرک علی الصحیحین . | کتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم | الجزء رقم 3 الصفحة 474 6004



بِهِ فَأَنَا أَحْمَلُ إِلَيْكَ رَأْسَهُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتِ الْخَزْرَجُ مَا كَانَ فِيهَا رَجُلٌ أَبْرَ بِوَالِدِهِ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَأْمُرَ بِهِ غَيْرِي فَيَقْتُلَهُ، فَلَا تَدْعُنِي نَفْسِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى قَاتِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَحْسِي فِي النَّاسِ فَأَقْتُلَهُ، فَأَقْتُلَ مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ، فَأَدْخُلَ النَّارَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَلْ نَرْفُقُ بِهِ وَنُحْسِنُ صُحْبَتَهُ مَا بَقِيَ مَعَنَا" وَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا أَحْدَثَ الْحَدِيثَ كَانَ قَوْمُهُ هُمُ الَّذِينَ يُعَابِبُونَهُ، وَيَأْخُذُونَهُ وَيُعَنْفُونَهُ وَيَتَوَعَّدُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ مِنْ شَأْنِهِمْ "كَانَ يَرَى يَا عُمَرُ؛ أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَتَلْتَهُ يَوْمَ أَمَرْتَنِي بِقَتْلِهِ لَأَرْعَدَتْ لَهُ أَنْفٌ، لَوْ أَمَرْتَهَا الْيَوْمَ بِقَتْلِهِ لَقَتَلْتَهُ" ؛ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ وَاللَّهِ عَلِمْتُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمَ بَرَكَتًا مِنْ أَمْرِي.<sup>1</sup>

#### ■ قصة الأعمى الذي قتل زوجته لأنها كانت تقع في رسول الله ﷺ:

عن ابن عباس، أن أعمى كانت له أمٌ ولدٍ تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويخرجها فلا تنزجر. قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها وأتكا عليها فقتلها، فوقع بين رجلها طفلًا فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فجمع الناس فقال: "أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حقٌ إلا قام". فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها؛ كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأخرجها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رقيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعت في بطنها وأتكا عليها حتى قتلتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا اشهدوا أن دمها هدرا".<sup>2</sup>

وحاصل الأمر: أن هاته الحوادث دليل على قوة علاقة الأخوة الإيمانية، وتطبيق واقعي لمعاني الولاء لله والرسول ﷺ وأمثال هاته الشواهد كثيرة في السنة النبوية .

<sup>1</sup> جامع البيان في تأويل القرآن. أبو جعفر الطبري. ت: أحمد محمد شاكر. د: مؤسسة الرسالة. ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ج23 ص407

<sup>2</sup> سنن أبي داود | أوّل كتاب الحدود | باب: الحکم فیمن سب النبي صلى الله عليه وسلم الجزء رقم: 4، الصفحة رقم: 344 4361 سنن النسائي ( 4070 ) قال الألباني: : إسناده صحيح على شرط مسلم أنظر إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل ، ج 5 ص92 و قال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده قوي أنظر سنن أبي داود ، تح: شعيب الأرناؤوط ، ج6 ص416

المطلب الثاني : العلاقة الانسانية : وأقصد بالعلاقة الإنسانية ذلك الرباط الجامع بين البشر جميعا، فالأب واحد وهو آدم ؛ قال النبي ﷺ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالْتَّقْوَى، أَبْلَغْتُ ؟ " قَالُوا : بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "1 وقوله ﷺ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، "2، وفيه دليل على اعتبار هاته العلاقة ، فكثيرا ما يكون الخطاب في

القرآن الكريم للناس جميعهم : قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ..... ﴾ البقرة: 21

\*قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا ..... ﴾ النساء: 1

وهاتان الآيتان دليل على عالمية الرسالة المحمدية ، والمسلم من منطلق هاته العالمية مطالبٌ ببناء العلاقات مع غير المسلم من منطلق قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات: 13

ولقد ضمت هاته الرسالة مبحثا بعنوان عوامل بناء وصيانة العلاقة مع غير المسلمين في بلاد الاسلام. وأقصد بغير المسلمين من لا يدين بدين الإسلام ، ولتوضيح المقصود بشكل جيد : لا بد من تسليط الضوء على لفظة الكفر في اللغة و الشرع ، ولا بد أيضا من معرفة أقسام الكفار .

✓ أولا- تعريف الكفر لغة: "أصل الكُفْر التغطية على الشيء والستر له . "3 يقال : "قد كفرت الشيء أكفره بالكسر كُفْرًا، أي سَتَرْتُهُ. ورمادٌ مكفورٌ، إذا سَفَتَ الرِّيحُ الترابَ عليه حتى غطته"4 أنشد "الأصمعي"5 : "هل تعرف الدار بأعلى ذي القور \*\*\* قد درست غير رماد مكفور"6 .

1 مسند أحمد | مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ | حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الجزء رقم: 38، الصفحة رقم: 474  
23489 و برقم ( 17535، 23106، 23497 ) ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده قوي صحيح: أنظر مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ج 38 ص 474

2 سبق تخرجه في نفس الصفحة

(3) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، د: دار المعارف العثمانية . ط: الأولى، 1344 هـ ج 2 ص 401

(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهري ، ج 2 ص 807

(5) عبد الملك بن قريب أبو سعيد الأصمعي لغوي ونحوي ، صاحب الأخبار، والملح. سمع من: بن عون، وشعبة ، والحمادين، روى عنه: ابن أخيه عبد الرحمن ، وأبو عبيد القاسم بن سلام، بلغ 88 سنة توفي بالبصرة.

(6) والبيت لمنظور بن مرثد الأسدي وليس للأصمعي أنظر: إصلاح المنطق لابن السكيت ص 99

ومن هنا قيل للزراع كافر قال الجوهري رحمه الله <sup>1</sup>: "والكافر: الزارع، لأنه يغطي البذر بالتراب. والكفار: الزراع." <sup>2</sup>. و "الكافر: الليل المظلم، لأنه ستر كل شيء بظلمته. والكافر: الذي كفر درعه بثوب، أي غطاه ولبسه فوقه. وكل شيء غطى شيئاً فقد كفره." <sup>3</sup> قال "ابن السكيت" <sup>4</sup>: "ومن سمي الكافر، لأنه يستر نعم الله عليه." <sup>5</sup> ويقال: "فلان كفر يكفر كُفراً وكُفْراً، وهو أحد ما جاء من المصادر على فُعلاً نحو غُفْران وخسْران" <sup>6</sup> و سمي كافرًا لِأَنَّهُ متكفر به كالمتكفر بالسَّلاح وهو الَّذي قد ألبسه السَّلاح حتَّى غطى كل شيء منه وكَذَلِكَ غطى الكُفر قلب الكافر وَهَذَا قيل لِلَّيْلِ كافرٍ لِأَنَّهُ ألبس كل شيء" <sup>7</sup>، قَالَ لبيد يذكر الشَّمْس: "حتَّى إِذَا أَلَّقت يدا فِي كافرٍ \*\*\* وأجتن عورات الثغور ظلامها" <sup>8</sup> وَجَمَعَ الكافرِ: "كُفَّارٌ وَ كَفَرَةٌ وَ كِفَّارٌ بِالْكَسْرِ ، وَجَمَعَ الكافرِةَ : كَوافِرٌ." <sup>9</sup> . يطلق الكفر في ويقصد به: - الكُفر: ضدَّ الإسلام <sup>10</sup> و - الكُفْرُ: أَيضًا جُحُودُ النِّعمَةِ وَهُوَ ضِدُّ الشُّكْرِ <sup>11</sup> و- الكفر بمعنى العصيان وهذا يقال لأهل دار الحرب: قد كفروا، أي: عصوا وامتنعوا <sup>12</sup> الكُفر: دَقِيقُ النَّباتِ. <sup>13</sup>

**ثانياً: الكفر شرعاً:** لقد حاول الكثير من العلماء إعطاء تعريف شرعي للكفر ومن هؤلاء:

(1) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري من الفارابي إحدى بلاد التُّرك ، إمام في علم اللغة ، له كتاب الصَّحاح في اللُّغة مات سنة 398 أنظر تيممة الدهر في محاسن أهل العصر ج 4 ص 486 و البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص 87.

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج 2 ص 808

(3) المرجع نفسه : ج 2 ص 808

(4) يعقوب بن إسحاق أبو يوسف، المعروف بابن السكيت، صاحب من كتبه: إصلاح المنطق، كان يميل في مذهبه إلى الشيعة المفضلة مات ليلة الاثنين الخامس من رجب سنة ثلاث أو أربع أوست وأربعين ومائتين، أنظر وفيات الأعيان ج 6 ص 395

(5) إصلاح المنطق. ابن السكيت، تح: محمد مرعب، د: دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى 1423 هـ ، 2002 م ص 99

(6) جمهرة اللغة. بن دريد الأزدي، ج 2 ص 401

(7) غريب الحديث. القاسم بن سلام، تح: د. محمد عبد المعيد خان ، د: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن. ط: الأولى، 1384 هـ - 1964 م ج 3 ص 13

(8) جمهرة أشعار العرب، محمد بن أبي الخطاب القرشي، ت: علي محمد البجادي ، د: دار صادر . بيروت، ص 137

(9) مختار الصحاح. زين الدين الحنفي الرازي، ج 1 ص 271

(10) مختار الصحاح. زين الدين الرازي ، ج 1 ص 271

(11) المرجع نفسه، ج 1 ص 271

(12) العين . الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: عبد الحميد هندواي . د: دار الكتب العلمية بيروت. بدون طبعة ج ص 38

(13) الجيم. إسحاق بن مزار الشيباني، تح: إبراهيم الأبياري ، د: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ط: 1394 هـ -

1974 م ج 3 ص 142

1. ابن حزم<sup>1</sup> رحمه الله : قال : "جحد الربوبية وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن أو جحد شيء مما أتى به رسول الله ﷺ مما صحَّ عند جاحده ينقل الكافة أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر." <sup>2</sup> و الملاحظ على التعريف حصر مفهوم الكفر في الجحود.

2. ابن القيم<sup>3</sup> رحمه الله: "والكفر جحد ما علم أن الرسول جاء به، سواء كان من المسائل التي تسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر في دق الدين وجله." <sup>4</sup> وما قيل عن تعريف ابن حزم: يقال على تعريف ابن القيم:، حيث نلاحظ تقاربا في المعنى بين المفهومين، فكلاهما ضمن مفهوم الكفر معنى الجحود فقط، ولم يستوعب التعريف المعاني الأخرى التي أطلقها الشرع، والتي سأذكرها عند بيان أقسام الكفر.

ثالثا : أقسام الكفر: الكفر ينقسم إلى قسمين \* القسم الأول: كفر أكبر : يوجب الخلود في النار \* القسم الثاني: كفر أصغر : لا يخلد صاحبه في النار "أ" - الكفر باعتبار القسم الأول: له عدة معان منها :

✚ كفر الإنكار: فهو أن ينكر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد كما قال تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ البقرة: 6 ، والمعنى: "كفروا بتوحيد الله وأنكروا معرفته." <sup>5</sup>

✚ كفر التكذيب: "وهو اعتقاد كذب الرسل عليهم السلام، فمن كذبهم فيما جاؤوا به ظاهرا أو

باطنا فقد كفر" <sup>6</sup> ومنه قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ﴾

الأنس في جهنم مثوى للكافرين ﴿ العنكبوت 68.

(1) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الظاهري ، ولد 384هـ ، الظاهري من شيوخه أبي عمر ويحيى بن مسعود ، تصانيفه: " الإحكام لأصول الأحكام " توفي سنة 457هـ.، أنظر تذكرة الحفاظ ج 3 ص 227 وفيات الأعيان ج 3 ص 325.

(2) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ت: محمد بن إبراهيم النضير . عبد الرحمان عميرة د: دار الجيل بيروت . ج 4 ص 255.

(3) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. ولد سنة 691هـ ، من شيوخه : الشهاب العابر و ابن تيمية ، ت: 751هـ ، من تصانيفه: " زاد المعاد " مفتاح دار السعادة "، أعيان العصر وأعوان النصر ج 4 ص 366 . 368 . و انظر الوافي بالوفيات ج 2 ص 195.

(4) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله، ابن قيم الجوزية، تح: سيد إبراهيم، د: دار الحديث، القاهرة - مصر، ط: الأولى، 1422هـ - 2001م ص 596.

(5) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله، ابن قيم الجوزية، ص 245.

(6) كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، نخبة من العلماء، د: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1421هـ ص 65.

✚ كفر الجحود: " فانه يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه فهذا كفر جاحد ككفر ابليس "1 قال تعالى:

﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ البقرة: 89 و يطلق عليه أيضا:

✚ كفر العناد : " هو أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان مثاله كفر أبي طالب

فانه قيل فيه آمن شعره وكفر قلبه أي كفر هو مثل قوله: "2

"ولقد علمت بأن دين محمد \*\*\* من خير أديان البرية دينا

لولا الملامة أو حذار مسبة \*\*\* لوجدتني سمحا بذاك مبينا". 3

✚ كفر الشك: "وهو التردد وعدم الجزم بصدق الرسل، ويقال له كفر الظن، وهو ضد الجزم

واليقين"4 قال تعالى: ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ﴾ (٣٥) وَمَا أَظُنُّ

السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُودْتُ إِلَىٰ رَبِّي لِأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ﴾ (٣٦) قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ

بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاهُ رَجُلًا ﴾ الكهف: 35 - 38.

✚ كفر النفاق، والمراد النفاق الأكبر (نفاق الإعتقاد): «يقر بلسانه ويكفر بقلبه كفر

المنافقين»5. قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَغَّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَمَهَرُوا لَا يَفْقَهُونَ ﴾ المنافقون: 3

"ب". : أقسام الكفر باعتبار القسم الثاني: الكفر الأصغر هو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر

مع بقاء اسم الإيمان على عامله6 ويشمل الأعمال والأقوال والاعتقادات التي أطلق عليه وصف الكفر

في الشرع لا تخرج من الملة، بل يعتبر صاحبها مرتكبا كبيرة من كبائر الذنوب وصاحبه متوعد بالعذاب

الشديد، ومن الأمثلة على ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ائْتِنَانِ

فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرًا: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ "7

(1) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. ، أبو منصور محمد الأزهرى الهروي .ت: عبد المنعم طوعي .د: دار البشائر الإسلامية . ص497

(2) المصدر نفسه ،ص498

(3) المصدر نفسه ،ص498

(4) كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، نخبة من العلماء، 1421هـ ص65

(5) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد الأزهرى الهروي ،تح: عبد المنعم طوعي ،ط: دار البشائر الإسلامية . ص498

(6) أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة ،حافظ الحكمي .ت: حازم القاضي .د: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف

والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1422هـ

(7) صحيح مسلم | كِتَابُ : الْإِيمَانُ | بَابُ : إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ الْجُزْءِ رَقْمُ : 1، الصفحة رقم: 58 67 )

( 121 ) سنن الترمذي ( 1001 ) مسند أحمد ( 7560 ، 7908 ، 8905 ، 9365 ، 9574 ، 9690 ، 9872 ، 9876 ،

( 10434 ، 10809 ، 10871 )

" فالمراد بالكفر وجهان: أحدهما: أن يكون كفر النعمة، فإن من طعن في نسب غيره فقد كفر بِنِعْمَةِ الله عَلَيْهِ بِسَلَامَتِهِ من ذَلِكَ الطعن، وَمَنْ نَاحَ عَلَى مَيِّتٍ فَقَدَ كَفَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَيِّتَ .  
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَنَّهُمَا مِنْ أَعْفَالِ الْكُفَّارِ لَا مِنْ خِلَالِ الْمُسْلِمِينَ." <sup>1</sup>

ومن ذلك أيضا ما روي عن عَن جَرِيرٍ <sup>2</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:  
"اسْتَنْصِتِ النَّاسَ" فَقَالَ: " لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" <sup>3</sup> .

وهذا الحديث أيضا من الأول: " يكون ذكر ذلك على جهة التغليظ، لا أن ذلك يخرج عن الملة" <sup>4</sup>  
و النصوص الشرعية التي أطلق فيها وصف الكفر ولا يراد به الأكبر كثيرة و يعتبر صاحبها عاصيا ،  
لكن ينبغي مخالفة صاحبها في هذه الأعمال .

رابعاً : أقسام غير المسلمين باعتبار السلم والحرب : إذ أردنا أن نضع تقسيماً عاماً للكفار من حيث السلم والحرب فإنهم ينقسمون إلى قسمين :

✚ محاربون .

✚ مهادنون ينقسمون إلى قسمين باعتبار الإقامة في ديار الإسلام وخارجها :

➤ مهادنون يعيشون في بلاد الإسلام.

➤ مهادنون يعيشون في بلاد الكفر .

وعند تناول أقسام غير المسلمين فإنني سأتناولهم باعتبار القسم الأول: المهادنون ،الذين يعيشون في بلاد الإسلام، وأما بالنسبة إلى دياناتهم فإنني سأعرج عليها وبدون تفصيل :

1. أقسام الكفار باعتبار القسم الأول :

ينقسم الكفار المهادنون في دار الإسلام إلى ثلاثة أقسام :

✓ الذمي

✓ المستأمن

✓ المعاهد

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين، بن الجوزي، تح: علي حسين البواب، د: دار الوطن . الرياض. ط: بدون طبعة ج 3ص556

(2) جرير بن عبد الله البجلي صحابي جليل ، سكن الكوفة توفي سنة 51هـ أنظر ، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ج

1ص 76 وأنظر تقريب التهذيب ج1ص139

<sup>3</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْعِلْمُ | بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ . الجزء رقم : 1، الصفحة رقم: 35 121 صحيح البخاري ( 4405،

6869، 7080 ) صحيح مسلم ( 65 ) سنن النسائي ( 4131، 4132 ) سنن ابن ماجه ( 3942 ) سنن الدارمي ( 1962

( مسند أحمد ( 19167، 19217، 19259، 19260 )

(4) كشف المشكل من حديث الصحيحين. ابن الجوزي ، ج 1ص300.



➤ أهل الذمة: وهم: "الَّذِينَ غَلِبُوا عَلَىٰ بِلَادِهِمْ وَأَقْرَبُوا فِيهَا"<sup>1</sup> من اليهود والنصارى وسائر مَنْ تُوخِدُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ<sup>2</sup> وتفرض عليهم ضرائب مُخْتَلِفَةٌ<sup>3</sup>، وفي سبب التسمية يقول بدر العيني<sup>4</sup>: "وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم"<sup>5</sup> قال تعالى: ﴿قَالُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ، التوبة: 29 .

➤ المستأمن: فهو الذي يدخل لبلادنا بأمان نعطيه أمانا إما لكونه تاجرا يجلب تجارته ويشترى أو لأنه يريد أن يبحث عن الإسلام ويعرف الإسلام."<sup>6</sup>

قال تعالى ﴿وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ التوبة: 6

➤ ثالثا: المعاهدون: وهم الذين يسكنون في بلادهم، وبينهم وبين المسلمين عهد وصلح وهدنة، وذلك ككفار قريش وقت صلح الحديبية، وككفار الدول الكافرة في عصرنا هذا التي بينها وبين الحاكم المسلم الذي يخضع المسلم لسلطانه عهود وسفارات"<sup>7</sup> قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١١) الأنفال: 61

<sup>1</sup> التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي .ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. د: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب. ط: 1387 هـ ج 2 ص 124

<sup>2</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري. بن حجر د: دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ ج 12 ص 166

<sup>3</sup> التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. بن عبد البر ، ج 2 ص 131 بتصرف

<sup>4</sup> محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني. ولد سنة 762 هـ من محمد الراعي و الأثير جبريل بن صالح توفي سنة :سنة 855 ، من مصنفاته : عمدة القاري شرح صحيح البخاري أنظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ج 10 ص 131

<sup>5</sup> عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بدر الدين العيني .د: دار إحياء التراث العربي - بيروت ج 15 ص 86

<sup>6</sup> شرح رياض الصالحين. محمد بن صالح بن محمد العثيمين .الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة: 1426 هـ ج 6 ص 332

<sup>7</sup> المرجع نفسه . ج 79 ص 214



**المطلب الثالث: العلاقة الأسرية:** وهي في المتانة والقوة تأتي بعد الرابطة الدينية، ولقد أولاها الإسلام

أهمية بالغة قبل التكوين وبعده، ولقد أفردت لهاته العلاقة فصلا كاملا في الرسالة، غير أنني أريد في هذا المطلب تسليط الضوء على بعض المفاهيم المتعلقة بها، وأول هاته المفاهيم هو مفهوم الأسرة:

➤ أولا: الأسرة لغة:

يقال الأسرة بضم التاء عند جميع أهل اللغة وهناك من شذ من أهل اللغة وضبطها بالفتح ولقد أشار إلى هذا الخلاف في الضبط وإن كان لا يعتد بالقول الثاني صاحب كتاب تاج العروس فقال: "الأسرة: بالضّم: ..... وشَدَّ الشَّيْخُ خَالِدُ الْأَزْهَرِيُّ فِي إِعْرَابِ الْأَلْفِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ ضَبَطَ الْأُسْرَةَ بِالْفَتْحِ، وَإِنْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ مُحْتَصِرُهُ الْحَطَّابُ وَتَبِعَهُ تَقْلِيدًا، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ"<sup>1</sup>.

وتجمع لفظة الأسرة على ثلاثة أنحاء: "أسرات" و"أسرات" و"أسر"<sup>2</sup> أما عن معناها فإن المتتبع لكلمة الأسرة في قواميس اللغة العربية يجد أنها أطلقت وأريد بها معنيان:

- 1- الدَّرع الحَصينة فقد جاء في كتاب تهذيب اللغة للشيخ محمد الهروي قوله:

الأسرة: "الدَّرع الحَصينة"<sup>3</sup> ومن هذا المعنى أخذ الشاعر قوله:

والأسرة الحَصْدَاءُ، و... البَيْضُ المِكْلَلُ، والرِّمَاحُ.<sup>4</sup> يقصد بالأسرة بالضم الدَّرع، والحصداء هي: المحكمة والحصينة، يقال: "درع حصداء: أي محكمة متقاربة الحلق"<sup>5</sup>.

- 2- قرباته وعشيرته: وتطلق الأسرة أيضا ويراد بها وأهل الرجل وعشيرته أو على الجماعة من

الناس يربطهم أمر مشترك قال بن الأثير "الأسرة: أهلٌ بَيْتِهِ" يعني أهل بيت الرجل "لأنَّهُ يَتَّقَوِي بِهِمْ وفيه «جَنَّفُوا الْقَبِيلَةَ بِأُسْرِهَا» أَي جَمِعَهَا"<sup>6</sup>. فهم بمثابة الدَّرع الحَصينة للرجل، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ "ثُمَّ رَزَى رَجُلًا فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ....."<sup>7</sup>

<sup>1</sup> تاج العروس، الزبيدي، ج10 ص51

<sup>2</sup> معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج1 ص91

<sup>3</sup> تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، تح: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، 2001م ج13 ص43

<sup>4</sup> لسان العرب، بن منظور، د: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ج4 ص19

<sup>5</sup> شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد، ج3 ص1470

<sup>6</sup> النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، د: المكتبة العلمية - بيروت، ط: 1399هـ - 1979م،

تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ج1 ص48

<sup>7</sup> سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْحُدُودِ | بَابٌ: فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ الْجُزْءِ رَقْم: 4، الصفحة رقم: 155 4450 و برقم (488،

3624، 4451). صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين أنظر: سنن أبي داود تح: شعيب الأرنؤوط، ج6 ص416

وهناك من حصرها في الأقارب من جهة الأب قال ابن "الأثير"<sup>1</sup> رحمه الله : الأُسْرَةُ، بالضمّ: " أقاربُ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ".<sup>2</sup> وبذلك نخرج أقارب الرجل من جهة الأم وهذا فيه نظر .

### ➤ الأُسْرَةُ اصطلاحاً :

مصطلح الأسرة شأنه شأن مصطلح المجتمع له العديد من التعريفات ،ولا يوجد اتفاق واضح بشأن مفهومه، والاختلاف راجع إلى الزاوية التي ينظر منها كل باحث للأسرة ،وإلى والتغيرات الداخلة عليها فهي في تحول مستمر وسنكتفي هنا ببعض التعريفات فقط:

- 1- الأُسْرَةُ: هي " الوحدة الناتجة من عقد يفيد ملك المتعة مقدرًا، أي يراد به استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقاً وواجبات على الآخر."<sup>3</sup>

تعقيب: التعريف قاصر لكونه أهمل جانب المودة الرحمة والسكينة الذي هو أحد المقاصد التي لأجلها شرع الزواج وجعل الأسرة مجرد عقد فيه منفعة لكل الطرفين وقد عرفت الأسرة أيضا تعريف باعتبار أنها جزء من المجتمع فقيل في تعريفها :

- 2- الأُسْرَةُ: "الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد فيها أمنه وسكنه"<sup>4</sup>

- 3- الأُسْرَةُ: "الوعاء الحافظ للنسب والقربى والرحم وعبره يتم انتقال الثروة من جيل إلى جيل."<sup>5</sup>

- 4- الأُسْرَةُ: رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما وتشمل الحدود والحفدة وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة"<sup>6</sup>.

وهنا يتحدث صاحب التعريف عن الأسرة بمفهومها الواسع ،فالأُسْرَةُ تنقسم إلى قسمين :

- أسرة كبيرة وهي التي جاء وصفها في التعريف .

<sup>1</sup> مجد الدين أبو السعادات، المعروف بابن الأثير. ، أديب، نحوي، ولد سنة: 544، من شيوخه يحيى بن سعدون القرطبي، ومن تلاميذه والشهاب القوسي من مصنفاته: كجامع الأصول والنهاية في غريب الحديث، سنة: 606 أنظر: طبقات الشافعية ، ج 1 ص70-71 و طبقات الشافعيين، ،ص777

<sup>2</sup> تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، ج 10 ص 51

<sup>3</sup> نظام الأسرة في الإسلام ،محمد عقلة: ، د : مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان، ط : ط2، 1989م،ص17

<sup>4</sup> المرجع نفسه ص 17

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 19.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، ص 18.

- أسرة صغيرة متمثلة في الزوج والزوجة والأبناء .

ومع تعدد مفهوم الأسرة إلا أنه أبعد في المعنى الإسلامي من مجرد علاقة بين الزوجين والأبناء، وهنا ممكن الفرق بين الأسرة في المفهوم الإسلامي و الأسرة في المفهوم الغربي فالمفهوم الإسلامي يجعل الأسرة تقوم على : قيم دينية إيمانية، فتبنى على السكينة والمودة والقيم الفاضلة .

والأسرة تنقسم إلى قسمين كما أسلفنا :

- أسرة صغيرة تتكون من الزوجين والأبناء والجد والجددة وأساس تكوين هاته الأسرة الزواج ، وستعرض في هذا المطلب إلى مفهوم الزواج لغة واصطلاح باعتباره نواة الأسرة الصغيرة والكبيرة
- أسرة كبيرة وتشمل الأعمام والأخوال وبني العمومة وبني الخؤولة وهو ما يعبر عنه بالأقارب والأرحام

➤ ثانيا : الزواج : وفي هذا العنصر لابد أن نتعرف عن معنى الزواج في اللغة والاصطلاح

أولا : الزَّوْج لغة : الزواج فيه لغتان الفتح والكسر : الزَّوْج . الزواج ، وكلاهما صحيح قال الزَّيْدِي : "الزَّوْج بالفتح من التَّزْوِجِ : كالتَّسْلِيم من التَّسْلِيم . والكسْرُ فيه لغة أشار إليه الفَيَّومِي".<sup>1</sup> ويطلق ويراد به عدة معان منها : "الازدواج" و"الاقتران" و"الارتباط" و"الضم" و"التداخل"  
1. الازدواج : قال المناوي . : "الازدواج : انضمام الشيء إلى نظيره من الزَّوْج وهو كل ماله نظير من جنسه"<sup>2</sup>

2. الاقتران : جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة : زَوَّج "مفرد" : اقتران الذكر بالأنثى أو الرجل بالمرأة بعقد شرعي"<sup>3</sup> ومن هنى سمي رجل المرأة أي الزوج قرينا وسمي قرين الرجل زوجا كما في قوله ﴿ أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ الصافات: 22

3. الارتباط : يقال فلان مرتبط بفلانة أي متزوج بها والعكس فيقال زَوْجَة: أي "امرأة مرتبطة برجل عن طريق الزواج".<sup>4</sup> ويقال " زواج بين العمليين: ربط بينهما، وصلهما وقرنهما "زواج بين الثورين"<sup>5</sup>  
ثانيا : الزَّوْج اصطلاحا : اختلف العلماء في تعريف الزواج اصطلاحا إلى ثلاثة آراء:

<sup>1</sup> تاج العروس من جواهر القاموس ، أبو الفيض الزَّيْدِي ، تح : مجموعة من المحققين ، د : دار الهداية ج 6 ص 25

<sup>2</sup> التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المناوي ، د: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة ، ط: الأولى، 1410هـ- 1990م ص 46

<sup>3</sup> معجم اللغة العربية المعاصر ، د أحمد مختار عبد الحميد ، ج 2 ص 106

<sup>4</sup> المرجع نفسه ، ج 2 ص 1007

<sup>5</sup> المرجع نفسه ، ج 2 ص 1006

- الجمهور: إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء.<sup>1</sup>

- الحنفية: إنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد.<sup>2</sup>

- ذهب آخرون: إنه مشترك لفظي.<sup>3</sup>

قال العلماء ومنشأ الخلاف استعمالهم لفظ النكاح في معان ثلاث:

1- العقد.

2- المخالطة الجنسية.

3- الضم والتداخل.<sup>4</sup>

والذي يظهر والله تعالى أعلم أنّ: الزواج مرادف النكاح ويفيد معنى الضم، والتداخل، والجمع، والارتباط، وبهذا بهذا يكون في معنى العقد والوطء معا.

قال الشوكاني -: العرب إذا قالوا نكح فلان بنت فلان أو أحته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطاء، لأنه بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد.<sup>5</sup> فكون: «الشخص أباً، علاقة القرابة من الأب، رباطٌ يربط الأب بذريته، وتقابلها الأمومة "علاقة الأبوة من أقوى الروابط الإنسانيّة" أبوة شرعيّة: رابطة الأب بأولاده عن طريق الزواج- رابطة الأبوة: ما يربط الوالد بأبنائه- هموم الأبوة: أعباؤها»<sup>6</sup>. فرابطة الزواج: العلاقة الشرعيّة والصحيحة التي تربط الرجل بامرأته بفعل عقد النكاح الذي تمّ حسب<sup>7</sup>.

➤ ثالثاً: الرحم لغة واصطلاحاً: ويتبع مصلح الأسرة ما يعرف بالرحم فهي ثمرة من ثمرات الزواج

أ. الرحم لغة: تطلق الرحم في اللغة ويراد بها معنيان :

- رحم المرأة، وتطلق أيضا ويراد بها: رحم المرأة ثم صارت أسباب القرابة أرحاماً.<sup>8</sup>

- القرابة .

<sup>1</sup> سبل السلام ، الصنعاني ، ج 3 ص 973.

<sup>2</sup> المصدر نفسه ج 3 ص 973.

<sup>3</sup> نفس المصدر نفسه ج 3 ص 973.

<sup>4</sup> موسوعة الأسرة بالكويت -اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ج 1 ص 259 بواسطة

<sup>5</sup> نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، تح : عصام الدين الصبايطي ، د: دار الحديث، مصر ط: الأولى،

1413هـ - 1993م ، ج 3 ص 227 . 228 .

<sup>6</sup> المصدر نفسه ، ج 1 ص 56

<sup>7</sup> المصدر نفسه ، ج 2 ص 748

<sup>8</sup> جهمرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، تح: رمزي منير بعلبكي ، د: دار العلم للملايين - بيروت ، ط: الأولى،

1987مج 1 ص 523

قال الخليل بن أحمد رحمه الله: الرحم : "تدلّ على الرقة والعطف ويراد بها القرابة والرأفة والجمع الأرحام." <sup>1</sup> قال صاحب جمهرة اللغة: والرحم أيضاً: القرابة. <sup>2</sup>

ب: الرحم اصطلاحاً: قال السبتي : : الأَقَارِبِ وَهُمْ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخِرِ نَسَبٌ سَوَاءٌ كَانَ يَرْتُهُ أَمْ لَا سَوَاءٌ كَانَ ذَا مَحْرَمٍ أَمْ لَا . <sup>3</sup>

وهنا الإمام السبتي : يدخل في الرحم جميع الأقارب : فتكون الرحم بهذا المعنى مرادفاً للقرابة. ولذلك نجد في موضع آخر يعرفها فيقول هي : معنى من المعاني، وليست بجسم، وإنما هي القرابة والنسب، واتصال مخصوص بجمعه رحم والدة، فسمى ذلك الاتصال بها . <sup>4</sup>

وهناك من فرق بين القرابة والرحم قال الماوردي : "وَدَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقَرَابَةَ: مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَدَوِيَ الْأَرْحَامُ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ. وَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ عُرْفَ النَّاسِ فِي الْأَسْمَاءِ يَنْطَلِقُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنَ الْجِهَتَيْنِ." <sup>5</sup>

وكونه فاسد لأن النبي ﷺ ما كان يفرق في الصلة بالمأمور بها بين الأحوال والأعمام قال ﷺ: "آجْرِكِ اللَّهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ" <sup>6</sup> وعلى ما سبق يكون عدد الأرحام التي تجب صلتهم اثنتان وعشرون نفساً وهم <sup>7</sup>:

<sup>1</sup> كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ، ج 3 ص 224

<sup>2</sup> الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري الفارابي ، تح: أحمد عبد الغفور عطار ، د: دار العلم للملايين - بيروت ، ط: الرابعة

1407 هـ - 1987 م ج 5 ص 1929

<sup>3</sup> فتح الباري - بن حجر العسقلاني ، د: دار المعرفة - بيروت ، ج 10 ص 414

<sup>4</sup> إكمال المعلم بفوائد مسلم - عياض بن موسى السبتي ، تح: الدكتور يحيى إسماعيل ، د: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م ج 8 ص 19

<sup>5</sup> الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، د: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م ج 8 ص 303

<sup>6</sup> صحيح البخاري | كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها | باب هبة المرأة لغير زوجها. الجزء رقم 3، الصفحة رقم: 158 2592 صحيح البخاري ( 2594 ) صحيح مسلم ( 999 ) سنن أبي داود ( 1690 ) مسند أحمد ( 26817 ، 26822 )

<sup>7</sup> التفت في الفتاوى ، أبو الحسن علي السعدي، تح: الحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، د: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان ، ط: الثانية، 1404 - 1984 ج 2 ص 838-839

وأولاد البنات <sup>1</sup>	وأولاد الأخوات <sup>2</sup>	وبنات الإخوة <sup>3</sup>	وبنو الإخوة لأم <sup>4</sup>	والعمات <sup>4</sup>
والأعمام لأم <sup>5</sup>	وبنات الأعمام <sup>6</sup> لأب وأم	وبنو الأعمام لأب	وبنو الأعمام لأم	والأخوال
والخالات	وعمات الأب	وأعمام الأب لأم	وبنات أعمام الأب لأم	والعمات الأب
وأخوال الأب	وخالاته،	وأعمام الأم	وعماتها	وأخوال الأم
وخالاتها وأولاد جميع ما ذكرنا	والجد أب الأم وإن علا			

- 
- 1 أولاد بنات الابن
  - 2 ذكورا وإناثا
  - 3 لأب والأشقاء
  - 4 أبناءهن وبناتهن
  - 5 وفروعهم
  - 6 والأشقاء

**المطلب الرابع: العلاقة الوطنية والقومية :** وهما معتبرتان في الشرع ما لم يجاوز المسلم بهما الحد.

#### ❖ أولاً: العلاقة الوطنية :

ولقد اعتبرت الشريعة الاسلامية والرابطة الوطنية ، فكل إنسان على وجه الأرض يحن إلى مسقط رأسه إذا فارقه ، سواء طواعية أو كرها ، وهذا المعنى نلتمسه في سنة رسول الله ﷺ: **فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ حَمْرَاءَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى الْحُزُورَةِ، فَقَالَ : " وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ . "**<sup>1</sup> وفي الحديث فوائد :

- الحنين إلى الأوطان بعد مفارقتها أمر فطري في النفس .

- الأوطان لا يعقد عليه ولاء وبراء إذا كانت عقائد الإسلام تحارب فيها ، فالولاء للدين قبل الوطن ولذلك أثر النبي ﷺ الرسالة على البقاء في مكة ، وإلى مثل هذا يشير العلامة البشير الإبراهيمي متمثلاً وعمي الشباب الجزائري قال رحمه الله : "أتمتله مقدماً لدينه قبل وطنه، ولوطنه قبل شخصه."<sup>2</sup> وهذا الكلام منه رحمه الله : ينم عن فهم دقيق للإسلام ومعانيه فالوطن يقدم على الذات لا على الدين ورسالة الأنبياء ولذلك الأوطان في نظر البشير الإبراهيمي رحمه الله : " لا تبني على رذائل الأخلاق ومساوئها ، - وإنما تبني . على خمس كما بني الدين على خمس ، السباب آفة الشباب ، واليأس مفسد للباس ، والآمال لا تدرك بغير الأعمال ، والخيال أوله لذة وآخره خبال ، والأوطان لا تحدم باتباع خطوات الشيطان ."<sup>3</sup>

ومنه فإن هاته الرابطة إنما تصان في الإسلام بالتزام المنتمين إليها بقواعد الشرع ولوازم الإلتباع .

#### ❖ ثانياً: العلاقة القومية :

ويراد بها انتماء الإنسان إلى القوم الذين يشاركونه في نفس القيم وفي نفس اللسان ، وهاته الرابطة لها علاقة بجنس الإنسان ، وهاته الرابطة أبطلها الإسلام وعدّها من الجاهلية إذا كان القوم الذين ينتسب إليهم الإنسان ذو عقائد فاسدة ، أو أنّ الانتساب يؤدي إلى مصادمة لأحكام الشرع وتدمير لقيم وثوابت الأمة ومن هنا فإن الولاء على مثل هاته الرابطة من جنس عمل أهل الجاهلية ، وقد أبطله رسول

<sup>1</sup> سنن الترمذي | أبواب المناقب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | بَابٌ : فِي فَضْلِ مَكَّةَ الْجِزْرِ رَقْم 6، الصفحة رقم: 207  
3925 سنن ابن ماجه ( 3108 ) سنن الدارمي ( 2552 ) مسند أحمد ( 18715 ) قال الترمذي في السنن حديث حسن

صحيح غريب ج ص 207

<sup>2</sup> آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي ، محمد بن بشير بن عمر الإبراهيمي ، د: دار الغرب الإسلامي . ط: الأولى، 1997 ج 3  
ص 517 بتصرف

<sup>3</sup> المصدر نفسه ، 1997 ج 3 ص 517



الإسلام ﷺ، فعن جابرٍ ، قَالَ : اقْتَتَلَ غُلَامَانِ غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ، أَوْ الْمُهَاجِرُونَ : يَا لِّلْمُهَاجِرِينَ. وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِّلْأَنْصَارِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : " مَا هَذَا ؟ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ". قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا، فَكَسَعَ<sup>1</sup> أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. قَالَ : " فَلَا بَأْسَ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ ".<sup>2</sup> والشاهد من الحديث قوله ﷺ: " مَا هَذَا ؟ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ".<sup>3</sup> فأبطل الإسلام هذا النوع من التناصر المبني على القومية .

<sup>1</sup> أي ضرب دبره.

<sup>(2)</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ | بَابُ : نَصْرُ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا الجزء رقم : 8، الصفحة رقم: 19 2584 )  
62 ) ويرقم ( 2584 ) صحيح البخاري ( 3518، 4905 ) سنن الترمذي ( 3315 ) سنن الدارمي ( 2795 ) مسند أحمد ( 14467، 14632، 15129، 15223 )

<sup>(3)</sup> سبق تخرجه في نفس الصفحة .

# الفصل الأول:

## عوامل بناء وصيانة علاقة الأخوة<sup>1</sup>

### وتحتة ثلاثة مباحث:

– المبحث الأول: تشريع العبادات الجامعة وما يلحقها من آداب

جامعة:

– المبحث الثاني: الأخلاق ومساهمتها في بناء وصيانة علاقة

الأخوة

– المبحث الثالث: الدعوة إلى الابتعاد عن مساوئ الأخلاق والأفعال

– نتائج الفصل الأول

<sup>1</sup> أقصد بالأخوة هنا الأخوة الإيمانية .

## المبحث الأول : تشريع العبادات الجامعة وما يلحقها من آداب جامعة

وهنا قد شرعت السنة النبوية من العبادات التي تعلق بها مجموعة من الآداب المساهمة في بناء العلائق بين المؤمنين ، والتي بها تزداد محبتهم ويتعمق ولاؤهم لبعضهم البعض ، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث :

### المطلب الأول : صلاة الجماعة : صلاة الجماعة من أهم الشعائر التي دعا الاسلام إلى المحافظة

عليها، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الزَّكَاةِ ﴾ البقرة: 43  
قال الإمام الخازن<sup>1</sup> رحمه الله: وفيه "حث على إقامة الصلاة في الجماعة فكأنه قال صلوا مع المصلين في الجماعة."<sup>2</sup> فالجماعة نقطة التحول في حياة المسلم والأمة بما تحتويه من المعاني الإيجابية التي تساهم في بناء الفرد والجماعة ،لذا كان الوعيد الشديد من النبي ﷺ لمن تخلف عنها:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ ثُلُثَ اللَّيْلِ ، أَوْ قُرَابَهُ ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَ وَفِي النَّاسِ رِقَّةٌ ، وَهُمْ عِزُونَ ، فَعَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ : " لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَدَبَ النَّاسَ إِلَى عَرَقٍ ، أَوْ مَرَمَاتَيْنِ ؛ لَأَجَابُوا لَهُ ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا ، فَيَتَخَلَّفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، فَأُحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ بِالنَّيِّرَانِ ."<sup>3</sup> وللجماعة بعد اجتماعي أشار إليه النبي ﷺ فيما رواه :

مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ قُلْتُ : فِي قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حِمَصَ . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ | الْقَاصِيَةَ | 4 " 5

<sup>1</sup> علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي، علاء الدين المعروف بالخازن: مفسر ومحدث ، ولد سنة 678 هـ، من شيوخه القاسم بن مظفر، ومن مصنفاته ، "الباب التأويل في معاني التنزيل" في التفسير، توفي سنة 741 هـ أنظر طبقات المفسرين ص267  
<sup>2</sup> لباب التأويل في معاني التنزيل ،علاء الدين علي الخازن ،د: دار الفكر - بيروت / لبنان -1399 هـ /1979 م، ج 1ص45  
<sup>3</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الجزء رقم :15، الصفحة رقم:224 9383 سنن النسائي(848) سنن ابن ماجه(791) سنن الترمذي(217) صحيح مسلم(651,651,651) سنن أبي داود(548,549) صحيح البخاري(644,657,2420,7224) سنن الدارمي(1248,1310) موطأ مالك(343)  
<sup>4</sup> الْقَاصِيَةَ: الشَّاةُ الْبُعِيدَةُ عَنِ الْأَعْنَامِ لِئُعْجِدَهَا عَنْ رَاعِيهَا، فَإِنَّ عَيْنَ الرَّاعِي تَحْمِي الْعَنَمَ الْمُجْتَمِعَةَ. أنظر : مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج3 ص839.  
<sup>5</sup> سنن النسائي | كِتَابُ الْإِمَامَةِ | التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ الْجُزْءِ رَقْم :2، الصفحة رقم:106 847 سنن أبي داود ( 547 ) مسند أحمد ( 21710 ، 27513 ، 27514 ) قال: الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن من أجل السائب بن حبيش، وباقي رجاله ثقات. أنظر : سنن أبي داود ،تح : شعيب الأرناؤوط ، ج 1 ص410، وحسنه الألباني : في مشكاة المصابيح ، ج 1ص335.

فالجماعة تجمع وتمنع ، بخلاف من يألف الوحدة فإنه يسهل على أعدائه اصطياده والتلاعب بأفكاره ، و الجماعة تقلل وتمنع الفرقة ، قال ابن حجر رحمه الله : " وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ فِي بَرَكَةِ الْجَمَاعَةِ مَا يُلْمُ شَعَثَ التَّفَرُّقَةِ." <sup>1</sup> فالجماعة مدرسة تربية تساهم في غرس القيم والمثل العليا، وتبني علائق الناس بعضهم ببعض ويظهر أثرها في :

✓ تحقق مبدأ التعارف: الذي هو مقصد من مقاصد الرسالة المحمدية قال الله ﷻ:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ أَنْتُمْ إِنْ

اللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿ الحجرات: 13

✓ تحقق الوحدة على الحق :

فتتفق القلوب ويتعلم المسلم الانصياع للحق وأهله والرضا به، فنجد في الصف الواحد الأبيض والأسود والعربي والأعجمي والكبير والصغير جنباً إلى جنب وراء إمام واحد، في زمن واحد ، متجهين إلى قبلة واحدة ، وهذا ما المعنى أشارت السنة النبوية فيما روي :

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّىٰ رَأَىٰ أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا ، فَقَامَ حَتَّىٰ كَادَ يُكَبِّرُ ، فَرَأَىٰ رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : " عِبَادَ اللَّهِ ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ أَوْجُوهِكُمْ | <sup>2</sup>." <sup>3</sup> والمعنى أنه : " يريد أن تقدم الخارج صدره عن الصف يفرق علي الداخل، وذلك قد يؤدي إلي وقوع الضغينة، وإيقاع المخالفة كناية عن المهاجرة والمعاداة.: يعني أدب الظاهر علامة أدب الباطن، فإن لم تطيعوا أمر الله وأمر رسوله في الظاهر يؤدي ذلك إلي اختلاف القلوب، فيورث كدورة فيسري ذلك إلي ظاهركم فتقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض." <sup>4</sup>، وهو مشاهد في واقعنا و زماننا ، فعدم تسوية الصفوف نجمت عنه عدوات كثيرة بين المسلمين .

✓ صلاة الجماعة تحقق مبدأ التكافل بين المسلمين :

فيعرف الفقير والمسكين فتوجه له الصدقة.

<sup>1</sup> مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن محمد الهروي - د: دار الفكر، بيروت - لبنان ط: الأولى، 1422هـ - 2002م ج3 ص893

<sup>2</sup> أراد وجوه القلوب ؛ فقد ورد عنه ﷺ كما في سنن أبي داود برقم( 664) : ((ألا! لا تختلفوا فتختلف قلوبكم)) أي هواها وإرادتها. أنظر شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ج4 ص1440

<sup>3</sup> صحيح مسلم | كتاب: الصلاة | باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها الجزء رقم :2، الصفحة رقم:31 910 ( 128 ) مسند أحمد ( 18441 )

<sup>4</sup> شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، شرف الدين الطيبي، ج4 ص1440

## ✓ - صلاة الجماعة تربي وتغرس في المسلم القيم التي تعود على العلاقات الاجتماعية

بالإيجاب : ومن هاته القيم قيمتان بهما يصلح حال المجتمع وهما :

1. قيمة الاحترام والتقدير : وبها يتعلم المسلم احترام الكفاءات في المجتمع .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ ، فَلْيُؤْمَرْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحْفَظُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَفْرُؤُهُمْ . " <sup>1</sup> فتقدم الأقرأ تجسيد فعلي لقيم الاحترام والتقدير ، واعتياد المسلم على هذا يجعل من هاته القيمة سلوكا متأصلا ومتجذرا في الفرد .

2. صلاة الجماعة تغرس في المسلم معاني التضحية والفداء :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَتَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْزِلِي شَاسِعٌ ، وَأَنَا مَكْفُوفُ الْبَصَرِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ الْأَذَانَ . قَالَ : " فَإِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ فَاجِبْ ، وَلَوْ حَبْوًا " ، أَوْ " زَحْفًا . " <sup>2</sup> وذلك أن المسلم لما يجاهد نفسه ويحمله على الخير وهو صابرٌ على المشقة والتعب فكأنما يفتدي قيمه بنفسه ، وهذا يجعله من أسرع الناس إلى الخير المتعلق بإخوانه .

## ✓ الجماعة تميز الصفوف و تكشف معادن الناس :

فبصلاة الجماعة تعرف معادن الناس ، فإذا كان محافظا وحافظا للصلاة يتوسم فيه الخير ، وإذا كان مضيعا وساهيا عنها فهي علامة العيش في الضياع ، وفي معرفة معادن البشر ما يتقى به العدو الذي يريد تفرقة الصف وإلحاق الضرر بعلاقة الأخوة الإيمانية ، فعن أَبِي الْأَحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ <sup>3</sup> : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ أَوْ مَرِيضٌ ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لِيَمْشِيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهُدَى . وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ . <sup>4</sup>

فتخلف الرجل عن الصلاة في المسجد على عهد النبوة علامة النفاق ، والمنافقون تاريخهم حافل بالوقوع بين إخوة الدين ، فكانت الجماعة تكشفهم فترد مقالاتهم ولا يوثق بأقوالهم .

<sup>1</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | الجزء رقم : 17 ، الصفحة رقم : 416 11314 والفظ له ويرقم (11190, 11298, 11454, 11481, 11795) سنن النسائي (782, 840) صحيح مسلم (672) سنن أبي داود (2608) سنن الدارمي (1289) .

<sup>2</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | . الجزء رقم : 23 ، الصفحة رقم : 206 14948 سنن النسائي (850, 851) سنن ابن ماجه (792) صحيح مسلم (653) سنن أبي داود (552, 553) مسند أحمد (15490, 15491, 16480)

<sup>3</sup> هو عبد الله بن مسعود

<sup>4</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ | بَابُ : صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الجزء رقم : 2 ، الصفحة رقم : 124 654 ( 256 )

**وحاصل الكلام** : أن الجماعة لها أثر طيب على علاقة المسلم بأخيه المسلم ، وحرصا منه ﷺ على استمرار هذا الأثر الطيب وضع من المرغبات والمرهبات ما يجعل المسلم حافظ ومحافظا عليها ، بما يحقق المقصد و الغاية والحكمة من وراء تشريعها ، ومن ذلك:

❖ **الترغيب في صلاة الجماعة** : ومؤداه استمرار الأثر الطيب، ويتجلى الترغيب في الآتي :

✚ **مضاعفة الأجر** :

فأجرها يفوق أجر صلاة الرجل وحده بـ بخمس وعشرين درجة وفي رواية سبع وعشرين درجة :  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً."<sup>1</sup> ومثل هذا الفضل كفيلا بأن يحمل المسلم على المحافظة عليها.

✚ **صلاة الجماعة تكفر الذنوب** :

وهذا من فضل الله ورحمته بعباده أن جعل لهم من العبادات ما به تمحى الخطايا ، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ. قَالَ : وَمَ يَسْأَلُهُ عَنْهُ. قَالَ : وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقَمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ : " أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ ". قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ "، أَوْ قَالَ : " حَدَّكَ."<sup>2</sup> .

✚ **صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام نصف الليل وصلاة الصبح تعدل قيام الليل كله** :

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الصَّلَاةُ | بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ. الجزء رقم : 1، الصفحة رقم: 477 103 وورقم ( 445، 647، 648، 659، 2119، 3229، 4717 ) صحيح مسلم ( 602، 649، 666 ) سنن أبي داود ( 469، 559 ) = سنن الترمذي ( 216، 330، 603 ) سنن النسائي ( 486، 705، 733، 838 ) سنن ابن ماجه ( 281، 774، 787، 799 ) موطأ مالك ( 69، 175، 342، 441، 444 ) سنن الدارمي ( 1447 ) مسند أحمد ( 7185، 7430، 7551، 7584، 7612، 7614، 7695، 7801 )

<sup>2</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّذَاةِ | بَابُ : إِذَا أَقَرَّ بِالْحُدِّ وَمَ يُبَيِّنُ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَشِرَّ عَلَيْهِ ؟ الجزء رقم : 8، الصفحة رقم: 166 6823 صحيح مسلم(2764)

<sup>3</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ | بَابُ : فَضْلُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ الجزء رقم : 2، الصفحة رقم: 125 656 ( 260 ) واللفظ له سنن أبي داود(555) سنن الدارمي(1260) موطأ مالك(348) مسند أحمد(408,409,491)



## ✚ خير الصلاة صلاة الجماعة:

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْجَمَاعَةَ. "1

✚ الترهيب من ترك الجماعة: وتجلي ذلك في :

## ✚ نصب الوعيد على ترك الجماعات :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالِ بُيُوتِهِمْ ، يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ. "2  
قَالَ : "بِإِذْنِ اللَّهِ"<sup>3</sup> : فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ يَتْرُكُ الْفَرَضَ وَيَشْتَغِلُ بِهِمْ؟ قُلْتُ: الْمَقْصُودُ التَّغْلِيظُ وَالْمُبَالَغَةُ دُونَ الْحَقِيقَةِ. "4 وهذا التغليظ كفيلا بأن يحمل المسلم على عدم ترك الجماعات.

## ✚ بطلان صلاة من ترك الجماعة لغير عذر :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. "5 ، "فَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى نُقْصَانِ تِلْكَ الصَّلَاةِ. "6 فظاهر الحديث يدل على البطلان وهذا من المرهبات ، غير أن هناك أحاديث أخرى تمنعنا من الأخذ بالظاهر .

✚ تارك الجماعة يطبع على قلبه: عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ مَوْلَى عُفْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَتَّخِذُ أَحَدُكُمْ السَّائِمَةَ ، فَيَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ، فَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ ، فَيَقُولُ : لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلًا مِنْ هَذَا. فَيَتَحَوَّلُ وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ ، فَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ ، فَيَقُولُ : لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلًا مِنْ هَذَا. فَيَتَحَوَّلُ فَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ ، فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ. "7

1 سنن الدارمي | كِتَابُ الصَّلَاةِ . | بَابٌ : صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَضَلَّ . الجزء رقم :2، الصفحة رقم: 861 1406 واللفظ له صحيح البخاري ( 731 ، 6113 ، 7290 ) صحيح مسلم ( 781 ) سنن أبي داود ( 1044 ، 1447 ) سنن الترمذي ( 450 ) سنن النسائي ( 1599 ) موطأ مالك ( 344 ) مسند أحمد ( 21582 ، 21603 ، 21624 ، 21632 )  
2 مسند أحمد | مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الجزء رقم :7، الصفحة رقم: 4007 110 صحيح مسلم ( 652 ) مسند أحمد ( 3743 ، 3816 ، 4295 ، 4297 ، 4398 )

3 محمد أمين بن محمود البخاري "أمير بادشاه: فقيه و محقق، من مصنفاته: تيسير التحرير توفي 972 هـ ، أنظر الأعلام ج 6ص 41

4 مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن محمد الهروي ،3ص 1026.

5 سنن ابن ماجه | كِتَابُ : الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ . | بَابٌ : التَّغْلِيظُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ . الجزء رقم :2، الصفحة رقم: 96  
793 سنن أبي داود ( 551 ) الصحيح أنه موقوف على ابن عباس أنظر الأحكام الوسطى ج 1ص 247

6 حاشية السندي على سنن ابن ماجه نور الدين السندي ، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة ج 1ص 266

7 مسند أحمد | مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ | حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ . الجزء رقم :39، الصفحة رقم: 83 23678 قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف لضعف عمر مولى عُفْرَةَ وقال المنذري : : زَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ



وحاصل الأمر: أنّ الجمع بين الترغيب والترهيب عامل مهمّ يحمل المسلم على صلاة الجماعة، وبالتالي يحصل المطلوب من استمرارية أثرها الطيب في بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

=وقد حسنة الألباني : أنظر على الترتيب : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تح: شعيب الأرنؤوط ج 38 ص 474 و الترغيب والترهيب ، ج 1 ص 297 وصحيح الترغيب والترهيب ج 1 ص 453

**المطلب الثاني : صلاة الجمعة:** تجمع ثانٍ يقع مرة في الأسبوع ، وهو من أعياد المسلمين فعن ابن عباس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ هَذَا يَوْمٌ عَمِدٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسْ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ " <sup>1</sup>

وقد أمر الله ﷻ بإقامة الجُمُعَات والسعي لها فكانت واجبة ، وحذر من التخلف عنها وجعله منكرا وفسقا ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الجمعة: 9 ، وهذا ما تأكد في السنة النبوية :

فعن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ " <sup>2</sup>

والجمعة . أيضاً. عامل مهم في بناء وصيانة علائق المسلمين بعضهم ببعض ، فهي تلم شتاتهم بما تحمله من المعاني والقيم والآداب ، وكل ما قيل عن الأثر الطيب للجماعة ينسحب على الجمعة باعتبارها جماعة من الجماعات ، غير أي سابين هنا بعضا من المعاني التي تنفرد بها صلاة الجمعة ، والتي لها أثر إيجابي في بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الجماعة المسلمة ، ومن ذلك :

✓ الجمعة تغرس قيمة الاحسان في المسلم : وهذا يظهر جليا من خلال النظر والتأمل في

بعض الآداب المتعلقة بها والتي منها :

✚ الدعوة إلى الاغتسال<sup>3</sup> والتطيب والتجمل والاستياك:

➤ الاجتسال : دعوة صريحة لاعتناء المسلم بنظافة بدنه : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ " <sup>4</sup>

<sup>1</sup> سنن ابن ماجه | كِتَابُ : إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةُ فِيهَا . | بَابُ : مَا جَاءَ فِي الرَّيَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . الجزء 2 الصفحة 197 1038 صحيح البخاري ( 884 ، 885 ) صحيح مسلم ( 848 ) سنن أبي داود ( 353 ) مسند أحمد ( 2383 ، 2419 ، 3058 ، 3471 )

<sup>2</sup> سنن أبي داود | كِتَابُ الصَّلَاةِ | بَابُ : تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ | بَابُ : الْجُمُعَةُ لِلْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ الْجُزْءُ رَقْمُ : 1 ، الصفحة رقم: 449 1067 قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح . أنظر سنن أبي داود ، ج 1 ص 410

<sup>3</sup> قلت : والطهارة عامل مهم من عوامل بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية لما يترتب عليه من وجود الألفة بين البشر ولذلك فإن امتثال الأوامر النبوية بالطهارة يعد عاملا من أهم العوامل المساعدة على بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية بجميع أنواعها .

<sup>4</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْجُمُعَةُ | بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . الجزء رقم : 2 ، الصفحة رقم: 2 877 صحيح البخاري ( 894 ، 919 ) صحيح مسلم ( 844 ) سنن الترمذي ( 492 ) سنن النسائي ( 1376 ، 1405 ، 1406 ، 1407 ) سنن ابن ماجه ( 1088 ) موطأ مالك ( 270 ، 271 ) سنن الدارمي ( 1577 ) مسند أحمد ( 3058 ، 4466 ، 4553 ، 4920 ، 4942 ، 5005 ، 5008 ، 5078 ، 5083 ، 5128 ، 5142 ، 5169 ، 5210 ، 5311 ، 5450 ، 5456 ، 5482 ، 5488 ، 5777 ، 5828 ، 5961 ، 6020 ، 6267 ، 6327 ، 6369 ، 6370 )

قال الطيبي<sup>1</sup> رحمه الله: " والأمر للندب"<sup>2</sup> والسبب في تشريعه هو عدم أذية المسلمين، والدليل: عن ابن عباسٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَمَنْ شَاءَ اغْتَسَلَ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ بَدْءِ الْغُسْلِ كَانَ النَّاسُ مُتَحَاجِينَ، وَكَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَكَانُوا يَسْتَقُونَ النَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَيْقًا مُتَقَارِبَ السَّقْفِ، فَرَأَى النَّاسُ فِي الصُّوفِ، فَعَرَفُوا، وَكَانَ مِنْبَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصِيرًا إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، فَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ، فَتَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ أَرْوَاحَ الصُّوفِ، فَتَأَذَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاغْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ."<sup>3</sup> فالحكمة من تشريع الغسل عدم أذية المسلمين، و باستصحاب المسلم لهذا المعنى في واقعه يصير الأمر سلوكا وقيمة إيجابية متجدرةً فيه .

### ➤ التطيب و التجميل:

وذلك لأجل تحقيق حسن الذات والهيئة فلها أثر في استمالة القلوب. فعن سلمان الفارسي، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طَيْبٍ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى"<sup>4</sup> فالنفوس تأنس وتألّف حسن المظهر وطيب الرائحة، وتجنّبوا وتبغض ممن ساء مظهره وساءت رائحته.

### ➤ استعمال السواك:

واستعمله فيه تطيب للنفوس وإبعاد للروائح الكريهة عنه ، حتى إذا تكلم مع إخوانه لا يملون من حديثه لعدم وجود الروائح الكريهة في فمه ،فيكون تطيب الفم حلقة وصل لا قطع ،ولقد أرشد السنة النبوية لذلك: فعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ

<sup>1</sup> الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور ،حسن المعتقد من مصنفاته : شرح المشكاة و حاشية الكشاف توفي سنة

743هـ أنظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ج1 ص229 و الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج2 ص184

<sup>2</sup> شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، شرف الدين الطيبي ، ج3 ص351

<sup>3</sup> مسند أحمد | ومن مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ | مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. الجزء رقم :4، الصفحة رقم:241 2419 واللفظ له وبرقم )

( 2383، 3058، 3471 ) صحيح البخاري ( 884، 885 ) صحيح مسلم ( 848 ) سنن أبي داود ( 353 ) سنن ابن ماجه )

( 1098 ) واللفظ له وبرقم ( 2383، 3058، 3471 )

<sup>4</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ: الْجُمُعَةُ | بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ. الجزء رقم :2، الصفحة رقم:3 883 صحيح البخاري ( 910 )

سنن الدارمي ( 1582 ) مسند أحمد ( 23710، 23718، 23725 ).

عَلَيْهِ .<sup>1</sup>

وليعلم أن عدم الالتزام بهاتمة الآداب فيه نوعٌ من الأذية للمسلمين ، مما قد ينتج عنه من العداوة و التباضح مالا يمكن إصلاحه ، وبالمقابل فإن الالتزام بها نوع من الصلة ، وثمرته الود والمحبة ، ومداومة المسلم عليها يجعل من المعاني المترتبة عليها سلوكا متأصلا فيه ، يعيش به ويحرص على نقله لغيره ، فتتوسع الدائرة ويحصل المطلوب . بإذن الله تعالى . .

✚ النهي عن تخطي الرقاب : من الآداب التي يمكن أن نلحقها بآداب الجمعة والتي تحقق معنى

الإحسان ، وتجدره في النفس عدم تخطي الرقاب ، والتفريق بين اثنين في المجلس ، مما تحصل به الأذية ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ " فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى .<sup>2</sup>

قال ابن بطال<sup>3</sup> رحمه الله : " قوله : ( لا يفرق بين اثنين ) ، يعني لا يتخطى رقابهما"<sup>4</sup> قلت : إن التفرقة بين اثنين قد تقع بلا تخطٍ مع وجود رواية ينهى فيها النبي ﷺ عن التخطي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا ."<sup>5</sup>

والتفرقة بين اثنين من الأذية ، فقد يكون بين اثنين يجلسان بجانب بعضهما ودُ فيأتي المتخطي المفرق

<sup>1</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْجُمُعَةُ . | بَابُ : الطَّيِّبُ وَالسَّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . الجزء رقم : 3 ، الصفحة رقم : 846 ( 7 ) واللفظ له و برقم ( 846 ) صحيح البخاري ( 858 ، 879 ، 880 ، 895 ، 2665 ) سنن أبي داود ( 341 ، 344 ) سنن النسائي ( 1375 ، 1377 ، 1383 ) سنن ابن ماجه ( 1089 ) موطأ مالك ( 269 ) سنن الدارمي ( 1578 ) مسند أحمد ( 11027 ، 11250 ، 11578 ، 11625 ، 11658 ، 11768 )

<sup>2</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْجُمُعَةُ | بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ . الجزء رقم : 2 ، الصفحة رقم : 883 صحيح البخاري ( 910 ) سنن الدارمي ( 1582 ) مسند أحمد ( 23710 ، 23718 ، 23725 ) صحيح البخاري ( 910 ) سنن الدارمي ( 1582 ) مسند أحمد ( 23710 ، 23718 ، 23725 )

<sup>3</sup> عَلِيٌّ بن خلف بن عبد الملك بن بطال أَبُو الحَسَنِ الْقُرْطُبِيُّ وَيَعْرِفُ أَيْضًا بِابْنِ اللِّجَامِ مِنْ مَصْنَفَاتِهِ شَرَحَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ تَوَفِيَ سَنَةَ 449 أَنْظَرُ : الأعلام ج 4 ص 285

<sup>4</sup> شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - د: مكتبة الرشد - السعودية ، الرياض - ط: الثانية ، 1423 هـ - 2003 م ج 2 ص 501

<sup>5</sup> سنن أبي داود | كِتَابُ الطَّهَارَةِ | بَابُ : فِي الْعُسْلِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صحيح الجزء رقم : 1 ، الصفحة رقم : 343 175 واللفظ له صحيح مسلم ( 233 ) سنن الترمذي ( 214 ) سنن ابن ماجه ( 1086 ) مسند أحمد ( 7129 ، 7158 ، 9197 ، 9356 ، 10285 ، 10576 ، 11768 )

فيقطع ما بينهما من الصلوات بجلوسه، فيقع شيء في النفوس قد ينتج عنه بغض الجالس وعداوته .

### ✚ الجمعة تعلمنا أدب الإنصات :

وهو من أهم القيم التي تساهم في بناء وصيانة العلاقة مع الآخر : فدون إنصات لا يكون فهم للمقُول ولا وعي له ، والنفس مجبلة على احترام من ينصت لها فالإنصات دليل الاعتبار ، وعلامة من علامات الاهتمام ، والأهم التي ينصت فيها الناس لبعضهم البعض يقل فيها الشقاق النزاع ، لأن إمكانية الوصول إلى توافقٍ لا يمر إلا عبر هاته القيمة ، وصلاة الجمعة تساهم في غرس هذا السلوك في المسلم ، حتى يصير ثقافة ملازمة له في المسجد وخارجه ، فعن ابن شهاب<sup>1</sup> ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ " .<sup>2</sup>

قال العراقي رحمه الله : " أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ وَتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِيهَا"<sup>3</sup>

### ✓ 2- الترغيب في صلاة الجمعة : وهذا من العوامل المساهمة في استمرار أثر هاته العبادة على

الفرد والجماعة المسلمة لأنها بمثابة الدافع له على الثبات على العبادة ، ومن ذلك :

### ✚ التكبير إلى الجمعة يلحقه ثواب كبير :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ ، فَكَانَ نَحْوَ قَرَبٍ بَدَنَةٍ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ نَحْوَ قَرَبٍ بَقَرَةٍ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ نَحْوَ قَرَبٍ كَبْشًا أَفْرَنْ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ نَحْوَ قَرَبٍ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ نَحْوَ قَرَبٍ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ " .<sup>4</sup>

### ✚ الجمعة فيها ساعة يستجاب فيها الدعاء :

<sup>1</sup> هو بن شهاب الزهري رحمه الله .

<sup>2</sup> صحيح البخاري | كتاب : الجمعة | باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب . صحيح البخاري | كتاب : الجمعة | باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب . الجزء رقم : 2 ، الصفحة رقم : 934 13 صحيح مسلم ( 851 ) سنن أبي داود ( 1112 ) سنن الترمذي ( 512 ) سنن النسائي ( 1401 ، 1402 ، 1577 ) سنن ابن ماجه ( 1110 ) موطأ مالك ( 273 ) سنن الدارمي ( 1589 ، 1590 ) مسند أحمد ( 7332 ، 7686 ، 7764 ، 8235 ، 9043 ، 9101 ، 9147 ، 10128 ، 10300 ، 10720 ، 10888 ) .

<sup>3</sup> طرح الشرب في شرح التقريب ، أبو الفضل زين الدين العراقي ، د : الطبعة المصرية القديمة - بدون طبعة ج 3 ص 192

<sup>4</sup> صحيح البخاري | كتاب : الجمعة | باب فضل الجمعة . الجزء رقم : 2 ، الصفحة رقم : 881 3 والفظ له وبرقم ( 929 ، 3211 ) صحيح مسلم ( 850 ) سنن أبي داود ( 351 ) سنن الترمذي ( 499 ) سنن النسائي ( 864 ، 1385 ، 1386 ، 1387 ، 1388 ) سنن ابن ماجه ( 1092 ) موطأ مالك ( 266 ) سنن الدارمي ( 1584 ، 1585 ) مسند أحمد ( 7258 ، 7259 ، 7519 ، 7582 ، 7766 ، 8523 ، 9896 ، 9926 ، 10271 ، 10360 ، 10474 ، 10568 ، 10646 ) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: " فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ". وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. " <sup>1</sup>

### ✚ الجمعة تكفر الذنوب :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ". قَالَ : " وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالشَّهْرُ إِلَى الشَّهْرِ - يَعْنِي رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ - كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا. " <sup>2</sup>

✓ 3-الترهيب من ترك الجمعات : وهو من العوامل المساهمة في استمرار أثر هاته العبادة

على الفرد والجماعة المسلمة، لكونها بمثابة قوة رادعة له عن ترك العبادة ،ومن ذلك:

### ✚ ترتيب الوعيد على ترك الجمعات :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالِ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتَهُمْ. " <sup>3</sup>

### ✚ تارك الجمعة قد يختم على قلبه ويكون من الغافلين :

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ : " لَيْسَتْ هُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمْ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ <sup>4</sup>

### ✚ تارك الجمعة <sup>5</sup> من أصحاب النار :

1 . صحيح البخاري | كِتَابُ : الْجُمُعَةُ | بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. الجزء رقم :2، الصفحة رقم:13 935 واللفظ له ويرقم ( 5294، 6400 ) صحيح مسلم ( 852 ) سنن أبي داود ( 1046 ) سنن الترمذي ( 491، 3339 ) سنن النسائي ( 1430، 1431، 1432 ) سنن ابن ماجه ( 1137 ) موطأ مالك ( 290، 291 ) سنن الدارمي ( 1610 ) مسند أحمد ( 7151، 7472، 7487، 7688، 7769، 7823، 7824، 8102، 8119، 9206، 9239، 9892، 10068، 10234، 10302، 10303، 10343، 10460، 10465، 10545، 11624، 23779، 23785، 23786، 23791 ).

<sup>2</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مسند أحمد | مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الجزء رقم :12، الصفحة رقم:30 7129 واللفظ له ويرقم: ( 8715، 9197، 9356، 10285، 10576، 11768 ) صحيح مسلم ( 233 ) سنن أبي داود ( 343 ) سنن الترمذي ( 214 ) سنن النسائي ( 462 ) سنن ابن ماجه ( 1086 ) .

<sup>3</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ | بَابُ : فَضْلِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا الجزء رقم :2، الصفحة رقم:123 652 ( 254 ) واللفظ له مسند أحمد ( 3743، 3816، 4007، 4295، 4297، 4398 ).

<sup>4</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْجُمُعَةُ. | بَابُ : التَّغْلِيظُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ. الجزء رقم :3، الصفحة رقم:10 865 ( 40 ) واللفظ له سنن النسائي ( 1370 ) سنن ابن ماجه ( 794 ) سنن الدارمي ( 1611 ) مسند أحمد ( 2132، 2290، 3099 ).

<sup>5</sup> لغير عذر شرعي .

قَالَ مُجَاهِدٌ : وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيُقُومُ اللَّيْلَ لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً فَقَالَ : هُوَ فِي النَّارِ . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ لَا يَشْهَدُ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا وَتَهَاوُنًا بِهَا<sup>1</sup>

وحاصل الأمر: أنّ التّزغيب والتّرهيب من العوامل المهمّة التي تساهم في حمل المسلم على أداء الجُمعات وعدم التّخلف عنها، مما ينتج عنه الاستمرارية في التشبع من هاته القيم التي تغرسها مثل هاته التّجمعات .

<sup>1</sup> سنن الترمذي | أبواب الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | بَابٌ : مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْمَعُ النَّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ الْجِزء رقم : 1، الصفحة رقم: 218 294



**المطلب الثالث: العيد وصلاته** : بجمع في معانيه يلحق بالجمعة ،وهو من العوامل المساهمة في بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأمة المسلمة ،وجميع ما قيل عن صلاة الجماعة والجمعة فيما يتعلق بأثرها الطيب على العلاقات ينسحب على العيد وصلاته :

➤ فهو جماعة فتحقق به مقاصد الجماعة .

➤ تشابه وتمائل العديد من الآداب والسلوكية فمثلا : صلاة الجماعة تعلمنا آداب الاحترام والتقدير

وهذا ينسحب على صلاة العيد ،والجمعة من آدابها الاغتسال وهذا ينسحب على صلاة العيد فعن مالك، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر : " كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى ."<sup>1</sup> . وعن ميمون بن مهران عن ابن عباس ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى ."<sup>2</sup> وسنقتصر . هنا على ذكر بعض ما يميز العيد وصلاته عن باقي الأيام فمثلا :

#### ✚ **الخروج مشياً للمصلى :**

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ."<sup>3</sup>

وفي هذا فوائد تعود بالإيجاب على الصلوات الاجتماعية منها:

➤ الالتقاء بعدد أكبر من المسلمين وتبادل التحية مما يحقق التواصل في دائرة أوسع .

➤ فيه نوع من التواضع والتواضع يساهم في تعميق معاني الود والمحبة .

#### ✚ **مخالفة الطريق يوم العيد**<sup>4</sup> : وفي ذلك أحاديث منها ما روي :

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ"<sup>5</sup> و عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ ."<sup>6</sup> وقد اختلف أهل العلم في تعليل سبب رجوعه ﷺ من طريق مخالفة للطريق التي ذهب منه ،وقد تجاوزت تأويلاتهم الثمانية أقوال لعل أصوبها : كما قال ابن بطال رحمه الله: "ورأيت للعلماء في معنى رجوعه عليه

<sup>1</sup> موطأ مالك | كِتَابُ : الصَّلَاةُ | الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالِدَّاءُ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةُ الْجُزْءُ رَقْم : 1 ، الصَّفْحَةُ رَقْم : 250 488 إِسْنَادُهُ

صحيح موقوف أنظر سنن ابن ماجه ت الأرئووط ج 2ص 347

<sup>2</sup> سنن ابن ماجه | كِتَابُ : إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةُ فِيهَا . | بَابُ : مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ فِي الْعِيدَيْنِ . الْجُزْءُ رَقْم : 2 ، الصَّفْحَةُ رَقْم : 455

1315 إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف جبارة بن مغلس وحجاج بن تميم . أنظر سنن ابن ماجه ت الأرئووط ج 2ص 346

<sup>3</sup> سنن الترمذي | أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ | بَابُ : فِي الْمَشْيِ يَوْمَ الْعِيدِ الْجُزْءُ رَقْم : 1 ، الصَّفْحَةُ رَقْم : 664 530 وَهَذَا خَلِيدٌ حَسَنٌ

ج 1ص 664

<sup>4</sup> قال ابن بطال : و جمهور العلماء يستحبون الرجوع يوم العيد من طريق أخرى أنظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ، ج 9ص 572

<sup>5</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ الْعِيدَيْنِ | بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ . الْجُزْءُ رَقْم : 2 ، الصَّفْحَةُ رَقْم : 23 986

<sup>6</sup> سنن أبي داود | كِتَابُ الصَّلَاةِ | بَابُ : صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ | بَابُ : الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ، وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ الْجُزْءُ رَقْم : 1 ،

الصَّفْحَةُ رَقْم : 477 1156 477 سنن ابن ماجه ( 1299 ) مسند أحمد ( 5879 )

السلام، من طريق أخرى تأويلات كثيرة، وأولها عندي، والله أعلم، أن ذلك ليرى المشركين كثرة عدد المسلمين، ويهرب بذلك عليهم.<sup>1</sup> وفيه من الالتقاء بالمسلمين مع كثرة عددهم ما يعزز العلائق .

**التجمل يوم العيد:** والتجمل يوم العيد من مظاهر الإحسان للنفس و للغير وأثره على الآخرين إيجابي، وهو من جنس التجمل لصلاة الجمعة وقد سبق الحديث عن هذا المعنى فلا يستحسن إيراده مرة أخرى، وقد ثبتت أحاديث في ذلك منها ما روي :

عن عبد الله بن عمر قال : أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقِ ثُبَاغٍ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ ؛ تَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ " . فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ : " إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ " . وَأُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ " .<sup>2</sup> والشاهد من الحديث قول عمر س: "تَجَمَّلَ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ".<sup>3</sup> وقد أفاد الحديث أموراً تتعلق ببناء وصيانة الصلوات الاجتماعية منها :

➤ مشروعية الهدية للغير فهي تعمق المحبة في النفس، وبيان شرط من شرائطها وهو أن لا تكون فيها مخالفة شرعية حتى تؤتي ثمرتها وتكون نافعة . بإذن الله تعالى . .

➤ الاهتمام بهيئة الغير وخاصة القادة والزعماء ثقافة إسلامية ولها أثر طيب على النفوس .

**إخراج جميع من في البيت ليشهد أمر صلاة العيد:**

. فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نَخْرُجَ الْبَكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضَ . فَيَكْنُ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ قَالَ : بَرَكَةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَطَهْرَتُهُ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج9ص572

<sup>2</sup> صحيح البخاري | كتابُ العيدين | بابُ : فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّحْمُلِ فِيهِمَا . الجزء رقم :2، الصفحة رقم:16 948 صحيح البخاري ( 886 ، 2104 ، 2612 ، 2619 ، 3054 ، 5841 ، 5981 ، 6081 ) صحيح مسلم ( 2068 ) سنن أبي داود ( 1076 ، 4040 ) سنن النسائي ( 1560 ، 5299 ، 5300 ، 5307 ، 5308 ) سنن ابن ماجه ( 3591 ) مسند أحمد ( 4713 ، 4767 ، 4978 ، 5095 ، 5125 ، 5364 ، 5545 ، 5746 ، 5797 ، 5951 ، 6105 ، 6339 )

<sup>3</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>4</sup> صحيح البخاري | كتابُ العيدين | بابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِئَى . الجزء رقم :2، الصفحة رقم:20 971 صحيح البخاري ( 324 ، 351 ، 974 ، 980 ، 981 ، 1652 ) صحيح مسلم ( 890 ) سنن أبي داود ( 1136 ) سنن الترمذي ( 539 ) سنن النسائي ( 390 ، 1558 ، 1559 ) سنن ابن ماجه ( 1307 ، 1308 ) سنن الدارمي ( 1650 ) مسند أحمد ( 20789 ، 20793 ، 20797 ، 20799 ، 27309 )

وفي إخراج جميع من في البيت ليشهدوا أمر صلاة العيد فوائدها منها :

➤ صلاة العيد تحقق التعارف والتواصل بين المسلمين في دائرة أوسع من الدائرة التي تتحقق بالجماعة والجمعة ، مع ما يحصل من تبادل التهاني وعناق بعضهم البعض وزوال الأحقاد والتغافر... إلخ وهذا من العوامل التي تزيد من متانة علاقة الأخوة الإيمانية .

➤ إصابة بركة اليوم التي تعود بالإيجاب على علائق الناس على مستوى الأفراد و الجماعات .

➤ التعرف على ذوي الفاقة والحاجة في دائرة أوسع من الدائرة الأولى والثانية .

🇲🇵 الموعظة يوم العيد : ويمكن أن نلحق بها خطبة العيد فهي أيضا من قبيل الموعظة ، وقد دلت

عليها السنة النبوية و من ذلك :

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّفًا عَلَى بِلَالٍ، حَتَّى آتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ، قَالَ : " تَصَدَّقْنَ " فَذَكَرَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْحَدِيثِ فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " لِأَنَّكَ تَفْشِينَ الشُّكَاةَ وَاللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ " . فَجَعَلَنَ يَأْخُذَنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ وَأَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ، يَطْرَحُهُنَّ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقَنَّ بِهِ" <sup>1</sup> .

وفي الموعظة والخطبة يوم العيد فوائدها منها :

➤ تعزيز لمعاني التقوى في نفوس المؤمنين وتعميق لها وهذا يساهم في استقامة سلوك المؤمن .

➤ تعميق لمعاني التعاون بين المسلمين والمواساة للطبقات الفقيرة في المجتمع ومعاني العطاء والبذل

والإيثار .

➤ تعزيز لقيم الإخاء والتسامح والعفو، فالغالب في الخطب والمواظ التي تتعلق بالعيد أن يطرق

الخطيب هاته المواضيع .

🇲🇵 إظهار الفرح والسرور يوم صلاة العيد : وهذا الأدب يساهم في القضاء على مظاهر

البؤس والحزن داخل المجتمع المسلم التي تعود بالسلب على علائق المسلمين ببعضهم البعض ، و يعد الشبه القائلة بأن الإسلام لا يحتوي على معاني الفرح والسرور والترفيه ، ويقطع الطريق أمام تلك الدعوات الداعية لخلق نمط من الترفيه يصادم قيم الأمة وهويتها ، ومن هاته المظاهر التي دلت عليه السنة النبوية الآتي :

<sup>1</sup> سنن الدارمي | كِتَابُ الصَّلَاةِ . | أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ | بَابُ : الْحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْعِيدِ . الجزء رقم :2، الصفحة رقم:1002  
1651 صحيح البخاري ( 29، 1052، 5197، 6449 ) صحيح مسلم ( 885، 907، 2737 ) سنن الترمذي ( 2602 )  
( سنن النسائي ( 1493، 1575 ) موطأ مالك ( 508 ) مسند أحمد ( 2086، 2711، 3374، 14420، 14800 )

■ إباحة اللهو ونحوه يوم العيد: ودليل هذا :

عَائِشَةُ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي حَارِيتَانِ تُعْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاثْتَهَرَنِي، وَقَالَ : مِزْمَارُهُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : " دَعُهُمَا " . فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ الشُّودَانُ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ، فَإِنَّمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَالَ : " تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ ؟ " فَقُلْتُ : نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ - خَدِّي عَلَى خَدِّهِ - وَهُوَ يَقُولُ : " دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ " . حَتَّى إِذَا مَلَأْتُ قَالَ : " حَسْبُكَ ؟ " قُلْتُ : نَعَمْ. قَالَ : " فَأَذْهَبِي " <sup>1</sup>.

. مما سبق يتبين لنا أن من وراء تشريع العيد وصلاته حكمة عظيمة وبالغة، فهو يعتبر عاملا من عوامل بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية.

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كتاب العيدين | باب الحِرَابِ وَالذَّرْقِ يَوْمَ الْعِيدِ. الجزء رقم :2، الصفحة رقم:16 949 صحيح البخاري ( 454، 952، 987، 2906، 3529، 3931، 5190، 5236 ) صحيح مسلم ( 892 ) سنن النسائي ( 1593، 1594، 1595، 1597 ) سنن ابن ماجه ( 1898 ) مسند أحمد ( 24049، 24296، 24533، 24541، 24552، 24682، 24854، 24952، 25028، 25333، 25534، 25960، 26101، 26328 )

**المطلب الرابع : صلاة الجنزة وما يلحق بها:** و تعد صلاة الجنزة من أبرز المظاهر الدالة على تماسك المجتمع المسلم وقوة العلاقات فيه ، لما تحمله من معاني الرحمة والشفقة بالأموات ، وهي تعد أيضاً مظهراً من مظاهر المواساة للأحياء و يتعمق معها الإخاء ويزداد ، فالجنزة تعمق القيم الوجدانية "المواساة " في النفس ،ومن ذلك الآتي :

#### ✚ تسليّة أهل الميت بما يخفف عنهم عظم المصاب : بذكر خصال ميتهم الطيبة وأفعاله

الصالحة ، ومآثره الحسنة أمامهم ، فهذا كفيلاً بأن يخفف عنهم من وقع المصيبة ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ."<sup>1</sup> والشاهد قوله ﷺ " تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ."<sup>2</sup> وَمَعْنَاهُ : "أَنَّهُ مُكْرَّمٌ بِصَنِيعِ الْمَلَائِكَةِ وَتَرَاحُمِهِمْ عَلَيْهِ لِصُغُورِهِمْ بِرُوحِهِ."<sup>3</sup> غير أنه يجدر التنبيه على أن التسليّة لأهل الميت تكون بالحق لا بالكذب حتى يكون أثرها حسناً ، وأما إذا لم يكن للميت خصال يذكر بها ، فيكتفى بتذكيرهم برحمة الله الواسعة وأنها وسعت كل شيء... إلخ العبارات التي تقلل الفزع ، وتهدأ من الروع ، قال الألباني : "يعزيهم بما يظن أنه يسليهم ، ويكف من حزنهم ، ويحملهم على الرضا والصبر ، مما يثبت عنه ﷺ ، إن كان يعلمه ويستحضره ، وإلا فيما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع."<sup>4</sup>

#### ✚ التعزية : وهي أيضاً من مظاهر المواساة والرحمة بأهل الميت وهي عنوان الاهتمام وأدب إسلامي رفيع يدل على اللحمة ووحدة الجراح ودليله من السنة : عن أبي عثمان ، قال : حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَرْسَلَتِ ابْنَتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي قُبِضَ ، فَأَتَيْتَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : " إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ ". فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ ، قَالَ : حَسْبُنَا اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : كَأَنَّهَا شَنْ ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذَا ؟ فَقَالَ :

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كتاب : الجنائز | باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ الجزء رقم : 2 ، الصفحة رقم : 72 ، 1244 . واللفظ له ، ويرقم ( 1293 ، ، 4079 ) صحيح مسلم ( 2471 ) سنن النسائي ( 1842 ، 1845 ) مسند أحمد ( 14187 ، 14295 )

<sup>2</sup> تم تخريجه نفس الصفحة .

<sup>3</sup> فتح الباري - بن حجر العسقلاني ، د: دار المعرفة - بيروت ، 1379 ج3 ص116

<sup>4</sup> أحكام الجنائز ، محمد ناصر الدين الألباني ، د: المكتب الإسلامي : الرابعة ، 1406 هـ - 1986 م ص163

" هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ." <sup>1</sup> ويُدو مظاهر الرحمة و الشفة على الميت يزيد في المواساة ، فلا ينبغي أن يظهر المعزي في صورة الضاحك اللاعب.

ومما يعزز معنى التعزية حضور المعزي ووجوده أمام أهل الميت فهو أحسن وأنفع .  
وحرصا على بقاء هذا الواجب الأخلاقي والقيمة العالية في أمته ﷺ وضمانا لاستمراريته جعل من الثواب ما يحمل المسلم على المسارعة إليه ، وذلك في أحاديث نذكر منها :

- 1- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : " مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ." <sup>2</sup>
- 2- عَنْ مُنِيَّةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ ، عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" مَنْ عَزَى تُكَلَّى كُسْبِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ." <sup>3</sup>

### 🌸 الابتعاد عن البكاء والنياحة : لأنه يزيد في الألم ويحمل أهل الميت على البعد عن الصبر

والاحتساب ، وهو ينافي التسلية التي دلت عليها السنة النبوية لذا جاء النهي من الرسول ﷺ عنه:  
فعن عَمْرَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ، وَجَعَفَرٍ، وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقَّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ : " انْهَهُنَّ " . فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ قَالَ : " فَاحِثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ " فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَنَاءِ." <sup>4</sup> ونستثني هنا بكاء الرحمة فهذا أمر غير منهي عنه ولقد حصل منه ﷺ كما في الرواية السابقة حين قال : " هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ." <sup>5</sup>

### 🌸 صنع الطعام لأهل الميت : وفيه تعميق لمعنى المواساة فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْجَنَائِزُ | بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ : " يُعَدَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ الْجُزْءُ رَقْم : 2، الصفحة رقم: 79 1284

<sup>2</sup> سنن الترمذي | أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بَابُ : مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَى مُصَابًا. الجزء رقم : 2، الصفحة رقم: 1073 371 واللفظ له سنن ابن ماجه(1602) قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ.

<sup>3</sup> سنن الترمذي | أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | بَابُ آخِرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ. صحيح البخاري | كِتَابُ : الْإِيمَانُ | بَابُ : اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ الْجُزْءُ رَقْم : 3، الصفحة رقم: 1076 379. قال الترمذي " حديث غريب ، وليس إسناده

بالقوى "وقال الألباني ضعيف حديث ضعيف من جميع طرقه: أنظر أحكام الجنائز، ص163

<sup>4</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْجَنَائِزُ | بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ. الجزء رقم : 2، الصفحة رقم: 1299 82 صحيح البخاري ( 1305، 4263 ) صحيح مسلم ( 935 ) سنن النسائي ( 1847 ) مسند أحمد ( 24313، 26363 )

<sup>5</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ " <sup>1</sup> " فيستحب لغيران أهل الميت والأقرباء الأبعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم. " <sup>2</sup> فلا يجمع المسلم على إخوانه مشقتين : مشقة الصبر على المصاب ، ومشقة طلب الطعام وصنعه ، ولذلك نجد بعض أهل العلم يكرهون الضيافة عند أهل الميت لأنّ الضيافة مما يسبب الحرج والمشقة لهم .

✚ حضور صلاة الجنازة : عامل مهم من عوامل بناء وصيانة علاقة الأخوة الإسلامية

ومظهر من مظاهر المواساة والرحمة بالميت أيضاً، وقد حث عليه النبي ﷺ ورغب فيه : فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَ لَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ . " قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : " مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . " <sup>3</sup> وهذا الثواب العظيم يحمل المسلم على :

- تتبع مواضع الجنائز طلباً لمرضاة الله أولاً .
  - تجذر خلق المساواة في المسلم ثانياً .
  - تحقيق مظهر من مظاهر الوحدة بين المسلمين ثالثاً ، وأنهم جسد واحدة في الفرح و القرح ، وأنهم رحماء بموتاهم وذلك لما في الحضور من استغفار للميت والدعاء له و في هذا أثر طيب على أهله ،
- عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيِّ ، قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَ النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَائُهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ " <sup>4</sup> .

<sup>1</sup> سنن أبي داود | كِتَابُ : الْجَنَائِزُ | بَابُ : صُنْعَةُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ الجزء رقم : 5 ، الصفحة رقم : 52 3132 . واللفظ له ، و برقم الترمذي ( 998 ) سنن ابن ماجه ( 1610 ) مسند أحمد ( 1751 ) قال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُجَرِّحَاهُ " ووافقته الذهبي . أنظر المستدرک على الصحيحين ج 1 ص 525 وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده حسن أنظر سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرنؤوط ج 5 ص 52

<sup>2</sup> المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ، محمود محمد خطاب السبكي ، تح: أمين محمود محمد خطاب ، د: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر ، ط: الأولى، 1351 - 1353 هـ ج 8 ص 287

<sup>3</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْجَنَائِزُ | بَابُ مَنِ انْتَضَرَ حَتَّى تُدْفَنَ . الجزء رقم : 2 ، الصفحة رقم : 87 1325 واللفظ له ، و برقم ( 47 ، 1323 ) صحيح مسلم ( 945 ) سنن أبي داود ( 3168 ) سنن الترمذي ( 1040 ) سنن النسائي ( 1994 ، 1995 ، 1996 ، 1997 ، 5032 ) سنن ابن ماجه ( 1539 ) مسند أحمد ( 4453 ، 7188 ، 7353 ، 7690 ، 7775 ، 8265 ، 9016 ، 9208 ، 9551 ، 9904 ، 10079 ، 10142 ، 10391 ، 10468 ، 10536 ، 10758 ، 10875 )

<sup>4</sup> سنن الترمذي | أَبْوَابُ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . | بَابُ : الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَالشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ . الجزء رقم : 2 ، الصفحة رقم : 335 1028 سنن أبي داود ( 3166 ) سنن ابن ماجه ( 1490 ) مسند أحمد ( 16724 )



قال الإمام العيني رحمه الله : " وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ."<sup>1</sup>، وفي هذا المعنى ما روي عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : " لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شَفَّعُوا فِيهِ ."<sup>2</sup>.

المجلة الأمير عبد القادر للقادر للعلوم الإسلامية

---

<sup>1</sup> عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني ، د: دار إحياء التراث العربي - بيروت ج8ص21  
<sup>2</sup> سنن الترمذي | أبواب الجنائز عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | بَابُ : الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَالشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ. الجزء رقم :2، الصفحة رقم: 1029 336 صحيح مسلم ( 947 ) سنن النسائي ( 1991، 1992 ) مسند أحمد ( 13804، 24038، 24127، 24657، 25950 )

**المطلب الخامس: الحج<sup>1</sup>** - الحج في الإسلام ليس مجرد عبادة شكلية يأتي بها المسلمون تحصيلاً للثواب فحسب، بل له بعد تربوي و مقاصدي عظيم فهو مدرسة تربوية تتجلى فيها حقيقة الوحدة التي يجب أن يكون عليها المجتمع الإسلامي قولاً وفعلاً، ظاهراً وباطناً، فهو يغرس مجموعة من القيم من خلال الأحكام المتعلقة به، والتي بدورها تعمل على بناء وصيانة علاقة الأخوة الإيمانية، وهذا ما سنحاول الإشارة إليه في هذا المطلب:

❖ **الاستطاعة:** تتعلق عبادة الحج و العمرة في الإسلام بمبدأ الاستطاعة، وهذا ما أشارت إليه السنة النبوية فعن أنس بن مالك قال: **قَالَ: تُهَيِّئْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِ قَالٍ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: "اللَّهُ". قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: "اللَّهُ". قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: "اللَّهُ". قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: "صَدَقَ". قَالَ: "صَدَقَ". قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: "صَدَقَ". قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: "صَدَقَ". قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: "صَدَقَ". قَالَ: ثُمَّ وَلى. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَنْ يَصَدَّقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ"<sup>2</sup> ومبدأ الاستطاعة يتفرع عنه أمران هما:**

- الاستطاعة المالية .

- والاستطاعة البدنية .

و الاستطاعة تستصحب المشقة والمشقة تقتضي الصبر، والصبر أحد أهم القيم التي حاول الإسلام ترسيخها في المسلم، وهو من أهم العوامل التي تبني عليها العلاقات وبها تصان.

❖ **الإحرام:** وله دلالات منها:

<sup>1</sup> ونلحق به العمرة فنسحب معاني الحج على العمرة .

<sup>2</sup> صحيح مسلم | كتاب: الإيمان | باب: 1 السؤال عن أركان الإسلام: الجزء رقم: 1، الصفحة رقم: 32 (10) صحيح البخاري (63) سنن أبي داود (486) سنن الترمذي (619) سنن النسائي (459، 2091، 2092، 2093) سنن ابن ماجه (1402) سنن الدارمي (676) مسند أحمد (12457، 12719، 13011، 13815) (1402)

✚ الغسل والتطيب : دلالاته النظافة وحسن الهيئة وله أثره على الغير كما أسلفنا .

✚ اللباس الموحد : دلالاته أنّ الناس سواسية فلا فروق توجد بينهم ويتعلم منه المسلم درسا في

التواضع الذي هو عامل مهم في بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية.

✚ التكبير و التلبية : يعلم المسلم الصدق مع الله والتعلق به وله أثر على السلوك مما يكون

له الأثر الطيب على معاملته للفرد في مجتمعه .

✚ البعد عن الرفث والفسق : يبعد المسلم عن الشهوات والمعاصي وعن أذية غيره ويصير هذا

سلوك فيه يجب أن يحافظ عليه ليحصل مرتبة الحج المبرور .

❖ النحر والتصدق بلحم الهدى : دلالاته التضحية في سبيل الحق والتصدق يخلص النفس

من معاني الشح والبخل ويعلم قيمة التعاون والتكافل وهي من ركائز بناء العلاقات الاجتماعية.

❖ رمي الجمرات : دلالاته ترسيخ معاني العداوة للشيطان ومجانبته ، وهذا بدوره يؤدي إلى استقامة

السلوك، فيبتعد الفرد عن الانحراف ويعاديه بجميع أنواعه ،وبهذا تسلم العلاقات الاجتماعية.

. وبهذا يكون الحج عاملا مهما يحقق الوحدة الإسلامية في أسمى صورها ففيه:

- وحدة الأقوال.

- وحدة الأفعال.

- وحدة المنهج .

- وحدة الغاية والهدف ..

ملاحظة في نهاية المبحث : ليس الغرض من إيراد هذه العبادات هو الحصر وإنما الغاية والوصول إلى

المعنى المراد ، لأنه توجد عبادات أخرى تحمل نفس المعاني وتعمل نفس العمل ومثال ذلك :

\* الصوم : وهو من العبادات التي تأتي مرة في السنة ويحمل من المعاني ومن الآداب التي تعمق وحدة

الشعور بين المسلمين وتساهم في بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية : وتتجلى بعض هاته المعاني في :

- الاتفاق في بداية الصوم والفطر : عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ.<sup>1</sup> ومعناه : " الفطر والصوم مع الجماعة

ومعظم الناس." <sup>2</sup> وهذا مظهر من مظاهر الوحدة في الشعور وفي الأفعالو يعزز الانتماء للفرد وللجماعة

<sup>1</sup> سنن الترمذي | أبواب الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | بَابُ : الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ. الجزء رقم :2، الصفحة

رقم:802 155 قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِي : أَنْظِرْ إِرْوَاءَ الْغِيلِيلِ فِي تَحْرِيجِ

أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ ج2 ص789

<sup>2</sup> التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنَعَانِي ، ج7ص565

- المسلمة ويزيد من اللحمة أيضا : وتتجلى أيضا مظاهر الوحدة في الصيام أيضا في مشاركة المسلمين بعضهم البعض في الزمن المخصص للصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .
- الصوم شهر الجود والإنفاق: فقد رغبت السنة النبوية في الإنفاق في هذا الشهر أكثر من غيره ،وعلقت به زكاة الفطر ،فعبادة الصوم تستصحب معها مظاهر التكافل والتراحم وهذا من شأنه أن يزيد في المودة والمحبة.
- صلاة التراويح : وفيها من المعاني المشتركة مع صلاة الجماعة ما من شأنه أن يساهم في بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية.
- \* عبادة الجهاد: التي تتمزج فيها أموال ودماء أفراد المجتمع الواحد ،وهذا النوع من العبادات يزيد من متانة العلاقات في المجتمع المسلم ،وينمي جانب المودة والمحبة والإيثار والعطاء في النفوس ، و ترك هذه العبادة يعقبه من مظاهر الشقاق والتفرق الشيء الثير وهو واقع في زماننا .

## المبحث الثاني : تشريع الأخلاق ودورها في بناء وصيانة علاقة الأخوة

نظرا لأهمية علاقة الاخوة الإسلامية وحرصا على دوامها وتدعيمها لأركانها بما يحفظ كيان هذه الأمة ويعزز تلاحمها وتماسكها، نجد السنة النبوية تضع لنا منهجا نظريا وعمليا لكيفية بناء وصيانة وتطوير وتدعيم هذه الرابطة التي قوتها قوة للأمة وضعفها ضعف للأمة، وذلك من خلال :

تشريع الأخلاق الفاضلة أفعالا كانت أو أقولا والدعوة إليها ، وتجلى هاته الدعوة في أمرين هما :

➤ الأول: الترغيب في حسن الخلق: وهو عامل مهم يحتاج دعاية خاصة ، كي يمهّد الطريق نحو

تقبل المسلم للأخلاق الفاضلة ويمكن حصره في أربعة نقاط :

1- بيان فضل حسن الخلق ومكانته . 2. - بيان أن تمام الأخلاق مقصد من مقاصد بعثته ﷺ .

3- بيان أمره ﷺ بحسن الأخلاق . 4\_ تعريفه ﷺ لحسن الخلق .

➤ الثاني: الدلالة على الأخلاق الفاضلة المحمودة التي تساهم في بناء هذه العلاقة.

المطلب الأول : الترغيب في حسن الخلق: ويتجلى في :

➤ أولا : بيان فضل حسن الخلق ومكانته:

لا يخفى على كل ذي عقل وبصيرة ، ومنتبع للنصوص النبوية الأهمية التي أولاها الإسلام للأخلاق باعتبارها صمام أمان للمجتمع ، ولكونها تساهم في تمتين العلاقات بين أفراد الجماعة المسلمة ، مما يزيد من لحمتهم ، ويبعد المخاطر عن أمتهم ، فزوال الأخلاق من المجتمع موذن بزوال العمران وهلاك الإنسان ، ولنا في التاريخ حوادث وشواهد على صحة الكلام ، وما أمر الأندلس عتّا ببعيد قال أمير الشعراء شوقي :- إنما الأمم الأخلاق ما بقيت ||| فإن هم ذهب أخلاقهم ذهبوا<sup>(1)</sup>

وهي حقيقة علمية تاريخية أبانتها السنة النبوية فيما أخرج الترمذي في السنن عن الزبير بن العوّام ، حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ ؛ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ ، هِيَ الْحَالِقَةُ ، لَا أَقُولُ : تَحْلِقُ الشَّعْرَ . وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَفَلَا أَنْبَأُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ " <sup>(2)</sup>.

(1) البيت لشوقي : أحمد بن علي بن أحمد شوقي يلقب بأمر الشعراء ، ولد سنة : 1351 هـ / 1868 م وتوفي سنة : 1285 -

1351 هـ / 1868 - 1932 م له ديوان معروف ومشهور أنظر معجم الشعراء العرب ص 458

(2) سنن الترمذي | أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . | باب الجزء رقم : 4 ، الصفحة رقم : 664

2510 مسند أحمد ( 1412 ، 1430 ) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لجهالة مولى آل الزبير ومع ذلك جود المنذري سنده

في الترغيب والهيشمي في المجمع أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ، تح: شعيب الأرنؤوط ج 1 ص 167 وقد حسنه الألباني : وهو

الصواب بإذن الله لتعدد طرقه أنظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج 1 ص 29

وقوله ﷺ: هِيَ الْحَالِقَةُ. أَي: "الْقَاطِعَةُ لِلْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ وَالصَّلَةِ" <sup>1</sup>

فبين النبي ﷺ أنّ هذين الخلقين "الحسد والبغضاء" كانا سبباً من أسباب اندثار الأمم السابقة. وسأقوم هنا بعون الله بسرد الأحاديث مع الإشارة لموضع دلالة اللفظ على المعنى المراد كالاتي:

### ➤ الحديث الأول: تفضيل حسن الخلق على غيره

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا <sup>2</sup>، وَكَانَ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا." <sup>(3)</sup> في الحديث فوائد:

✚ كمال خلقه ﷺ وهذا يقتضي الاقتداء.

✚ الناس يتفاضلون بالأخلاق وهذا يقتضي المسارعة إلى الأخلاق الحسنة.

✚ ترك الفحش والتفحش من حسن الأخلاق وكما لها وسبب من أسباب الألفة، فالفحش والتفحش مظنة عدم الألفة، فالناظر في الواقع يلحظ عدم محبة الناس لمن شأنه الفحش والتفحش، وإنما يألفون من حسن خلقه، ويشهد لهذا قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتِّقَاءً فَحْشِهِ." <sup>4</sup>.

### ➤ الحديث الثاني: كمال الإيمان مرتين بكمال الخلق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا" <sup>(5)</sup>

"وهذا الحديث يدل على أنّ هناك رباطاً قوياً بين مفهوم الإيمان وحسن الخلق، ففساد الأخلاق دليل على خلل في الإيمان، كما أنّ هذا الربط بين كمال الإيمان "العقيدة" وحسن الخلق بمثابة دافع يجعل المسلم يتشبث بالأخلاق الحميدة مما يعود بالإيجاب على علاقته بأخيه المسلم.

<sup>1</sup> مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن محمد الهروي، ج8 ص3154.

<sup>2</sup> الفاحش: ذو الفحش في كلامه وفعاله، والمتفحش: يتكلفه ويتعمده، أنظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ج12 ص3307

<sup>(3)</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ: الْأَدَبُ | بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفُسَادِ وَالرِّيبِ. الجزء رقم: 8، الصفحة رقم:17(

6032، 6054، 6131) صحيح مسلم ( 2591 ) سنن أبي داود ( 4791، 4792 ) سنن الترمذي ( 1996 ) موطاً مالك ( 2628 ) مسند أحمد ( 24106، 24505، 25254، 25406 )

<sup>4</sup> صحيح البخاري . كِتَابُ: الْأَدَبُ . بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفُسَادِ وَالرِّيبِ. برقم 6054، ومسلم(2591)، و الترمذي(1996). وأبو.داود.(4791،4792)،ومالك.في.الموطأ.(2628)،وأحمد.في.مسنده.( 24106،24505،25254،25406

<sup>(5)</sup> سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الشُّنَّةِ | بَابُ: الدَّلِيلُ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْضَايِهِ الْجُزْءِ رَقْم: 5، الصفحة رقم: 42 4682 سنن الترمذي ( 1162 ) سنن الدارمي ( 2834 ) مسند أحمد ( 7402، 8822، 10066، 10106، 10232، 10240، 10817 ) قال: الترمذي: :: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَنْظَرَ سَنَهُ، وَقَالَ الْأَبْيَانِي: أَنْظَرَ: سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ ج1 ص573

### ➤ الحديث الثالث : الخلق يبلغ بالمؤمن درجة الصائم والقائم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ <sup>1</sup> ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ حَسْنَ الْخُلُقِ : هُوَ : " بسط الوجه وبذل الندى وكف الأذى، ..... ولا يخاصم ولا يخاصم من شدة معرفته بالله تعالى. <sup>2</sup> وعلم : " أن أعلى درجات الليل درجات القائم في التهجد، وأعلى درجات النهار درجات الصائم في حرّ الهواجر <sup>3</sup> عظم المطلب عند المسلم وعقد عليه القلب وانقاد له ووجدت ثمرته، فييسط وجهه لإخوانه ويذل لهم ويكف عن أذيتهم وخصامهم ابتغاء مرضاة ربه عزّ وجل.

### ➤ الحديث الرابع : بيان ثقل الخلق في الميزان عن أبي الدرداء ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : " مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ <sup>4</sup> وهذه مزية تدفعنا إلى الإحسان إلى الخلق .

### ➤ الحديث الخامس : حسن الخلق يدخل الجنة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ : " تَقْوَى اللَّهِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ " ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ ؟ فَقَالَ : " الْفُجْرُ وَالْفَرْجُ. " <sup>5</sup>.

وهذا ضمانة منه ﷺ بأن من حسن خلقه دخل الجنة وتنعم بنعيمها، وكان له من النعيم ما لا يحصل إلا بحسن الخلق فقد روي عن أبي أمامة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنَا زَعِيمٌ <sup>6</sup> بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا ، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا ، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ. " <sup>1</sup> ، وقد أفاد الحديث بأن نبينا ﷺ تكفل بثلاثة بيوت في الجنة من بينها بيت في أعلى الجنة، لمن حسن خلقه.

<sup>1</sup> سنن أبي داود | أول كتاب الأدب | باب : في حُسن الخُلُقِ الجزء رقم : 5، الصفحة رقم: 97- 4798 مسند أحمد ( 24355، 24595، 25013، 25537 ) قال شعيب أرنؤوط حديث صحيح لغيره. أنظر سنن أبي داود تح : شعيب أرنؤوط ج 7 ص 176 وصححه الألباني : أنظر مشكاة المصابيح ج 3 ص 1409

<sup>2</sup> دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد بن علان ، د: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ط: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م ج 5 ص 8382

<sup>3</sup> المصدر نفسه ، ج 5 ص 8382

<sup>4</sup> سنن أبي داود | أول كتاب الأدب | باب : في حُسن الخُلُقِ الجزء رقم : 5، الصفحة رقم: 97- 4799 سنن الترمذي ( 2002، 2003 ) مسند أحمد ( 27496، 27517، 27532، 27553، 27555 ) قال شعيب أرنؤوط إسناده صحيح ، أنظر سنن أبي داود . تح : شعيب أرنؤوط ج 7 ص 177 وصححه الألباني أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته ج 2 ص 998

<sup>5</sup> سنن الترمذي | أبواب البرِّ والصلَّة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | باب : ما جاء في حُسن الخُلُقِ. الجزء رقم : 3، الصفحة رقم: 536- 2004 سنن ابن ماجه ( 4246 ) مسند أحمد ( 7907، 9096، 9696 ) قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ أَنْظَرُ سَنَنَهُ ج 3 ص 536 وحسن سنده الألباني أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ج 2 ص 669 وصححه في موضع آخر

= <sup>6</sup> زعيم أي ضامن وكفيل بهذا البيت وهو وعد منه ﷺ



وحاصل الكلام: مما سبق: يتبين أنّ هذه الأحاديث التي فيها الحثّ على حسن الخلق وترتيب الثواب عليه دافع يدفع المسلم إلى المجاهدة والمسارة والمسابقة لنيل رضا الله أ و قد قال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٦٩) العنكبوت: 69

﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ الحديد: 21

﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ آل عمران: 133

مما يجعله مستقيم السلوك طيب النفس، مؤلوف الجانب، وتزيد ثقته بنفسه وتقوى علاقته بغيره .

➤ ثانيا - بيان أن تمام الأخلاق من مقاصد بعثته ﷺ:

فمن مقصد بعثته ﷺ إصلاح ما فسد من أخلاق الناس وإتمام ما نقص، وفي هذا يشترك جميع الأنبياء، ويشهد لهذا ما رواه مالك: في الموطأ أنه قد بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ".<sup>2</sup> وهو موصول من طريق أبي هريرة س قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ " (3) كما في المسند عند أحمد .

➤ ثالثا - بيان الأمر بحسن الأخلاق:

ولما كانت الأخلاق بتلك المكانة السالفة الذكر كان لزاما الأمر بها والحث عليها ،ومن ذلك :

➤ الحديث : عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اتَّقِ اللَّهَ

حَيْثَمَا كُنْتَ ، وَأَتَّبِعِ السِّيَرَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّجَهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ "(4) وفيه الأمر بالأخلاق

والحث عليها بما يعود نفعه على الفرد والمجتمع .

➤ الأثر : وفيه الحثّ على حسن الخلق بضرب المثل:

عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ نَاجِدٍ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُونُوا فِي النَّاسِ كَالْتَّحْلَةِ فِي الطَّيْرِ ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرِ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَضَعِفُهَا ، وَلَوْ يَعْلَمُ الطَّيْرُ مَا فِي أَجْوَاهِهَا مِنَ الْبَرَكَاتِ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِهَا . خَالِطُوا

=<sup>(1)</sup> سنن أبي داود | أول كتاب الأدب | باب : في حُسن الخُلُق الجزء رقم :5، الصفحة رقم: 98 4800 وقد صحح الألباني سننه

صحيح، أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج 1 ص 261 وحسنه في مناسك الحج والعمرة ص 10

<sup>(2)</sup> موطأ مالك | كتاب : الجامع | ما جاء في حُسن الخُلُق الجزء رقم :2، الصفحة رقم: 2632 489 وقد أسنده بن عبد وقال عنه : هذا حديثٌ مُسْتَدْرَجٌ صحيحٌ ، أنظر : الاستدكار ج 8 ص 280

<sup>(3)</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الجزء رقم :14، الصفحة رقم: 512 8952

<sup>(4)</sup> سنن الترمذي | أبواب البرِّ والصَّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . | باب : ما جاء في مُعَاشَرَةِ النَّاسِ . الجزء رقم :3، الصفحة رقم: 1987 526 موطأ مالك ( 2626 ) سنن الدارمي ( 2833 ) مسند أحمد ( 21354 ، 21403 ، 21487 ، 21536 ، 21988 ، 22059 ) قال الترمذي هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

النَّاسَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَأَجْسَادِكُمْ، وَزَايِلُوهُمْ<sup>1</sup> بِأَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ ؛ فَإِنَّ لِلْمَرْءِ مَا اكْتَسَبَ، وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ (2) .

➤ رابعاً : تعريفه ﷺ لحسن الخلق : وهو أمر غير مباشر بحسن الخلق ومن ذلك :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ، فَقَالَ : " هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَدَلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى. " (3)

➤ الثاني: الدلالة على الأخلاق الفاضلة المحمودة التي تساهم في بناء هذه العلاقة.

وهنا تنتقل السنة النبوية من الحديث العام إلى الخاص ،ومن الكلام المجمل إلى المفصل ومن التنظير إلى التطبيق لتعظم الحجة الأخلاقية الرسالية على الفرد ، ولا يجد الاعذار للتوصل منها، فنجد السنة ترشد المسلم إلى عظيم الخصال ودقيقها والتي متى أخذ بها المسلم حقق مفهوم "حسن الخلق" الذي يصلح به حال الخلق مع الخلق ، ويعود بالإيجاب على علاقة المسلم بإخوانه المسلمين ، وهذا ما سنقوم بيانه هنا بذكر أهم الأخلاق وأعظمها أثرا في بناء وصيانة الأخوة ، مع الإشارة إلى بقيتها.

<sup>1</sup> أي: فارقومهم في الأفعال، والزيال: الفراق

(2) سنن الدارمي | الْمُقَدِّمَةُ | بَابُ : فِي اجْتِنَابِ الْأَهْوَاءِ الْجُزْءِ رَقْم : 1، الصفحة رقم: 345. 320، إسناده صحيح وهو موقوف على علي، أنظر : مسند الدارمي تح : حسين سليم ج 1 ص 345

(3) سنن الترمذي | أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | . بَابُ : مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ الْجُزْءِ رَقْم : 3، الصفحة رقم: 537. 2005. وإسناد الحديث صحيح قد رواه أحمد بن عبدة وقد قال عنه الذهبي صدوق قال أخبرنا أبو وهب وهو ثقة ، عن عبد الله بن المبارك

## المطلب الثاني : المحبة

ومحبة المسلم لأخيه المسلم لا بد أن تكون لوجه الله حتى تؤتي ثمرتها، فلا يجبه لمنفعة مادية ولا لمصلحة دنيوية، ولا ينبغي أن تبني على غشٍ أو نفاقٍ، فالمحبة بين المسلمين تكون نابعة من صدقٍ وإخلاص يجعلان المسلم يعطي الله ويمنع الله، ويحب في الله ويبغض فيه، ولقد اهتمت السنة بأمر المحبة في العديد من الأحاديث سيتم تناولها كآتي :

### ➤ الحديث الأول: المحبة وحلاوة الإيمان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ"<sup>(1)</sup>

و الشاهد هو قوله ﷺ: " وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ. "<sup>(2)</sup> فقد علق النبي ﷺ حلاوة الإيمان بالإخلاص في المحبة، وقد تضمن الحديث دعوة منه ﷺ لبناء العلائق بين المؤمنون على المحبة في الله لا على المنفعة والمال والجاه، قال الإمام العيني: " ومن محبته ومحبة رسوله محبة أهل ملته، فلا تحصل حلاوة الإيمان إلا أن تكون خالصة لله تعالى، غير مشوبة بالأغراض الدنيوية ولا الحظوظ البشرية، فإن من أحب لذلك انقطعت تلك المحبة عند انقطاع سببها <sup>(3)</sup> .

. وعلامات المحبة الصادقة: " أن يحب أخاه المسلم محبة خالصة ابتغاء مرضاة الله لمزية دينية موجودة فيه، أو فائدة شرعية يستفيدها منه، من علم نافع أو سلوك حسن، أو صلاح أو عبادة. "<sup>4</sup> ، وكلام الإمام القاري: يشهد له حديث رسول الله ﷺ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي، وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ. "<sup>5</sup> فمحبة الله لا تحصل إلا بمحبة المسلم للمؤمنين ومحبة الخير لهم مثلما يجبه لنفسه .

### ➤ الحديث الثالث: وجبت محبة الله أ: للمتحابين فيه

<sup>(1)</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْإِيمَانُ | بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ. الجزء رقم : 1، الصفحة رقم: 12 16 واللفظ له ، ويرقم ( 21، 6041، 6941 ) صحيح مسلم ( 43 ) سنن الترمذي ( 2624 ) سنن النسائي ( 4987، 4988، 4989 ) سنن ابن ماجه ( 4033 ) مسند أحمد ( 12002، 12765، 12783، 13151، 13407، 13592، 13875، 13912، 13959، 14070 )

<sup>(2)</sup> سبق تحريجه في نفس الصفحة

<sup>(3)</sup> عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني ، ج1 ص149

<sup>(4)</sup> منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري تح : حمزة محمد قاسم د: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية - ط: 1410 هـ - 1990 م ج 1 ص94

<sup>(5)</sup> سنن الترمذي | أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | بَابُ الْجُزْءِ رَقْمُ : 5، الصفحة رقم: 472 3490 واللفظ له ، قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. أنظر سننه ج 5 ص472

عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتُرُ، عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: " وَجِبَتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ، وَيَتَحَالَسُونَ فِيَّ وَيَتَبَاذَلُونَ فِيَّ. " (1)

والشاهد من الحديث قوله ﷺ " وَجِبَتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ " (2) فهو واجب أوجه الله على نفسه، وفيه بيان فضل المحبة في الله والحث على محبة الإخوان والتقرب إلى الله بها، والبذل والعطاء لهم .

#### ➤ الحديث الرابع: المتحابون في الله لهم منابر من نور غدا يوم القيامة :

فَعَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ | يَغِيظُهُمْ |<sup>3</sup> النَّيِّبُونَ وَالشُّهَدَاءُ (4) وهذا الفضل أيضاً فيه مزيد بيان للمكانة التي عليها المتحابون في الله عز وجل يوم القيامة .

#### ➤ الحديث الخامس: المحبة توجب ظل الله عز وجل يوم لا ظل إلا ظله :

عن أبي هريرة، عن النبي -صلي الله عليه وسلم -، قال: " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ"، قَالَ رُوْحٌ: "يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟"، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي " (5).

ولم تكتف السنة النبوية بالحث على المحبة وبيان فضائلها، بل رغبت المسلم في سلوك مسالكها، فدعت الأمة أفراد وجماعات للمصارحة والمجاهرة بها تعصيها لها وتقوية لأواصرها ولهذا أصل في السنة النبوية : فعن أبي ذرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ، فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ " وَقَدْ جِئْتُكَ فِي مَنْزِلِكَ. " (6) .

(1) مسند أحمد | مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ | حديثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ الجزء رقم: 36، الصفحة رقم: 22131 445 واللفظ له ، ويرقم ( 22002، 22030، 22064) موطأ مالك ( 2744 ) ، صحيح أنظر : مسند الإمام أحمد ، تح: شعيب أرنؤوط ج36 ص446

(2) سبق تخريجه في نفس الصفحة

(3) الغبطة: أن يتمنى الإنسان مثل المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه: أنظر : الميسر في شرح مصابيح السنة . ج3 ص1078

(4) سنن الترمذي | أبواب الرُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | بَابٌ : مَا جَاءَ فِي الْحُبِّ فِي اللَّهِ الجزء رقم: 4، الصفحة رقم: 196 2390 مسند أحمد ( 22031، 22064، 22080، 22782، 22783 ) قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ أَنْظَرَ سَنَنَهُ ج 4 ص196 وصححه الألباني : : أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته ، ج2 ص795

(5) صحيح مسلم | كِتَابُ : الرِّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَالْأَذَابِ | بَابٌ : فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ الجزء رقم: 8، الصفحة رقم: 12 2566 ( 37 ) موطأ مالك ( 2741 ) سنن الدارمي ( 2799 ) مسند أحمد ( 7231، 8455، 8832، 10780، 10910 )

(6) مسند أحمد | مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ | حَدِيثُ أَبِي ذَرِّ الْعِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجزء رقم: 35، الصفحة رقم: 220 21294 مسند أحمد

( 21514 ) قال شعيب الأرنؤوط: : إسناده ضعيف أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيقه ج ص وقد صححه الألباني :

أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته ج 1 ص113 ويشهد له قوله ﷺ : " إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ " . سنن أبي داود |

أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابٌ : إِخْبَارُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ الجزء رقم: 5، الصفحة رقم: 216 5124 سنن الترمذي ( 2392 )

مسند أحمد ( 17171 ) . .

الشاهد قوله ق: "فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ" (1) وهذه دعوة للمصارحة بالحب وإظهاره وبيانه، لما في المصارحة من إرساء لدعائم الأخوة، فمصارحة الغير بالمحبة يزيد في متانة العلاقة، وتُشعر الغير بمكانتهم من قلوبنا، وتبعث الأمان والطمأنينة في النفس: فلا غدر ولا خيانة ولا غش، ومن جهة أخرى فالمصارحة تغرس قيمة المسؤولية التي تكون دافعا للعطاء والبذل والرحمة.

. تنبيه: المصارحة بالمحبة أمام الناس أمر لا يستحسن، ومن ذلك قوله ﷺ **فليأته في منزله** (2)، فإظهار الود أمام الناس قد يكون مدعاةً للحسد، خاصة بين قل حظه من هذه المعاني، وقد يصادف المفصح عدواً فيحدث الواقعة بين المتحابين ويسعى للتفريق بينهم، فعن معاذ بن جبلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ أَخًا فَلَا تُنْمَرِهِ، وَلَا تُشَارَّهُ، وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ، فَعَسَى أَنْ تُؤَافِيَ لَهُ عَدُوًّا فَيُخْبِرَكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، فَيُفَرِّقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ\* (3) والشاهد من كلام معاذ ﷺ قوله: فَعَسَى أَنْ تُؤَافِيَ لَهُ عَدُوًّا فَيُخْبِرَكَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، فَيُفَرِّقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ. (4)، ونستثني من ذلك الخطاب الموجه لجماعة المسلمين وعموم الأمة، كأن يقول لهم إني أحبكم في الله فإن هذا مظهر من مظاهر الولاء للمسلمين.

وحاصل الأمر: أن المحبة عامل مهم في بناء وصيانة العلائق الاجتماعية متى روعيت شرائطها وآدابها، وهي عامل مهم تحتاج إليه العلائق بشتى أنواعها.

(1) سبق تخريجه ص 67

(2) سبق تخريجه ص 67

(3) الأدب المفرد البخاري | | . باب إذا أحب رجلا فلا يماره ولا يسأل . لصفحة رقم: 280 برقم: 545 قال الألباني :: صحيح

الإسناد موقوفاً أنظر صحيح الأدب المفرد: ص 205

(4) سبق تخريجه نفس الصفحة

## المطلب الثالث : إفشاء السلام

بالسلام يتحقق مبدأ التواصل بين جميع شرائح المجتمع المسلم ،فهو همزة وصل بين الكبار والصغار والرجال والنساء ، و يحمل في طياته من المعاني ما لا يوجد في تحية غيره، فهو يدخل الطمأنينة والسرور في النفوس ، وأثره في بناء وصيانة الأخوة الإسلامية جلي ، فيزيد في الودّ وينميّه ،وقد عنيت به السنة النبوية وحثت على | إفشائه |<sup>(1)</sup> مع بيان آدابه مُعليةً من قدره وشانه : فعن البراء بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَ | تَشْمِيتِ |<sup>2</sup> الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَ | الدِّيَاكِ |<sup>3</sup>، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ "<sup>(4)</sup> .

والشاهد من الحديث قوله "وَرَدِّ السَّلَامِ"<sup>(5)</sup> وقوله أمرنا يحمل على الندب لا الوجوب لأن إلقاء السلام مستحب ورده واجب كما هو عليه الأمر في كتب الفقه ، ويستفاد من الحديث الآتي :

- ✓ مكانة السلام في الإسلام : فقد جعله النبي ﷺ أحد سبعة أمر بها المسلم وكل منها هو حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم ، و هاته الحقوق تزيد من متانة الأخوة الإسلامية .
- ✓ وجوب ردّ السلام والإتيان بهاته الحقوق جميعها .

. والسلام هو شعار أهل القبلة من أتباع محمد ﷺ يحقق المودة و الألفة وصفاء القلوب فعن عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثٌ يُصَفِّينَ لَكَ وَدَّ أَخِيكَ: تُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقَيْتَهُ، وَتُؤَسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَتَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ "<sup>6</sup>، ومما يدل على أنه يزيد في المودة التي بها يعضد

(1) إفشاء السَّلَام هُوَ إِظْهَارُهُ وَنَشْرُهُ، وَذَلِكَ بِمَا يُوجِبُ الْوُدَّ، وَيُرْفَعُ التَّشَاخُنَ، أَنْظَرَ كَشْفَ الْمَشْكَالِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ، ج 2ص238

<sup>2</sup> يقال شمت وسمت بمعنى واحد وهو أن يدعو للعاطس بالرحمة: أنظر معالم السنن، ج4 ص141

<sup>3</sup> الثَّيَابُ الْمُتَّخِذَةُ مِنَ الْإِبْرَيْسَمِ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ أَنْظَرَ : النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ج 2ص97

(4) صحيح البخاري | كِتَابُ : الْجَنَائِزِ | بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ الْجُزْءِ رَقْمُ : 2، الصَّفْحَةُ رَقْمُ : 71 1239. والفظ له وبرقم ( 2445، 5175، 5635، 5650، 5838، 5849، 5863، 6222، 6235، 6654 ) صحيح مسلم ( 2066 ) سنن الترمذي ( 2809 ) سنن النسائي ( 1939، 3778، 5189، 5309 ) سنن ابن ماجه ( 2115، 3589 ) مسند أحمد ( 18504، 18532، 18644، 18649 )

(5) تم تخريجه سابقا نفس الصفحة

<sup>6</sup> المعجم الأوسط للطبراني | - | باب العين . من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى الجزء رقم : 4 الصفحة رقم 16 8369 قال الطبراني : لم يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ أَنْظَرَ : المعجم الأوسط ج4 ص16 ، وقد ضعفه الألباني : أنظر : ضَعِيفُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ج2 ص195



قول عمر رضي الله عنه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(1)</sup>

فجعل النبي ﷺ المحبة من ثمرات إفشاء السلام، وثواب الفعل هنا دخول الجنة .

ولزيد عناية المسلم بهذه التحية المباركة وترغيباً له في إفشائها رتب عليها الأجر الوفير : فعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ»<sup>(2)</sup> و يمكن أن نستخلص منه كراهة تقديم المسلم لتحية غير تحية الإسلام أو استبدالها فيجعلها مقدمة كلامه مع الآخرين، ويعتز بها فضلاً على أن يعتقد فضل السلام عليها ، وفي نوع من البلاهة والغباء فكيف يضيع المسلم كل هذا الأجر .

أقول: ولا يمكن لهاته التحية أن تؤتي ثمرتها وتكون عاملاً مساهم بناء وصيانة العلاقات إلا عند مراعاة الآداب المتعلقة بها ،ومن هاته الآداب وأهمها ما يلي :

- أ. مَنْ أَوْلَى بِالسَّلَامِ؟<sup>(3)</sup> والمراد بهذا بيان مراتب الناس مع السلام هل الصغير يلقي على

الكبير أم الكبير يلقي على الصغير ؟ هل الماشي يلقي على الراكب ؟ أم العكس ؟ والجواب عن هذا : .  
ليعلم أن الأصل في هذه المسألة هو حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ"<sup>(4)</sup> وفي الحديث فضل البداءة ودعوة منه ﷺ لأن يبدأ المسلم أخاه بالسلام ، لكن المسألة ليست على إطلاقها : فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله

<sup>(1)</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الإِيمَانُ | بَابُ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ الجزء رقم : 1، الصفحة رقم: 53 54 ( 93 ) واللفظ له . سنن أبي داود ( 5193 ) سنن الترمذي ( 2688 ) سنن ابن ماجه ( 68 ، 3692 ) مسند أحمد ( 9084 ، 9709 ، 10177 ، 10431 ، 10650).

<sup>(2)</sup> مسند أحمد | أَوَّلُ مُسْنَدِ الْبَصْرِيِّينَ . | حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . الجزء رقم : 33، الصفحة رقم: 170 19948 واللفظ له سنن أبي داود ( 5195 ) سنن الترمذي ( 2689 ) سنن الدارمي ( 2682 ) وقد صحح سنه شعيب الأرنؤوط أنظر: سنن أبي داود بتحقيقه وقد حسنه الألباني: . أنظر : مشكاة المصابيح ج 3 ص 1318.

<sup>(3)</sup> وهذه الترجمة أخذتها من سنن أبي داود :

<sup>(4)</sup> سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابُ : فِي فَضْلِ مَنْ بَدَأَ السَّلَامَ الجزء رقم : 5، الصفحة رقم: 239 5197 واللفظ له ، سنن الترمذي ( 2694 ) مسند أحمد ( 22192 ، 22252 ، 22279 ، 22317 ) في إسناده أبو فَرَوَةَ يزيد بن سنان الزُّهَّاءِيُّ قال الترمذي : : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ مُحَمَّدٌ: "أَبُو فَرَوَةَ الزُّهَّاءِيُّ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ " ج 5 ص 56 أنظر سنن الترمذي وقد صححه الألباني :، أنظر : أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته ج 1 ص 403



-صلى الله عليه وسلم-: " يُسَلِّمُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارَّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلَ عَلَى الْكَثِيرِ"<sup>(1)</sup> وفي هذا الحديث بيان لأحوال الناس مع السلام من جهة الإلقاء:

✓ أولاً: الصغير على الكبير: ذ" تَسْلِيمُ الصَّغِيرِ لِأَجْلِ حَقِّ الْكَبِيرِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِتَوْقِيرِهِ وَالتَّوَاضُّعِ لَهُ."<sup>2</sup> ويستثنى من هذا ما إن كان الصغير صبياً فيستحب إلقاء السلام عليهم وهو سنة ثابتة إذا تعلق الأمر بالصبيان . الأطفال لفعله ﷺ فعن ثابتٍ، قال: قال أنسٌ: أتى رسولُ الله -ﷺ- على غلمانٍ يلعبونَ، فسَلَّم عليهم."<sup>(3)</sup>

وفي هذا جانب تربوي يتمثل في تعليم الصبيان والأطفال السلام وكيفية إلقائه وتعريف لهم بمنزلة وقدره ، وفيه أيضاً ادخال للسرور على قلوبهم وبناء حلقة تواصل مع الأجيال القادمة منذ الصغر ، وهو عامل مهم في بناء وصيانة العلاقة مع الصبيان .

✓ ثانياً: المار على القاعد : وَتَسْلِيمُ الْمَارِّ لِشَبَّهِهِ بِالِدَّاحِلِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ<sup>(4)</sup>

✓ ثالثاً : القليل على الكثير : وَتَسْلِيمُ الْقَلِيلِ لِأَجْلِ حَقِّ الْكَثِيرِ لِأَنَّ حَقَّهُمْ أَعْظَمُ."<sup>(5)</sup>

✓ رابعاً : سلام الراكب على الماشي : فعن هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي"<sup>(6)</sup> وَتَسْلِيمُ الرَّكَّابِ لِئَلَّا يَتَكَبَّرَ بِرُكُوبِهِ فِيرْجِعَ إِلَى التَّوَاضُّعِ"<sup>(7)</sup>

وفي هذا بيان لجمالية التشريع في الإسلام ومراعاته لأحوال الناس وطبقاتهم ومكانتهم .

<sup>(1)</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الإِسْتِثْنَانُ | بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ . الجزء رقم :8، الصفحة رقم: 52 6231 صحيح البخاري ( 6232، 6233، 6234 ) صحيح مسلم ( 2160 ) سنن أبي داود ( 5198 ) سنن الترمذي ( 2703، 2704 ) مسند أحمد ( 8162، 8312، 10624، 10625 )

<sup>(2)</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ابن حجر، ج 11 ص 17

<sup>(3)</sup> = سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابُ : فِي السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ الجزء رقم :5، الصفحة رقم: 240 5202 صحيح البخاري ( 6247 ) صحيح مسلم ( 2168، 2482 ) سنن أبي داود ( 5203 ) سنن الترمذي ( 2696 ) سنن ابن ماجه ( 3700 ) سنن الدارمي ( 2678 ) مسند أحمد ( 12337، 12724، 12896 )

<sup>(4)</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري ،ابن حجر، ج 11 ص 17

<sup>(5)</sup> المصدر نفسه ، ج 11 ص 17

<sup>(6)</sup> المصدر نفسه ، ج 11 ص 14

<sup>(7)</sup> المصدر نفسه ، ج 11 ص 17

## المطلب الرابع : الابتسامة وطلاقة الوجه

للابتسامة وطلاقة الوجه أثر في تقارب النفوس وتآلفها، فهما يؤلدان الحب والطمأنينة في النفس بما يزرعانه من ودّ وصفاء، ولم يغفل عنها المحدثون في تصانيفهم فهذا الإمام البخاري : يبوب بابا بعنوان : باب التبسم والضحك ، يورد تحته حديث أم المؤمنين عائشة ك في شأن تبسم الرسول ﷺ و أورد أيضا ما روي عن سعد بن أبي وقاص قال : استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه ، عالية أصواتهن ، فلما استأذن عمر فممن يتدرون الحجاب ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، فقال عمر : أضحك الله سنك يا رسول الله . قال : " عجبث من هؤلاء اللاتي كن عندي ، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب " . قال عمر : فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن . ثم قال : أي عدوات أنفسهن ، أتهبني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلن : نعم ، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده ، ما لقيك الشيطان قط سالكا فجأ | 1 ، إلا سلك فجأ غير فجك " (2)

وهاته الأحاديث التي تحكي أحواله في الغاية من إيرادها هو إحياء جانب التأسي والافتداء به . ولقد كان ﷺ يرغب في التبسم فعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تبسّمك في وجه أخيك لك صدقة ، وأمرك بالمعروف ، ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة ، وإماطتك الحجر ، والشوكة ، والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة " . (3) والشاهد قوله ق : " تبسّمك في وجه أخيك لك صدقة " (4) وهذا حث منه ﷺ على التبسم وقوله في " وجه أخيك " دليل على أن الابتسامة لها أثر طيب في علاقة الأخوة الإيمانية بما تدخله من سرور على المسلم . وقوله ﷺ صدقة (5) فيه :

<sup>1</sup> الفج : الطريق الواسع ، وهو - أيضا - المكان المنحرف بين الجبلين ، أنظر : إكمال المعلم بقوائد مسلم ج7 ص402  
<sup>(2)</sup> صحيح البخاري | كتاب : بدء الخلق | باب صفة إبليس وجنوده . الجزء رقم : 4 ، الصفحة رقم : 126 ( 3294 3683 ،

6085 ) صحيح مسلم ( 2396 ) مسند أحمد ( 1472 ، 1581 ، 1624 ) .

<sup>(3)</sup> سنن الترمذي | أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . | باب : ما جاء في صنائع المعروف الجزء رقم : 3 ، الصفحة رقم : 506 1956 صحيح مسلم ( 553 ، 720 ، 1006 ) سنن أبي داود ( 1285 ، 5243 ) سنن ابن ماجه (

3683 ) مسند أحمد ( 21363 ، 21473 ، 21482 ، 21484 ، 21548 ، 21549 ، 21550 ، 21567 )

<sup>(4)</sup> سبق تحريجه في نفس الصفحة

<sup>(5)</sup> سبق تحريجه في نفس الصفحة

دليل على أنّ التبسم من مما يتقرب به إلى الله أ فيكون ترتيب الثواب دافعاً للمؤمن للزومه فهو من المعروف كما جاء عنه ﷺ :

✓ فعن أبي ذرّ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

" لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ . "(1)

✓ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ ، فَقَالَ : هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ ، وَكَفُّ الْأَدَى (2) .

✓ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُلُّ مَعْرُوفٍ

صَدَقَةٌ ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنْائِهِ (3)

قال المناوي : " تبسمك في وجه اخيك في الإسلام صدقه يعني اظهارك له البشاشة والبشر اذا لقيته توجر عليه (4) وفي الدعوة للتبسم نهي عن كل الأفعال المناقضة له والمؤدية لعكس فعله .

قال المناوي : قال ابن عيينة : "البشاشة مصيده المودة"..... وفيه هذا رد على العالم الذي يصعر خده للناس كأنه معرض عنهم و علي العابد الذي يعبس و يقطب جبينه كأنه منزه عن الناس مستقدر لهم أو غضبان عليهم. "(5) .

والناظر في واقع الناس اليوم يلحظ عظم مصيبة المجتمعات الاسلامية لما افتقدت مثل هاته الآداب .

(1) صحيح مسلم | كِتَابُ : الرِّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ | بَابُ : اسْتِحْبَابُ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ الْجُزْءِ رَقْم : 8 ، الصفحة رقم: 37  
2626 ( 144 ) سنن الترمذي ( 1833 ) مسند أحمد ( 21519 ) وفي الباب عن أبي ذرّ عن أبي ذرّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلْقٍ .. " سنن الترمذي | أَبْوَابُ الْأَطْعَمَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . | بَابُ : مَا جَاءَ فِي إِكْتَارِ مَاءِ الْمَرْقَةِ الْجُزْءِ رَقْم : 3 ، الصفحة رقم: 416 1833 .  
صحيح مسلم ( 2626 ) مسند أحمد ( 21519 )

(2) سنن الترمذي | أَبْوَابُ الرِّبْرِ وَالصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . | بَابُ : مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ الْجُزْءِ رَقْم : 3 ، الصفحة رقم: 537 . 2005 صحيح الإسناد

(3) مسند أحمد | مُسْنَدُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجُزْءِ رَقْم : 23 ، الصفحة رقم: 57 14709 . واللفظ له . صحيح البخاري ( 6021 ) سنن الترمذي ( 1970 ) مسند أحمد ( 14877 )

(4) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المناوي ، د: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ - 1994 م ج 1 ص 442

(5) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المناوي ج 3 ص 226

## المطلب الخامس : الزيارة

وهي من محاسن الإسلام ولها أثر في بناء وصيانة علاقة المسلم بأخيه ، فهي تلعب دورا هاما في تعزيز المحبة والمودة بما تحققة من تواصل ، ولبقاء هذه القيمة الجميلة بين المسلمين ، دعت السنة النبوية إليها وبينت فضلها ، ورتبت عليها الثواب الجزيل الذي هو بمثابة دافع يدفع المسلم لامتنال هديه ﷺ بما يعود عليه وعلى إخوانه بالبركة قال النووي : " ويستحب استحباباً مؤكداً زيارة الصالحين والإخوان ، والجيران والأصدقاء والأقارب وغيرهم ، وإكرامهم وبرهم وصلتهم ، وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهون وفي وقت يرتضونه. " <sup>1</sup> و في هذا أحاديث نعرضها كالاتي :

### ➤ الحديث الأول : الله أ يحب النزاور فيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى ، فَأَرْصَدَ | <sup>2</sup>اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ . قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ | تَرْتُبُهَا | <sup>3</sup>؟ قَالَ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ أَحَبِّتَهُ فِيهِ " <sup>4</sup> وفي هذا الحديث :

- دليل على عظم فضل الحب في الله والنزاور فيه. " <sup>5</sup>
- بيان لأدب من آداب الزيارة وهو : صلاح النية والمقصد فلا تكون الزيارة لمطمع دنيوي .

### ➤ الحديث الثاني : دعاء الملائكة للنزاورين في الله عز وجل :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " | مَنْ عَادَ مَرِيضًا | <sup>6</sup> ، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ ؛ نَادَاهُ مُنَادٍ : أَنْ طِبْتَ ، وَطَابَ مَمَشَاكَ ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا " . <sup>7</sup>

<sup>1</sup> المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري - شمس الدين السفيري ، تح: أحمد فتحي عبد الرحمن ، د: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م ج 1 ص 401

<sup>2</sup> أعده له ، أنظر : مطالع الأنوار على صحاح الآثار ج 3 ص 161

<sup>3</sup> تقوم عليها وتسعى في صلاحها ، أنظر : مطالع الأنوار على صحاح الآثار ج 3 ص 106

<sup>4</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ | بَابُ : فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ الْجُزْءِ رَقْم : 8 ، الصفحة رقم : 12 ( 2567 ) ( 38 ) مسند أحمد ( 7919 ، 9291 ، 9958 ، 10247 ، 10600 )

<sup>5</sup> تطريز رياض الصالحين فيصل بن عبد العزيز - المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزبير آل حمد - د: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - ط : الأولى، 1423 هـ - 2002 م ج 1 ص 247

<sup>6</sup> يقال: عدت المريض عودًا وعبادة، سميت عبادة؛ لأن الناس يتكرورون عليه، أنظر : مطالع الأنوار على صحاح الآثار ج 5 ص 52

<sup>7</sup> سنن الترمذي | أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . | بَابُ : مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ . الجزء رقم : 3 ، الصفحة رقم : 538 2008 واللفظ له ، سنن ابن ماجه ( 1443 ) مسند أحمد ( 8536 ، 8651 ) قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ حَسَنَةُ الْأَلْبَانِي : أَنْظَرُ صَحِيحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَاتِهِ ج 2 ص 1091

وهذا أيضا حديث ثانٍ يفهم منه فضل الزيارة في الله عز وجل ،وقد احتوى على حافز ودافع ثانٍ يحمل المؤمن على امتثال دعوة الشرع بالتزاور في الله ،وقد تمثل هذا الحافز في إخباره ﷺ أن الملائكة تدعوا بطيب الممشى وبالجنة لمن زار أحبا له في الله سبحانه وتعالى .

### ➤ الحديث الثالث : لا تزال الأمة بخير مع الحرص على التزاور

عَنْ عَوْنٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ : هَلْ تَجَالَسُونَ ؟ قَالُوا : لَيْسَ نَتْرُكُ ذَلِكَ . قَالَ : فَهَلْ تَزَاوِرُونَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنَّا لَيَفْقِدُ أَخَاهُ فَيَمْشِي فِي طَلَبِهِ إِلَى أَقْصَى الْكُوفَةِ حَتَّى يَلْقَاهُ . قَالَ : فَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ .<sup>(1)</sup> وفيه :

- الحرص من الصحابة ن: على بقاء هذه السنة والخوف من اندثارها.

- والحرص على تذكير الناس بها وبفضائلها.

فالناس إذا أغفلت الزيارة و تهاونوا في أمر التزاور وحل مكانه الهجران ،حتى يصير الأخ لا يدري بحال أخيه و ما يحتاج إليه وهذا يحدث نوعا من الوحشة في الحياة وقد يتطور الأمر لأن يصبح عداوة بين المؤمنين، أضف إلى ذلك أن في التزاور من الفوائد والتزود بالأخبار وتبادل أطايب الحديث و أخذ العلم وتدارسه ما لا يحصل في مكان آخر ولذلك كان السلف يخافون أن يدرس العلم بزوال التزاور فقد روي عن ابن بريدة قال : قَالَ عَلِيٌّ : تَذَاكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَتَزَاوَرُوا ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَفْعَلُوا يَدْرُسُ<sup>(2)</sup>

والأحاديث في فضل التزاور كثيرة لا يتسع المقام لذكرها وإنما الغاية من إيرادها :

- بيان اهتمام السنة النبوية بها وبفضلها ترغيبا فيها وهما للمسلم عليها باعتبارها عاملا من

العوامل المهمة و المساهمة في بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية .

- بيان أثرها على الفرد والمجتمع وأنها تحقق مبدأ التواصل .

- ثم فليعلم أن الزيارة قد تكون بسبب أو بغير سبب ويدخل في ذلك الأقارب وغيرهم ،ومن الزيارات التي لها سبب وتدخل ضمن ما نندندن حوله زيارة المريض ، والتي فيها يجمع المسلم بين أمرين وهما :

✓ الأمر الأول : نيل فضيلة التزاور في الله من محبة الله ودعاء للملائكة ... إلخ.

✓ الأمر الثاني : نيل ثواب وأجر عيادة المريض ،وهذا يعتبر أيضا دافعا من الدوافع التي لأجلها

(1) سنن الدارمي | المُقَدِّمَةُ | بَابٌ : مُذَاكِرَةُ الْعُلَمَاءِ . الجزء رقم :1، الصفحة رقم: 486 644 و في سنده انقطاع .

(2) سنن الدارمي | المُقَدِّمَةُ | بَابٌ : مُذَاكِرَةُ الْعُلَمَاءِ . رقم :1، الصفحة رقم: 488 و الأثر صحيح بشواهده أنظر مسند الدارمي

بتحقيق حسين سليم أسد ج 1ص486

يسارع المسلم لامتحان أمر نبيه ﷺ والتي جاء فيها :  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ ، فَقَالَ عِنْدَهُ  
سَبْعَ مَرَارٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ . "(1)  
وفي الحديث :

- بيان لفضل عيادة المريض وحث عليها من النبي ﷺ لقوله ﷺ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ  
أَجَلُهُ (2)

- أثر العيادة على المريض لقوله ﷺ : "إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ" (3)

وكلا الأمران يمثلان حافزا يدفعنا لمزيد من الحرص على هذه القيمة النبوية .

- وفي الحديث بيان لأدب من آداب الزيارة وهو \*الكلمة الطيبة\* ، والتي تجلت هنا في الدعاء  
للمريض بالشفاء والعافية . فعن إياس قال حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ رَجُلًا مَوْعُوكًا ، قَالَ : فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا . فَقَالَ  
نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ هَدَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّكَبَيْنِ  
الْمُقَفَّيْنِ " . لِرَجُلَيْنِ حِينْتَدِي مِنْ أَصْحَابِهِ . "(4)  
وهذا الحديث فيه إرشاد إلى الآتي :

- فعل ما يفهم منه حرص الزائر على المريض كوضع اليد على الرأس ، والأخذ باليد وغير ذلك  
مما فيه إظهار للاهتمام والشفقة مما يعود بالإيجاب على نفسيته و علاقته بإخوانه .  
- مشروعية الموعظة عند المريض بما يخفف عنه ويسليه ، من تذكير بالله عز وجل وغير ذلك .  
ثم فليعلم : أن الزيارة عموما والعيادة خصوصا تتأكد إذا علقتم بالرحم ، فيجتمع للقائم بها أمران :

(1) سنن أبي داود | كِتَابُ : الْجَنَائِزُ | بَابُ : الدُّعَاءُ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ الجزء رقم :3، الصفحة رقم: 314 3106 واللفظ له ،

سنن الترمذي ( 2083 ) مسند أحمد ( 2137 ، 2138 ، 2182 ، 3298 ) قال الترمذي: : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ

إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو . أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته ج2 ص795

(2) سبق تخريجه في نفس الصفحة

(3) سبق تخريجه في نفس الصفحة

(4) صحيح مسلم | | كِتَابُ : صِفَاتُ الْمُتَّقِينَ وَأَخْكَائِهِمْ . الجزء رقم :8، الصفحة رقم: 124 2783 ( 16 )



- أجر العيادة والزيارة .

- أجر صلة الرحم .

فيضاعف له الثواب والأجر ،ويحصل المطلوب من وراء ذلك من تعميق معاني المودة المحبة في النفوس بما يعود على علاقة الأخوة بالإيجاب .

### ملاحظة :

- ينبغي أن يعلم أن هذا النوع من الزيارة وهذا الفضل والعطاء من الله هو للمسلمين دون غيرهم، لأن العلاقة بينهم مبنية على الحب في الله أ لا من أجل مطامع دنيوية ،ويشهد لهذا حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه الترمذي : سبحانه وتعالى :

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ : " مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلَهُ، فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ ؛ إِلَّا عُوفِيَ " (1). والشاهد من الحديث هو قوله ﷺ " مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ " (2)

- الزيارة سنة وقيمة إسلامية ينبغي الحفاظ عليها وتعزيزها بما يعلي من شأنها حتى تصير ثقافة مجتمعية ، وتسخير جميع الوسائل لتحقيق ذلك من:

● المدارس :بجعلها قيمة تربوية مساهمة في بناء الأجيال .

● الوسائل الإعلامية :جرائد ،قنوات ،أفلام وثائقية .

وغير ذلك من الوسائل المعززة لهذه القيمة التي لها أثر طيب على جميع العلائق .

(1) سنن الترمذي | أَبُوتَابُ الطَّبِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | بَابُ : الجزء رقم :3، الصفحة رقم: 2083 593 واللفظ له ،سنن أبي داود ( 3106 ) مسند أحمد ( 2137، 2138، 2182، 3298) وصححه شعيب الأرنؤوط مسند الإمام أحمد بن

حنبل ،بتحقيقه :ج4 ص 40 وصححه أيضا الألباني أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته ، ج2 ص105

(2) سبق تخريجه نفس الصفحة



## المطلب السادس :التعاون والتكافل

لقد حرص النبي ؛ على أن يبنى المجتمع المسلم على قيمتي :التعاون والتكافل منذ بزوغ فجر الرسالة الحمديّة ، والتعاون والتكافل له فوائد منها :

- إحياء مبدأ الشعور بالآخر فترى المسلم يرحم أخاه ويحن عليه .
- يحقق وحدة المسلمين فيما بينهم .

وإلى هذا المعنى أشار الرسول ﷺ فعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ ، مَثَلُ الْجَسَدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى " (2) .

ويبين لنا النبي ﷺ في هذا الحديث الصورة التي يجب أن تكون عليها أمتة حتى تتحقق فيه القدوة الرسالية ، وترتيب القيم في الحديث له دلالاته ، فبدأ ﷺ بالمودة ثم التراحم ثم التعاطف، ليعلم أنه لا تعاطف ولا تراحم من دون الأصل والذي هو الحب في الله : لأن الحب هو الذي يولد الرحمة التي تؤدي إلى التعاضد فيكون أفراد المجتمع في تماسكهم وقوتهم . كما أخبر الرسول ﷺ . كالبنيان فعن أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا " . وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ (3)

ومن هذا المنطلق سعت السنة النبوية إلى وضع نظام متكامل يتجسد فيه مبدأ التعاون والتكافل وذلك من خلال :

### ✓ أولاً :التأسيس للمؤاخاة في بداية الدعوة :

وهو مثال أعلى للتعاون والتكافل والتعاضد وإن نسخت بعض أحكامه إلا أن الكثير من معانيه باقية ، وقد ربط بمجتمع المدينة المنورة و بعد الهجرة مباشرة ،وهذا النظام الذي وضعه النبي ﷺ يقوم في أساسه على انزال أخوة الدين منزلة الأخوة في الرحم في الحقوق والواجبات :

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ ، فَآخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَقَاتِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ

<sup>1</sup> يقال: تَدَاعَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ: أَي أَقْبَلُوا وَتَدَاعَتْ الْحَيْطَانُ: تَسَاقَطَتْ ، أنظر :الجموع المغيث في غريب القرآن والحديث ج1ص661  
(2) . صحيح مسلم | كِتَابُ : الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ | بَابُ : تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ الْجُزْءُ رَقْمُ : 8 ، الصفحة رقم: 20  
2586 واللفظ له ، و برقم ( 2586 ) صحيح البخاري ( 6011 ) مسند أحمد ( 18355 ، 18373 ، 18380 ، 18393 ، 18416 ، 18433 ، 18434 ، 18448 ، 19349 ) .

(3) صحيح البخاري | كِتَابُ : الصَّلَاةِ | بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ . الجزء رقم : 1 ، الصفحة رقم: 103 481 واللفظ له و برقم ( 2446 ، 6026 ) صحيح مسلم ( 2585 ) سنن الترمذي ( 1928 ) مسند أحمد ( 19625 ، 19667 )

وَأَرْوَجُكَ. قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطًا وَسَمْنَا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَّنْنَا يَسِيرًا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ | وَضْرٌ |<sup>1</sup> مِنْ | صُفْرَةٍ |<sup>2</sup> ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : | مَهْيِمٌ |<sup>3</sup> ؟ " قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ : " مَا سَقَّتْ إِلَيْهَا ؟ " قَالَ : | نَوَاهٌ |<sup>4</sup> مِنْ ذَهَبٍ. أَوْ : وَزَنَ نَوَاهٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ : " أَوْلِمٌ، وَلَوْ بِشَاةٍ "<sup>5</sup> وهذا الأمر الذي حدث بين عبد الرحمان بن عوف وسعد بن الربيع لم يتأتى إلا بعد فهم صحيح للإسلام وشرائطه، ويستفاد منه فوائد :

- أن الأخوة الحقيقية لا بد أن يكون فيه بذل وعطاء .
  - عظم التربية النبوية وقوتها في ربط العلاقات بين الناس .
  - الأخوة الإسلامية لا ينبغي ربطها بالحياة المادية وإلا فسدت .
  - سمو الأخلاق له دور هام في استحلاب قلوب الناس .
- لذا كان لزاماً على من تصدر للدعوة والوعظ والإرشاد أن يفهم الناس حقيقة هذه الرابطة ، مبينا شروطها ، وما يضادها من أقوال وأفعال وأفعال حماية للمجتمع من الشقاق والعداوة والبغضاء ، و أن يحل محلها الإيثار والبذل والعطاء ، فلا ينتظر مقابلاً لأن المعاملة هنا مع الله قبل كل شيء .
- وقد حرص النبي ﷺ على غرس معاني المؤاخاة في الجيل الأول ومن ذلك :

#### الحديث الأول :

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ : فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ " . قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ "<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أي : لطخًا: من خلوق أو طيب له لون، وذلك من فعل العروس إذا بنى بأهله، أنظر الغريبين في القرآن والحديث ج 6 ص 2010

<sup>2</sup> صفرة طيب لونه أصفر، أنظر : منحة الباري بشرح صحيح البخاري ، ج 4 ص 483

<sup>3</sup> كلمة يمانية معناها: ما أمرك؟ وما هذا الذي أرى بك، ونحو هذا من الكلام، أنظر : غريب الحديث. القاسم بن سلام ج 1 ص 413

<sup>4</sup> خمسة دراهم، أنظر : غريب الحديث. القاسم بن سلام ج 1 ص 413 الدرهم = 3.17 غراما . = 3.17 × 5 = 15.85 غراما

<sup>5</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْبُيُوتِ | . بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ. الجزء رقم : 3، الصفحة رقم: 53

2049 واللفظ له وبرقم ( 3781، 3937، 5072، 6082، 6386 ) صحيح مسلم ( 1427 ) سنن أبي داود ( 2109 ) سنن الترمذي ( 1094، 1933 ) سنن النسائي ( 3351، 3372، 3373، 3374، 3388 ) سنن ابن ماجه ( 1907 ) موطأ مالك ( 1570 ) سنن الدارمي ( 2108، 2250 ) مسند أحمد ( 12685، 12976، 13123، 13370 ) .

<sup>6</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : اللَّقْطَةِ | بَابُ : اسْتِحْبَابِ الْمُؤَسَّاتِ بِفُضُولِ الْمَالِ الْجُزْءِ رقم : 5، الصفحة رقم: 138 1728 ( 18 ) سنن أبي داود ( 1663 ) مسند أحمد ( 11293 )

والشاهد قوله ﷺ " مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ. " (1)

والمعنى العام: أن المسلم يبذل كل ما عنده حتى لا يبقى معه فضل، يعني من الطعام والشراب والرحل وغير ذلك، وهذا كله من باب الإيثار، والتعاون على الجهاد في سبيل الله، وهذه المواقف | المتكررة | (2) منه ﷺ كان لها الأثر الكبير على الصحابة الذين عايشوه، فضربوا لنا أروع الأمثلة في العطاء وحمل الناس عليه والتعاقد والتعاون، ومن ذلك:

### - جود عبد الله بن عمر ؓ

عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيْقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ ؛ شَاةٍ عَنِ الدُّكُوْرِ وَالْإِنَاثِ. " (3)

✓ ثانياً: التأسيس لنظام الصدقة : والصدقة في الاسلام نوعان :

- صدقة واجبة وهي | الزكاة |<sup>4</sup> ولها شرائطها ومقدارها ومستحقيها .

ودليلها قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ التوبة: 310 ومن السنة: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. " (5)

(1) سبق تخريجه ص 79

(2) قوله ﷺ: الْعَزُوْ غَزْوَانِ : فَعَزُوْ تَنْفَقُ فِيهِ الْكِرْمَةُ، وَيُنَاسِرُ فِيهِ الشَّرِيْكَ، وَيُطَاعُ فِيهِ دُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْعَزُوْ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَعَزُوْ لَا تَنْفَقُ فِيهِ الْكِرْمَةُ، وَلَا يُنَاسِرُ فِيهِ الشَّرِيْكَ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ دُو الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْعَزُوْ، لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَاءً. موطأ مالك | كِتَابُ : الْجِهَادُ | التَّرْغِيْبُ فِي الْجِهَادِ ، الجزء رقم : 1، الصفحة رقم: 600 1340 ومنه قوله ﷺ: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيْرَةٌ، فَلْيُضْمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّحْلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ ". فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةً كَعُقْبَةِ - يعني - أَحَدِهِمْ. قَالَ : فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. قَالَ : مَا لِي إِلَّا عُقْبَةُ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِيْسِنِ أَبِي دَاوُدَ | كِتَابُ الْجِهَادِ | بَابُ : الرَّحْلُ يَتَحَمَّلُ بِمَالٍ غَيْرِهِ يَغْزُو الْجَزْءَ رقم : 3، الصفحة رقم: 31 2534

(3) موطأ مالك | كِتَابُ : الْعَقِيْقَةُ | الْعَمَلُ فِي الْعَقِيْقَةِ الْجَزْءَ رقم : 1، الصفحة رقم: 646 1444 . صحيح موقوف عليه جامع

الكتب التسعة

<sup>4</sup> الزكاة "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه، إن تم الملك والحوال في غير معدن وحرث أنظر المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، ج 1 ص: 681.

<sup>5</sup> = صحيح البخاري | كِتَابُ : الْإِيْمَانُ | بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ : " الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ ". الجزء رقم : 1، الصفحة رقم: 21 5758 واللفظ له ، ورقم ( 524 ، 1401 ، 2157 ، 2714 ، 2715 ، 7204 ) صحيح مسلم ( 56 ) سنن الترمذي ( 1925 ) سنن النسائي ( 4156 ، 4157 ، 4174 ، 4175 ، 4177 ، 4189 ) سنن الدارمي ( 2582 ) مسند أحمد ( 19152 ، 19153 ، 19161 ، 19162 ، 19163 ، 19165 ، 19219 ، 19228 ، 19229 ، 19233 ، 19238 ، 19245 )

ونلحق بزكاة الأموال زكاة الفطر : وهي ما يجب إخراجه من مال بمناسبة عيد الفطر الذي يعقب شهر الصيام وتسمى أيضا صدقة الفطر، وقد فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان، والتي فرضت فيها فريضة الزكاة على أرجح الأقوال، وتغاير زكاة الفطر فريضة الزكاة؛ إذ الأخيرة زكاة على الأموال بصرف النظر على الأشخاص المكلفين بها، بينما الأولى (أي الفطر) زكاة على الأشخاص بصرف النظر على الأموال.<sup>1</sup>

- وصدقة غير واجبة: تخرج في أي وقت وهي من أعظم أبواب الإحسان ، ولها شواهد كثيرة في السنة النبوية فعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ <sup>2</sup> .

ونظام الصدقة في الإسلام عامل مهم في بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية ، لأنه قائم على البذل والعطاء وهو وجه من وجوه الإحسان ، والناس فطرت على محبة من يحسن لها بالقول فضلا عن الفعل ، أضف إلى ذلك أنها تمس شرائح كثيرة في المجتمع من ذوي الفقر والحاجة .

#### ✓ ثالثا : التأسيس لنظام الوقف :

- الوقف في اللغة: مصدر وقف، يقف، ومعناه: الحبس والمنع، يقال: وقف الشيء إذا حبسه ومنعه، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من السير، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُؤُونَ ﴾<sup>3</sup> الصافات: 24، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من التصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له.<sup>3</sup>

#### - الوقف اصطلاحا:

"إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما في ملك معطيه ولو تقديرا.<sup>4</sup> عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة وإنما يقطع حق التصرف فيها<sup>5</sup>، مع عدم اشتراط التأييد في الوقف .

<sup>1</sup> فقه الزكاة المعاصر محمود أبو السعود، د: أكسفورد للنشر، ط: الطبعة الأولى، 1989، ص: 183.

<sup>2</sup> صحيح البخاري | كتاب: الإيمان | باب ما جاء أن الأعمال بالنية. الجزء رقم 1، الصفحة رقم: 20 56 واللفظ له وبرقم ( 1295، 2742، 4409، 5354، 6373، 6733 ) صحيح مسلم ( 1628 ) سنن أبي داود ( 2864 ) سنن الترمذي ( 2116 ) موطأ مالك ( 2219 ) سنن الدارمي ( 3239 ) مسند أحمد ( 1440، 1487، 1488، 1492، 1524 )

<sup>3</sup> قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، محمد عمارة، دار السلام، الطبعة الأولى، الاسكندرية-مصر، 2009، ص: 345.

<sup>4</sup> عبد الله بن علي الخرشني، حاشية الخرشني على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 1997، ج 7، ص 361

<sup>5</sup> وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص: 156. بواسطة

ومن آثار الوقف على العلاقات الاجتماعية أنه :

- ينشر المحبة والموودة بين أفراد المجتمع بما يقدمه من خدمات .
- يقلل من الجرائم و الانحرافات التي تتسبب في قطع أوصال المجتمع .
- يمثل حلقة وصل بين الأجيال .

وسياتي معنا الحديث عن الهبة والعطية ودورها وأنها من عوامل البناء والصيانة عند الحديث عن علاقة

الرحم في مطلب الإحسان :وهي تابعة لما سلف ذكره ص211

. **ملاحظة** : يمكن أن نلحق بهذا النظام التكافلي والتعاوني باب الكفارات فهي متعلقة بهذا المعنى المراد

إيصاله وعمل مهم يعزز العلاقات الاجتماعية و من ذلك :

- كفارة إتيان الحائض<sup>1</sup> : يتصدق بدينار أو نصف دينار .
- كفارة ترك الجمعة<sup>2</sup> : يتصدق بدينار أو نصف دينار .
- كفارة اليمين المنعقدة<sup>3</sup> : وفيها إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم .... إلخ .
- كفارة النذر<sup>4</sup> : وهي نفسها كفارة اليمين .
- كفارة الفطر في رمضان<sup>5</sup> : وفيها إطعام ستين مسكينا
- كفارة الظهار<sup>6</sup> : وفيها إطعام ستين مسكينا .

وحاصل الأمر في هذا المطلب: أن التعاون والتكافل في المجتمع الإسلامي نظام قائم بذاته ،وهو عامل

مهم في بناء وصيانة علاقة الأخوة الإيمانية ، بما يثمره من معاني الود والمحبة والتضحية والإيثار .

---

<sup>1</sup> سنن أبي داود ج1 ص189

<sup>2</sup> سنن أبي داود ج2 ص252

<sup>3</sup> صحيح مسلم ج3 ص1262

<sup>4</sup> صحيح البخاري ج4 ص180

<sup>5</sup> صحيح البخاري ج6 ص25

<sup>6</sup> سنن أبي داود ج2 ص458

## المطلب السابع : النصره

المقصود بالنصرة هنا : الإعانة والتأييد أي: إعانة المسلم لأخيه المسلم بالحق وتأييده عليه فالنصرة لا تكون بالعدوان على الآخرين وإحياء النزعات الجاهلية لأنها نوع من أنواع الظلم ،وكما هو معلوم أن الله لا يرضى بالظلم ،والنصرة من مقتضيات الأخوة وأحد أهم ركائزها وإلى هذا أشار حديث رسول الله ﷺ: **فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ..... الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ؛ لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مَنِ الشَّرُّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ؛ دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَرَضُهُ**"<sup>(1)</sup> فقد أشار الحديث إلى النصره بمفهوم المخالفة عند قوله ﷺ **"وَلَا يَخْذُلُهُ"**<sup>(2)</sup> وفي الحديث: "حضّ على التعاون وحسن المعاشرة والألفة والستر على المؤمن وترك التسمع به والإشهار لذنوبه."<sup>3</sup> ونلمس الاهتمام النبويّ بالنصرة من التوجيهات التي فيها الدعوة إلى تناصر المسلمين فيما بينهم ، و سيتم عرضها كالآتي :

### ✓ الدعوة لنصرة المسلمين عموماً :

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **" انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ."**<sup>(4)</sup> ومعناه : "نصره على شيطانه الذي أغواه، ونفسه التي أمرته بالسوء."<sup>5</sup> وهذه هي النصره الإيجابية التي تحصل بها المودة لأنها مبنية على تقوى من الله ﷻ.

<sup>(1)</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ | بَابُ : تَحْرِيمِ ظَلْمِ الْمُسْلِمِ الْجُزْءِ رَقْم : 8 ، الصفحة رقم: 10 2564 ( 32 ) واللفظ له ، ويرقم : ( 1413 ، 1515 ، 2563 ) صحيح البخاري ( 2140 ، 2150 ، 2160 ، 2723 ، 2727 ، 5143 ، 6064 ، 6066 ، 6724 ) سنن أبي داود ( 3438 ، 3443 ، 4882 ) سنن الترمذي ( 1134 ، 1304 ، 1927 ) سنن النسائي ( 3239 ، 4491 ، 4496 ، 4502 ، 4506 ، 4507 ) سنن ابن ماجه ( 2172 ، 2174 ، 3933 ، 4213 ) موطأ مالك ( 1995 ، 2640 ) مسند أحمد ( 7248 ، 7700 ، 7727 ، 7858 ، 7875 ، 8100 ، 8103 ، 8118 ، 8225 ، 8251 ، 8504 ، 8722 ، 8937 ، 9051 ، 9109 ، 9120 ، 9310 ، 9456 ، 9763 ، 9927 ، 10001 ) ،

<sup>(2)</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>3</sup> التوضيح لشرح الجامع الصحيح - ابن الملقن سراج الدين - تح : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - د: دار النوادر، دمشق - سوريا - ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م ج15 ص576

<sup>(4)</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ الْمَظَالِمِ | بَابُ : أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا الْجُزْءِ رَقْم : 3 ، الصفحة رقم: 128 2443 واللفظ له ويرقم ( 2444 ، 6952 ) سنن الترمذي ( 2255 ) مسند أحمد ( 11949 ، 13079 )

<sup>5</sup> مطالع الأنوار على صحاح الآثار- إبراهيم بن يوسف الوهرائي الحمزي قرقول ، - تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - د: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر- ط: الأولى، 1433 هـ - 2012 م ج3 ص308



وفيه الحديث حث منه ﷺ على التناصر، وله رواية تفسره ، فعن جابرٍ ، قَالَ : اقْتَتَلَ غُلَامَانِ غُلَامٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ، أَوْ الْمُهَاجِرُونَ : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ : يَا لَلْأَنْصَارِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : " مَا هَذَا ؟ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ". قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. قَالَ : " فَلَا بَأْسَ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ " <sup>1</sup>. والشاهد قوله ﷺ "إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ " <sup>(2)</sup>

وفيه أن النصره تكون بأحد أمرين وهما :

✚ الأمر الأول: بإعانتته على ظالمه سواء كان الظلم في المال أو العرض أو النفس ... إلخ ، وذلك بمنع الظالم من إيصال وإلحاق الضرر به .

✚ الأمر الثاني: إذا كان ظالماً فإنك تمنعه من الظلم وتوقفه عنه ، لأن ظلمه لغيره هو في الحقيقة ظلم لنفسه . وفي الحديث أيضا تحريم العصبية التي تهدم العلاقات وبيان جاهليتها ، وأن النصره تكون بالحق لا بالباطل ، ولو كان المظلوم قريبا ، وفيه حث على قيمة العدل التي يأمن الناس بها .

✓ وجوب نصره المظلوم :

. عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْيِيتِ الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِصَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ <sup>(3)</sup> الشاهد من الحديث : قوله : أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، ..... <sup>(4)</sup> فقوله أمرنا يفيد الوجوب ولم تأت قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب وفي الحديث عن النبي ﷺ قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيَّ مَنْ نُصِرْتِي ؟ قَالَ : " عَلَيَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ " . <sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الرِّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَالْأَذَابِ | بَابُ : نَصْرُ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا الْجُزْءِ رَقْمُ : 8، الصَّفْحَةُ رَقْمُ : 19 2584 )  
62 ( صحيح البخاري ( 3518، 4905 ) ( 2584 ) سنن الترمذي ( 3315 ) سنن الدارمي ( 2795 ) مسند أحمد ( 15223، 14632، 15129 )

<sup>(2)</sup> سبق تخريجه نفس الصفحة .

<sup>(3)</sup> . صحيح البخاري | كِتَابُ : الْجَنَائِزِ | بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. الْجُزْءِ رَقْمُ : 2، الصَّفْحَةُ رَقْمُ : 71 1239 واللفظ له ، ويرقم ( 2445، 5175، 5635، 5650، 5838، 5849، 5863، 6222، 6235، 6654 ) صحيح مسلم ( 2066 ) سنن الترمذي ( 2809 ) سنن النسائي ( 1939، 3778، 5189، 5309 ) سنن ابن ماجه ( 2115، 3589 ) مسند أحمد ( 18504، 18644، 18649 )

<sup>(4)</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

وباقى الآداب هي من حقوق المسلم على أخيه و لها أثرعلى العلاقات ، وتساهم في بناءها .  
 . وحرصا من السنة النبوية على امتثال المسلم لهاته القيمة وبقاء أثرها الإيجابي على علائق الناس بعضهم ببعض ،وضعت من الزواجر والوعيد ما يحمل المسلم على الوفاء بحقها، ومن ذلك :

#### - خذلان الله أ لمن خذل مسلما :

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبَا طَلْحَةَ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ يُقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
 " مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ؛ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ. وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ ؛ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ .<sup>(2)</sup> وهذه عقوبة عدم الذب عن المسلم في حال إيدائه فالواجب النصرة، فالخذلان بنشر العدوات ويقطع العلائق بين الناس .

#### - الله لا يطهر أمة لا تنتصر للمظلوم :

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ قَالَ : " أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعْجَابٍ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ؟ " . قَالَ فَنَيْتُهُ مِنْهُمْ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتَى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَاِنْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ اتَّفَعَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ : سَوْفَ تَعْلَمُ يَا | غَدْرٌ |<sup>3</sup>، إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ عَدًّا. قَالَ : يُقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " صَدَقْتُ صَدَقْتُ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤَخِّدُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ شِدِيدِهِمْ . " <sup>(4)</sup>

قال المناوي :-فيه" استخبار فيه إنكار وتعجيب أي أخبروني كيف يطهر الله قوما لا ينصرون الظالم القوي على العاجز الضعيف مع تمكنهم من ذلك أي لا يطهرهم الله أبدا فما أعجب حالكم إن ظننتم أنكم مع تماديكم في ذلك يطهركم. " <sup>5</sup> .

<sup>(1)</sup> سنن أبي داود | أوّل كتاب الديات | باب : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ، أُثِقَادُ مِنْهُ ؟ الجزء رقم : 4، الصفحة رقم: 425 4519 سنن ابن

ماجه ( 2680 ) مسند أحمد ( 6710 ) والحديث حسنه شعيب الأرناؤوط، وإسناده ضعيف لضعف سوار أبي حمزة -وهو ابن داود

الصيرفي- وقد توبع. أنظر سنن أبي داود بتحقيقه ج 3ص444

<sup>(2)</sup> سنن أبي داود | أوّل كتاب الأدب | باب : مَنْ رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ غِيْبَةً الجزء رقم : 5، الصفحة رقم: 125 4884 مسند أحمد (

16368 ) حديث قوي بشواهد أنظر سنن أبي داود بتحقيقه ج 11ص444

<sup>3</sup> يا غدر، بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى وَزْنِ: عَمْرٌ، مَعْدُولٌ عَنْ: غَادِرٌ، مُبَالِغَةٌ فِي وَصْفِهِ بِالْغَدْرِ أَنْظَرَ عَمْدَةَ الْقَارِي ج 14ص11

<sup>(4)</sup> سنن ابن ماجه | كِتَابُ الْفِتَنِ | بَابُ : الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الجزء رقم : 5، الصفحة رقم: 484 4010

<sup>5</sup> فيض القدير شرح الجامع الصغير. زين الدين محمد المدعو المناوي القاهري . ، 1356 ج1ص209

قد تبين مما سبق أنّ نصرّة عامل مهم من عوامل بناء علاقة المسلم مع أخيه المسلم وصيانتها وأنّ الخذلان عاقبته الخسران والوبال غدا يوم القيامة، وما أحوجنا اليوم إلى إحياء هاته القيمة ونحن نشاهد في واقعنا هذه الفتن الكثيرة في بقاع العالم الاسلامي، فالمسلم يستغيث، و ينادي على إخوانه المسلمين طالبا منهم الإعانة والتأييد، والمسلمون يشاهدون ويحللون ويناقشون بل أحيانا تجدهم متهمين لهؤلاء بالفوضى وسوء السلوك مع الظالمين، في تنصل تام من واجباتهم الدينية .

الأمير عبد القادر للعطوم الإسلامية

## المطلب الثامن : النصيحة

النصيحة من أهم الامور التي تميز علاقة المسلم بأخيه المسلم، وهي من التواصي بالحق الذي أمر الله أ به في سورة العصر ، وهي الميزان الذي يقاس به فساد المجتمع من عدمه ،وتدخل حتى في استصلاح العلاقة مع ولاة الأمر ،ولعدم النصيحة آثار سلبية في المجتمع منها :

- انتشر الغدر والخيانة والغش و هذه الأمور إذا انتشرت هدمت العلاقات كلها .
- شيوع الفساد والانحراف في المجتمع .
- أمان الظالمين على أنفسهم وتماديهم في الظلم .

ومن هنا جاءت السنه النبوية للتأكيد على اهميتها ودورها في صيانة العلاقات ، والمتأمل في النصوص الواردة يجدها تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي :

### ✓ القسم الاول :نصوص تدل على أهميه النصيحة

ومن ذلك قول النبي ﷺ في حديث تميم الداريّ س: " الدِّينُ النَّصِيحَةُ ". قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : " لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ".<sup>1</sup>  
قال ابن الأثير : " النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة ، وهي إرادة الخير للمنصوح له ،فيليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناها غيرها."<sup>2</sup>  
وفي هذا الحديث فوائد منها :

- بيان أهمية و مكانة النصيحة في الاسلام فقد قصر النبي ﷺ الدين عليها ، و الدين أمور عديدة منها الصلاة و الزكاة و جميع انواع العبادات ، وذلك للدلالة على أهميتها ، كما نلاحظ في هذا الحديث.

- شمول النصيحة لجميع طبقات المجتمع، بدأ بالنصيحة لله ورسوله عليه الصلاة والسلام وانتهاء بعامة المسلمين على المعنى المقصود في عند الشارع الحكيم .  
والحديث دالٌّ على أن النصيحة تقوي الصلة بالله ورسوله فيكون أثرها بعد ذلك على علائق الناس ببعضهم طيبا، لذا فإنها من أهم العوامل التي تساهم في بناء وصيانة العلاقة بين الناس ولقد أبان لنا الله

<sup>1</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْإِيمَانُ | بَابُ : بَيَانُ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ لجزء رقم :1، الصفحة رقم:53 55 واللفظ له، سنن أبي داود ( 4944 ) سنن النسائي ( 4197، 4198 ) مسند أحمد ( 16940، 16941، 16945، 16946، 16947 )

<sup>2</sup> الكوثر الحاري إلى رياض أحاديث البخاري ، أحمد بن إسماعيل الكوراني ، تح : الشيخ أحمد عزو عناية د: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، د : الأولى، 1429 هـ - 2008 م ج 1 ص 137

وَعَلَىٰ فِي كِتَابِهِ أَنَّ النِّصِيحَةَ وَظِيْفَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الرِّسْلَ وَأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنْ وَرَائِهَا هُوَ جَلْبُ الْخَيْرِ وَالْمَنْفَعَةِ

لِلْمَنْصُوحِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَيْفُكُمْ رَسَلَتْ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ الأعراف 68 .

### ✓ القسم الثاني : النصيحة من شروط البيعة لله وللرسول ﷺ

وذلك لأهميتها فقد كان الرسول ﷺ يبايع أصحابه على النصح لكل مسلم ، فعن جرير بن عبد الله ، قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ<sup>1</sup> . قال ابن الملقن : "و" لأن خلافها. أي النصيحة . معناه الغش والغدر، وذكر النصح لكل مسلم بعدهما يدل أن قوم جرير كانوا أهل غدر، فعلمهم ما بهم إليه أشد حاجة"<sup>2</sup>

### ✓ القسم الثالث : النصيحة من الحقوق التي تثبت للمسلم تجاه أخيه المسلم

والنصيحة لازمة حتى للأسرة المسلمة التي هي نواة المجتمع فقدت حرص النبي ﷺ على النصح في محيطها ، فعن أبي أمامة ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتَهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحْتَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ."<sup>3</sup> وفي نصيحة الأسرة نصيحة للمسلمين لأن منها يتكون المجتمع ، وهنا يجدر التنبيه : على أن النصيحة شاملة لجميع مجالات الحياة .

ملاحظة : ليس الغرض من إيراد هاته العوامل هو الحصر ، بل كل خلق فاضل يتمسك به المسلم فهو يعود على علاقته بإخوانه المسلمين بالإيجاب لا بالسلب ، ومن تلك الأخلاق :

- الأمانة
- الوفاء بالعهد
- الصبر
- الجود
- الإيثار ... إلى آخر ذلك من الخصال النبيلة التي دلت عليها السنة النبوية .

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْإِيمَانُ | بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ : " الدِّينُ النَّصِيحَةُ " . الجزء رقم : 1، الصفحة رقم: 21، 5758 و اللفظ له ويرقم ( 524، 1401، 2157، 2714، 2715، 7204 ) صحيح مسلم ( 56 ) سنن الترمذي ( 1925 ) سنن النسائي ( 4156، 4157، 4174، 4175، 4177، 4189 ) سنن الدارمي ( 2582 ) مسند أحمد ( 19152، 19153، 19161، 19162، 19163، 19165، 19182، 19191، 19199، 19219، 19228، 19229، 19233، 19238، 19245، 19248، 19258، 19261).

<sup>2</sup> التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين، ج6ص105 بتصرف

<sup>3</sup> سنن ابن ماجه | كِتَابُ التَّكَاثُرِ | بَابُ : أَفْضَلُ النَّسَائِءِ الجزء رقم : 3، الصفحة رقم: 308 1857

## المبحث الثالث : الدعوة إلى الابتعاد عن مساوئ الأخلاق والأفعال

وذلك من خلال ذم سوء الخلق والترهيب منه ، وبيان أن صاحبه بعيد عن الله ورسوله في الدنيا وقد باء بسخط ربه أ في الدنيا و الآخرة ، وذلك :

- لتستقر الأخلاق الطيبة في النفوس وتُحِب .
- يكره المؤمن الأخلاق والأفعال الذميمة كبغض الشريعة لها فيحاول جاهدا عدم الاقتراب منها .
- امثالاً ر ر رضا بأمرِ ربه ﷺ .

مما يعود أثره بالإيجاب على علاقته بإخوانه الذين تجمعهم بهم عقيدة الإيمان ، ولقد تجلت هاته الدعوة في أمور عديدة كلها بمثابة عوامل مساهمة في بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية نذكر منها .

**المطلب الأول : الترهيب من فساد الأخلاق** : وهو عامل تربوي يحمل المسلم على مجانبتها ، وبالتالي بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية ومن ذلك :

### 1- بيان فساد الأخلاق بتباعد الزمان :

لقد أخبرنا الرسول ﷺ بأن فساد وتدهور الأخلاق في المجتمع المسلم تتأثر ببعده الزمان والمكان ، مما يدعونا لتعهدنا واستمرارية الحديث عنها فعن أنس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أُمِّي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ : فَأَرْبَعُونَ سَنَةً أَهْلُ بَرٍّ وَتَقْوَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ سَنَةٍ أَهْلُ تَرَاحُمٍ وَتَوَاصُلٍ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى سِتِّينَ وَمِائَةٍ سَنَةٍ أَهْلُ تَدَابُرٍ وَتَقَاطُعٍ ، ثُمَّ الْهَرَجُ الْهَرَجُ ، النَّجَا النَّجَا " (1)

والشاهد أن النبي ﷺ : أخبر عن أثر بعد الناس عن عهد النبوة في تفشي الأخلاق الذميمة من تدابر وتقاطع بين أفراد المجتمع ، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَحَدَ مِنْهُ ؛ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ " (2) فالمعاملات المالية المحرمة تفسح وتنتشر ويسعى الناس للحصول على المال بطرق لم يشرعها الله ولا رسوله ﷺ لهم ، ومعلوم أن هذا له أثر سيء على العلاقات الاجتماعية .

- وقد سعت السنة النبوية لإيجاد المخرج لهذا الواقع وهذه الحالة السائدة ، فعن الحسن ، أن عبد الله بن عمرو ، قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ ؟ " قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : " إِذَا مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ ، وَكَانُوا هَكَذَا "

(1) سنن ابن ماجه . كِتَابُ الْفَتَنِ . بَابُ : الْآيَاتُ الْجَزَاءِ رَقْم : 5 ، الصَّفْحَةُ رَقْم : 517 بَرَقْم 4058

(2) صحيح البخاري | كِتَابُ : الْبُيُوعِ . | بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ . الْجَزَاءِ رَقْم : 3 ، الصَّفْحَةُ رَقْم : 55 2059 واللفظ له ( 2083 ) سنن الدارمي ( 2578 ) مسند أحمد ( 9620 ، 9838 ، 10563 )



وَشَبَّكَ يُونُسُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ يَصِفُ ذَاكَ. قَالَ : قُلْتُ : "مَا أَصْنَعُ عِنْدَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّتِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَّهُمْ " (1)، فأرشد ﷺ إلى لزوم التقوى بموافقة الشرع وملازمة خاصة النفس إذا لم يكن هناك معين على التقوى ، وسوء الأخلاق من علامات الساعة ودليل على قربها ، وقد مر معنا أن النبي ﷺ جاء ليصلح الأخلاق وليتمها بما فيه فائدة الإنسانية جمعاء .

## 2- الله ﷻ يعذب أهل الأرض بفساد أخلاقهم :

عَنْ عَائِشَةَ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ بِأَسْئِهِ " قَالَتْ : وَفِيهِمْ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : " نَعَمْ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. " (2) ولقد أفاد الحديث أن سوء الخلق إذا ظهر في الأرض و فشى وانتشر فإن عقاب الله ﷻ وبأسه بأهل الأرض سينزل ولو كان فيهم من يوحد الله ويعبده ويطيعه .

## 3- ذم سوء الخلق: و لقد تعددت أساليب الذم في السنة النبوية ، كالاتي :

### أ- ترتيب الوعيد على سوء الأخلاق

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاطُ وَلَا الْجَعْظَرِيُّ ". قَالَ : وَالْجَوَّاطُ : الْعَلِيظُ الْفُظُّ " (3). قال الطيبي : "الجواط المختال من جاط جوظا إذا اختال." (4)

### ب- بيان الأثر السلبي للأخلاق السيئة على المجتمع :

عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ - وَكَانَ يَمُنُّ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " حُسْنُ الْمَلَائِكَةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ | سُؤْمٌ | (5) " (6) و سوء الخلق سُؤْمٌ وعدم بركة على الفرد والمجتمع ، فالناس لا تحب الخلق السيء ولا تألفه ، وتسعى للابتعاد عن صاحبه بقدر المستطاع مخافة لحوق الشر بهم ، فيقع التهاجر والتدابير والتباغض .

(1) مسند أحمد | مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. الجزء رقم : 11، الصفحة رقم: 54 6508 واللفظ له صحيح البخاري ( 478 ) سنن

أبي داود ( 4342، 4343 ) سنن ابن ماجه ( 3957 ) مسند أحمد ( 6987، 7049، 7063 )

(2) مسند أحمد | مُسْنَدُ الصَّدِيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. الجزء رقم : 40، الصفحة رقم: 161 24133

(3) صحيح سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابٌ : فِي حُسْنِ الْخُلُقِ الجزء رقم : 5، الصفحة رقم: 98 4801 واللفظ له صحيح البخاري ( 4918، 6071، 6657 ) صحيح مسلم ( 2853 ) سنن الترمذي ( 2605 ) مسند أحمد ( 18728، 18730 )

(4) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، شرف الدين الطيبي، ج 10 ص 2234

(5) سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابٌ : فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ الجزء رقم : 5، الصفحة رقم: 227 5162 واللفظ له مسند أحمد

( 16079 ) إسناده ضيف لضعف بقية أنظر سنن أبي داود تحقيق شعيب الأرنؤوط ج 7 ص 470 ولكن معناه صحيح

(6) الشُّؤْمُ بِضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ ضِدُّ الْيُمْنِ، أنظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج 8 ص 3372.

قَالَ الْقَاضِي رَحْمَهُ اللَّهُ: " سُوءُ الْخُلُقِ يُورِثُ الْبُغْضَ وَالنُّفْرَةَ وَيُثْبِتُ اللَّجَاجَ وَالْعِنَادَ وَقَصْدَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ. "(1).

ت- بيان خطر سوء الخلق على الإيمان:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " حَصَلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ "(2) وهنا بيان لارتباط حسن الخلق بالعقيدة ، فإما أن يزيد إيمانه وإما ينقص وفي هذا دافع لأن يتمسك الإنسان بحسن الخلق حفاظا على إيمانه .

ث - سبب الخلق من شرار الخلق :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ : " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ ؟ " قَالَ : فَسَكَتُوا. فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا. قَالَ : " خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ. "(3).

ومعناه: " وشركم من لا يؤمل الناس حصول الخير لهم من جهته ولا يأمنون من شره. "(4)

قال الماوردي<sup>5</sup> : " عدل الإنسان مع أكفائه واجب وذلك يكون بثلاثة أشياء:

1- ترك الاستطالة : لأن ترك الاستطالة آلف

2- ومجانبة الإذلال : لأن مجانبة الإذلال أعطف

3- وكف الأذى : لأن كف الأذى أنصف

وهذه أمور إن لم تخلص في الأكفاء أسرع فيهم تقاطع الأعداء ففسدوا وأفسدوا. "(6)

ويؤيد كلامه ما روي عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " بِنَسِ ابْنِ الْعَشِيرَةِ ". ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن محمد الهروي - ، ج8 ص3372.

(2) سنن الترمذي | أبواب البرِّ وَالصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | . بَابُ : مَا جَاءَ فِي الصَّحِيلِ . الجزء رقم :3، الصفحة رقم: 511 1962 .

(3) صحيح سنن الترمذي | أبواب الفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . | بَابُ الجزء رقم :4، الصفحة رقم: 112 2263 واللفظ له مسند أحمد ( 8812 ، 8920 ) وقال الترمذي : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ صَحِيحَ الْجَامِعِ ج 1 ص508

<sup>4</sup> فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المناوي ، 1356 ج2 ص102

<sup>5</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن الحبيب البصري، فقيه شافعي، كان قاضيا من تلاميذه: الخطيب البغدادي ، من مصنفاته : الأحكام

السلطانية ، توفي سنة 450 هـ أنظر: طبقات الشافعية للحسيني ، ص150-151

<sup>6</sup> فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المناوي ، ج2 ص102 بتصرف

سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ " (1). والشاهد أن الرجل لما علم شره نفر منه النبي ﷺ ولو كان حسن الخلق لتودد إليه وهو من خلقه ﷺ .

---

(1) موطأ مالك | كتاب : الجامع | ما جاء في حُسن الخُلُق الجزء رقم :2، الصفحة رقم: 2628 487 واللفظ له صحيح البخاري ( 6032، 6054، 6131 ) صحيح مسلم ( 2591 ) سنن أبي داود ( 4791، 4792 ) سنن الترمذي ( 1996، 2318 ) مسند أحمد ( 24106، 24505، 24798، 25254، 25406 )

**المطلب الثاني : البعد عن الهجر** : أمرت الشريعة الإسلامية المسلمين بعدم التدابر والتقاطع وهجر بعضهم بعضاً بغير حق ، والهجر مضاد لمعاني المحبة والألفة الواجبة بين المؤمنين، و يكون وراءه سوء الظن بالهاجر، وحرصاً من السنة النبوية على بقاء الصلة بين أفراد الجماعة المسلمة دعت إلى تركه مبينة خطورته على هذه العلاقات الاجتماعية ، وهذا ما سنتعرض له في هذا المطلب :

### 1- الأصل عدم هجران المسلم :

عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ<sup>(1)</sup> ". والشاهد من الحديث هو قوله ﷺ " وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ<sup>(2)</sup> " ومعنى لا " يحل " أي يحرم هجر المسلم ، و الأصل في المؤمنين هو التواد والتحاب والصلة إلا إذا كانت الهجرة بموجبها: قال الزرقاني : " وَالْمُرَادُ بِالْأُخُوَّةِ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ جَارَ هَجْرُهُ فَوْقَ الثَّلَاثِ، وَالْمُرَادُ بِالْهَجْرَةِ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ عَتَبٍ أَوْ مَوْجِدَةٍ، أَي: غَضَبٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي حُقُوقِ الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ دُونَ مَا كَانَ فِي جَانِبِ الدِّينِ، فَإِنَّ هَجْرَةَ أَهْلِ الْبَدْعِ دَائِمًا مَا لَمْ تَظْهَرِ التَّوْبَةُ، وَمَرَّ لَهُ مَزِيدٌ<sup>3</sup> ". وقد أفاد الحديث مجموعة من الفوائد نذكر منها:

- ✚ أن منشأ الهجر هو التباغض والحسد والتدابير وفيه بيان لخطر هاته الأخلاق على الأخوة مما يستوجب صيانة العلاقة عن هاته الأخلاق .
- ✚ الأصل في المسلم عدم هجرانه .
- ✚ مشروعية هجر المسلم ثلاثة أيام فأقل وقد دلَّ عليه الحديث في قوله ﷺ : " أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ<sup>(4)</sup> " بمعنى أن الهجر لثلاثة أيام فأقل جائز.
- ✚ بيان أهمية علاقة الأخوة وسعي السنة النبوية لصيانتها.

### 2- الترهيب وترتيب الوعيد على هجر المسلم : صيانة للعلاقة بين المسلمين وحملهم على

(1) صحيح البخاري | كِتَابُ : الْأَدَبُ | بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابِرِ . : الجزء رقم : 8، الصفحة رقم: 19 6065 واللفظ له وفي نفس المعنى ماروي عن عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا هَجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ | كِتَابُ : الْأَرْبِ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ | بَابُ : تَحْرِيمُ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثِ بِلَا عُدْرِ شَرْعِيٍّ الجزء رقم : 8، الصفحة رقم: 10 2562 ( 27 ) سنن أبي داود ( 4912 ، 4914 ) مسند أحمد ( 8919 ، 9092 ، 9881 )"

(2) سبق تخريجه في نفس الصفحة

(3) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد الزرقاني ، تح: طه عبد الرؤوف سعد، د: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط: الأولى، 1424هـ - 2003م ج4 ص546

(4) سبق تخريجه في نفس الصفحة

تعهد بعضهم البعض رهبت من الهجر ، و لقد ثبتت أحاديث في بيان هذا المعنى منها:

#### أ - لا يغفر الله عز وجل للمتهاجرين حتى يصطلحا :

فقد أخبر ﷺ بأن أبواب الجنة تفتح يومي الاثنين والخميس ، فيغفر لكل موحد إلا من كانت وبين أخيه شحنةاء وتهاجر ، فلا مغفرة إلا بالمصالحة ، وهذا وعيد شديد ، وهو بمثابة رادع يعمل على التقليل من هذه الظاهرة ، فعن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، فَيُقَالُ : أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا . " (1)

قال ابن رسلان<sup>2</sup>: "ويظهر أنه لو صالح أحدهما الآخر فلم يقبل غفر للمصالح."<sup>3</sup> قلت: ما أحسن كلامه ويشهد له قول ربنا: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ فاطر: 18 وسنة نبي ﷺ تشهد لهذا فعن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ؛ فَقَدْ بَاءَ بِأَثْمِهِ<sup>4</sup> . " وفي الحديث أَنَّ الهجر يزول بمباشرة السلام بين المهاجرين وأفضل المسلمين من بدأ أخاه بالسلام وأنَّ المسلم لا تبرأ ذمته تجاه المهاجر إلا إذا كرر الوصال، وهذا نوع من الإرشاد لكيفية علاج هاته الظاهرة :

قال القرطبي: "معلقا على حديث أبي هريرة س: "والمقصود من هذا الحديث التحذير من الإصرار على بغض المسلم ومقاطعته وتحريم استدامة هجرته ومشاحته والأمر بمواصلته ومكارمته."<sup>5</sup>

#### ب - من مات وهو هاجر لأخيه فوق ثلاث دخل النار:

فعن أبي هريرة ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " لَا هِجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَمَاتَ ؛ دَخَلَ النَّارَ . " (1) وهو واضح الدلالة .

(1) صحيح مسلم | كتاب: الرُّبُ وَالصَّلَاةُ وَالْأَدَابُ | بَابُ : التَّهْنِي عَنِ الشَّخْنَاءِ وَالتَّهَاجِرِ الْجَزْءِ رَقْمُ : 8 ، الصفحة رقم: 11 2565 ( 35 ) واللفظ له صحيح مسلم ( 2565 ) سنن أبي داود ( 4916 ) سنن الترمذي ( 2023 ) سنن ابن ماجه ( 1740 ) موطأ مالك ( 2642 ، 2643 ) مسند أحمد ( 7639 ، 8361 ، 9053 ، 9199 ، 10006 )

<sup>2</sup> لم أضع له ترجمة لأنني لم أتعرف عليه وإنما نقلت عنه بواسطة

<sup>3</sup> التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ج7ص284

<sup>4</sup> سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابُ : فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ الْجَزْءِ رَقْمُ : 5 ، الصفحة رقم: 136 4913 واللفظ له صحيح البخاري ( 6073 )

<sup>5</sup> الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ، محمد الأمين الهرزي ، ، د: دار المنهاج - دار طوق النجاة ، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م ج 24ص315

### ج- بيان أن هجر المسلم كسفك دمه :

عَنْ حَيْوَةَ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكَ دَمِهِ. " <sup>2</sup> وهنا يخبرنا ﷺ بأن إطالة الهجر ذنبه عظيم يرتقي إلى ذنب سفك المؤمن، وهذا من الترهيب الشديد.

### 3- مشروعية الهجر في الإسلام : الهجر يصلح أن يكون عقوبة تأديبية تنفع ولا تضر ، وهو

ما يعرف بالهجر لأجل مصلحة شرعية ، مثل هجر أهل البدع والمعاصي ، وقد دلت السنة النبوية عليه ، وله شواهد في صدر الإسلام من ذلك هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك حيث أمر ﷺ الصحابة بهجرانهم والحديث في الصحيح ، وقد ثبت عن بعض الصحابة أنهم استعملوا هذا العقاب مع من خالف سنة الرسول ﷺ على غير وجه انتقاص منه وبتأويل فعن عبد الله بن معقل ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفْ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ : " إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ ، وَلَا يُنْكَبُ بِهِ عَدُوٌّ ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ " . ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ : أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَرَهُ الْخَذْفَ - وَأَنْتَ تَخْذِفُ ؟ لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا. " <sup>(3)</sup>

والحديث يستفاد منه الآتي :

- الهجر منهج تربوي تقومي عند الصحابة القصد منه التأديب، وهو لتحقيق مصلحة دينية شرعية لا لتحصيل حظوظ نفسية وحزبية .
- فيه إبطال لقول البعض : "من لم يبدع المبتدع فهو مبتدع ومن لم يهجر المبتدع يهجر" ، ومثله هجر عبد الله بن عمر رضي الله عنه لابنه ولم يكن فيه إلزام لباقي الصحابة بهجره .
- مشروعية الهجر لأجل الدين.

<sup>(1)</sup>= مسند أحمد | مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الجزء رقم :15، الصفحة رقم:45 9092 واللفظ له صحيح مسلم ( 2562 )

سنن أبي داود ( 4912 ، 4914 ) مسند أحمد ( 8919 ، 9881 )

<sup>(2)</sup> سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابُ : فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ الجزء رقم :5، الصفحة رقم:137 4915 واللفظ له

مسند أحمد ( 17935 ) ، وقد صححه الألباني صحيح الجامع الصغير وزياداته ج2ص1120

<sup>(3)</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الدَّبَائِحِ وَالصَّيِّدِ | بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ. الجزء رقم :7، الصفحة رقم:86 5479 واللفظ له وبقدم

( 4841 ، 6220 ) صحيح مسلم ( 1954 ) سنن أبي داود ( 5270 ) سنن النسائي ( 4815 ) سنن ابن ماجه ( 17 ،

3226 ، 3227 ) سنن الدارمي ( 453 ، 454 ) مسند أحمد ( 16794 ، 20540 ، 20551 ، 20561 ، 20573 )



قال ابن الجوزي : "فأما إذا كَانَ الهجر لأجل الدين فَإِن هجر أهل البدع يُنْبَغِي أَنْ يَدُومَ عَلَى مُرُورِ الزَّمَانِ مَا لَمْ تَظْهَرِ مِنْهُ تَوْبَةٌ وَرُجُوعٌ إِلَى الْحَقِّ، وَكَذَلِكَ الْمُبَارِزُونَ بِالْمَعَاصِي، فَإِن النَّبِيِّ ﷺ اِمْتَنَعَ مِنْ كَلَامِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا وَنَهَى النَّاسَ عَنْ كَلَامِهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَوْبَتَهُمْ."<sup>1</sup> قلت :

✚ إن كان القصد بالهجر الدائم الذي من ورائه مصلحة شرعية فنسلم لذلك ،وأما إن كان الهجر يحقق مفسدة فالبعد عنه هو الأصل ، وهو موافقة الشرع والسنة ،لأنّ المقصد من الهجر في الإسلام جلب المصلحة ودرء المفسدة ، كما نص ابن تيمية<sup>2</sup> وتلميذه بن القيم رحمهما الله تعالى ومن الأدلة على ذلك من السيرة أنه ﷺ هجر كعبا ولم يهجر عبد الله بن أبي بن سلول رغم نفاقه .

✚ لا بد من معرفة البدعة التي يهجر بها المسلم ،وتحقق الوصف في من يراد هجره، ثم من يحق له إطلاق الوصف ؟ وما هي الشروط ؟ فإنه ليس كل من وقع في فسق أو بدعة أو كفر نلحق به الوصف المستوجب للهجر ،مع العلم أن باب الأسماء في العقائد أخطر الأبواب على الإطلاق . وعلى كل فإن الحديث فيه الترغيب في الصلوة، ووجوب طرح العداوات والنزاعات التي قد تكون سببا للتهاجر ،خاصة في هذا الزمان الذي توسع فيه الناس في الهجر .

ونلحق بالهجر المشروع هجر الوقاية وهو من جنس هجر المعاصي والذنوب التي تلوث القلب : قال السيوطي : "إلا لمن خاف من مكالمته أن يدخل عليه ما يفسد عليه دينه، أو مضرة في نفسه أو دنياه، فإنه يجوز، ورب هجر جميل خير من مخالفة مؤذية."<sup>3</sup>

. أما إذا كان الهجر للدنيا وللنفس فإنه محرم بالإجماع فوق ثلاث وقد يشكل على البعض ما وقع في السيرة من أن عائشة لس قامت بهجر عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ فَعَنْ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ هَجَرِهَا لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَنْ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ، وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لِأَحْجُرَنَّ عَلَيَّهَا . فَقَالَتْ : أَهْوُ قَالَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَتْ : هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا . فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةَ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ

<sup>1</sup> كشف المشكل من حديث الصحيحين : الجوزي تح: علي حسين البواب د: دار الوطن - الرياض ، ج 3 ص 565

<sup>2</sup> تقي الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين بن تيمية الحراني الحنبلي توفي سنة 728 هـ من مشايخه ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر من تلاميذه الإمام بن القيم و الذهبي أنظر :العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ص 18 . 19 معجم الشيوخ

الكبير للذهبي :ج 1 ص 56

<sup>3</sup> جلال الدين السيوطي ،رضوان جامع رضوان د: مكتبة الرشد - الرياض ،ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م ج 8 ص 3672

أَبَدًا، وَلَا أَتَّخِثُ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا : أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ ؛ فَإِنَّهَا لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَّتَيْهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَدْخُلْ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : ادْخُلُوا. قَالُوا : كُنَّا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ. وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا، دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَأَعْتَنَقَ عَائِشَةَ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيُبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ وَقِيلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِيرِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تَذَكُّرُهُمَا وَتَبْكِي، وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ. فَلَمْ يَزَلَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَمَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذَكُّرُ نَذْرَها بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا جِمَارَهَا.<sup>1</sup>

✓ **الجواب:** إن هجر عائشة لابن الزبير أكثر من ثلاثة أيام ليس فيه محذور ولا يصدق عليه الوعيد ولا ينطبق، وليس فيه أنها امتنعت من السلام ولا من رده ، فمن الخطأ البين احتجاج بعضهم بفعالها على جواز الهجر لأنه لو وقع منها بالدافع الذي في الحديث لكانت م مجانبة للصواب وهذا أمر مستبعد والله أعلم .

(1) صحيح البخاري | كتاب : الأدب | بابُ الهَجْرَةِ. الجزء رقم 8، الصفحة رقم:20 واللفظ له ويرقم (6073 6074 6075)  
(سنن أبي داود ( 4913 ) مسند أحمد ( 18921 )

## المطلب الثالث: البعد عن | الحسد |<sup>1</sup> :

من أخطر الأمراض التي تفتك بالعلاقات الاجتماعية بين أفراد الأمة الحسد ،ومن آثاره السلبية :

✓ انتشار ظاهرة التبغض في المجتمع المسلم التي هي أحد أسبابه ودوافعه .

✓ فشو الجرائم في المجتمعات الاسلامية مثل القتل السرقة ..إلخ .

✓ يسبب الأمراض النفسية التي تعود على الفرد ومجتمعه بالسلب .

✓ انتشار القطيعة والتدابير والحقد في أوساط المجتمعات .

وأكثر ما يكون بين : الأقارب والجيران، والأصدقاء وسببه أمران :

- غياب الوازع الديني عند الفرد لأن الحسد فيه نوع من الاعتراض على أقدار الله وعدم الرضا بها.

- النعم التي خص الله بها المحسود فالبطال يحسد العامل على عمله ،والفقير يحسد الغني على

ماله، والجاهل يحسد العالم على علمه .

ومن هنا نجد السنة النبوية أولت موضع الحسد أهمية بالغة بالنظر إلى آثاره السلبية على الفرد والمجتمع

كما أسلفنا ،ومن ذلك الآتي :

1- النهي عن التحاسد: قضت الشريعة المحمدية بجرمته الحسد ، ودعت إلى عدم الاقتراب

بناء صيانة لعلاقة الأخوة الإسلامية ، فعن أبي هريرة ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا

تَقَاطَعُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ (2)

قال الباجي ::"يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَحْسُدُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ عَلَى نِعْمَةٍ حَوَّلَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَأَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ

نَقُولَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْحَاسِدِ ."<sup>3</sup> وذكر النبي ﷺ للحسد مع التقاطع والتباغض والتدابير ما هو إلا

دليل على خطورته ،فهو يبدأ كمرضٍ قلبيٍّ ثم يتطور حتى يصير بغضاً ثم تقاطعا و تدابرا ،فتنقطع

العلاقة بين المسلم وأخيه .

وقبحه: "من حيث ما ينشأ عنه ،لا من حيث حدوثه في النفس ، فإنه لا يمكن دفعه أن لا يحدث،

وعلاجه عند حدوثه :1- دفع النفس.

2- كف الجوارح عن الإتيان بما يحرم ويجر إليه .

<sup>1</sup> الحسد : تمّي نقل النعمة من غيرك إليك |، أنظر : المسالك في شرح موطأ مالك ، ج 7 ص 267

(<sup>2</sup>) مسند أحمد | مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الجزء رقم :16، الصفحة رقم:163 10219 واللفظ له صحيح البخاري (

5143، 6064، 6066، 6724 ) صحيح مسلم ( 2563، 2564 ) موطأ مالك ( 2640 ) مسند أحمد ( 7727،

7858، 7875، 8118، 8504، 8722، 9051، 9109، 9120، 9763، 10001، 10062، 10078،

10251، 10374، 10516، 10649، 10701، 10796، 10949 )

<sup>3</sup> المنتقى شرح الموطأ ، الباجي ، د: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر- ط: الأولى، 1332 هـ ج 7ص 216

ولا يخفى ما في تشبيهه بالنار من الإشارة إلى أنه التهاب في القلب من نار الغيظ.<sup>1</sup>

**3- الترهيب من الحسد:** ولم تكتفي السنة النبوية بالنهي عن الحسد بل رهبت منه وذلك من خلال ذكر بعض جوانه السلبية المضرة بمستقبل المسلم في الدنيا والآخرة، مما يجعل أفراد المجتمع يتجنبون الوقوع فيه أو حتى إذا وقعوا سارعوا بالإنبابة والتوبة ومن الأحاديث في هذا الآتي :

#### الحديث الأول : الحسد يمحق الحسنات

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ | يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ |<sup>2</sup> كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ"<sup>(3)</sup> ولقد أفاد الحديث :

✓ جواز ضرب المثل في السنة النبوية والبلاغة التي كان عليها رسول الله ﷺ.

✓ المثل أحد الأساليب الناجعة في معالجة الظواهر الاجتماعية السلبية وترسيخ القيم الإيجابية .

✓ بيان خطورة الحسد على الدين بإذها به للحسنات ، حيث أنه يحمل صاحبة على الأفعال التي توقع المسلم في عظيم الخطايا وكبير الرزايا ، قال صاحب التنوير في نفس المعنى السابق : يفضي بصاحبه إلى اغتياح الحسود وشتمه وقد يتلف ماله أو يسعى في سفك دمه.<sup>4</sup>

#### الحديث الثاني : خطر الحسد على الدين

. عن الرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ ؛ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ : تَخْلِقُ الشَّعْرَ. وَلَكِنْ تَخْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنبِئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ"<sup>(5)</sup> والإسلام لا يمكن له الانتشار إلا بوجود جماعة مؤمنة تجمعها رابطة الأخوة، وخالية من ظاهرة الحسد الذي يذهب ترابط الجماعة، ويجعل الأمة تهتم باتباع العورات وهي في مقام القدوة.

<sup>1</sup> التَّنَوُّيُّ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، تح: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم - د: مكتبة دار السلام، الرياض - ط: الأولى، 1432 هـ - 2011 م ج4ص397 بتصرف .

<sup>2</sup> يذهبها ويمحو أثرها ، أنظر : التَّنَوُّيُّ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، ج4ص397

<sup>(3)</sup> سنن أبي داود | أول كتاب الأدب | باب : في الحسد الجزء رقم :5، الصفحة رقم:133 4903 حديث حسن لغيره أنظر سنن

أبي داود شعيب الأرناؤوط ج 3ص444

<sup>4</sup> التَّنَوُّيُّ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ج4ص397

<sup>(5)</sup> سنن الترمذي | أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | باب الجزء رقم :4، الصفحة رقم:280 واللفظ له ويرقم(2510) مسند أحمد ( 1412، 1430) قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيَشَ بْنِ أَلْوَيْدٍ، عَنْ مَوْلَى الرُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الرُّبَيْرِ. وحسنه الألباني أنظر صحيح وضعيف سنن الترمذي ج 6ص10

#### 4- ما يجوز من الحسد :

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا. " <sup>1</sup>  
بالنظر إلى ما سبق يظهر لنا أن الحسد نوعان هما:

- حسد مذموم وهو : "أَنْ تَتَمَتَّى زَوَالَ نِعْمَةٍ عِنْدَ أَحِيكَ الْمُسْلِمِ سَوَاءً أَرَدْتَ انْتِقَالَهَا إِلَيْكَ أَوْ لَمْ تُرِدْ فَهَذَا الْحَسَدُ الْمَذْمُومُ. " <sup>2</sup>

- وحسد غير مذموم وهو : "أَنْ تَتَمَتَّى لِنَفْسِكَ مِثْلَ مَا عِنْدَ أَحِيكَ مِنْ أَمْرِ دِينٍ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ، وَلَا تُرِيدُ أَنْ يَزُولَ مَا عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ فَهَذَا غَيْرُ مَذْمُومٍ، وَفَاعِلُهُ غَيْرُ مَذْمُومٍ. " <sup>3</sup>

ويؤيد ما سبق من معنى ما روي عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا حَسَدْتُ امْرَأَةً مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ، وَمَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَمَا مَاتَتْ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ .. مِنْ قَصَبٍ، قَالَ : إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَصَبَ اللُّؤْلُؤِ. " <sup>4</sup>

وحاصل الأمر : أن ظاهرة الحسد ظاهرة مهددة لجميع أنواع العلاقات الموجودة بين البشر فالبعد عنها عامل مهم في بناء وصيانة العلاقات عامة وعلاقة الأخوة الإيمانية خاصة .

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْعِلْمُ | بَابُ الْإِغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ. الجزء رقم : 1، الصفحة رقم: 25 73 واللفظ له ويرقم )

1409، 7141، 7316 ) صحيح مسلم ( 816 ) سنن ابن ماجه ( 4208 ) مسند أحمد ( 3651، 4109 )

<sup>2</sup> المنتقى شرح الموطأ ، الباجي ، ج 7ص216

<sup>3</sup> المصدر نفسه ، ج 7ص216

<sup>4</sup> سبق تخريجه

## المطلب الرابع : الابتعاد عن الظلم

إن الله جل وعلا بحكمته وعدله، أقام السموات والأرض على قانون وناموس ومسار وهدى عظيم قائم على العدل ومنع الظلم وتحريمه، فالعدل في كل شيء ومنع الظلم في كل شيء، منع ظلم العباد لأنفسهم، ومنع الظلم فيما بينهم، فظلم العبد لنفسه محرّم، وظلم العبد للآخرين محرّم، ظلّمه الذي يجعل من خلاله الأشياء في غير موضعها ، ومن هنا تأتي عناية السنة النبوية بموضوع الظلم ، حيث أنّها بينت حكمه وعاقبته وعاقبة المتصفين به، وذلك من خلال أحاديث تناولت جوانب عديدة تخص هذا الخلق المهتد لكيان الأخوة، بل المجتمع بأسره وسيكون تناولنا للموضوع كالاتي :

### 1- الظلم ناقض من نواقض الأخوة:

إن من الأمور التي تضر عرى الأخوة الظلم بشتى أنواعه ، سواء كان قوليا أو فعليا أو ماديا، و الظلم يعتبر ناقضا من نواقض الأخوة كما أخبر ﷺ عن ابن شهاب ، أَنَسَ الْمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ ."<sup>1</sup>

والشاهد أنّ النبي ﷺ ذكر بأخوة المسلم للمسلم وذلك بقوله " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ "<sup>2</sup> ثم ذكر أن من مقتضياتها عدم الظلم وذلك بقوله " لَا يَظْلِمُهُ "<sup>3</sup> ، قال محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي : بأخوة المسلم للمسلم توثق العلاقة بينهم كتوثقها بين إخوة النسب توثقا يترتب عليه المحبة والمودة، والمواساة والنصر. وجلب كل خير ودفع كل ضرر، ومن مقتضى الأخوة أنه لا يظلمه ولا يسلمه، وظلمه انتقاص حقه في نفسه أو ماله أو عرضه؛ طيبا أو فاسقا؛ فالظلم بإطلاقه محرم.<sup>4</sup>

فالظلم من الأشياء التي تضر بالأخوة لذا كان لزاما صيانة هذا الرباط عن الظلم . كما أنه يستفاد من الحديث تحريم "الإعانة عليه"<sup>5</sup> فإنّ الإعانة على الظلم أو امتداحه أو الرضا به من الظلم.

<sup>1</sup> صحیح البخاری | كِتَابُ الْمَظَالِمِ | بَابٌ : لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ . الجزء رقم : 3، الصفحة رقم: 128 2442 واللفظ له ويرقم ( 6951 ) صحیح مسلم ( 2580 ) سنن أبي داود ( 4893 ) سنن الترمذي ( 1426 ) مسند أحمد ( 4641 ) 5357

<sup>2</sup> سبق تخريجه نفس الصفحة

<sup>3</sup> سبق تخريجه نفس الصفحة

<sup>4</sup> الأدب النبوي ، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الحوّلي ، د: دار المعرفة - بيروت ، ط: الرابعة، 1423 هـ ص55  
<sup>5</sup> وفي عدم إعانة الظالم على ظلمه أحاديث منها : قال ﷺ : مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدَى فَهُوَ يُنْزَعُ بِدَنْبِهِ . سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابٌ : فِي الْعَصِيْبَةِ الجزء رقم : 5، الصفحة رقم: 214 5117 وقوله ﷺ : " مَنْ أَعَانَ عَلَى "



## 2- الترهيب من الظلم: لقد انتهج الإسلام أسلوب الترهيب كأحد من الأمور التي

تبعد المسلم عن الظلم صيانة لعلاقة الأخوة الإسلامية، وقد تجلّى هذا الترهيب في ما يلي:

**- مكر الله بالظالمين**: إن من عدل الله عزّ وجل عدم غفلته على الظالمين، لذا كان الوعد منه بأن ينتقم منهم بأليم العقاب، فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ". قال: ثُمَّ قَرَأَ: { وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ }<sup>(1)</sup> والشاهد من الحديث هو قوله ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ"<sup>(2)</sup> وهذا الوعيد يجعل المسلم يرتدع عن الظلم ويتوقف عنه، بل يسارع برد المظالم و"لا يعين ظالماً على ظلمه".<sup>(3)</sup>

### - بيان عاقبة الظلم يوم القيامة:

ومن الأمور التي فيها زجر للظالم بيان عاقبة الظلم يوم القيامة، وأنه لا يعود على الفرد بالخير، فقد يودي بالإنسان إلى جهنم والعياذ بالله ولذا جاء الصادق المصدوق بيان أثر الظلم على الظالمين يوم القيامة فأخبر ﷺ بأن:

### ✓ الظلم ظلمات يوم القيامة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".<sup>(4)</sup> وهذه الظلمات لم يرد وصفها لا في الكتاب ولا السنة غير أن العلماء قد اجتهدوا في البحث لها قال المهلب: "هذه الظلمات لا نعرف كيف هي، إن كانت من عمى القلب أو هي ظلمات على البصر، والذي يدل عليه القرآن أنها ظلمات على البصر حتى لا يهتدى سبيلاً".<sup>(5)</sup> وسواء كانت هذه الظلمات متعلقة بالقلب أو البصر إلى أن هذا الأمر شديد الوقع على الظالم وراذع له.

### ✓ الظلم يفقد الحسنات ويوث السيئات:

=خُصُومَةٌ بِظُلْمٍ - أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ - لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ. سنن ابن ماجه | كِتَابُ الْأَحْكَامِ | بَابٌ : مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ وَخَاصَمَ فِيهِ الْجُزْءَ رَقْمَ : 4، الصفحة رقم: 2320 13

(1) صحيح البخاري | كِتَابُ التَّفْسِيرِ. | سُورَةُ هُودٍ | بَابُ قَوْلِهِ : وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ الْجُزْءَ رَقْمَ : 6، الصفحة رقم: 4686 74 واللفظ له صحيح مسلم ( 2583 ) سنن الترمذي ( 3110 ) سنن ابن ماجه ( 4018 )

(2) صحيح البخاري | كِتَابُ الْمَظَالِمِ | بَابٌ : الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الجزء رقم : 3، الصفحة رقم: 2447 129 وفي هذا المعنى قوله ﷺ: وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ

أخرجه صحيح مسلم | كِتَابُ : الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ | بَابٌ : نَصْرُ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا الجزء رقم : 8، الصفحة رقم: 2584 19

(4) صحيح البخاري | كِتَابُ الْمَظَالِمِ | بَابٌ : الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الجزء رقم : 3، الصفحة رقم: 2447 129 صحيح مسلم ( 2579 ) سنن الترمذي ( 2030 ) مسند أحمد ( 5662، 5832، 6206، 6210، 6446 )

(5) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج 6 ص 586

لقد أخبر ﷺ بعاقبة ثانية للظلم وهي أن الظلم يفقر صاحبه من الحسنات ويكثر له السيئات فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ" (1) فالعاقل عند سماعه لمثل هذا الحديث يخشى على نفسه من هذا الموقف، الذي يكون أشد حاجة فيه إلى عمل صالح يخلصه من عذاب ربه ﷻ، لذا فإن الحديث تتخلله دعوة صريحة إلى التحلل من المظالم وردها صيانة للأخوة وهذا ما دلت السنة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ. " (2)

### ✓ للمظلوم دعوة مستجابة

ومن الأمور الرادعة التي تتضمن تهيباً من الظلم وتهديدا للظالم هو إخباره ﷺ بأن دعوة الظالم مستجابة فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ - : " إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهُ لَيَسِّنَ لِنَبِيِّهِ وَيَبِينُ اللَّهُ حِجَابًا " 3.

(1) صحيح البخاري | كِتَابُ الْمَظْلَمِ | بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبِيرُ مَظْلَمَتَهُ؟ الجزء رقم: 3، الصفحة رقم: 129 2449 واللفظ له وبرقم ( 6534 ) سنن الترمذي ( 2419 ) مسند أحمد ( 9615، 10573 )

(2) سبق تخرجه

(3) صحيح البخاري | كِتَابُ: الرِّكَاهُ | بَابُ أَخَذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَعْيَانِ الجزء رقم: 2، الصفحة رقم: 128 واللفظ له وبرقم ( 1395، 1458، 2448، 4347، 7372 ) صحيح مسلم ( 19 ) سنن أبي داود ( 1584 ) سنن الترمذي ( 625، 2014 ) سنن النسائي ( 2435 ) سنن ابن ماجه ( 1783 ) سنن الدارمي ( 1655، 1671 ) مسند أحمد ( 2071 )

والشاهد قوله ﷺ: "وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ" <sup>1</sup> وفيه رد عن من يحرم الدعاء على السلطان الظالم ويعتبره من فعل أهل الأهواء ولو كان ظلماً ، فبربك كيف تكون الدعاء على السلطان الظالم من فعل أهل الأهواء والنبي يخبر بأن هذا الدعاء ليس بينه وبين الله حجاب .  
و هذا الأمر فيه صيانة لعلاقة الأخوة ، وذلك من جهة كون المسلم إذا علم بعواقب الظلم جانبه ولم يقع فيه .

ويمكن أن نلحق بمطلب الظلم : العوامل التشريعية القانونية التي تحقق العدل من مثل :

- **القصاص** : ويساهم في تهدئة النفوس وصيانة العلاقات بين المؤمنين وبنائها من جديد .
- **الدية** : وهي تساهم في تطيب النفوس وتهدئتها .
- **الحدود** : وهي مجموعة من العقوبة تعصم المسلم من الوقوع في العديد من الجرائم والانحرافات التي تعود بالسلب على العلاقات الاجتماعية عامة والأخوة الإيمانية خاصة ومن ذلك :
  - **حد السرقة** : والسرقة اعتداء على أموال الآخرين وتحدث العدو والبغضاء
  - **حد الزنا** : وهو اعتداء على الأعراض ويحدث العدو والبغضاء .
  - **حد الحراية** : وهو اعتداء على المال والعرض والنفوس وهو يحدث العدو والبغضاء .
  - **حد القذف** : وهو اعتداء على الأعراض وتحدث معه العدو والبغضاء .
  - **حد شرب الخمر** : وهو يؤدي إلى نشر كثير من الآفات التي تؤدي إلى العداوة والبغضاء .
  - **حد الردة** : والردة تؤدي إلى زعزعة البنيان الفكري للمجتمعات مما يخلق كثيرا من الفتن التي تعقبها بغضاء وشحناء .

- **التعزيرات** : وهي عقوبات تقدرها السلطة بما لا يخالف الشرع من شأنها ردع المجتمع عن كثير من الجرائم التي تحدث العداوة والبغضاء والتدابير والتهاجر .  
وكل هاته العوامل التي تساهم في بناء وصيانة وتعزيز العلاقات الاجتماعية لها دلائل من سنة محمد ﷺ ومعلومة شرائطها وضوابطها حتى تكون فعالة الأثر ، والله أعلم .

(1) سبق تخريجه ولقد دلت السنة النبوية على هذا المعنى: قال ﷺ: " اللَّهُمَّ مَعْنِي بِسْمِعِي وَبَصْرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِئَارِي ". سنن الترمذي | أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | بَابُ الْجَزَاءِ رَقْم: 5، الصفحة رقم: 3604 560

## المطلب الخامس : البعد عن البغي:

البغي من الأمراض الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع ، ويرسم نظرة سوداوية لمستقبل أمتنا متى انتشر بين أفرادها ، ولقد درجت السنة النبوية على التحذير منه وتحريم الوقوع فيه ، وفي ذلك أحاديث منها :  
عَنْ عِيَاضِ بْنِ جَمَارٍ أَحْيَى بْنِ مُجَاشِعٍ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ حَظِيْبًا ، فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي " : ..... " وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ ؛ أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ " . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : " وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعًا ، لَا يَبْغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا " ، فَقُلْتُ : فَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرَعَى عَلَى الْحَيِّ ، مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطُؤُهَا . "1

الشاهد أنه ﷺ أوحى إليه ربه باجتناب البغي ، ودله عن عامل من العوامل المذكية له ، وذلك حين أُرشد إلى التواضع ، فبالتواضع والبعد عن الكبر يقضى على البغي ، فإن الكبر والتفاخر مظنة الاحتقار ، وهاتان الصفتان مضرتان بكيان الأمة ، و لكبح جماحه بينت السنة النبوية خطره ورهبت من الوقوع فيه ومن ذلك :

### ✓ البغي من أسباب هلاك الأمم:

والدليل ما رواه أبو داود : فعن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمِيَاءِ ، أَنَسَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيْفَةً دَقِيْقَةً كَأَنَّهَا صَلَاةٌ مُسَافِرٍ ، أَوْ قَرِيْبًا مِنْهَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ ؛ الْمَكْتُوبَةُ أَوْ شَيْءٌ تَنْقَلْتُهُ ؟ قَالَ : إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ ، وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْهُ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : " لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ عَلَيْكُمْ ؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، فَتَلَّكَ بِقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارِ : { وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ } " . ثُمَّ غَدَا مِنَ الْعَدِ فَقَالَ : أَلَا تَرَكَبُ لِتَنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَرَكِبُوا جَمِيْعًا ، فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادَ أَهْلُهَا وَانْفَضُّوا وَفَنُّوا ، خَاوِيَةً عَلَى غُرُوشِهَا ، فَقَالَ : أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ ؟ فَقُلْتُ : مَا أَعْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا ؟ هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَدِّبُهُ ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي ، وَالْكَفُّ

(1) . صحيح مسلم | كِتَابُ : الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيْمِهَا وَأَهْلِهَا | بَابُ : الصَّفَاتِ الَّتِي يُعْرِفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ الْجِزء رقم 8: ، الصفحة رقم: 158 2865 ( 63 ) واللفظ له مسند أحمد ( 17484 ، 17490 ، 18338 ، 18339 ، 18340 ) وشبيه بهذا ما روِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا ، وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ سِنَّنِ ابْنِ مَاجَه | كِتَابُ الرَّهْدِ | بَابُ : الْبَغْيِ الْجِزء رقم 5: ، الصفحة رقم: 4214 618

وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ"<sup>(1)</sup> وقوله : هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ" فيه دعوة إلى التدبر والنظر في أسباب هلاك الأمم السابقة حفاظا وصيانة لهذا المجتمع المسلم من الهلاك ، وفيه إشارة ثانية لسبب من الأسباب التي تؤدي بالإنسان إلى البغي ألا وهو الحسد .

#### ✓ تعجيل العقوبة للبغاة في الدنيا :

من الأمور التي فيها ذكر شؤم البغي على الفرد ما روي عن أبي بكره قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ ؛ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ"<sup>(2)</sup> . وفي الحديث إشارة إلى أن البغي عقوبته معجلة في الدنيا ، وهذا أمر مخيف يجعل الباغي يعيش اضطرابا نفسيا في الدنيا يقلل من بغيه إن لم نقل يتركه ، ومن هنا يساهم الحد من البغي في بناء و صيانة علاقة الأخوة .

#### ✓ البغاة من شرار عباد الله :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ ، وَشَرَارُ عِبَادِ اللَّهِ : الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ ، الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنْتَ ."<sup>3</sup> وهذا أيضا شيء ينفر من البغي ويحمل الباغي على تركه ، لما في الوصف من وقع غير مرضي على النفس ، فيساهم هذا الأثر النفسي في بناء و صيانة علاقة الأخوة .

#### ✓ مغفرة الله بعيدة عن البغاة:

وقد دل عليه ما روي عن عمرو بن عَبَسَةَ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعُكَاظٍ ، فَقُلْتُ : مَنْ تَبِعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ ؟ فَقَالَ : " حُرٌّ وَعَبْدٌ " . وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ لِي : " ارْجِعْ حَتَّى يُمَكِّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ " . فَأَتَيْتُهُ بَعْدُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، شَيْئًا تَعَلَّمُهُ وَأَجْهَلُهُ لَا يَضُرُّكَ ، وَيَنْفَعُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَاعَةٍ ؟ وَهَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُتَّقَى فِيهِ ؟ فَقَالَ : " لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْدَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَغْفِرُ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّرِّ وَالْبَغْيِ ، فَالصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ، فَصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ - فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَهِيَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ - حَتَّى

(1) سنن أبي داود | أول كتاب الأدب | باب : في الحسد الجزء رقم : 5 ، الصفحة رقم : 4904 133

(2) صحيح سنن أبي داود | أول كتاب الأدب | باب : في النهي عن البغي الجزء رقم : 5 ، الصفحة رقم : 4902 132 واللفظ له سنن الترمذي ( 2511 ) سنن ابن ماجه ( 4211 ) مسند أحمد ( 20374 ، 20380 ، 20398 ) ويشهد لهذا أيضا حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ . سنن ابن ماجه | كتاب الرُّهْدِ | باب : البغي الجزء رقم : 5 ، الصفحة رقم : 4212 618

(3) مسند أحمد | مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ | حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ . الجزء رقم : 29 ، الصفحة رقم : 17998 521

تَرْتَفَعُ، فَإِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَصَلَّ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ، حَتَّى يَعْتَدِلَ النَّهَارُ، فَإِذَا اعْتَدَلَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسَجَّرُ فِيهَا جَهَنَّمُ، حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ ، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ فَصَلَّ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ، حَتَّى تَدَلَّى الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، فَإِذَا تَدَلَّتْ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَغِيْبُ عَلَى قَرْنِي شَيْطَانٍ، وَهِيَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ. <sup>(1)</sup> والشاهد من الحديث قوله ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَدَلَّى فِي حَوْفِ اللَّيْلِ فَيَغْفِرُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشُّرْكِ وَالْبَغْيِ <sup>(2)</sup>، وفيه زجر للبلغاة عن بغيهم وتأديب لهم .

. وحاصل الأمر في هذا المطلب أن الشريعة لم تكتف بتحريم البغي فقط، بل ألحقت بالبغي من العقوبات والأوصاف ما يكون دافعا لترك المسلم له، وبذلك يسلم المجتمع ويصان من التفكك ويقل التقاطع والتهاجر والتدابير .

<sup>(1)</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ | بَابُ : إِسْلَامُ عَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ الْجَزْءِ رَقْمُ : 2، الصفحة رقم: 832 208 )  
294 ) واللفظ له سنن أبي داود ( 1277 ) سنن النسائي ( 147، 572، 584 ) سنن ابن ماجه ( 283، 1251، 1364 )  
مسند أحمد ( 17014، 17016، 17018، 17019، 17021، 17026، 17028، 19433، 19434، 19435 )

<sup>2</sup> سبق تخريجه نفس الصفحة



## المطلب السادس: البعد عن الغيبة والبهتان والنميمة :

من الأخلاق التي تهدد علاقة المسلم بأخيه المسلم والغيبة والبهتان والنميمة، والتي إذا اجتنبت كان في ذلك بناء وصيانة لهذا الرباط المقدس، وأثر هاته الأخلاق في تحطيم الروابط لا يخفى، وكل من يعايش الواقع يرى ذلك التأثير السلبي لها، ومن هنا يأتي التحذير النبوي من الوقوع فيها .

### \* أولاً: الغيبة والبهتان :

لمعالجة هذه الظاهرة السيئة ابتدأت السنة النبوية ببيان معنى الغيبة حتى تعرف على حقيقتها ولا يقع الناس في لبس منها ، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : " ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ " . قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : " إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ. "(1) فقد أعطى النبي ﷺ مفهوما واضحا للغيبة لا يلتبس على أحد ، وهو أن يذكر المسلم أخاه المسلم بشيء يكرهه ولا يحبه في غيبته ، وإن كان بحق ، لأن الواجب على المسلم تجاه أخيه المسلم هو ستر عورته وعدم فضحه . والحديث مشتمل أيضا على فائدة أخرى وهي بيان حرمة الغيبة .

والغيبة الأمور التي أخذها النبي ق على أصحابه وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على خطورتها فعن عبادة بن الصامت ، قال : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ - أَوْ النَّاسِ - : أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَغْتَابَ، وَلَا يَعْضَ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَلَا نَعْصِيَهُ فِي مَعْرُوفٍ " فَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا مِمَّا هِيَ عَنْهُ، فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أُخِّرَ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ(2). "

ويتبع الغيبة البهتان وهو: الافتراء والكذب على المسلم بغية تشويه صورته والإنقاص منه و التقليل من قدره ، وهو أسلوب تنفر منه الأنفس السوية ، وقد مر بنا حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الغيبة والذي نص أيضا على حرمة البهتان وخطورته في قوله ﷺ " إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ

(1) صحيح مسلم | كِتَابُ : الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْآدَابِ | بَابُ : تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ الْجُزْءِ رَقْم : 8، الصفحة رقم: 212589 ( 70 ) سنن أبي داود ( 4874 ) سنن الترمذي ( 1934 ) سنن الدارمي ( 2756 ) مسند أحمد ( 7146 ، 8985 ، 9009 ، 9901 ) وفي معناه المعنى ما روي : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا الْغَيْبَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ " . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا، فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ مَوْطَأُ مَالِكٍ | كِتَابُ : الْجَامِعِ | مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ . الْجُزْءِ رَقْم : 2، الصفحة رقم: 2823 584.

(2) صحيح مسلم | كِتَابُ : الْحُدُودِ | بَابُ : الْحُدُودِ كَقَمَارَاتٍ لِأَهْلِهَا ، الْجُزْءِ رَقْم : 5، الصفحة رقم: 1709 127 ( 43 ) صحيح البخاري ( 18 ، 3892 ، 4894 ، 6784 ، 6801 ، 7213 ، 7468 ) صحيح مسلم ( 1709 ) سنن الترمذي ( 1439 ) سنن النسائي ( 4161 ، 4162 ، 4178 ، 4210 ، 5002 ) سنن ابن ماجه ( 2603 ) سنن الدارمي ( 2497 ) مسند أحمد ( 22668 ، 22678 ، 22732 ، 22733 )

بَهْتَةٌ" (1) فالبهتان أشد من الغيبة وقعا وأثرا، فإذا أتيت إنسانا وقلت له فلانا يقول فيك كذا وكذا بحق ، لا يقع عليك موقع ما إن قيل لك قال فيك كذا وكذا بغير حق ، و عقوبة البهتان في الآخرة شديدة فعن عَن يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا عَشْرَةَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، حَتَّى أَتَيْنَا مَكَّةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ : فَأَتَيْنَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ : " مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ أَمْرُهُ، وَمَنْ مَاتَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالذَّيْنَارِ وَلَا بِالذَّرْهِمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ؛ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ ؛ أَسَكَّنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ ". (2) والشاهد قوله ﷺ " وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ " أَيِّ مِنَ الْمَسَاوِي وَهَذَا عَيْنُ الْبَهْتَانِ أَسَكَّنَهُ اللَّهُ | رَدْعَةَ الْخَبَالِ | (3) وفيه من الزجر والردع ما يبعد المؤمن عن هذا الخلق حتى لا تتصدع علاقته بإخوانه .

\*ثانيا : النميمة: وهي من الأخطار العظيمة أيضا والتي تهدد كيان المجتمع وتفعل عرى الأخوة، وهي نقل الخبر من شخص لشخص آخر قصد الوقيعة بين الطرفين، وأثره سلبي جد سلبي على الأفراد والجماعات ، ومن هنا يأتي حرص السنة النبوية على التحذير منها قصد اجتنابها وصيانة للمجتمع من آثارها ، وذلك ببيان حال أصحابها وعقوبتهم وإلصاق الأوصاف الشنيعة المستحقة بهم نظير فعلتهم ومن ذلك:

#### ✓ النامون من شر عباد الله :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللَّهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ : الْمَشَاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنَتَ " (4) فقولته ﷺ هذا فيه تنفير من النميمة ودعوة لاجتناب النمامين والحذر منهم لأنهم يقطعون الصلة بين الناس .

#### ✓ النميمة موجبة لعذاب القبر:

(1) سبق تخريجه

(2) مسند أحمد | مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْجَزْءُ رَقْم : 9، الصفحة رقم: 283 5385 سنن أبي داود ( 3597 ) سنن ابن ماجه ( 2320، 2414 ) مسند أحمد ( 5544 ) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح ، أنظر :مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيق شعيب الأرناؤوط: ج9 ص283

(3) الرَّدْعَةُ بِسُكُونِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا ..عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ وَالرَّدْعَةُ بِسُكُونِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا طَيْرٌ وَوَحْلٌ كَثِيرٌ وَالْحَبَالُ فِي الْأَصْلِ الْقَسَادُ وَيَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَبْدَانِ وَالْعُقُولِ .أنظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ج6 ص2367

(4) مسند أحمد | مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ | حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ. الجزء رقم :29، الصفحة رقم: 521 17998 حسن بشواهده ، أنظر :مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيق شعيب الأرناؤوط: ج9 ص283

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ - فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَيْبِرٍ " .  
ثُمَّ قَالَ : " بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ " . ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : " لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبْسُ " أَوْ " إِلَى أَنْ يَبْسَا. " (1)

فقد أخبر ق بأن سبب عذاب من في القبر مشيهم بين الناس بالنميمة، وفي هذا ردع للمؤمن عن الوقوع في هذا الخلق صيانة وبناء للعلائق بينه وبين إخوانه المؤمنين .

#### ✓ لا يدخل الجنة قتات ولا نمام :

عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ " . (2)

والحديث صريح في عدم دخول النمام إلى الجنة، وهو ظرفي أي بمعنى أنه سيدخلها بعد أن يطهره الله تبارك وتعالى من هذا الذنب إن كان موحدًا.

وحاصل الأمر في هذا المطلب أن علاقة الأخوة كلما ابتعد بها المسلم عن النميمة و الغيبة والبهتان كان ذلك أقوى وأبعد لها عن التفكك والانهيار، وكل ما قيل هنا يمكن أن ينسحب على جميع العلائق الأخرى .

(1) صحيح البخاري | كِتَابُ : الْوُضُوءِ | بَابُ : مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ. الجزء رقم : 1، الصفحة رقم: 216 53 واللفظ له وبرقم ( 218، 1361، 1378، 6052، 6055 ) صحيح مسلم ( 292 ) سنن أبي داود ( 20 ) سنن الترمذي ( 70 ) سنن النسائي ( 31، 2068، 2069 ) سنن ابن ماجه ( 347 ) سنن الدارمي ( 766 ) مسند أحمد ( 1980 )

(2) صحيح البخاري | كِتَابُ : الْأَدَبُ | بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ. الجزء رقم : 8، الصفحة رقم: 6056 17 واللفظ له صحيح مسلم ( 105 ) سنن أبي داود ( 4871 ) سنن الترمذي ( 2026 ) مسند أحمد ( 23247، 23305، 23310، 23325، 23331، 23336، 23337، 23420، 23434، 23450 )

**المطلب السابع : الابتعاد عن الشح والبخل** ولقد حذرت السنة النبوية من الشح وبينت عواقبه وأثره على الفرد والأمة، وأنه يساهم في قطع أواصر الأخوة وذلك في أحاديث نذكر منها :

✓ **الدعوة لترك الشح مع بيان أنه سبب لسفك الدماء :**

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اتَّقُوا الظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ." (1) ولقد أفاد الحديث ما يلي :

- الشح سبب من أسباب هلاك الأمم.
- بيان كيفية الهلاك الذي يتجلى في سفك الدماء واستحلال ما حرم الله أ.

✓ **الشح سبب للقطيعة :**

لقد بين النبي ق بأن الشح سبب للقطيعة لأنه يأمر بالبخل، والبخل يأمر صاحبه بقطع العلاقة فعن عبد الله بن عمرو قال : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبِخَلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَفَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا." (2) ويفهم من هذا الحديث أن للشح خطرا عظيما على العلائق ، فهو يفتك بما كما تفتك النار

بالحطب ، وفي هذا دعوة لتجنب الشح بناء وصيانة لعلاقة الأخوة وللمجتمع من التفكك .

✓ **الشح من النفاق وليس من الإيمان :**

من الأمور الداعية إلى اجتناب الشح بيان أن الشح من النفاق فعن عَوْْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : حَدَّثَنِي فُلَانٌ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَرَفَهُ عَمْرُ ، قُلْتُ : حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعِفَافَ وَالْعِيَّ - عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ - وَالْفِقْهَ ؛ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهَنْ مِمَّا يَرِدُنَ فِي الْآخِرَةِ وَيَنْقُصُنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا يَرِدُنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ. وَإِنَّ الْبِدَاءَ وَالْجَفَاءَ وَالشُّحَّ مِنَ النَّفَاقِ، وَهَنْ مِمَّا يَرِدُنَ فِي الدُّنْيَا وَيَنْقُصُنَ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا يَنْقُصُنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ." (3)

(1) صحيح مسلم | كِتَابُ : الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ | بَابٌ : تَحْرِيمُ الظُّلْمِ الْجُزْءِ رَقْم : 8، الصفحة رقم: 18 2578 ( 56 ) واللفظ له مسند أحمد ( 14461 )

(2) سبق تخريجه

(3) سنن الدارمي | الْمُقَدَّمَةُ | بَابٌ : مَنْ رَخَّصَ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ. الْجُزْءِ رَقْم : 1، الصفحة رقم: 441 526 في معناه قوله ﷺ : ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا "أخرجه مسند أحمد الجزء رقم :14، الصفحة رقم: 15 8263 سنن أبي داود ( 2511 )  
وقد صححه الألباني أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج9 ص 1139

فالشاهد من الحديث قوله ﷺ والشح من النفاق وهذا أسلوب ترهيبى الغاية منه حض المؤمن على ترك الشح .

وحاصل الأمر : أن الشح خطره عظيم على المجتمع وعلى علاقة المسلم بأخيه المسلم لذا كان تركه عاملا من عوامل صيانة علاقة الأخوة وسائر العلاقات .

جمعية الأمير عبد القادر للعطوم الإسلامية

**المطلب الثامن : مطلب جامع** وفي هذا المطلب سنقوم ببيان بعض الأخلاق والأفعال الذميمة ، والتي متى اجتنبت كان في ذلك عظيم النفع و الصيانة لرابطة الأخوة الإسلامية ، وستناولها كالاتي :

### - أولاً : الابتعاد عن البغض :

والبغض ضد المحبة ، و المحبة ضرورية في بناء علاقة المسلم بأخيه المسلم ، فمتى افتقدت وتحولت إلى بغض أضر بالأخوة ، ومن هنا تأتي ضرورة بعد المسلم عنه ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَكُونُوا إِخْوَانًا " وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ " (1) .

وفيه دعوة صريحة لأن يترك المسلمون التباغض ، وربطه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين ترك التباغض والأخوة دليل على أثره السلي عليها ، وكان الرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول لنا دعوا التباغض صيانة لهذا الرباط المقدس بينكم وأنا أضمن لكم إن . تركتموه . استمرار أخوتكم لبعضكم البعض ، ولقد أشار النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى خطر التباغض على الأمة ، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ ، أَيْ قَوْمٌ أَنْتُمْ ؟ " قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، تَتَنَافَسُونَ ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ ، ثُمَّ تَتَدَابِرُونَ ، ثُمَّ تَبَاغِضُونَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ " (2) ونص الحديث على أن التباغض يؤدي :

1- الاحتراب والافتتال .

2- التباغض سبب من أسباب زوال الأمم والدول .

عَنْ يَعْيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ : الْحَسَدُ ، وَالْبَغْضَاءُ ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ : الْحَالِقَةُ ، حَالِقَةُ الدِّينِ ، لَا حَالِقَةَ الشَّعْرِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَفَلَا أَنْبَيْتُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ " 3

(1) صحيح البخاري | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابٌ : لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ . الجزء رقم : 7 ، الصفحة رقم : 19 5143 واللفظ له وبرقم ( 2140 ، 2723 ، 6064 ، 6066 ، 6724 ) صحيح مسلم ( 1408 ، 1413 ، 2563 ، 2564 ) سنن أبي داود ( 2080 ، 4917 ) سنن الترمذي ( 1134 ، 1988 ) سنن النسائي ( 3239 ، 3242 ، 4502 ) سنن ابن ماجه ( 1867 ) موطأ مالك ( 1489 ، 2640 ) سنن الدارمي ( 2221 ) مسند أحمد ( 7248 ، 7337 ، 7700 ، 77270 )

(2) صحيح مسلم | كِتَابُ الرُّهُدِ وَالرِّقَائِقِ الجزء رقم : 8 ، الصفحة رقم : 212

(3) مسند أحمد | مُسْنَدُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الجزء رقم : 3 ، الصفحة رقم : 29 واللفظ له سنن الترمذي ( 2510 ) مسند أحمد ( 1430 ) وقد حسنه الألباني بمجموع طرقه ، أنظر أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج 1 ص 29



- ثانيا: التجسس : وهو من الأمور التي تضر بعلاقة الأخوة الإيمانية وقد حذرت منه السنة النبوية ، وذلك من خلال :

✓ الدعوة الصريحة للابتعاد عنه :

فعن الأعرج ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَكُونُوا إِخْوَانًا . " وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ<sup>1</sup> .

. في الحديث إشارة إلى أن التجسس يؤدي إلى البغض وأنه يخل بعلاقة الأخوة .

✓ مكمن خطر التجسس على المسلمين أنه يثير الريبة فيهم:

عن أبي أمامة ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ<sup>(2)</sup> انتشار الريبة يؤدي إلى انعدام الثقة بين المسلمين من جهة وبين الحاكم ورعية من جهة أخرى ، وانعدام الثقة يؤدي إلى الإضرار بعلاقة الأخوة فيسهل على الأعداء اختراق صفوف المسلمين والإيقاع بينهم .

✓ التجسس له عقوبتان:

أ . عقوبة دينوية : تتمثل في فضح الله له ، وهتك ستره أمام الخلائق بفعله الشنيع :  
عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ . " (3)

ب . عقوبة أخروية : أن يعاقب بصب الأُنكُ في أذنه غدا يوم القيمة و يا له من عذاب عظيم  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَدَّبه اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأُنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(4)</sup> . "

(1) سبق تخريجه

(2) سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابٌ : فِي التَّهَيُّبِ عَنِ التَّجَسُّسِ الْجُزْءِ رَقْمٌ : 5 ، الصَّفْحَةُ رَقْمٌ : 4889 127 واللفظ له مسند أحمد ( 23815 ) وصححه شعيب الأرنؤوط أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيقه : ج 39 ص 237

(3) سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابٌ : فِي الْعِيْبَةِ الْجُزْءِ رَقْمٌ : 5 ، الصَّفْحَةُ رَقْمٌ : 4880 124 واللفظ له مسند أحمد ( 19776 ، 19801 ) وصححه شعيب الأرنؤوط ، أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيقه : ج 33 ص 20

(4) سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابٌ : مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا الْجُزْءِ رَقْمٌ : 5 ، الصَّفْحَةُ رَقْمٌ : 5024 179 واللفظ له صحيح البخاري ( 2225 ، 5963 ، 7042 ) صحيح مسلم ( 2110 ) سنن الترمذي ( 1751 ، 2283 ) سنن النسائي ( 5358 ، 5359 ) سنن ابن ماجه ( 3916 ) سنن الدارمي ( 2750 ) مسند أحمد ( 1866 ، 2162 ، 2213 ، 3272 ، 3383 ، 3394 )

. وكلا العقوبتين هما بمثابة رادع للمسلمين عن التخلق بهذا الخلق المضر بالروابط الاجتماعية ، وعلى رأسها رابطة الأخوة ، فصيانه المجتمع عن هذا الخلق صيانة لهذه الرابطة .

### ثالثا : النهي عن الإضرار بالغير

عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ" (1)

والحديث صريح في النهي عن الإضرار بالغير لأن هذا الأمر يؤدي إلى انتشار البغض بين أفراد المجتمع ، ومن ثم يؤدي إلى التقاطع والتدابير وفي هذا الموضوع أحاديث كثيرة .

### رابعا : البعد عن التنازع بالألقاب :

عن أَبُو جَبْرِةَ بْنِ الصَّحَّاحِ ، قَالَ : فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ فِي بَنِي سَلَمَةَ : { وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ } . قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " يَا فُلَانُ " . فَيَقُولُونَ : مَهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَعْصَبُ مِنْ هَذَا الْإِسْمِ. فَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ } . (2)

والتنازع بالألقاب من الظلم الذي نمت عنه الشريعة الإسلامية وهو أحد أسباب العداوات التي جاءت الشريعة الإسلامية لتقطع الأسباب الموصلة لها .

### خامسا : الابتعاد عن الطعن في الأنساب

#### الحديث الأول :

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ : وَيَقُولُونَ : إِنَّهَا الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ. (3)

#### الحديث الثاني :

(1) سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْأَفْضِيَّةِ | أَبْوَابُ مِنَ الْقَضَاءِ الْجُزْءِ رَقْمُ : 4، الصَّفْحَةُ رَقْمُ : 34 3635 واللفظ له سنن الترمذي ( 1940 ) سنن ابن ماجه ( 2342 ) مسند أحمد ( 15755 ) وصححه شعيب الأرنؤوط ، أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيقه : ج 5 ص 478

(2) سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابُ : فِي الْأَلْقَابِ الْجُزْءِ رَقْمُ : 5، الصَّفْحَةُ رَقْمُ : 155 4962 سنن الترمذي ( 3268 ) سنن ابن ماجه ( 3741 ) مسند أحمد ( 18288 ) وفي معناه قوله ﷺ : " ائْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا يَجْمُ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ أَخْرَجَهُ صَحِيحُ مُسْلِمٍ | كِتَابُ : الْإِيمَانِ | بَابُ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ الْجُزْءِ رَقْمُ : 1، الصَّفْحَةُ رَقْمُ : 58 67 ( 121 ) وصححه شعيب الأرنؤوط أنظر : سنن أبي داود ، بتحقيقه : ج 7 ص 317

(3) صحيح البخاري | كِتَابُ : مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ . | بَابُ : الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . : جُزْءِ رَقْمُ : 5، الصَّفْحَةُ رَقْمُ : 44385 واللفظ له سنن ابن ماجه ( 1582 )

عن أبي مالك الأشعريّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرَكُونَهَا : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ " . وَقَالَ : " النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا ؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْيَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِنْعٌ مِنْ جَرَبٍ " .<sup>(1)</sup>

- سادسا: الابتعاد عن احتقار المسلم : والاحتقار يُشعر بالظلم الذي يؤدي إلى البغض والانتقام والسنة النبوية حافلة بالأحاديث التي فيها الدعوة لعدم احتقار المسلم نذكر منها :

#### - الحديث الأول :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَحَاسِدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ؛ لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ؛ دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَرَضُهُ " <sup>2</sup> والشاهد أنّ قوله ﷺ " بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ " <sup>(3)</sup> وفيه دعوة صريحة لتجنب احتقار المسلم ، وربطه بالاحتقار بالأخوة دليل على خطره على هذه العلاقة .

#### - الحديث الثاني :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " رَبُّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ " <sup>(4)</sup>

- سابعا: الابتعاد عن الطعن والسباب :

<sup>(1)</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْجَنَائِزِ . | بَابُ : التَّشْدِيدِ فِي النَّيَاحَةِ الْجُزْءِ رَقْم : 3 ، الصفحة رقم: 45934 ( 29 ) . سنن ابن ماجه ( 1581 ) مسند أحمد ( 22903 ، 22904 ، 22912 )

<sup>(2)</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ | بَابُ : تَحْرِيمِ ظَلْمِ الْمُسْلِمِ الْجُزْءِ رَقْم : 8 ، الصفحة رقم: 2564 ( 32 ) واللفظ له وبرقم ( 1413 ، 1515 ، 2563 ) صحيح البخاري ( 2140 ، 2150 ، 2160 ، 2172 ، 2723 ، 2727 ، 5143 ، 6064 ، 6066 ، 6724 ) سنن أبي داود ( 3438 ، 3443 ، 4882 ) سنن الترمذي ( 1134 ، 1304 ، 1927 ) سنن النسائي ( 3239 ، 4491 ، 4496 ، 4502 ، 4506 ، 4507 ) سنن ابن ماجه ( 2172 ، 2174 ، 3933 ، 4213 ) موطأ مالك ( 1995 ، 2640 ) مسند أحمد ( 7248 ، 7700 ، 7727 ، 7858 ، 7875 ، 8100 ، 8103 ، 8118 ، 8225 ، 8251 ، 8504 ، 8722 ، 8937 ، 9051 ، 9109 ، 9120 ، 9310 ، 9456 ، 9763 ، 9927 ، 10001 ، 10004 ، 10062 ، 10078 ، 10219 ، 10251 ، 10316 ، 10374 ، 10516 ، 10649 ، 10701 ، 10796 ، 10949 )

<sup>(3)</sup> سبق في نفس الصفحة

<sup>(4)</sup> " . صحيح مسلم | كِتَابُ : الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا | بَابُ : النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ . الْجُزْءِ رَقْم : 8 ، الصفحة رقم: 154 ( 2854 ) ( 48 ) صحيح مسلم ( 2622 )

من الأمور التي فيه صيانة لعلاقة المسلم بأخيه المسلم، الابتعاد عن السب واللعن والظعن، لأن كل هذه الأخلاق تؤدي إلى العداوة والبغضاء، والتي يكون من ورائها التدابر والتقاطع والتهاجر ولقد دلت السنة النبوية على حرمة هذا الفعل ودعت إلى اجتنابه فعن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَّانِ وَلَا الطَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيءِ"<sup>1</sup> فبين الحديث أن واللعن والظعن والسباب ليس من أخلاق المؤمنين، وفي حديث آخر نص النبي ﷺ أن هذا الفعل من شريعة الفساق. فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قِتَالُ مُسْلِمٍ أَخَاهُ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ."<sup>2</sup>

(<sup>1</sup>) مسند أحمد | مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سنن الجزء رقم: 7، الصفحة رقم: 60 3948 واللفظ له، الترمذي ( 1977 ) مسند أحمد ( 3839 ) إسناده صحيح على شرط البخاري أنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيقه: ج7 ص60  
(<sup>2</sup>) صحيح البخاري | كِتَابُ: الْإِيمَانُ | بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ. الجزء رقم: 1، الصفحة رقم: 19 48 واللفظ له ويرقم ( 6044، 7076 ) صحيح مسلم ( 64 ) سنن الترمذي ( 1983، 2634، 2635 ) سنن النسائي ( 4105، 4106، 4107، 4108، 4109، 4110، 4111، 4112، 4113 ) سنن ابن ماجه ( 46، 69، 3939 ) مسند أحمد ( 3647، 3903، 3957، 4126، 4178، 4262، 4345، 4394 )

## نتائج الفصل الأول :

- ✚ اهتمام السنة النبوية بعلاقة الأخوة الإسلامية وجعلها هي سيدة العلاقات .
- ✚ ربانية هذه العوامل فنجدها تهدف إلى إيجاد مجتمع ربانيّ بالدين وبتعاليم الإسلام ذي صلة قوية بربه وخالقه سبحانه وتعالى .
- ✚ موافقة هاته العوامل للفطرة الإنسانية ، فكانت بمثابة وسائل تساهم في المحافظة على الفطرة .
- ✚ تنوع العوامل وتعددتها وهذا راجع في الأساس لاعتبار تنوع الأنفس البشرية فعسى أن نأثر على إنسان ما بعامل من العوامل فتصان هذه العلاقة به .
- ✚ تكامل هاته العوامل وشموليتها لكل أفراد المجتمع ، فالأخلاق الحسنة تكمل وتعزز القيم المستوحاة من العبادات الجامعة، والعوامل التشريعية القانونية تعزز المنظومة الأخلاقية .
- ✚ مجانية المجتمعات الإسلامية لهذه العوامل كان له أثر بالغ على الواقع .
- ✚ جميع العوامل المذكورة يمكن أن تسحب على باقي العلاقات الأخرى .

# الفصل الثاني:

## عوامل بناء وصيانة العلاقات الأسرية

وتحتة خمسة مباحث :

- المبحث الأول: الزّواج أساس بناء العلاقات الاجتماعية.
- المبحث الثاني: حسن الاختيار ودوره في بناء وصيانة العلاقة الأسرية.
- المبحث الثالث : العشرة بالمعروف.
- المبحث الرابع : عوامل بناء وصيانة العلاقة الأبوية.
- المبحث الخامس : عوامل بناء وصيانة علاقة البنوة.
- نتائج الفصل الثاني



## الفصل الثاني: عوامل بناء وصيانة العلاقات الأسرية:

أولى الإسلام الأسرة اهتماما خاصا لكونها تمثل أحد أهم الركائز المساهمة في بناء الأمة (المجتمع المسلم)، فهي المدرسة التي تسهر على إعداد وتخريج الأفراد الصالحين المساهمين إيجابيا في الحضارة ، وصد جميع الغارات التي تهدد المجتمع ، ولا يكون هذا إلا بأسرة متماسكة تتقدمها تقوى الله أ ، و منسجمة مع الفطرة غير مصادمة لها ، فبقدر الخلل في الأسرة يكون الخلل في الأمة ، وبقدر تماسكها وانسجامها وتوافقها يكون تماسك وانسجام الأمة ، لذا كانت نظرة الإسلام للأسرة مختلفة عن نظرة الحضارات السابقة واللاحقة ، سواء بالنسبة للأفراد المكونين لها أو من حيث المنهاج . القانون الذي يحكم علاقة أولئك الأفراد . فلا ينظر الإسلام لها نظرة مادية بل يرسخ الجانب الروحي فيها ، لكونه عاملا مهما يساهم في بناء وصيانة العلاقات الأسرية ، مع شمولية في الرؤية .

. فكلما سمت الأسرة سمت معها قيم المجتمع ، لذا كانت محل أنظار الباحثين المهتمين بدراسة مظاهر التواجد الإنساني ، سواء من حيث وضع مفهوم له أو بيان أهميته أو بيان عوامل بنائه و صيانه ، وهذا الأخير هو ما نحن بصدد الحديث عنه كالآتي :

### المبحث الأول: الزّواج أساس بناء العلاقات الإجتماعية :

تعد العلاقة الزوجية من أهم العلاقات ، فهي اللبنة الأولى لبناء أي مجتمع إنساني، وهي الامتداد الحقيقي لجميع أنواع العلاقات على مر التاريخ ، وهذا ما جعلها تكتسي طابعا مقدسا باعتبارها نظاماً رانيا لا يملك أحد تغييره أو التخلي عنه ، فهي الضمان الوحيد لبقاء النوع الإنساني، و السبيل الأوح لا استمراريته ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٣﴾ النساء: 1

فلا وجود للعلاقة الزوجية إلا بالزواج باعتباره النواة في تكوين الأسرة ، وهو من أهم العوامل المساهمة في استقرار العلاقات عامة والعلاقة الأسرية خاصة ، فهو حلقة الوصل بين الأنواع البشرية المختلفة وذلك بإرسائه لمبدأ التعارف الذي نص عليه القرآن قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ الحجرات: 13

فالزواج :

- ينمي الروابط الأسرية و يعززها فهو مبني على المصاهرة التي تكون في الغالب - مؤسسة

على

التباعد .

- . يوسع دائرة الروابط الأسرية .

- . يقلل من عوامل الفرقة بين الأنواع البشرية .

- . يزيد في سواد المسلمين وتنوع أجناسهم واختلاطها، فيساهم في تماسك الأمة و الجغرافيا شاهد على هذا فنجد أن العربي يتزوج الفارسية والعربي يتزوج البربرية ... فتنشأ رابطة الخؤولة التي يحصل بها امتزاج وود وتقارب .

لذا حرصت وحثت السنة النبوية عليه لمساهمة في بناء وصيانة العلاقات الإنسانية عامة والأسرية خاصة ، وتلمس هاته العناية من خلال الآتي :

### المطلب الأول : السنة ترغبنا في الزواج :

لقد تضافرت نصوص السنة النبوية الدالة على ترغيبها في الزواج والحث عليه ، من خلال بيان فضائله وفوائده ومزاياه، مما يجعل المسلم يسارع لامتنال الأمر به ، معتقدا القربة إلى الله من وراء فعله ، وسيتم عرض هذه الفوائد والمزايا كالآتي :

#### ➤ أولا: الزواج وجاء وعصمة من الوقوع الفواحش :

و يشهد لهذا حديث علقمة تفعنه قال : بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ."<sup>1</sup>

. ويفهم من الحديث أن في الزواج صيانة لدين المسلم فهو:

■ . يحمي المسلم من الوقوع في الفواحش

■ . يقطع الطريق أمام مشاعر العداوة والبغضاء بين الناس فالعزوبة ينتج الاعتداء على العرض .

والحديث في مجمله نداء للعزاب للمسارعة والمبادرة بالزواج ، فعدم المبادرة والإسراع يوقع في المحذور، من عدم غض البصر الذي هو مبدأ كل شر ، قال الإمام أحمد رحمه الله : " كَمْ نَظَرَةٌ أَلْقَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا الْبَلَاءَ " <sup>2</sup> .

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الصَّوْمِ . | بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ . الجزء رقم :3، الصفحة رقم:26 1905 صحيح البخاري ( 5065، 5066 ) صحيح مسلم ( 1400 ) سنن أبي داود ( 2046 ) سنن الترمذي ( 1081 ) سنن النسائي ( 2239، 2240، 2241، 2242، 3207، 3208، 3209، 3211 ) سنن ابن ماجه ( 1845 ) سنن الدارمي ( 2211، 2212 ) مسند أحمد ( 3592، 4023، 4035، 4112، 4271 )

<sup>2</sup> مجموع الفتاوى ، ابن تيمية تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،د: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ط : 1416هـ/1995م ج15 ص374

وقد قال النبي ﷺ يوماً لزوج ابنته فاطمة ك : كما روى ابن بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : " يَا عَلِيُّ، لَا تُشِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ " <sup>1</sup>.

وهذا أمر قد عظم خطره في زماننا هذا مع ظهور وسائل تُشجِعُ على الفاحشة وتزينها في الأعين ، ومع انتشار واسع للأفلام الإباحية ، وبرامج تطعن في القيم الإنسانية عامةً والإسلامية خاصة ، لذا كان الزواج لزاماً على الشباب وواجباً في هذا الزمان وحق على كل من حصل الاستطاعة البدنية والمالية أن يبادر كما قوله ﷺ : | من استطاع "الباءة" <sup>2</sup> | <sup>3</sup> والقاعدة الشرعية معلومة ومشتهرة ف " ما لا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ " <sup>4</sup> ، فالبعد عن الفاحشة لا يحصل إلا بالزواج ، ومن هنا قال شيخ الإسلام بن تيمية : "النِّكَاحُ السَّابِقُ سُنَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى نَفْلِ الْعِبَادَةِ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الزَّانَا بِتَرْكِهِ فَيَجِبُ وَعَنْهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا" <sup>5</sup> فالأصل فيه أنه سنة وندبٌ مقدّمٌ على النوافل المتعلقة بالعبادات ، وقد تصل إلى الوجوب إذا كان الإعراض عنها يوقع في الحرام كالزنى والعلاقات المحرمة ... إلخ

➤ ثانياً : نيل الخيرية بالزواج :

ويشهد لهذا المعنى ما روي : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً . <sup>6</sup> ويحمل الحديث معنى الترغيب في الزواج والحث عليه قال ابن الملقن : " ولم يرد ابن عباس أن من كثر نساؤه من المسلمين أنه خيرهم ، وإنما قاله على معنى الحض والندب إلى النكاح وترك الرهبانية في الإسلام . " <sup>7</sup>

وفيه أيضاً ذم لبعض طرائق الصوفية التي جعلت من العزوبية نسكاً ودليلاً على التبعّد .

<sup>1</sup> سنن أبي داود | كِتَابُ : النِّكَاحِ | بَابُ : مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ عَضِّ الْبَصْرِ الْجُزْءِ رَقْم : 2 ، الصفحة رقم : 421 واللفظ له سنن الترمذي ( 2777 ) مسند أحمد ( 22974 ، 22991 ، 23021 ) وقد حسنه شعيب الأرنؤوط أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيقه : ج3 ص 481

<sup>2</sup> " الْبَاءَةُ " النِّكَاحُ ، مُشْتَقٌّ مِنْ الْإِقَامَةِ وَالنُّزُولِ ، وَ " الْبَاءَةُ " الْمَنْزِلُ فَلَمَّا كَانَ الرَّوْجُ يَنْزِلُ بِرُوحِيَّتِهِ : سُمِّيَ النِّكَاحُ " بَاءَةً " لِمَجَازِ الْمَلَازِمَةِ وَاسْتِطَاعَةِ النِّكَاحِ : الْقُدْرَةُ عَلَى مُؤْنَةِ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ . أنظر إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام ج2 ص162

<sup>3</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بن حجر ، ج 9 ص112

<sup>4</sup> المستصفي ، أبو حامد الغزالي ، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي ، د: دار الكتب العلمية ، ط: الأولى ، 1413 هـ - 1993 م ، ج 1 ص359

<sup>5</sup> طرح الشرب في شرح التقريب أبو الفضل زين الدين العراقي ، د: الطبعة المصرية القديمة ، ج 7 ص4

<sup>6</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ . الجزء رقم : 7 ، الصفحة رقم : 3 5069 واللفظ له مسند أحمد ( 2048 ، 2179 ، 3507 )

<sup>7</sup> التوضيح لشرح الجامع الصحيح - ابن الملقن سراج الدين ج24 ص191

### ➤ ثالثا : في الزواج موافقة لسنن المرسلين وطريقتهم :

ويشهد لهذا المعنى حديث أبي أيوب الذي قال فيه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَرْبَعٌ مِنْ أَسْنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحَيَاءُ، وَالشَّعْطُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ " <sup>2</sup> قال الصنعاني : "فإخبارنا بأنها من سننهم حث لنا على فعلها والإتيان بها . " <sup>3</sup> باعتبار أننا ملزمون باتباع هديهم : قَالَ تَعَالَى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِهِمْ آقَدَةٌ﴾ الأنعام: 90

ويشهد لحديث أبي أيوب ت ما روي عن عائشة أنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي ، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكَحْ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّيَامِ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ . " <sup>4</sup> ونحن مأمورون باتباعه ﷺ

قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الحشر: 7.

### ➤ رابعا : الزواج مجلبة لعون الله سبحانه وتعالى :

وهذا المعنى يشهد له حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنُهُمْ : الْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . " <sup>5</sup> ، والحديث من الدوافع التي تجعل المسلم يسارع لتكملة نصف دينه ، مع أن المقبل على الزواج تصادفه مجموعة من الصعوبات، من أبرزها ما يتعلق بالجانب المادي، الذي يثقل كاهله ما يجعله في حيرة من أمره ، ولأجل الفاقة قد يعزف الشاب عن الزواج ، وهذا من سوء الظن بالله ، الذي قد تكفل بإعانتته إذا طرق هذا الباب قال الهروي : " ثَابِتٌ عِنْدَهُ إِعَانَتُهُمْ أَوْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى وَعَدِهِ مُعَاوَنَتُهُمْ " . ويشهد لهذا المعنى حديث ربيعة رضي الله عنه : حيث قال : كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِي : " يَا رَبِيعَةُ ، أَلَا تَزَوِّجُ ؟ " . قَالَ : قُلْتُ : وَاللَّهِ ، لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أُرِيدُ أَنْ

<sup>1</sup> سنن : جمع سنة وهي الطريقة أنظر : - التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِي - ج2ص258

<sup>2</sup> سنن الترمذي | أبواب النِّكَاحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . | بَابٌ : مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ . الجزء رقم 2: ، الصفحة رقم: 1080 377 واللفظ له ، مسند أحمد ( 23581 ) وقال الترمذي حديث أبي أيوب حديث حسن غريب .

<sup>3</sup> التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِي ، ج2ص258

<sup>4</sup> سنن ابن ماجه | كِتَابُ النِّكَاحِ . | بَابٌ : مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ . الجزء رقم 3: ، الصفحة رقم: 1846 300 سنن أبي داود )

( 1369 ) مسند أحمد ( 26308 ) وقد صححه الألباني ، أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج5 ص 497

<sup>5</sup> سنن النسائي | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابٌ : مَعُونَةُ اللَّهِ النَّكَاحِ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ الجزء رقم 6: ، الصفحة رقم: 3218 61 سنن الترمذي ( 1655 ) سنن النسائي ( 3120 ) سنن ابن ماجه ( 2518 ) مسند أحمد ( 7416 ، 9631 ) وقد حسنه الألباني ،

أنظر صحيح وضعيف سنن النسائي ج7 ص290

أَتَزَوَّجُ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أَحْبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَخَدَمْتُهُ مَا خَدَمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِي الثَّانِيَّةُ: " يَا رَبِيعَةُ، أَلَا تَزَوَّجُ؟ " فقلتُ: " مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ، وَمَا أَحْبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي، فقلتُ: وَاللَّهِ لَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُصْلِحُنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَعْلَمُ مِنِّي، وَاللَّهِ لَعِنَ قَالَ: تَزَوَّجْ. لِأَقُولَنَّ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ، قَالَ: فَقَالَ: " يَا رَبِيعَةُ، أَلَا تَزَوَّجُ؟ " فقلتُ: بَلَى، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ. قَالَ: " انْطَلِقْ إِلَى آلِ فَلَانٍ "؛ حَيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ فِيهِمْ تَرَاحٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ، يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَزَوَّجُونِي فَلَانَةَ " . لِامْرَأَةِ مِنْهُمْ، فَذَهَبْتُ، فقلتُ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَزَوَّجُونِي فَلَانَةَ. فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهِ لَا يَرْجِعُ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِحَاجَتِهِ. فَزَوَّجُونِي، وَالطُّفُونِي، وَمَا سَأَلُونِي الْبَيْتَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزِينًا، فَقَالَ لِي: " مَا لَكَ يَا رَبِيعَةُ؟ " فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتُ قَوْمًا كِرَامًا، فَزَوَّجُونِي، وَأَكْرَمُونِي، وَالطُّفُونِي، وَمَا سَأَلُونِي بَيْتَةً، وَلَيْسَ عِنْدِي صَدَاقٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ، اجْمَعُوا لَهُ وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ " . قَالَ: فَجَمَعُوا لِي وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذْتُ مَا جَمَعُوا لِي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " اذْهَبِي بِهَذَا إِلَيْهِمْ، فَقُلْ: هَذَا صَدَاقُهَا " . فَأَتَيْتُهُمْ، فقلتُ: هَذَا صَدَاقُهَا، فَرَضُوهُ وَقَبَلُوهُ، وَقَالُوا: كَثِيرٌ طَيِّبٌ. قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزِينًا، فَقَالَ: " يَا رَبِيعَةُ، مَا لَكَ حَزِينًا؟ " فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَكْرَمَ مِنْهُمْ، رَضُوا بِمَا آتَيْتُهُمْ، وَأَحْسَنُوا، وَقَالُوا: كَثِيرًا طَيِّبًا. وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أُؤْمَلُ. قَالَ: " يَا بُرَيْدَةُ، اجْمَعُوا لَهُ شَاةً " . قَالَ: فَجَمَعُوا لِي كَبْشًا عَظِيمًا سَمِينًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اذْهَبِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقُلْ لَهَا: فَلْتَبْعَثْ بِالْمِكْتَلِ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ " . قَالَ: فَأَتَيْتُهَا، فقلتُ لَهَا مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: هَذَا الْمِكْتَلُ فِيهِ تِسْعُ أَصْعِ شَعِيرٍ، لَا وَاللَّهِ إِنْ أَصْبَحَ لَنَا طَعَامٌ غَيْرُهُ، خُدُّهُ. فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: " اذْهَبِي بِهَذَا إِلَيْهِمْ، فَقُلْ: لِيُصْبِحَ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْرًا " . فَذَهَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَذَهَبْتُ بِالْكَبْشِ، وَمَعِيَ أَنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: لِيُصْبِحَ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْرًا، وَهَذَا طَيِّبًا، فَقَالُوا: أَمَّا الْخُبْرُ، فَسَنَكْفِيكُمْوَهُ، وَأَمَّا الْكَبْشُ، فَأَكْفُونَا أَنْتُمْ، فَأَخَذْنَا الْكَبْشَ أَنَا وَأَنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَذَبَحْنَاهُ، وَسَلَخْنَاهُ، وَطَبَخْنَاهُ، فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا خُبْرٌ وَحَلْمٌ، فَأَوَلَمْتُ، وَدَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْضًا، وَأَعْطَى أَبَا بَكْرٍ أَرْضًا. وَجَاءَتِ الدُّنْيَا، فَاخْتَلَفْنَا فِي عَدَقٍ - نَخْلَةٍ - فقلتُ أَنَا: هِيَ فِي حَدِّي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هِيَ فِي حَدِّي. فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ كَلَامٌ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ كَلِمَةً كَرِهَهَا، وَنَدِمَ، فَقَالَ لِي: يَا



رَبِيعَةٌ، رُذِّ عَلَيَّ مِثْلَهَا، حَتَّى تَكُونَ قِصَاصًا. قَالَ : قُلْتُ : لَا أَفْعَلُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَتَقُولَنَّ، أَوْ لَأَسْتَعْدِينَ عَلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ : وَرَفَضَ الْأَرْضَ، وَأَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْطَلَقْتُ أَتْلُوهُ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَقَالُوا لِي : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فِي أَيِّ شَيْءٍ يَسْتَعْدِي عَلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَالَ لَكَ مَا قَالَ ؟ <sup>1</sup>.

والشاهد أنّ الصّحابي الجليل لما امتثل أمر النبي ﷺ بالزواج قيض الله له من يعينه في أمره، ففتح الله عليه بما لم يخطر بباله، فحديث ربيعة هو مشاهدة عينية واقعية لحديث أبي هريرة ت. من شأنها دفع الشباب نحو النكاح وعدم الزهد فيه .

#### ➤ خامسا : الزواج يعمق معاني المحبة :

ويشهد لهذا حديث عبد الله بن عباس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَمْ نَر - يَر - لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ. " <sup>2</sup> الزواج يزيد في الألفة والمحبة ويقوي الصلة بين المتحابين ، بخلاف سلوك طريقا آخر لقضاء شهوته فإنه يشق به . : " إذا نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية وأخذت بمجامع قلبه. فنكاحها يورث مزيد المحبة، وسفاحها البغض والشنآن. " <sup>3</sup> فالزواج من غيرها يجلب الإنسان يعيش في حسرة عليها قد تنغص حياة الأسرية ، وتضعف العلاقات بداخلها .

سادسا : الزواج فيه تكثير لسواد الأمة : وهذا دافع من الدوافع التي تحفز المسلم على الإقدام على أمر الزواج وهو تكثير سواد المسلمين وهذا المعنى جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " انْكِحُوا فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ " <sup>4</sup> وفي الحديث أيضا إرشاد لمعرفة نعمة الولد .

<sup>1</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ الْمَدِينِيِّ. | حَدِيثُ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ الْجَزْءِ رَقْم : 27، الصفحة رقم: 111 16577 والحديث فيه كلام طويل عند العلماء وقد ضعفه شعيب الأرناؤوط، أنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيقه ج: 27 ص 115  
<sup>2</sup> سنن ابن ماجه | كِتَابُ النِّكَاحِ. | بَابٌ : مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ. الجزء رقم : 3، الصفحة رقم: 300 1847 وقد صححه الألباني أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج 2 ص 196  
<sup>3</sup> شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، شرف الدين الطيبي، ج 7 ص 2265  
<sup>4</sup> سنن ابن ماجه | كِتَابُ النِّكَاحِ. | بَابٌ : تَزْوِيجُ الْحُرَّائِ وَالْوَلُودِ. الجزء رقم : 3، الصفحة رقم: 313 1863 وقد صححه الألباني صحيح الجامع الصغير وزياداته ، ج 1 ص 317



## المطلب الثاني : الدعوة إلى تحسين الفروج :

وهي دعوة قرآنية نبوية قال تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** ﴾ المؤمنون: 5  
وأما السنة فعن ابن عباس قال : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّوْجِ ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَرِنَى الْعَيْنِ النَّظْرُ ، وَزِنَى اللِّسَانِ الْمُنْطَقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَدِّبُهُ " <sup>1</sup> .

والمراد بحفظ الفروج تحصيلها من الفواحش، ومن الأسباب المؤدية لها ، ومن عوامل التحسين العفة عن الحرام ، وغض البصر عنه ، وهذا أمر يتيحه الزواج ودلت عليه السنة النبوية ففي الحديث السابق قال ﷺ : " مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " فقد أمر الرسول ﷺ بالزواج لأنه يعين صاحبه على غض البصر و حفظ الفرج ، وعليه فإن الدعوة لتحسين الفرج دعوة للزواج و حث عليه ، والسنة النبوية حافلة بالأحاديث الدالة على هذا المعنى، فمن ذلك :

### ✓ الحديث الأول :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ " <sup>2</sup> ويفهم من الحديث أنّ السبيل الوحيد لقضاء الشهوة في الإسلام هو الزواج ، وهذا أسلوب من أساليب السنة في الترغيب فيه الزواج ، كما أنّ سلوك هذا الطريق دون غيره فيه من المنافع ما لا يتأتى بغيره فهو يضمن :

. العصمة من الأمراض الخطيرة مثل: الإيدز .

. حماية للنسل وبضمان عدم اختلاط الأنساب وما يترتب عليه من نزاعات حول الحقوق المعنوية و المادية .

. التقليل من النزاعات التي مردها إلى الاعتداء على الأعراض .

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الإِسْتِئْذَانُ | بَابُ زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ . الجزء رقم :8، الصفحة رقم:54 6243 واللفظ له ( 6612 ) صحيح مسلم ( 2657 ) سنن أبي داود ( 2152 ) مسند أحمد ( 7719 ، 8215 ، 8356 ، 8526 ، 8539 ، 8598 ، 8843 ، 8932 ، 9331 ، 9563 ، 10829 ، 10911 ، 10920 )

<sup>2</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الرَّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | مُسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الرَّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجزء رقم :3، الصفحة رقم:199 1661 وقد صححه الألباني صحيح الجامع الصغير وزياداته ، ج 1ص174

. الحصول على الثواب العظيم الذي هو الجنة وهي بغية كل مسلم فيقال لها: "ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ".<sup>1</sup> و الناظر إلى هذا الثواب العظيم لا بد أن يدرك ماهية الزواج ومكانته في الإسلام، ويشهد لهذا المعنى حديث عبادة بن الصامت ت والذي فيه أن حفظ الفرج أحد ست بها يدخل العبد المسلم الجنة فعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " اضمَّنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ اضمَّنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ : اصدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا أُؤْتِمْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَعُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ".<sup>2</sup>

والشاهد قوله ﷺ: " اضمَّنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ اضمَّنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ "<sup>3</sup> ومن الست قوله : " وَاَحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ "<sup>4</sup> والزواج من السبل التي بها يحفظ الفرج ويغض البصر.

### ✓ الحديث الثاني:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ اضمَّنْ لَهُ الْجَنَّةَ ".<sup>5</sup> والشاهد قوله : " وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ اضمَّنْ لَهُ الْجَنَّةَ ".<sup>6</sup> أي : "فرجه فلا يأتي به حراماً".<sup>7</sup> والزواج من طرق الوقاية من الوقوع في الحرام بسبب الفرج، وفي نفس المعنى ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ : " تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ "، وَسئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ ؟ فَقَالَ : " الْفَمُّ وَالْفَرْجُ ".<sup>8</sup> ومما سبق يتبين لنا أن الأحاديث الداعية إلى حفظ الفرج تحمل في طياتها دعوة صريحة إلى المبادرة للزواج والسعي إليه . طبعاً مع القدرة والاستطاعة . ونبذ مظاهر الرهينة المتمثلة في العزوبية... إلخ .

<sup>1</sup> سبق تخريجه ص126

<sup>2</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ | حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. الجزء رقم :37، الصفحة رقم: 417 22757 وقد صححه الألباني صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ج 1 ص234

<sup>3</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>4</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>5</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الرِّقَاقُ | بَابُ جَفْظِ اللِّسَانِ. الجزء رقم :8، الصفحة رقم: 100 6474 واللفظ له وبرقم ( 6807 ) سنن الترمذي ( 2408 ) مسند أحمد ( 22823 )

<sup>6</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>7</sup> دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد بن علان ، د: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ط: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م ج 8 ص342

<sup>8</sup> سنن الترمذي | أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | بَابُ : مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ. الجزء رقم :3، الصفحة رقم: 536 2004 واللفظ له ، سنن ابن ماجه ( 4246 ) مسند أحمد ( 7907 ، 9096 ، 9696 ) قال الترمذي " حديث صحيح غريب " وقد صححه الألباني ، أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج 2 ص669

## المطلب الثالث: الترهيب من فتنة النساء

وهذا المطلب تبع للمطلب الذي قبله من حيث المعنى المراد إيصاله من خلال سرد الأحاديث التي فيها التحذير من فتنة النساء وبيان خطورتها ، ووضع السنة النبوية للسبل الوقائية المانعة من الوقوع فيها، ولعل من الأحاديث التي جاء فيها التحذير الشديد من فتنة النساء ما يلي :

### ✓ الحديث الأول :

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ." <sup>1</sup> ووجه الضر كما ذكر ذلك الطيبي : "أن المرأة إذا لم تكن يمنعها الصلاح الذي من جبلتها، كانت عين المفسدة، فلا تأمر زوجها إلا بشر ولا تحته إلا علي فساد، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا كي يتهالك فيها، وأي فساد أضر من هذا!..." <sup>2</sup>

قلت : هذا في حال كانت متزوجة أما إذا كانت عازبة ومع فساد دين وخلق فإن الفتنة تعظم وتزداد، باعتبار أن الفطرة الإنسانية مجبولة على حب النساء كما قال ربنا سبحانه وتعالى في الذكر الحكيم :

### زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴿١٤﴾ آل عمران: 14.

### ✓ الحديث الثاني :

عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ الدُّنْيَا خُلُوعٌ خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، | فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ | <sup>3</sup> ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ." <sup>4</sup> وهذا الحديث يشهد للحديث الذي قبله من تعظيم النبي ﷺ لفتنة النساء وبيان خطورتها ، وقوله ﷺ : " وَاتَّقُوا النِّسَاءَ." <sup>5</sup> معناه : "احذروهن بأن تميلوا إلى المنهيات بسببهن، وتقعوا في فتنة الدم لأجل الإفتتان بهن." <sup>6</sup> والمرأة قد يسال لأجلها الدم

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كتاب النكاح | باب ما يتقى من شؤون المرأة. الجزء رقم :7، الصفحة رقم: 5096 واللفظ له، صحيح مسلم ( 2740، 2741 ) سنن الترمذي ( 2780 ) سنن ابن ماجه ( 3998 ) مسند أحمد ( 21746، 21829 )

<sup>2</sup> شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، شرف الدين الطيبي، ج7 ص2260

<sup>3</sup> فيه :التحذير من فتنة المال، وفتنة النساء، أنظر : تطريز رياض الصالحين ، ج1 ص229

<sup>4</sup> صحيح مسلم | كتاب الرقاق | باب : أكثر أهل الجنة الفقراء الجزء رقم :8، الصفحة رقم: 89، 2742 ( 98 ) واللفظ له، صحيح البخاري ( 6427 ) سنن الترمذي ( 2191 ) سنن ابن ماجه ( 4000 ) مسند أحمد ( 11038، 11143، 11169 )

<sup>5</sup> سبق تخريجه نفس الصفحة

<sup>6</sup> مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن محمد الهروي - د: دار الفكر، بيروت - لبنان ط: الأولى، 1422هـ - 2002م ج5ص2044

سواء لأجل الوصول إليها أو عند الوصول إليها بطريقة غير شرعية بانتهاك عرض أو غير ذلك :ولهذا المعنى الثاني نظير من كلام حسان بن ثابت حين قال :أون عرضي بمالي

### - الحديث الثالث :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ : وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ."<sup>1</sup> وفي الحديث زيادة معنى جديد وهو فتنة الرجل للمرأة وهذا كائن وحاصل في زماننا هذا من تتبع كثير من فاقدى المروءة للبنات وإغوائهن خاصة الصالحات منهن و إيقاعهن في الأخطاء وابتزازهن ، سواء كن زوجات أو أجنبيات .

. ومما سبق تتأكد عندنا الدعوة إلى مجانبة فتنة النساء: "فينبغي للمؤمن الاعتصام بالله والرغبة إليه بأن ينجيه من فتنتهن، والسلامة من شرهن" والزواج أحد السبل لذلك التي أرشدت إليها السنة النبوية للحد من هاته الظاهرة كما جاء من خبر جُلَيْبِ ت فَعَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّ جُلَيْبًا كَانَ امْرَأً يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ، يَمْزُجُهُنَّ، وَيُلَاعِبُهُنَّ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي : لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبٌ، فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ ؛ لَأَفْعَلَنَّ، وَلَا فَعَلَنَّ ، قَالَ : وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَمٌّ لَمْ يُزَوِّجْهَا، حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا حَاجَةٌ، أَمْ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: " زَوْجِنِي ابْنَتَكَ ". فَقَالَ : نَعِمَّ وَكَرَامَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَنُعَمَّ عَيْنِي، فَقَالَ : " إِنِّي لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي ". قَالَ : فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " لِجُلَيْبٍ ". قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشَاوِرُ أُمَّهَا، فَأَتَى أُمَّهَا، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ، فَقَالَتْ : نَعِمَّ وَنُعَمَّةُ عَيْنِي. فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ، إِنَّمَا يَخْطُبُهَا لِجُلَيْبٍ. فَقَالَتْ : أَجُلَيْبٌ إِنِّي ؟ أَجُلَيْبٌ إِنِّي ؟ أَجُلَيْبٌ إِنِّي ؟ لَا، لَعَمْرُ اللَّهِ لَا نَزْوِجُهُ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ لِيَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمَّهَا قَالَتْ الْجَارِيَةُ : مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ ؟ فَأَخْبَرْتَهَا أُمَّهَا. فَقَالَتْ : أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ ؟ اذْفَعُونِي ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُضِعَّ عَيْنِي. فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : شَأْنَكَ بِهَا. فَزَوَّجَهَا جُلَيْبًا. قَالَ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ لَهُ. قَالَ : فَلَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : " هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ ". قَالُوا : نَفَقَدُ فُلَانًا، وَنَفَقَدُ فُلَانًا. قَالَ : " انظُرُوا، هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ ". قَالُوا : لَا، قَالَ : " لَكِنِّي أَفْقَدُ جُلَيْبًا ". قَالَ : " فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلِ ". قَالَ : فَاطْلَبُوهُ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَا هُوَ ذَا إِلَى

<sup>1</sup> سنن ابن ماجه | كِتَابُ الْفِتَنِ | بَابٌ : فِتْنَةُ النِّسَاءِ الْجَزء رقم : 5، الصفحة رقم: 477 3999 في إِسْنَادِهِ خَارِجَةٌ بِنُ مُصْعَبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ غَيْرَ أَنْ مَعْنَاهُ يَشْهَدُ لَهُ أَمْرَانِ : الْأَوَّلُ : الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا التَّحْذِيرُ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ . وَالثَّانِي : الْوَاقِعُ الْمَعَاشِ مِنْ افْتِتَانِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَافْتِتَانِ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .

جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلْتَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ : " قَتَلَ سَبْعَةً وَقَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ". مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَاعِدَيْهِ وَحَفَرَ لَهُ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ عَسَلَهُ. قَالَ ثَابِتٌ : فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيُّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا. وَحَدَّثَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ثَابِتًا، قَالَ : هَلْ تَعْلَمُ مَا دَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : " اللَّهُمَّ صَبِّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا كَدًّا ". قَالَ : فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيُّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا...<sup>1</sup> والشاهد من

الحديث أن النبي ﷺ خاف على جُلَيْبِيبٍ من الفتنة فأرشده إلى سبيل الوقاية وهو الزواج. وحاصل الأمر: أن دعوة النبي ﷺ للحذر من فتنة النساء تتضمن الدعوة لحفظ الفرج ، والدعوة لحفظ الفرج تتضمن دعوة للزواج وترغيبا فيه ، وفتنة النساء من أعظم الفتن التي بها قد يضيع دين المسلم إن لم يحتط له ، يقول محمد بن صالح العثيمين : "ولهذا كان أعداؤنا- أعداء الإسلام- بل أعداء الله ورسوله من اليهود والنصارى والمشركين والشيوعيين وأشباههم وأذنانهم وأتباعهم كل هؤلاء - يحرصون غاية الحرص على أن يفتنوا المسلمين بالنساء، يدعون إلي التبرج، يدعون إلي اختلاط المرأة بالرجل، يدعون إلي التفسخ في الأخلاق، يدعون إلي ذلك بألسنتهم، وأقلامهم، وأعمالهم، - والعياذ بالله؛ لأنهم يعلمون أن الفتنة العظيمة التي ينسي بها الإنسان ربه ودينه إنما تكون في النساء."<sup>2</sup>

وواقع المسلمين اليوم أكبر دليل رغم بيان رسول الله ﷺ وتحذيره فالبلاد الإسلامية اليوم تتخذ نمطاً من العيش مخالفاً للفطرة ، مع محاولة صبغ هذا الواقع الانهزامي بصبغة شرعية عبر تأويلات غريبة فأخذ بعضهم في التآصيل للاختلاط والتهاون فيه مما عاد بالسلب على العلاقات الاجتماعية .

<sup>1</sup> مسند أحمد | أولُ مُسْنَدِ البَصْرِيِّينَ. | حَدِيثُ أَبِي بَرَزَةَ السَّلْمِيِّ. الجزء رقم :33، الصفحة رقم:28 19784 صحيح مسلم ( 2472 ) مسند أحمد ( 19778، 19810 )

<sup>2</sup> شرح رياض الصالحين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،د: دار الوطن للنشر، الرياض ،ط: 1426 هـ ج 1ص95

## المطلب الرابع: التحذير من العزوف عن الزواج :

لقد نعت السنة النبوية عن تعمد ترك الزواج مع القدرة عليه، ولو لم توجد الرغبة فيه وعدته تنكبا عن الصراط المستقيم الذي ارتضاه الله عز وجل لعباده، والذي سلكه أفضل البشر وهم أنبيأؤه عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، وقد أتى هذا النهي منه ﷺ في ثلاثة صور :

الأولى : بيان أن النكاح من سنته والتحذير الشديد من مخالفتها، الثانية : النهي عن التبتل، الثالثة : النهي عن الاحتصاء.

### ✓ أولا: بيان أن النكاح من سنته والتحذير الشديد من مخالفتها:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " النَّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكَحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ"<sup>1</sup>

والشاهد من حديث نبينا ﷺ هو قوله : "النَّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي"<sup>2</sup> وفي هذا تحريض عليه ودعوة إليه ، فحن مأمورون بإتباع سنته ﷺ وهو القائل: " فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَةٌ."<sup>3</sup>

ثم بعدها حذر ورهب من ترك سنته فقال ﷺ: " فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"<sup>4</sup>

### ✓ ثانيا : النهي عن التبتل |<sup>5</sup> :

وهنا نجد أن النبي ﷺ نهي عن التبتل وحذر منه ، والتبتل عن الزواج: تركه . الزواج . زُهْدًا فيه "<sup>1</sup> يقال: تَبَتَّلَ إِلَى اللَّهِ: بَتَّلَ إِلَيْهِ، تَفَرَّغَ لِعِبَادَتِهِ، وانقطع عن الدنيا إليه، تَعَبَّدَ ﴿ وَأَذْكُرُ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ

<sup>1</sup> سنن ابن ماجه | كِتَابُ النِّكَاحِ . | بَابُ : مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النِّكَاحِ . الجزء رقم :3، الصفحة رقم:300 1846 واللفظ له، سنن أبي داود ( 1369 ) مسند أحمد ( 26308 ) معناه دلت عليه السنة الصحيحة قال ﷺ: " إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَامَ، وَأَصُومَ وَأَطْعَمَ، وَأَنْكَحَ وَأُطْلِقَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ . الجزء رقم :7، الصفحة رقم:2: 5063

<sup>2</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>3</sup> سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ السُّنَّةِ | بَابُ : فِي لُزُومِ السُّنَّةِ سَنَنْ : الجزء رقم :5، الصفحة رقم:12 4607 واللفظ له، الترمذي ( 2676 ) سنن ابن ماجه ( 42، 43 ) سنن الدارمي ( 96 ) مسند أحمد ( 17142، 17144، 17145 ) وقد صححه الألباني صحيح الجامع الصغير وزياداته ، ج 1 ص499

<sup>4</sup> سبق تخريجه نفس الصفحة

<sup>5</sup> والتبتل هو "الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وبها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام وسميت فاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً ودينياً وحسباً وقيل لانقطاعها للتعبد"<sup>5</sup> أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 15 ص134



**بِتَيْلًا** المزمّل: 8 ، و الزهد بترك الزواج عادة غير إسلامية ، ومن هنا جاء النهي النبوي عنها فعن عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " يَا عُثْمَانُ ، إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ ، أَرِغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي ؟ " . قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : " إِنْ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَامَ ، وَأَصُومَ وَأَطْعَمَ ، وَأَنْكَحَ وَأُطْلِقَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي . يَا عُثْمَانُ ، إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . " قَالَ سَعْدٌ : فَوَ اللَّهُ لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هُوَ أَقْرَبُ عُثْمَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ تَخْتَصِي فَتَبْتَلِ .<sup>2</sup> وفي الحديث فوائد منها:

- أن التبتل من شريعة النصارى: قال الأمير الصنعاني :. وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى عنه أمته.<sup>3</sup> ونحن مأمورون بمخالفتهم في المباح فضلا عن ما يخالفون فيه الفطرة الإنسانية.
- أن التبتل بالنفس وبالأهل يحدث شرخا في العلاقة مع الأهل ومجانته صيانة للعلاقة معهم وبناء لها.

كما أن التبتل معارض لمقاصد الشريعة الإسلامية و يتصادم مع مقصد من مقاصد الزواج وهو تكثير سواد الأمة . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَ<sup>4</sup> يَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ | نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : " تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ؛ إِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ."<sup>5</sup> قال ابن بطال رحمه الله: إنما نهي ؛ عن التبتل والترهب : من أجل أنه يكثر بأمره الأمم يوم القيامة.<sup>6</sup>

- وأنه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفار.<sup>7</sup>

- وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال<sup>8</sup> ..... أراد ؛ أن يكثر النسل.<sup>9</sup>

---

<sup>1</sup>= معجم اللغة العربية المعاصر ، د أحمد مختار عبد الحميد ، ج 1 ص 158

<sup>2</sup> البخاري | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ . الجزء رقم : 7 ، الصفحة رقم: 2 5063 واللفظ له ، ( 1401 ) سنن النسائي ( 3217 ) مسند أحمد ( 13534 ، 13727 ، 14045 )

<sup>3</sup> التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، محمد بن إسماعيل ، ج 84 ص 523

<sup>4</sup> وفي الحديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ | كِتَابُ الْمَنَاسِكِ . | بَابٌ : لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ الْجُزْءِ رَقْم : 2 ، الصفحة رقم: 240 1729 مسند أحمد ( 2844 ، 3113 )

<sup>5</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الجزء رقم : 21 ، الصفحة رقم: 191 13569 واللفظ له ، مسند أحمد ( 12613 ) وقد صححه شعيب الأرنؤوط أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيقه ج: 20 ص 63

<sup>6</sup> شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج 7 ص 168

<sup>7</sup>= المصدر نفسه ، ج 7 ص 168

<sup>8</sup>= شرح صحيح البخاري، ابن بطال ج 7 ص 168

<sup>9</sup> المصدر نفسه ج 7 ص 168

✓ ثالثا: النهي عن | الاختصاء |<sup>1</sup> : وهو من جنس التبتل لأنه يحمل معنى الانقطاع

عن النساء ، وأشد منه لأن فيه قطعاً تاماً للنسل وتعريضاً للنفس للهلاك ، وهو "محرم بالاتفاق".<sup>2</sup>

وقد جاء النهي النبوي عنه في العديد من الأحاديث منها :

عَنْ هُرَيْرَةَ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي | الْعَنْتَ |<sup>3</sup> ، وَلَا أَجِدُ طَوْلًا أَنْزَوِّجَ النِّسَاءَ، أَفَأَخْتَصِي ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِرِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ دَعُ"<sup>4</sup>

وفي الحديث وعيد وتوبيخ من النبي ﷺ لمن قام بالاختصاء ، وفي المفاتيح في شرح المصاييح " ليس ذلك إذناً منه ؛ لأبي هريرة في الاختصاء؛ بل قال ذلك على وجه اللوم والتوبيخ على قطع عضو عن نفسه

من غير فائدة، وهذا قوله تعالى: " ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾" فصلت: 40 " يُسَمَّى هذا الأمر: تهديداً ووعيداً."<sup>5</sup> ومن ذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءً، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَهَآنَا عَنْ ذَلِكَ."<sup>6</sup>

-ومما سبق يتبين لنا أنّ العزوبية مظهر ترفضه السنة النبوية ولا تشجع عليه ، ولا تدعوا إليه وأثره سيء على الفرد والمجتمع لأنه سبب من أسباب انتشار الفواحش والجرائم في المجتمع ، الشيء الذي يعود بالسلب على العلاقات الاجتماعية ، كما أن الزواج هو عامل مهم في بناء الأسرة وصيانتها ، فالأسر التي يكون الطريق إلى تكوينها لا يمر بالزواج تتفكك ولا تستمر .

<sup>1</sup> الخصاء : وَهُوَ سَلُّ الْأُنثِيِّينَ وَإِخْرَاجُهُمَا. أنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، ج 1 ص 243

<sup>2</sup> التوضيح لشرح الجامع الصحيح - ابن الملقن سراج الدين - ، ج 24 ص 201

<sup>3</sup> الْعَنْتُ أَي الْوُقُوعُ فِي الْهَلَاكِ بِالزَّوْجِ عَنْهُ أَنْظَر : حاشية السندي على سنن النسائي ج 6 ص 59

<sup>4</sup> سنن النسائي | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابُ : النَّهْيُ عَنِ التَّبْتُلِ الْجُزْءِ رَقْم : 6، الصفحة رقم: 59 3215 واللفظ له، صحيح البخاري ( 5075 )

<sup>5</sup> المفاتيح في شرح المصاييح ، الحسين بن محمود ، ج 1 ص 190

<sup>6</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ. " الجزء رقم : 7، الصفحة رقم: 4 5071 واللفظ له، وبرقم ( 5075 ، 4615 ) صحيح مسلم ( 1404 ) مسند أحمد ( 3650 ، 3706 ، 3986 ، 4113 ، 4302 )

## المبحث الثاني: حسن الاختيار ودوره في بناء وصيانة العلاقة الأسرية

نوعية الأفراد تلعب دوراً هاماً في استقرار الأسرة ، وتعزيز العلاقات بين أفرادها ومن هنا يأتي حرص السنة النبوية على بيان أهم الصفات التي على أساسها يختار المسلم نصفه الثاني ، فانتقاء العنصر الفعال الإيجابي الذي يساهم في البناء داخل الأسرة ليس بالأمر الهين ، بل هذا يتم وفق معايير جد دقيقة ، الإخلال بواحد منها معناه فشل العلاقة الزوجية التي هي الأساس في بناء وصيانة العلاقات الأسرية ، وتتنزز هاته المعايير وتصبح ذات نفع كلما كانت قريبة من روح الشريعة الإسلامية ، على اعتبار أنّ الخالق سبحانه وتعالى أعلم بما يصلح لعباده ، فالسنة النبوية تنأى بالعلاقة الزوجية أن تكون ميداناً للتجارب ، لذا كان لزاماً على كل من أراد الزواج أن يراعي الصفات التي أرشد إليها النبي ﷺ وأن يتحرى توفر هاته الصفات بجد ، فإن وجدت فيأذن الله ستساهم في بناء حياة زوجية مستقرة ، خاصة والواقع يقول :

إن أغلب المشاكل الزوجية وحالات الطلاق مردها إلى التسرع في اختيار الزوجة دون بحث معمق وتفتيش مدقق ، فالكل يختار الزوجة حسب ما يشتهي ، دون اعتبار للتوجيهات النبوية التي ينبغي على المسلم أن يجعلها نصب عينيه ، فالبعض تغلبه :

- شهوة النفس فيبحث عن الجمال فيبتليه الله أبقبح الأخلاق وردئتها .

- شهوة المال فيبتله الله بالفقر من بعد الزواج بالغبية .

- شهوة الحسب والنسب : متجاهلاً قول نبيه ﷺ "مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ" <sup>1</sup>

فمن كانت معاييرها في الزواج المعايير السالفة ، كان أبعد الناس عن تحقيق معاني ومقاصد الزواج ، فإن لم تنته العلاقة بالطلاق عاش حياة التشنج والصراع ، مما ينعكس سلباً على الأولاد ، وعلى باقي العلاقات الاجتماعية ، ومن هنا فإننا سنبحث في هذا المبحث بعض الصفات التي ينبغي توفرها في الزوجة وقد دلت عليه السنة النبوية على النحو الآتي :

<sup>1</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الدُّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ | بَابُ : فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْجُزْءِ رَقْمُ : 8 ، الصفحة رقم: 2699 71 ( 38 ) . صحيح مسلم ( 2700 ) سنن أبي داود ( 1455 ، 3643 ، 4946 ) سنن الترمذي ( 1425 ، 1930 ، 2945 ، 3378 ) سنن ابن ماجه ( 225 ، 2544 ، 3791 ) سنن الدارمي ( 356 ) مسند أحمد ( 7427 ، 7701 ، 7942 ، 9274 ، 9772 ، 10496 ، 10676 ، 10761 ، 11287 ، 11463 ، 11875 ، 11892 )

## المطلب الأول: الدين والصلاح

الدين والصلاح هما الأساس الأول في اختيار الزوج لزوجته و الزوجة لزوجها، وهو المعنى الحقيقي للحياة الزوجية ، وبه تكون الأسرة مستقرة قيمة لا نفعية ، ولقد أرشد النبي ﷺ لهذا الاعتبار وقدمه على غيره ، فهو قبل المال و الجمال و الحسب فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تُنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فأظفر بذات الدين " تربت يداك " .<sup>1</sup> وعند أحمد عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تُنكح المرأة على إحدى خصال ثلاثة : تُنكح المرأة على مالها، وتُنكح المرأة على جمالها، وتُنكح المرأة على دينها، فخذ ذات الدين والخلق، تربت يمينك ."<sup>2</sup>

والشاهد من الحديث قوله ﷺ " فأظفر بذات الدين تربت يداك ."<sup>3</sup> قال النووي: " أنه ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وأخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين ."<sup>4</sup> وهذه دعوة صريحة منه ﷺ إلى اعتبار الدين قبل كل أمر ، وفي اعتبار الدين كأساس أول فوائد كثيرة منها :

- استقرار الأسرة واستمراريتها .
  - قلة الخلاف مع سرعة احتوائه لأن المرجع هو الدين .
  - صلاح الأبناء في الغالب لأن الولد ينشأ فيحضان أما متشعبة بالقيم .
  - معرفة الزوجة لحقوقها وواجباتها تجاه زوجها وأسرتها .
- وهاته بعض من فوائد الظفر بذات الدين ، غير أن الحديث فيه أيضا تحذيرا للمسلم الذي جانب هذا الوصف، وقدمه على غيره ، فالدين ينتقل مع المسلم من الصدر إلى القبر ، صاحبه لا يشقى به أبدا ، أما باقي الصفات يذهبن و تبقى الحسرة وفساد المعيشة وهو المعنى الذي أشار إليه النبي ﷺ فعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كتاب النكاح | باب الأكفأ في الدين . الجزء رقم : 7، الصفحة رقم: 5090 7 صحيح مسلم ( 1466 ) سنن أبي داود ( 2047 ) سنن النسائي ( 3230 ) سنن ابن ماجه ( 1858 ) سنن الدارمي ( 2216 ) مسند أحمد ( 9521 )

<sup>2</sup> مسند أحمد | مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . الجزء رقم : 18، الصفحة رقم: 287

<sup>3</sup> صحيح البخاري | كتاب النكاح | باب الأكفأ في الدين . الجزء رقم : 7، الصفحة رقم: 5090 7 صحيح مسلم ( 1466 ) سنن أبي داود ( 2047 ) سنن النسائي ( 3230 ) سنن ابن ماجه ( 1858 ) سنن الدارمي ( 2216 ) مسند أحمد ( 9521 )

<sup>4</sup> الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، جلال الدين السيوطي ، تح : أبو اسحق الحويني، د الأثرين: دار ابن عفان للنشر والتوزيع

حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْعِمَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ،  
وَلَأَمَّةٌ خَرَمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ".<sup>1</sup>

وهاته الصفات من مال وحسب وجمال لا تتعلق بها سعادة و لا طيب عيش إذا افتقد الدين ، والواقع يقول : إنَّ هناك أسرا تحصل السعادة في البيوت رغم ضيق العيش وقلة المال ، فيوتهم طيبة ، و الأبناء برة وصالحون ، والعلاقة بين الزوجين متينة ومتجدرة ، يصدق عليها قوله ﷺ " | تَرَبَّتْ يَدَاكَ | "2. 3 غير أنه لا يفهم مما سبق أن: " المال والجمال والحسب ينبغي اهمالهم بل هي من مكملات العلاقة غير أنها ليست أساسا لهذه العلاقة المتينة ، فإذا تقرر هذا فقد يسأل سائل فيقول بما يعرف الصلاح والدين فأقول بأمرين:

❖ 1. اعتبار صلاح أمها واستقامتها : ومن علامة استقامة الأم وصلاح حالها:

❖ قيامها بمقتضيات الإيمان و إعانة زوجها عليه : ولهذا شاهد من سنة الرسول ﷺ : فعن ثوبان قال : لَمَّا نَزَلَتْ { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ } قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : أَنْزَلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَتَّخِذْهُ. فَقَالَ : " أَفْضَلُهُ لِسَانَ ذَاكِرٍ، وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ. "4 والشاهد من الحديث قوله ﷺ: " مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ. "5.

❖ برة بزوجها تطيعه وتنصح له في المال والنفوس: ويشهد لذا حديث أبي أمامة ت، عن

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا

<sup>1</sup> سنن ابن ماجه | كِتَابُ النِّكَاحِ. | بَابُ : تَزْوِيجِ ذَوَاتِ الدِّينِ. : الجزء رقم :3، الصفحة رقم: 310 1859 و إسناده ضعيف لضعف الإفريقي غير أنَّ معناه صحيح

<sup>2</sup> تشبيه في غاية الروعة مفاده التماسك، وترابط، والإستار ، وهو ليس من باب الدعاء كما قد يفهمه البعض قال ابن حجر : " تُقَالُ أَيُّ عِبَارَةٍ تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَلَا يُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّخْرِيفُ " أنظر فتح الباري ، ابن حجر ج 10 ص 550 فكما أن اليبدين إذا التصقتا بالتراب المبلول يصعب فكأكهما فكذا الرجل المتدين إذا تزوج المرأة المتدينة يصعب عليه فراقها .

<sup>3</sup> سبق تخريجه ص 135

<sup>4</sup> سنن الترمذي | أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | بَابُ : وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ الجزء رقم :5، الصفحة رقم: 172 3094 سنن ابن ماجه ( 1856 ) مسند أحمد ( 22392 ، 22437 ) وفي نفس معناه حديث سلم ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهُدَيْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبِي لِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " تَبَّأٌ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ " . قَالَ : فَحَدَّثَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْلُكَ : " تَبَّأٌ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ " مَاذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً تُعِينُ عَلَى الْآخِرَةِ " في مسند أحمد | مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ | أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الجزء رقم :38، الصفحة رقم: 23101 189

<sup>5</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنَّ أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنَّ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِنَّ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتَهُ، وَإِنَّ غَابَ عَنْهَا نَصَحْتُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ.<sup>1</sup>

فالفتاة التي تنشأ في بيئة كريمة ذات صلاح ودين والتزام وتُبعد عن الانحرافات السلوكية والنفسية غالباً ما تكون صالحة وذات دين، لأن الفرع يتفرع عن الأصل، ويحن إليه، وقد قيل:

و ينشأ ناشئ الفتيان منا \*\*\* على ما كان عوده أبوه<sup>2</sup>

. فالناس معادن كمعادن الفضة و الذهب كما جاء في الأثر فعن أبي هريرة رضي الله عنه : قيل : يا رسول الله، من أكرم الناس؟ قال : " أَتْقَاهُمْ " . فقَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ : " فَيُؤَسِّفُ نَبِيَّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ " . قَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ : " فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتُّهُوا " .<sup>3</sup> فالوالدان لهما الأثر البالغ في

نشأة الولد إلا ما شذ ونذر، وقد قد أقر النبي ﷺ بهذه الحقيقة في حديث الفطرة :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةِ جَمْعَاءَ ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْجِدَعَاءَ ؟ " ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { فَطَرَتِ اللَّهُ النَّبِيَّ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } . الْآيَةُ .<sup>4</sup> | فدين الفتاة تبع لدين أهلها في الغالب .

**2 . واقع الفتاة وحالها مع الدين :** وهو من الأمور المعينة على معرفة صلاح المرأة من عدمه ، وعلامة

ذلك : حسن السلوك، وثناء الأقران عليها بحسن الخلق والأدب والمصارعة إلى الخيرات ، والبعد عن مواطن الريبة والشك، وصحبة الخيرات، إلى غير ذلك من الأمور المعينة على معرفة الحال .

<sup>1</sup> سنن ابن ماجه | كِتَابُ التَّكَاثُرِ . | بَابُ : أَفْضَلُ النِّسَاءِ . الجزء رقم 3، الصفحة رقم: 308 1857

<sup>2</sup> القائل هو الأصمعي :

<sup>3</sup> . صحيح البخاري | كِتَابُ : أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ . | بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا . الجزء رقم 4: الصفحة رقم: 140 3353 واللفظ له، ويرقم ( 3374، 3383، 3490، 3493، 3495، 3587، 4689 ) صحيح مسلم ( 2378، 2526، 2637 ) سنن الترمذي ( 3116 ) سنن الدارمي ( 229 ) مسند أحمد ( 7496، 7543، 8391، 9079، 9380، 9568، 9653، 10295، 10296، 10297، 10470، 10791، 10956 )

<sup>4</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْجَنَائِزُ | بَابُ : إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ الجزء رقم 2:، الصفحة رقم: 94 1358 واللفظ له، ويرقم ( 1359، 1385، 4775، 6599 ) صحيح مسلم ( 2658 ) سنن أبي داود ( 4714 ) سنن الترمذي ( 2138 ) موطأ مالك ( 646 ) مسند أحمد ( 7181، 7443، 7445، 7712، 7795، 8179، 8562، 9102، 9317، 10241 )



## المطلب الثاني: الودود الولود

علق الإسلام سعادة البيوت بوجود المرأة الصالحة فعن إسماعيل بن محمد بن سعد ابن أبي وقاص، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم: المرأة الشوء، والمسكن الشوء، والمركب الشوء."<sup>1</sup>

الشاهد من الحديث قوله ﷺ: "... المرأة الصالحة... " <sup>2</sup>

وواقعنا اليوم يقول قد تتحول المرأة من عامل جالب للسعادة في البيوت إلى عامل ألم وحزن، وعلى المعنى الأول تكون متى اتصفت بالود وحسن التحبب إلى الزوج وحسن المعاشرة، وعلى المعنى الثاني تكون متى اتصفت بالخلق النكد، والنفسية المضطربة المتعكرة، والوجه العبوس، فإن هذا من شأنه أن يخلق جوا مليئا بالشحناء والبغضاء داخل البيت، ومن هنا نجد النبي ﷺ يدعو المسلم للزواج من الودود فهي تحسن المعاشرة الزوجية، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: هلك أبي وترك سبع بنات - أو تسع بنات - فتزوجت امرأة ثيبا، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تزوجت يا جابر؟ " فقلت: نعم. فقال: " بكرًا أم ثيبًا؟ " فقلت: بل ثيبًا. قال: " فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟ " قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أحيهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن. فقال: " بارك الله لك " أو قال خيرًا. <sup>3</sup> والشاهد قوله ق: " فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟ " <sup>4</sup>، فالملاعبة

<sup>1</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. الجزء رقم: 3، الصفحة رقم: 55 1445 وقد صححه شعيب الأرنؤوط أنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيقه: ج 3 ص 55، وكذا صححه الألباني، أنظر: صحيح الترغيب والترهيب ج 2 ص 304

<sup>2</sup> سبق تخرجه في نفس الصفحة

<sup>3</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ التَّفَقَّاتِ. | بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وُلْدِهِ. الجزء رقم: 7، الصفحة رقم: 66 5367 صحيح البخاري ( 2097، 2309، 2405، 2967، 4052، 5079، 5080، 5245، 5247، 6387 ) صحيح مسلم ( 715 ) سنن أبي داود ( 2048 ) سنن الترمذي ( 1100 ) سنن النسائي ( 3219، 3220، 3226، 4638 ) سنن ابن ماجه ( 1860 ) سنن الدارمي ( 2262 ) مسند أحمد ( 14132، 14176، 14237، 14306، 14376، 14861، 14896، 14961، 15013، 15026، 15193 )

<sup>4</sup> سبق تخرجه في نفس الصفحة

والمداعبة ليست مقصورة على المرأة دون الرجل فهما فيها سواء ، ومنه قوله ﷺ كما سأني : " تَزَوَّجُوا  
الْوُدُودَ الْوُلُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ."<sup>1</sup>

والمراد بالودود :المتحبة لزوجها بنحو تطف في الخطاب وكثرة خدمة وأدب.<sup>2</sup> ولهذه الصفة امتدح  
النبي ﷺ نساء قريش ، فعن عبد الله بن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ امْرَأَةً  
مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا : سَوْدَةٌ، وَكَانَتْ مُصِيبَةً ؛ كَانَ لَهَا خَمْسَةُ صَبِيَةٍ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ بَعْلِ لَهَا مَاتَ . فَقَالَ لَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ " . قَالَتْ : وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَنْ لَا  
تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ ، وَلَكِنِّي أُكْرِمُكَ أَنْ يَضُغَ وَهُؤُلَاءِ الصَّبِيَةُ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً . قَالَ : " فَهَلْ  
مَنْعَكَ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ ؟ " . قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ . قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَرْحَمُكَ  
اللَّهُ ، إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الْإِبِلِ صَالِحِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ؛ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغَرٍ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلِ  
بِذَاتِ يَدٍ"<sup>3</sup> فقد وصفهن النبي ﷺ : بأنهن يراعين حال أزواجهن ويرفقن بهم ، ومما يستحسن في المرأة أن

تكون ولودا : وهو معتبر في اختيار الرجل لزوجته فالأولاد وكثرتهم زينة للبيوت مما يعود على الأسرة  
والعلاقة الزوجية بالإيجاب فبالأولاد يحصل العون وبهم تحصل المباهاة ، لذلك فالإسلام لا يقر مثل تلك  
الدراسات التي تدعو إلى تحديد النسل وتنظيمه لأنه ينطلق في البناء العددي للمجتمع المسلم من

قوله ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أَمْثَالِكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَيْكَ

رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٢٨﴾ الأمام: 38 وكثرة الأولاد عامل من عوامل صيانة العلاقة الزوجية ، فعن أنس  
بن مالك ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " عن مُسْتَلِمِ بْنِ سَعِيدٍ - ابْنِ أُخْتِ  
مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ - عَنْ مَنْصُورٍ - يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : جَاءَ  
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ ،  
أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : " لَا " . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَهَنَاهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : " تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ؛ فَإِنِّي  
مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ."<sup>4</sup> وهذه دعوة صريحة منه ﷺ للظفر بالمرأة الولود ، فأين دعاة تحديد النسل في

<sup>1</sup> سنن أبي داود | كِتَابُ : النِّكَاحِ | بَابُ : التَّهْنِي عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ الْجَزْءِ رَقْم : 2 ، الصفحة رقم : 374 2050  
واللفظ له ، سنن النسائي ( 3227 ) وصححه شعيب الأرنؤوط ، أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيقه ج : 20 ص 63 وكذا  
صححه الألباني ، أنظر : صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ج 2 ص 407

<sup>2</sup> التيسير بشرح الجامع الصغير ، المناوي ، د: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ، ط: الثالثة ، 1408هـ - 1988م ج 1 ص 447  
<sup>3</sup> مسند أحمد | وَمِنْ مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ | مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . الْجَزْءِ رَقْم : 5 ، الصفحة رقم : 92 2923 واللفظ له ، صحيح  
البخاري ( 5365 )

<sup>4</sup> سق تخريجه في نفس الصفحة

مجتمعاتنا العربية الإسلامية من هذا التوجيه النبوي الرثائي، ومن هنا نجد السنة النبوية تقر بكرامة نكاح العقيم، فقد يتسبب في إفساد العلاقة الزوجية قال العظيم آبادي: الولود: التي تكثر ولادتها، وقيد بهذين لأن:

- الولود إذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها.<sup>1</sup>

- والودود إذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد.<sup>2</sup>

وقد نبه العظيم آبادي: إلى ما يعرف به أمر ولادتها وذلك بالنظر إلى أقاربها فقال: ويعرف هذان الوصفان في الابكار من أقاربهن، إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض.<sup>3</sup> قلت وأول ما ينظر له أمه وأخواتها إن كنّ متزوجات ثم خالتها وعماتها... إلخ ففي الغالب أنها تتبعهم وراثيا. ثم قد يعرف هذا الأمر بالنظر إلى صحتها وكمال جسمها فالولود تعرف بالنظر إلى كمال الجسم والسلامة من الأمراض التي تمنع الحمل أو الولادة وهذا من التخير للنطف الذي نبهت عليه شريعة نبينا ﷺ فعن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عون المعبود على شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي د: دار الكتب العلمية بيروت. لبنان، ط: الطبعة الثانية 1415 هـ.

1995 م. ج 11 ص 48

<sup>2</sup> المصدر نفسه. ج 11 ص 48

<sup>3</sup> المصدر نفسه. ج 11 ص 48

<sup>4</sup> سنن ابن ماجه | كتاب النكاح. | باب: الأَكْفَاءُ الجزء رقم 3، الصفحة رقم: 390 1968

**المطلب الثالث : أن تكون بكرًا** : لقد أسلفنا الحديث عن المرأة الودود، و صفة الودود أقرب للبكر

منها للثيب ،فالبكر مفطورة علي التعلق بأول أليف لها فالزواج من البكر عامل مهم في صيانة العلاقة

الزوجية والأسرية وقد امتدح الله تعالى نساء الجنة بأهنّ أبكار فقال تعالى ﴿ **جَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا** ﴾ الواقعة: ٣٦ ،  
ولقد حث النبي ﷺ على الزواج من البكر في أحاديث منها :

- (أ) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَغْدَبُ أَفْوَاهًا** <sup>1</sup>، وَ **أَنْتَقُ** <sup>2</sup> **أَرْحَامًا** ، وَأَرْضَى **بِالْيَسِيرِ** <sup>3</sup> ". <sup>4</sup> الشاهد من الحديث هو قوله ؛ " **عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ** ". <sup>5</sup> ففيه دعوة منه ﷺ لجعل هذه الصفة من المعايير المعتمدة في اختيار الزوجة " قال الطيبي: "وباجتماع هذه الصفات يكمل المقصود من الزواج. " <sup>6</sup> وفيه : " نذب إيثار تزوج البكر على الثيب . " <sup>7</sup> .

- (ب) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجْرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ ؟ قَالَ : " **فِي الَّذِي لَمْ يُرْتِعْ مِنْهَا** ". **تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًا غَيْرَهَا**. <sup>8</sup> وفي هذا بيان لفضل البكر على الثيب .

- (ج) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ، يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا نُرَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُدَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَيْنُ قُلْتِ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ** ". <sup>9</sup>

<sup>1</sup> أطيب وأحلى ريقاً أضاف العذوبة إلى الأفواه لاحتوائها على الرقيق، أنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ، المناوي ، ج 2 ص 139

<sup>2</sup> أي أكثر أولادًا، أنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ، المناوي ، ج 2 ص 139

<sup>3</sup> من العمل أي الجماع أو أعم وفيه.، أنظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ج 2 ص 139

<sup>4</sup> سنن ابن ماجه | كِتَابُ النِّكَاحِ . | بَابُ : تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ . الجزء رقم 3، الصفحة رقم: 312 1861 وقد صححه الألباني صحيح الجامع الصغير وزياداته ، ج 1 ص 234

<sup>5</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>6</sup> التَّبْوِيزُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ج 7 ص 284

<sup>7</sup> أنظر التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي ج 2 ص 139

<sup>8</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ . الجزء رقم 7، الصفحة رقم: 5077

<sup>9</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ النِّكَاحِ . | بَابُ : اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ . الجزء رقم 4، الصفحة رقم: 128 1400

( 1 ) واللفظ له ، برقم ( 1400 ) صحيح البخاري ( 1905 ، 5065 ، 5066 ) سنن أبي داود ( 2046 ) سنن الترمذي ( )

وقوله ﷺ " أَلَا نُرَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً " <sup>1</sup>

يقصد به المرأة البكر قال النووي : استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح فإنها ألد استمتاعاً وأطيب نكحة وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظراً وألين ملمساً وأقرب إلي أن يعوّدها زوجها الأخلاق التي يرتضيها. <sup>2</sup>

ومما سبق من أحاديث نبوية وكلام للعلماء يمكن حصر مزايا البكر في الآتي:

✓ 1. كثرة الملاطفة والملاعبة للزوج: وهو عامل مهم في استقرار نفسية الزوج مما يعود بالإيجاب على العلاقة الزوجية وهذا قد دلّ عليه حديث جابر بن عبد الله أيضاً ، فعن جابر بن عبد الله، قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَحَسَ بَعِيرِي بَعَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " مَا يُعْجِلُكَ " قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: " أَبْكَرًا أَمْ نَيْبًا؟ "، قُلْتُ: نَيْبًا، قَالَ: " فَهَلَّا جَارِيَةٌ ثَلَاعِيهَا وَثَلَاعِيكَ "، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيِ عِشَاءٍ - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». <sup>3</sup>

✓ 2. عذوبة فمها وعطاء رحمها ورضاها باليسير: وبه تحصل حسن المعاشرة:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَالِمٍ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ عُثَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنَّا عِنْدَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ. " <sup>4</sup>

3. كونها في الغالب تكون ولوداً فهي لم تتعب من الولادة: حيث لم يسبق لها الحمل والولادة

: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ» <sup>1</sup>

1081 = ) سنن النسائي ( 2239، 2240، 2241، 2242، 3207، 3208، 3209، 3211 ) سنن ابن ماجه (

1845 ) سنن الدارمي ( 2211، 2212 ) مسند أحمد ( 3592، 4023، 4035، 4112، 4271 )

<sup>1</sup> سبق تخريجه ص 141

<sup>2</sup> المنهاج شرح مسلم ، النووي د : الناشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، 1407 هـ - 1987 م ج 18 ص 181

<sup>3</sup> صحيح مسلم | كتاب: الإِمَارَةُ | بَابُ: كِرَاهَةُ الطُّرُوقِ الْخِزْرِ رَقْم: 6، الصفحة رقم: 55: 715 ( 182 ) واللفظ له ، ويرقم (

1801، 5079، 5243، 5244، 5245، 5246، 5247 ) صحيح مسلم ( 715 ) سنن أبي داود ( 2776، 2778 )

سنن الترمذي ( 2712 ) سنن الدارمي ( 2262، 2673 ) مسند أحمد ( 14184، 14191، 14194، 14232،

14248، 14304، 14327، 14376، 14822، 14862، 15203، 15250، 15265، 15285 )

<sup>4</sup> سبق تخريجه ص 141

وفي تفضيل الرسول ﷺ البكر على الثيب يذكر ابن القيم فائدة قيمة فيقول :  
فإن قيل لما فضل النبي - ﷺ - البكر علي الثيب وهذه الصفة تزول بأول وطء فتعود ثيباً ؟ قيل  
الجواب من وجهين:

➤ الأول: أن المقصود من وطء البكر أنها لم تذق أحداً قبل وطئها فتزور محبته في قلبها وذلك  
أكمل لدوام العشرة فهذه بالنسبة إلى الوطاء فإنه يراعي روضة لم يرعها أحدٌ قبله وقد أشار الله تعالى  
إلى هذا المعنى بقوله ﴿ لَمْ يَطْمِئِنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾ الرحمن: 84 ثم تستمر له لذة الوطاء حال زوال  
البكارة.<sup>2</sup>

➤ الثاني: أنه قد ورد : أن أهل الجنة كلما وطئ أحدهم امرأة عادت بكرًا كما كانت.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سنن أبي داود | كتاب : النكاح | باب : التَّهْيِي عَنْ تَرْوِيح مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ الجزء رقم :2، الصفحة رقم:374 2050 سنن

النسائي ( 3227 ) وقد صححه الألباني أنظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص123 .

<sup>2</sup> روضة المحبين ونزهة المشتاقين ،ابن قيم الجوزية ،د: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،ط: 1403هـ/1983 م ص 245

<sup>3</sup> المصدر نفسه ،ص 245



## المطلب الرابع: الجمال

ولا يراد بالجمال هنا كماله ، وإنما تكون مقبولة الجمال بحيث لا ينفر منها الإنسان ، فعن أبي أمامة، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتَهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحْتَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ."<sup>1</sup> والشاهد من الحديث قوله ؛ "إِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ."<sup>2</sup> ، فإن حصل الكمال في الجمال مع الصلاح فذلك حسن ، والحديث فيه دليل على اعتبار الجمال وعدم انكاره وهو يساهم في دوام العشرة ، وهو سبب من أسباب الألفة ، ولأجله كانت سنة النظر إلى المخطوبة قبل الزواج عامل من عوامل نجاح العلاقة بينهما ، وفي ذلك أحاديث منها :

■ عن المعيرة بن شعبة المغيرية بن شعبة، قال: أتيت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فذكرت له امرأة أخطبها فقال: "أذهب فانظر إليها، فإنه أجد أن يؤدم بينكما" فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبيها، وأخبرتهما بقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فكأنتهما كرها ذلك، قال: فسَمِعَت ذلك المرأة، وهي في حدرها، فقالت: إن كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر أن تنظر، فانظر، وإلا فأنشدك، كأنها أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها. فذكر من موافقتها<sup>3</sup>.

ولو لم يكن الجمال معتبرا لما أمره ﷺ بأن ينظر إليها، لقوله ﷺ: "فإنه أجد أن يؤدم بينكما"<sup>4</sup>

■ عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول :

" إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا، فَلْيَفْعَلْ."<sup>5</sup>

وفيه أن الجمال من الأشياء التي تدعو الرجل لنكاح المرأة .

■ عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال : إني تزوجت امرأة

من الأنصار، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هل نظرت إليها، فإن في عيون الأنصار شيئا ؟ " . قال : قد نظرت إليها، قال : " على كم تزوجتها ؟ " . قال : على أربع أواق ، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ

<sup>1</sup> سنن ابن ماجه | كتاب النكاح . | باب : أفضل النساء . الجزء رقم :3، الصفحة رقم: 308 1857

<sup>2</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>3</sup> سنن ابن ماجه | كتاب النكاح . | باب : النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها . الجزء رقم :3، الصفحة رقم: 315 1866 واللفظ له ، سنن الترمذي ( 1087 ) سنن النسائي ( 3235 ) سنن الدارمي ( 2218 ) مسند أحمد ( 18137 ، 18154 )

وصححه شعيب الأرناؤوط أنظر : سنن ابن ماجه ، بتحقيقه : ج 3 ص 68

<sup>4</sup> أي يتفق ويُقرب بعضكم من بعض، كالأدم والخبز أنظر غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحرابي ج 3 ص 1141

<sup>5</sup> مسند أحمد | مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه . الجزء رقم : 23، الصفحة رقم: 155 14869 واللفظ له ، سنن أبي داود (

2082 ) مسند أحمد ( 14586 ) ، وحسنه شعيب الأرناؤوط، أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيقه : ج 23 ص 155

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ " . قَالَ : فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.<sup>1</sup>

والجمال بالنسبة للمرأة ما لم يكن مصحوبا بتنشئة دينية وقيمة رفيعة قد يصبح مشكلة عندها ، إذ يغرى الفساق فتصبح محل طمع ويهون عليها التفریط بشرفها مما يؤدي إلى انتشار الفاحشة في المجتمع ، ودون مبالاة بما يعود علي الأسرة من دمار ، وتلويث لسمعتها ، وقد كان بعض العلماء يفضل الذميمة ذات الدين علي الجميلة حتى لا تشغله الجميلة عن طاعة الله.

<sup>1</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : النِّكَاحِ . | بَابٌ : نَدْبُ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَمِّيَّهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزْوُجَهَا . الجزء رقم :4، الصفحة رقم:142 1424 ( 75 ) واللفظ له ، و برقم ( 1424 ) سنن النسائي ( 3234 ، 3246 ، 3247 ) مسند أحمد ( 7842 ، 7979 ) صحيح مسلم ( 1424 ) سنن النسائي ( 3234 ، 3246 ، 3247 ) مسند أحمد ( 7842 ، 7979 )

### المبحث الثالث : العشرة بالمعروف

العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة علاقة شرعية وفطرية إنسانية، فهي من الغرائز التي أودعها الله في الجنسين - الذكر والأنثى - اللذين يشكلان الركيزتين لهذه العلاقة، ولهذا لم تترك الشريعة هذه العلاقة دون بيان ما يجب على كل طرف نحو الآخر ، وقبل ذلك من مودة ورحمة بحيث تكون كدافع لاستمرار هذه العلاقة وصيانتها من التفكك والانحلال ، بل تكون في مرحلة بناء دائمة ، وكل هذا كي لا تنحرف الأسرة عن المسار الصحيح الذي رسمه لها الشارع الحكيم ، ولقد بيّن الله في كتابه الكريم و نبيه ﷺ في سنته جملة من هذه الواجبات والحقوق التي يجب على الزوجين تطبيقها طاعة لله سبحانه ومبتغين في ذلك الأجر من الله أ ورجاء الحياة السعيدة القائمة على الحب والاحترام والمودة ، وحفاظاً على كيان الأسرة ، وإن هذه الأسس التي بينها الشارع الحكيم - والتي سآتي على ذكرها تمثل سياقاً آمناً يحفظ للأسرة سلامتها وطمأنينتها، كيف لا وهي من عند اللطيف الخبير قال تعالى ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ الملك: 14 وكل هذا بإذن الله سيتم بيانه في هذا المبحث كالاتي :

المطلب الأول : المحبة والرحمة : الحياة الزوجية ليست حياة منفعية مادية يتبادل فيها الزوجين

المنفعة وإنما الأصل أن يبني البيت المسلم على المودة والرحمة ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: 21

لا مكان للغلظة والتسلط في البيت ، فالزوج والزوجة يعتقدان أنّ الشرع حكم بينهما ،  
ولا وجود لهاته القيمة في الأسرة إلا بأمرين :

- الأول : أن تعتقد المرأة أن القوامة بيد الرجل قال تعالى ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا

فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ النساء: ٣٤

- ثانيا: أن يستصحب الرجل معه دائما ضعف المرأة وأصل خلقها ووصية الرسول ﷺ .

والمودة والرحمة منطلق المعاشرة التي دلت عليها أحاديث منها :

▪ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اسْتَوْصُوا

بِالنِّسَاءِ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ."<sup>1</sup>

▪ وقوله ﷺ في خطبة الوداع: اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ،

وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُؤْطِنَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلَنَّ فَاصْرُبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابَ اللَّهِ . وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ " . قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . | بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً . الجزء رقم :4 ، الصفحة رقم: 133 3331 واللفظ له ، وبرقم ( 5184 ، 5185 ) صحيح مسلم ( 1468 ) سنن الترمذي ( 1188 ) سنن الدارمي ( 2268 ) مسند أحمد ( 9524 ، 9795 ، 10448 ، 10856 )

<sup>2</sup> سنن أبي داود | كِتَابُ الْمَنَاسِكِ . | بَابُ : صِفَةُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجزء رقم :2 ، الصفحة رقم: 312 1905 واللفظ له ، صحيح البخاري ( 1557 ، 1568 ، 1570 ، 1651 ، 1785 ، 2505 ، 4352 ، 7230 ، 7367 ) صحيح مسلم ( 1213 ، 1216 ، 1218 ) سنن أبي داود ( 1785 ، 1787 ، 1788 ، 1789 ، 1812 ، 1944 ) سنن الترمذي ( 862 ، 2967 ) سنن النسائي ( 291 ، 429 ، 2712 ، 2743 ، 2744 ، 2761 ، 2763 ، 2805 ، 2961 ، 2962 ، 2969 ، 2970 ، 2973 ، 2974 ، 2994 ، 3021 ، 3022 ، 3054 ) سنن ابن ماجه ( 2919 ، 2980 ، 3074 ) موطأ مالك ( 1089 ) سنن الدارمي ( 1892 ، 1940 ) مسند أحمد ( 11709 ، 11762 ، 14116 ، 14238 ، 14279 ، 14365 ، 14409 ، 14440 ، 14826 ، 14833 ، 14900 ، 14923 ، 14931 ، 14942 ، 14943 ، 14944 ، 14990 ، 15163 ، 15170 ، 15207 ، 15243 ، 15244 )

■ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ

الضَّعِيفَيْنِ : الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ." <sup>1</sup> وهذه الأحاديث و غيرها مما فيه الدلالة على وجوب مراعاة مشاعر الزوجة ، والنظر في طبيعة خلقتها ، ولقد كان رسول الله ﷺ السباق لامثال هاته الوصية ، من ذلك :

#### ➤ أ. المصارحة بالحب والمشاعر الطيبة :

. ومن ذلك تصريحه ﷺ لعائشة رضي الله عنها عَمُرُو بِنُ الْعَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: " أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "عَائِشَةُ"، فَقُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ" فَعَدَّ رِجَالًا. <sup>2</sup> المصارحة بالحب زيادة في الود بين الزوجين وباعت على الألفة ، ومن ذلك تصريحه ﷺ بحبه لخديجة كأيضا : فَعَنَ عَائِشَةُ قَالَتْ : مَا غَزَتْ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ : " أَرْسَلُوا بِهَا إِلَيَّ أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ ". قَالَتْ : فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ : خَدِيجَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حُبَّهَا. " <sup>3</sup> . والشاهد من الحديث قوله ؛ : " إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حُبَّهَا " <sup>4</sup>

وفي ما سبق من أحاديث فوائد:

- 1 - أن التصريح بحب النساء ليس منقصة في الرجل بل هو من الكمال فيه لأنه من موافقة الفطرة ، فالنفوس جبلت على حب النساء والميل لمن وهذا ﷺ يبينها ويرشدنا إلى هذا المعنى : كما في حديث أنس عن أنس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " حُبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءِ وَالطَّيِّبِ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ. " <sup>5</sup> وعنه س : قَالَ : لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ. " <sup>6</sup> وفي هذا رد على بعض المورثات الثقافية في بعض المجتمعات

<sup>1</sup> سنن ابن ماجه | كِتَابُ الْأَدَبِ | بَابُ : حَقُّ الْيَتِيمِ الْجُزْءِ رَقْمُ : 5، الصَّفْحَةُ رَقْمُ : 261 3678 مسند أحمد ( 9666 )  
<sup>2</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ | بَابُ : الْجُزْءِ رَقْمُ : 5، الصَّفْحَةُ رَقْمُ : 5 3662 واللفظ له ، وبرقم ( 4358 )  
صحيح مسلم ( 2384 ) سنن الترمذي ( 3885، 3886 ) مسند أحمد ( 17811 )  
<sup>3</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ | بَابُ : فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا الْجُزْءِ رَقْمُ : 7، الصَّفْحَةُ رَقْمُ : 134 2435 ( 75 ) واللفظ له ، وبرقم ( 2435 ) صحيح البخاري ( 6004 ) سنن الترمذي ( 2017، 3875 ) مسند أحمد ( 24310، 25658، 26379 )  
<sup>4</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة  
<sup>5</sup> سنن النسائي | كِتَابُ عَشْرَةِ النَّسَاءِ | بَابُ : حُبِّ النَّسَاءِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ الْجُزْءِ رَقْمُ : 7، الصَّفْحَةُ رَقْمُ : 61 3939 ( 3940 ) مسند أحمد ( 12293، 12294، 13057، 14037 ) وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيقه : ج 21 ص 433  
<sup>6</sup> سنن النسائي | كِتَابُ الْمُتَيْلِ | بَابُ : حُبِّ الْمُتَيْلِ الْجُزْءِ رَقْمُ : 6، الصَّفْحَةُ رَقْمُ : 217 3564 وبرقم ( 3941 )

الاسلامية والتي ترى أنّ التصريح بحب النساء منقصة في الرجل ودليل ضعف ، بل يصل الحد ببعضهم إلى أن يرى أنّ التصريح بأسماء محارمه أمام الأجانب أمر مكروه ومستقذر .

- 2- المعنى الحقيقي للوفاء للزوجة فقد كان صلى الله عليه وسلم وفيها لها في حياته وفي مماته ، والوفاء عامل مهم في تقوية العلاقة الزوجية وانتعاشها، وفيه أنّ البرّ بالزوجة يستمر بعد الوفاة .

- 3- الوفاء مقدم على الحب في بعض المواقف فرغم محبته لعائشة إلا أن ذلك لم يمنعه من ذكر خديجة أمامها . ويلحق بالتصريح بالحب الكلمة الطيبة ، والكلمة الطيبة أسرّة القلوب ودليل على صدق المشاعر ، وهي من فعله ﷺ : فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ ، كَمَلٍ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٍ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَأَسِيَةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ . " <sup>1</sup>

➤ ب : القيام بتصرفات تكون من ورائها إحياءات :

إنّ مما يعظم به الود بين الزوجين هو القيام ببعض التصرفات التي توحى بالحب ، مما يعمق العلاقة الزوجية ويقويها ويصونها عن التفكك ومن ذلك الآتي :

✓ الشرب والأكل في موضع واحد :

وهذه من المعاني البسيطة والتي لا تكلف جهدا ، والتي يغفل عنها كثير من الأزواج تارة من باب الحياء وتارة من باب الجهل ، فعن عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كُنْتُ أَعْرِقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي ، وَأَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي وَأَنَا حَائِضٌ . <sup>2</sup>

✓ الاتكاء على الزوجة: وهذا أيضا من الأفعال التي تعمق معاني الحب وتنميها عن عائشة

حَدَّثَتْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . <sup>3</sup>

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كتاب : أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم . | باب : قوله تعالى : إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ . الجزء رقم : 4 ، الصفحة رقم : 164 3433 واللفظ له ، و برقم ( 3411 ، 3769 ، 5082 ، 5365 ، 5418 ) صحيح مسلم ( 2431 ، 2527 ) سنن الترمذي ( 1834 ) سنن النسائي ( 3947 ) سنن ابن ماجه ( 3280 ) مسند أحمد ( 7650 ، 7709 ، 8244 ، 9113 ، 9797 ، 10059 ، 10525 ، 10921 ، 19523 ، 19668 ) .

<sup>2</sup> مسند أحمد | مسندُ الصَّديقةِ عائِشةَ بنتِ الصَّديقِ رضيَ اللهُ عنها الجزء رقم : 41 ، الصفحة رقم : 427 24954 واللفظ له ، و برقم ( 24328 ، 24350 ، 25594 ، 25765 ، 25792 ) صحيح مسلم ( 300 ) سنن أبي داود ( 259 ) سنن النسائي ( 70 ، 279 ، 280 ، 281 ، 282 ، 341 ، 377 ، 378 ، 379 ، 380 ) سنن ابن ماجه ( 643 ) سنن الدارمي ( 1101 )

<sup>3</sup> صحيح البخاري | كتاب : الحَيْضُ | بابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ . صحيح البخاري | كتاب : الحَيْضُ | بابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ . الجزء رقم : 1 ، الصفحة رقم : 67 297 واللفظ له ، و برقم ( 296 ، 7549 ) صحيح مسلم ( 301 ) سنن أبي داود ( 260 ) سنن النسائي ( 274 ، 381 ) سنن ابن ماجه ( 634 ) مسند أحمد ( 24397 ، 24435 ، 24862 )



✓ التزهر مع الزوجة: عَنْ عَائِشَةَ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْفُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ.<sup>1</sup>" وهي كما نرى أفعال بسيطة لا تكلف ولا تأخذ وقتا لكن ذات أثر طيب .

✓ التزهر ووضع الطيب: إن تطيب الرجل وتزينه لزوجته أمر محب عند النساء، والعكس أيضا وهو ليس بالأمر الهين كما يظن البعض، وهو من الأمور التي التزهر في حب الرجل لزوجته والزوجة لزوجها، لذا كان النبي ﷺ حريصا عليه فعن الأسود، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.<sup>2</sup> ومن فقهه بن عباس س أنه كان يرى استحباب تزهر الرجل لزوجته فعنه قال: " إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: 228"<sup>3</sup>

➤ ج: مساعدتها في المنزل:

إن الحياة الزوجية حياة تكامل فكل الزوجين يكمل بعضهما الأخر، فالرجل في خدمة أهله والزوجة في خدمة زوجها، وقد كان بيت النبوة كذلك، فالرسول ﷺ كان يساعد زوجته عائشة في شؤون المنزل، وكانت تساعده في نشر الدعوة بين النساء وهذا من كمال الرجولة وتمامها، ومما يكون أثره حسنا على هذه العلاقة فعن الأسود، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>4</sup>. والشاهد من الحديث قولها: « كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ » وهنا فائدة: ينبغي أن لا تكون خدمة الرجل لزوجته على حساب الواجبات الشرعية والفرائض،

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابُ الْفُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا. الجزء رقم: 7، الصفحة رقم: 33 5211 واللفظ له، ويرقم ( 2593، 2688، 2879 ) صحيح مسلم ( 2445 ) سنن أبي داود ( 2138 ) سنن ابن ماجه ( 1970، 2347 ) سنن الدارمي ( 2254، 2467 ) مسند أحمد ( 24834، 24859، 26314 )

<sup>2</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ: الْحُجُجِ. | بَابُ: الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ. الجزء رقم: 4، الصفحة رقم: 12 1190 ( 45 ) واللفظ له، ويرقم ( 1190 ) صحيح البخاري ( 271، 1537، 5918، 5923 ) سنن أبي داود ( 254، 1746، 1830 ) سنن النسائي ( 2693، 2694، 2695، 2696، 2697، 2698، 2699، 2700، 2701، 2702، 2703 ) سنن ابن ماجه ( 2927، 2928 ) مسند أحمد ( 24107، 24502، 24781، 24782، 24934، 24966، 24983، 25062، 25402، 25427، 25522، 25527، 25528، 25723، 25775، 25874، 25933، 25991، 26080، 26081، 26129، 26162، 26163، 26272، 26273، 26303، 26396 )

<sup>3</sup> مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطلاق . ما قالوا في قوله وللرجال عليهن درجة - برقم: 15690

<sup>4</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ الْأَذَانِ | بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ. الجزء رقم: 1، الصفحة رقم: 136 676 واللفظ له، ويرقم ( 5363، 6039 ) سنن الترمذي ( 2489 ) مسند أحمد ( 24226، 24948، 25710 )

ومن الأحاديث الدالة على هذا أيضا ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ، مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَخِيْطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ. قَالَتْ : وَكَانَ يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي بِيوتِهِمْ<sup>1</sup>.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

<sup>1</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ الصَّديقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصَّديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الجزء رقم :43، الصفحة رقم:289 26239 واللفظ له ، ويرقم ( 24749، 24903، 25341، 26048، 26194 ) وصححه شعيب الأرنؤوط أنظر :مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيقه ج:41 ص 390

## المطلب الثاني : الحقوق المشتركة بين الزوجين :

وهنا سأقوم بإذن الله بذكر الحقوق التي تشترك فيها المرأة مع زوجها، والتي جاء ذكرها في سنة النبي ﷺ، والتي تساهم في بناء وصيانة العلاقة الزوجية، وحمايتها، وهاته الحقوق لا ينبغي على الزوجين التفريط أو إهمالها أو التقصير فيها، وإلا تعرضت هاته العلاقة للخطر ومن ذلك الآتي :

■ 1: حق الاستمتاع : هذا الحق مشترك بين الزوجين، وهو مقصد من مقاصد الزواج بمعنى

أن للزوج الحق في الاستمتاع بزوجته وكذلك العكس، وعلى هذا المقصد بنى الفقهاء تعريفهم للزواج فقالوا : عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع ولقد أشار النبي ﷺ إلى هذا الجانب كما أسلفنا الذكر لما قال عليه الصلاة والسلام : **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ " . فَقُلْتُ : نَعَمْ. فَقَالَ : " بَكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ " . قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ : " فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ ؟ " . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَلِّحُهُنَّ. فَقَالَ : " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ " . أَوْ قَالَ خَيْرًا " .<sup>1</sup> قال النووي : " فيه استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة . لمقاصد النكاح فإنها ألد استمتاعاً وأطيب نكحة وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح....." <sup>2</sup> . ولا بد للرجل أن لا يقصر في هذا الجانب كما المرأة أيضا فيجب عليه أن يشبع رغباتها الجنسية ، وفي ذلك فوائد منها :**

✓ يزيد حب الزوجين لبعضهما البعض .

✓ عصمة كلا الزوجين من الوقوع في الفاحشة التي معناها إن وقعت تفكك الأسرة .

✓ تطلع كل من الزوجين للبحث عن شريك حياة آخر .

يقول البهوتي في كشاف القناع: " ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما وهو-أي الوطء- مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفعه عن الرجل، فيكون الوطء حقاً لهما جميعاً"<sup>3</sup>.

. وحق الاستمتاع من الدلائل على مراعاة موافقة الشريعة الإسلامية للطبع البشري وأنها لا تضاده ، وإنما تنظمه ، وهذا ما لم يستطع فهمه عباد الشهوات من الإباحيين والعلمانيين والمستغربين .

<sup>1</sup> سبق تخريجه ص 138

<sup>2</sup> المنهاج شرح مسلم ، النووي د : الناشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، 1407 هـ - 1987 م ج 18 ص 181

<sup>3</sup> كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي الحنبلي ، دار الكتب العلمية ج 5 ص 192

ولقد تمثل النبي ﷺ تلك الإرشادات الداعية للاستمتاع كل من الزوجين ببعضهما البعض بما يقوي الرابطة الزوجية ، بعضها تناولنها في مطلب المودة والرحمة ونذكر الآن الآتي :

### - اغتسال عائشة مع النبي ﷺ في الإناء الواحد

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ، يُقَالُ لَهُ : الْفَرْقُ .<sup>1</sup>

غير أن مسألة الاستمتاع بالزوجة في الشريعة الإسلامية ليست مطلقة ، بل لها حد ينبغي على المؤمن أن لا يجاوزه ، فعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت : يا رسول الله ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ . قَالَ : " أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ " . قلت : يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ . قَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَدًا فَلَا تُرِينَهَا . قلت : يا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا . قَالَ : " فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ " <sup>2</sup>

وهذا يعتبر دليلا على جواز التمتع بكامل بدن الزوجة ، وأما منع النظر إلى الفرج ففيه خلاف .

ومن جملة الأحاديث التي جاء فيها التستر عند الجماع ما روي عن عتبة بن عبد السلمي ، قال : قَالَ :

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ ، وَلَا يَتَجَرَّدَ تَجَرَّدَ الْغَيْرِينَ <sup>3</sup>

قال المناوي : " على أنه يمكن حمل الحديث على تسترهم جميعاً أثناء الجماع بغطاء واحد مع التجرد تحته ، فيكون معنى الحديث : (إذا أراد أحدكم جماع حليلته فليتغط هو وإياها بثوب يسترهما) ويكون الخطاب هنا للرجل بالستر دونها؛ لأنه يعلوها، وإذا استتر الأعلى استتر الأسفل (ولا يتجردان - أي لا يتغطيان - فيصيران متجردين عما يسترهما) والأمر بالاستتار هنا على وجه الندب والاستحباب. <sup>4</sup>

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ الْغُسْلِ | بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ أَفْرَأْتِهِ . الجزء رقم : 1 ، الصفحة رقم : 59 250 واللفظ له ، و برقم ( 261 ، 263 ، 272 ، 299 ، 5955 ، 7339 ) صحيح مسلم ( 319 ، 321 ، 331 ) سنن أبي داود ( 77 ، 98 ) سنن الترمذي ( 1755 ) سنن النسائي ( 72 ، 228 ، 231 ، 232 ، 233 ، 234 ، 235 ، 239 ، 344 ، 410 ، 411 ، 412 ، 413 ، 414 ، 416 ) سنن ابن ماجه ( 376 ، 604 ) سنن الدارمي ( 776 ، 777 ) مسند أحمد ( 24014 ، 24089 ، 24160 ، 24349 ، 24599 ، 24719 ، 24723 ، 24866 ، 24915 ، 24953 ، 24978 ، 24991 ، 25235 ، 25277 ، 25353 ، 25369 ، 25380 ، 25381 ، 25387 ، 25389 ، 25394 ، 25405 ، 25563 ، 25583 ، 25593 ، 25608 ، 25609 ، 25634 ، 25764 ، 25925 ، 25941 ، 25981 ، 26177 ، 26288 ، 26405 )

<sup>2</sup> سنن ابن ماجه | كِتَابُ النِّكَاحِ . | بَابُ : التَّسْتُرُ عِنْدَ الْجَمَاعِ الجزء رقم : 3 ، الصفحة رقم : 355 1920 واللفظ له ، سنن أبي

داود ( 4017 ) سنن الترمذي ( 2769 ، 2794 ) مسند أحمد ( 20034 ، 20040 ) وقد حسن إسناده شعيب الأرنؤوط

، أنظر : سنن ابن ماجه بتحقيقه ، بتحقيقه : ج 3 ص 106 ، و حسنه الألباني ، أنظر : صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ج 4 ص 402

<sup>3</sup> سبق تخريجه ص 160

<sup>4</sup> نفس المصدر ج 6 ص 110 بتصرف

وهو توجيه للحديث منه : ، و من المسائل المتعلقة بحدود التمتع الآتي :

- أ: إتيان الحائض: وهذا أمر حرام بإجماع العلماء : لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة: ٢٢٢

وفي سبب نزول الآية : عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ " . فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ ، فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ ، فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا ، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَعَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدَّوَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا ، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأُرْسِلَ فِي آثَارِهِمَا ، فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا<sup>1</sup> ، قَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَتْ امْرَأَتُهُ حَائِضًا يَحِقُّ لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَجَامِعَهَا فَذَلِكَ حَرَامٌ : " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .<sup>2</sup>

ب: إتيان الدبر:

وقد أجمع العلماء على حرمة ، وقد جاء التحذير الشديد في العديد من الأحاديث والآثار ، قال الصنعاني : "أخرج هذا المعنى جماعة من المحدثين عن جابر وغيره واجتمع فيه ستة وثلاثون طريقاً في بعضها أنه لا يحل إلا في القبل، وفي أكثرها الردّ على اليهود."<sup>3</sup>

ومن هاته الروايات :

• عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى

<sup>1</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْحَيْضُ | بَابُ : جَوَازُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ رُؤُوسِهَا وَتَرْجِيلِهِ . الجزء رقم : 1 ، الصفحة رقم : 169 302 )  
16 ) واللفظ له ، سنن أبي داود ( 258 ، 2165 ) سنن الترمذي ( 2977 ) سنن النسائي ( 288 ، 369 ) سنن ابن ماجه ( 644 ) سنن الدارمي ( 1093 ) مسند أحمد ( 12354 ، 13576 )

<sup>2</sup> سنن الترمذي | أَبْوَابُ : الطَّهَارَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | بَابُ : مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ الْجِزء رقم : 1 ،  
الصفحة رقم : 178 135 واللفظ له ، سنن أبي داود ( 2162 ، 3904 ) سنن ابن ماجه ( 639 ، 1923 ) سنن الدارمي ( 1176 ، 1180 ) مسند أحمد ( 7684 ، 8532 ، 9290 ، 9536 ، 9733 ، 10167 ، 10206 ) صححه الألباني ، أنظر :

صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ج 2 ص 626

<sup>3</sup> سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، د: دار الحديث ، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ ج 2 ص 54

رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ. <sup>1</sup>

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".<sup>2</sup>

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ أَتَى كَاهِنًا ". قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ : " فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ". ثُمَّ اتَّفَقَا : " أَوْ أَتَى امْرَأَةً - قَالَ مُسَدَّدٌ : امْرَأَتَهُ - حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً - قَالَ مُسَدَّدٌ : امْرَأَتَهُ - فِي دُبْرِهَا ؛ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ".<sup>3</sup>

ومما سبق يعلم أن إتيان المرأة في دبرها حرام ، وله آثار سلبية على العلاقة الزوجية ، فإنه يجعل الحياة الزوجية تسودها حالة من الاضطراب النفسي لكون الزوجين يفعلان الحرام ، وقد تنتهي العلاقة بالطلاق ويكون في ذلك تشتت البيت وتشرذم الأولاد ، فينبغي على المؤمن العاقل المسترشد أن يحذر من الوقوع في مثل هذا الأمر ويحذر غيره منه .

ج التزین : وقد سبق معنا أن التزین يزيد في المودة والمحبة : فالجمال له أثر في النفوس ولكل شيء جميل تعشقه الأعين ، والزوجة التي تتزين لزوجها ينشرح صدر زوجها ويرتاح لها - وتكون قد أدت واجباً عليها تجاه زوجها ، وهكذا الزوج وقد دلت السنة النبوية على ذلك :

فَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ " <sup>4</sup> "تصلح كل امرأة نفسها لزوجها ما غفلت عنه لغيبته، وإنما معنى ذلك؛ لئلا يجد منها ريحاً أو حالة يكرهها، فيكون ذلك سبباً إلى بغضها، وهذا من حسن أدبه."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سنن الترمذي | أبواب الرِّضَاعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | بَابٌ : مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ. الجزء رقم 2:، الصفحة رقم: 1165 457 واللفظ له ، سنن الدارمي ( 1178 ) وقد صححه الألباني أنظر صحيح الجامع ، ج 1 ص 234

<sup>2</sup> سبق تخريجه ص 154

<sup>3</sup> سنن أبي داود | كِتَابُ : الطَّبُّ | بَابٌ : فِي الْكَاهِنِ الْجَزْءِ رَقْم : 4، الصفحة رقم: 3904 145. واللفظ له ، ويرقم ( 2162 ) سنن الترمذي ( 135 ) سنن ابن ماجه ( 639 ، 1923 ) سنن الدارمي ( 1176 ، 1180 ) مسند أحمد ( 7684 ، 8532 ،

9290 ، 9536 ، 9733 ، 10167 ، 10206 )، وقد صححه الألباني، أنظر: صحيح الجامع ، ج 2 ص 1030

<sup>4</sup> = صحيح مسلم | كِتَابُ : الإِمَارَةُ | بَابٌ : كِرَاهَةُ الطُّرُوقِ الْجَزْءِ رَقْم : 6، الصفحة رقم: 715 55 ( 182 ) واللفظ له ، ويرقم ( 1801 ، 5079 ، 5243 ، 5244 ، 5245 ، 5246 ، 5247 ) صحيح مسلم ( 715 ) سنن أبي داود ( 2776 ، 2778 )

سنن الترمذي ( 2712 ) سنن الدارمي ( 2262 ، 2673 ) مسند أحمد ( 14184 ، 14191 ، 14194 ، 14232 ، 14248 ، 14304 ، 14327 ، 14376 ، 14822 ، 14862 ، 15203 ، 15250 ، 15265 ، 15285 )

<sup>5</sup> التوضيح لشرح الجامع الصحيح - ابن الملقن سراج الدين ج 24 ص 214



وفي قصة زينب بنت جحش م مع صفيية لما وهبتها يومها مع رسول الله ﷺ لعائشة م فَأَحَدَتْ عَائِشَةَ حَمَارًا لَهَا قَدْ تَرَدَّتْهُ بِرَعْفَرَانٍ فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ ؛ لِيَذْكَى رِيحُهُ، ثُمَّ لَبَسَتْ ثِيَابَهَا، ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَتْ طَرْفَ الْحَبَاءِ. فَقَالَ لَهَا : " مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِكَ ". قَالَتْ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. فَقَالَ مَعَ أَهْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الرَّوْحِ قَالَ لَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ : " يَا زَيْنَبُ، أَفَقَرِي أُحْتِكِ صَفِيَّةَ جَمَلًا ..."<sup>1</sup>

وأما فيما يخص زينة الرجال فيقول القرطبي: " قال العلماء: " أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم، فإنهم يعملون ذلك على اللبق والوفاق، وربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيخوخة ولا تليق بالشباب<sup>2</sup> ... فينبغي للرجل أن يكون عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال، ولكن وفق ضوابط يجب مراعاتها بما لا يصادم الشرع .  
وحاصل الأمر : أن الزينة أمرها ضروري في حدود المباح وينبغي أن لا تكون فيها مخالفة شرعية وهي عامل مهم في بناء وصيانة العلاقة الزوجية .

<sup>1</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ النَّسَائِيِّ . | حَدِيثُ صَفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا . الجزء رقم :44، الصفحة رقم: 26866 435

واللفظ له ، ويرقم ( 25002، 26250 ) سنن أبي داود ( 4602 )

<sup>2</sup> الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، تح : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، د: دار الكتب المصرية - القاهرة ط : الثانية ، 1384هـ -

### المطلب الثالث : حقوق الزوجة :

وهذه الحقوق إما حقوق مادية، أو معنوية وهي كالآتي :

1- **الصِّدَاق** : ويسمى أيضا : "المهر" ، وهو واجب ، فيجب دفع قدر من المال للمرأة ، لقوله تعالى ﴿ **وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ** ﴾ النساء: 4 والصدّاق هو بمثابة هدية تقدم للمرأة تطيب النفوس ، وتحس المرأة من خلالها أنها ذات قيمة عند الرجل ، وهو عربون صدق ومحبة ، ولذلك لم تجعل له السنة حداً، وإن دعت إلى التيسير فيه ، وفي الحديث عن عائشة م، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ مِنْ يَمَنِ الْمَرْأَةَ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحْمَتِهَا ."**<sup>1</sup>

وينبغي أن يفهم أنّ المهر هو مال خالص للزوجة بما استحل من فرجها لا أنها ينبغي أن تجهز له البيت منه ، فالرجل هو من يجب عليه تجهيز بيته ، غير أنها إن فعلت ذلك فهو حسن .

2- **النفقة** : وتشمل كل حاجيات الزوجة الطعام، المسكن، الدواء، ودواء، اللباس ... إلخ ، ولقد أقرتها السنة النبوية ودعت إلى الالتزام بها، من ذلك:

حديث جابر أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: **اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُؤْطِنَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابَ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ " . قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ ."**<sup>2</sup> والشاهد من حديث قوله ﷺ **" وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ "**<sup>3</sup> ، و **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

<sup>1</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ الصَّديقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصَّديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الجزء رقم : 41، الصفحة رقم: 27 24478 ويرقم ( 24607 )

وقد حسنه الألباني صحيح الجامع الصغير وزياداته ، ج 1 ص 444 وحسنه الأرنؤوط أنظر: المسند، بتحقيقه ، ج 41 ص 44

<sup>2</sup> سنن أبي داود | كِتَابُ الْمَنَاسِكِ . | بَابُ : صِفَةُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجزء رقم : 2، الصفحة رقم: 312 1905

واللفظ له ، ويرقم ( 1785 ، 1787 ، 1788 ، 1789 ، 1812 ، 1944 ) صحيح البخاري ( 1557 ، 1568 ، 1570 ،

1651 ، 1785 ، 2505 ، 4352 ، 7230 ، 7367 ) صحيح مسلم ( 1213 ، 1216 ، 1218 ) سنن الترمذي ( 862 ،

2967 ) سنن النسائي ( 291 ، 429 ، 2712 ، 2743 ، 2744 ، 2761 ، 2763 ، 2805 ، 2961 ، 2962 ، 2969 ،

2970 ، 2973 ، 2974 ، 2994 ، 3021 ، 3022 ، 3054 ) سنن ابن ماجه ( 2919 ، 2980 ، 3074 ) موطأ مالك (

1089 ) سنن الدارمي ( 1892 ، 1940 ) مسند أحمد ( 11709 ، 11762 ، 14116 ، 14238 ، 14279 ، 14365 ،

14400 ، 14826 ، 14833 ، 14900 ، 14923 ، 14931 ، 14942 ، 14943 ، 14944 ، 14990 )

<sup>3</sup> سبق تخریجة نفس الصفحة

إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: "خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ".<sup>1</sup> وفي الحديثين فوائد:

- وثبتت النفقة لها على زوجها، لقوله ﷺ: "وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"<sup>2</sup> "مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ".<sup>3</sup> فتقصيره في الواجب أباح لها الأخذ من ماله بقدر تحصل به النفقة.

- نفقة الأولاد تبع لنفقة الزوجة فلا يجوز التقصير في حقهم .

- النفقة تكون بالمعروف لقوله ﷺ: "مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ"<sup>4</sup>

- للزوجة أن تأخذ من مالك الزوج من غير علمه إذا كان شحيحا لا يوفي بنفقتها.

و العبرة في إنفاق الرجل على زوجته: " أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها."<sup>(5)</sup>.

. والنفقة لها دور هام في من توطيد العلاقة بين الزوجين ، والتلاحم بين أفراد الأسرة ، فالحياة الزوجية لا بد أن تنهض على أحد أسس ثلاثة كما أسلفنا:

➤ الأول: أن يتولى الزوج الإشراف على بيت الزوجية فيكون هو المسؤول عن النفقة على الزوجة والأولاد.

➤ الثاني: أن تتولى الزوجة ذلك كله بدلاً من الزوج.

➤ الثالث: أن يتعاون الزوجان في النهوض بالمسؤوليات المادية وتقدم النفقة.

فإذا استبعدنا الأساس الأول -والذي نتيجهته القرار في البيت - فسيكون من النتائج الوخيمة على الفرد والمجتمع، ما يصعب علاجه، وواقعا أكبر دليل على ما أقول فالمرأة خرجت إلى العمل بما لا يناسب فطرتهما جمعا للمال وكنزاه فأصبحت عرضة للسوء ، فأصبحت عندئذ مصدر قلق وارتباك ، وضاعت

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : النِّبُوَّةِ . | بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي النِّبُوَّةِ الجزء رقم :3، الصفحة رقم: 2211 79 واللفظ له ، وبرقم ( 2460، 3825، 5359، 5364، 5370، 6641، 7161، 7180 ) صحيح مسلم ( 1714 ) سنن أبي داود ( 3532، 3533 ) سنن النسائي ( 5420 ) سنن ابن ماجه ( 2293 ) سنن الدارمي ( 2305 ) مسند أحمد ( 24117، 24231، 25713، 25888 )

<sup>2</sup> سبق تخريجه ص157

<sup>3</sup> سبق تخريجه ص157

<sup>4</sup> سبق تخريجه ص157

<sup>5</sup> المغني ،ابن قدامة المقدسي ،د: مكتبة القاهرة ،ط: بدون طبعة ج8ص156

كثير من البيوت وانحرف كثير من الأولاد ، وبدلاً من أن يكون البيت عنصراً للسعادة عامراً بالرعاية والأنس، وبدلاً من أن تضل المرأة عزيزة يصبح البيت والزواج شقاءً لا يطاق.<sup>1</sup>

**3- الإحسان للزوجة :** ويشمل كل أنواع المعروف الذي لا يحصل إلا بالبعد عن كل ما ينكص العيش ويحدث الحقد في الصدور ، وهو تبع للوصية بالنساء قال ﷺ: " **وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا** " <sup>2</sup> . وهذا يشمل جميع أداء ماعليه من حقوقها، وهو يؤجر ويثاب و دليل على خيرية الرجل وكماله : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " **أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ** " <sup>3</sup> ولد كان هذا خلقه ﷺ فعن عائشة ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " **خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ** " <sup>4</sup> ومن دروب الإحسان للزوجة عدم إلحاق الضرر بها سواء كان ماديا أو معنويا ، فقد جاء في الحديث النبوي الذي أخرجه أبو داود عَنْ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذُرُ ؟ قَالَ : " **حَرْثُكَ، إِنَّتِ حَرْثُكَ أَنَّى شِئْتِ، غَيْرَ أَنْ لَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحِ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ، وَأَطْعِمِ إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسِي إِذَا اكْتَسَيْتِ، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ إِلَّا بِمَا حَلَّ عَلَيْهَا** " العزل لا يكون إلا بإذنها. <sup>5</sup>

**4- الوطاء (الجماع):-** وقد دل عليه : ما رواه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " **يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟** " . قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : " **فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ**

<sup>1</sup> الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، مج :الدكتور مصطفى الحزن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرجبي د: دار القلم

للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ط: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م ج2ص171 بتصرف

<sup>2</sup> سبق ترجمته ص232

<sup>3</sup> سنن الترمذي | أبواب الرِّضَاعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . | بَابُ : مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا . الجزء رقم :2، الصفحة رقم:454 1162 واللفظ له ، سنن أبي داود ( 4682 ) سنن الدارمي ( 2834 ) مسند أحمد ( 7402 ، 8822 ، 10066 ، 10106 ، 10232 ، 10240 ، 10817 ) وصححه شعيب الأرناؤوط أنظر :مسند الإمام أحمد بن حنبل ،بتحقيقه ج:12ص364

<sup>4</sup> سنن الترمذي | أبواب الْمَنَاقِبِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | بَابُ : فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجزء رقم :6، الصفحة رقم:188 3895 واللفظ له ، سنن أبي داود ( 4899 ) سنن الترمذي ( 2612 ) سنن الدارمي ( 2306 ) مسند أحمد ( 24204 ، 24677 ) وصححه شعيب الأرناؤوط أنظر :مسند الإمام أحمد بن حنبل ،بتحقيقه :ج 3ص148

<sup>5</sup> مسند أحمد | أوَّلُ مُسْنَدِ الْبُصْرِيِّينَ . | حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ . الجزء رقم :33، الصفحة رقم:232 20030 واللفظ له، وبرقم ( 20011 ، 20013 ، 20022 ، 20045 ) سنن أبي داود ( 2142 ، 2143 ، 2144 ) سنن ابن ماجه (

1850 ) وصححه شعيب الأرناؤوط أنظر :مسند الإمام أحمد بن حنبل ،بتحقيقه :ج 33ص232

حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكُمْ عَلَيْكَ حَقًّا." <sup>1</sup> قال الحافظ بن حجر: "أنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب." <sup>2</sup> وعدم الوطء ينافي الاستمتاع ويوقع الضغائن، ويقول القرطبي: "ثم عليه -أي الزوج- أن يتوخى حاجتها إلى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه -مائة- وتقوي شهوته حتى يعفها" <sup>3</sup>. ولوطء آداب يجب الالتزام بها :

- التسمية عند الجماع : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُ مَجْتَبِنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَتُقْضَى بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ." <sup>4</sup>

- التستر عند الجماع :

وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرِينَ." <sup>5</sup>

قال أحمد: " ما يعجبني إلا أن يكتم هذا كله، وقال الحسن في الذي يجامع المرأة والأخرى تسمع: كانوا يكرهون الوجس، وهو الصوت الخفي." <sup>6</sup> .

- عدم إفشاء أسرار الجماع :

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابُ : لِرُؤُوسِكُمْ عَلَيْكَ حَقًّا. الجزء رقم :7، الصفحة رقم:31 5199 واللفظ له، ويرقم ( 1153، 1974، 1975، 1976، 1977، 1979، 3418، 3419، 6134 ) صحيح مسلم ( 1159 ) سنن أبي داود ( 2427 ) سنن النسائي ( 2390، 2391، 2392، 2393، 2397، 2401 ) مسند أحمد ( 6760، 6766، 6832، 6862، 6867، 6874، 6878، 6880، 7023 )

<sup>2</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر، ج9 ص299

<sup>(3)</sup> الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، د: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ - 1964م، ج3 ص124

<sup>4</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الوُضُوءِ | بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوُقَاعِ. الجزء رقم :1، الصفحة رقم:40 141 واللفظ له، ويرقم ( 3271، 3283، 5165، 6388، 7396 ) صحيح مسلم ( 1434 ) سنن أبي داود ( 2161 ) سنن الترمذي ( 1092 ) سنن ابن ماجه ( 1919 ) سنن الدارمي ( 2258 ) مسند أحمد ( 1867، 1908، 2178، 2555، 2597 ) صحيح البخاري ( 3271، 3283، 5165، 6388، 7396 ) صحيح مسلم ( 1434 ) سنن أبي داود ( 2161 ) سنن الترمذي ( 1092 ) سنن ابن ماجه ( 1919 ) سنن الدارمي ( 2258 ) مسند أحمد ( 1867، 1908، 2555، 2597 )

<sup>5</sup> سنن ابن ماجه | كِتَابُ النِّكَاحِ. | بَابُ : التَّسْتُرُ عِنْدَ الْجَمَاعِ، الجزء رقم :3، الصفحة رقم:356 1921

<sup>6</sup> المغني، ابن قدامة المقدسي، د: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، ج7 ص25

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا."<sup>1</sup> قال المناوي: "والقصد بالحديث التحذير من ذلك، وبيان أنه من المحرمات الدالة على الدناءة وسفساف الأخلاق."<sup>2</sup>

وإفشاء الأسرار يساعد على فشو الشقاق بين الزوجين، ويؤثرا تأثير مباشر على العلاقة الزوجية .

الجمعة الأمير عبد القادر القادر للعلوم الإسلامية

---

<sup>1</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : النِّكَاحُ . | بَابُ : تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ . الجزء رقم :4، الصفحة رقم: 157 ( 1437 ) ( 123 ) واللفظ له، وبرقم ( 1437 ) سنن أبي داود ( 4870 ) مسند أحمد ( 11655 )  
<sup>(2)</sup> فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المناوي ، ج4 ص 315



## المطلب الرابع : حقوق الزوج على الزوجة :

لقد أقرت السنة النبوية حقوقاً للزوج على زوجته في أحاديث كثيرة منها : عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ :  
أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ هُمْ، فَقُلْتُ : رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ. قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إِيَّيَّيْ أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ هُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ  
أَنْ نَسْجُدَ لَكَ. قَالَ : " أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتُ تَسْجُدُ لَهُ ؟ ". قَالَ : قُلْتُ : لَا. قَالَ : " فَلَا  
تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ النَّسَاءِ أَنْ يَسْجُدَ لِزَوْاجِهِنَّ ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ  
عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ".<sup>1</sup> وفيه دليل على إثبات لحق الزوج على زوجته ، وهاته الحقوق كثيرة أهمها :

1- الطاعة: وهي واجبة للزوج بالكتاب والسنة فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ النَّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ : " النَّبِيَّةُ تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَنُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي  
نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ".<sup>2</sup> وفي الحديث إشارة إلى حق الطاعة ، والمرأة تطيع زوجها في كل أمر مباح تقدر  
عليه وليس في معصية الله ، فعن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ".<sup>3</sup> ومن مظاهر الطاعة التي  
دعت إليها السنة النبوية طاعته إذا دعاها إلى الفراش، وهو حق من حقوقه، والتخلف عنه يجلب مقت  
الله وغضبه فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَعَا الرَّجُلُ  
امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ " <sup>4</sup> وفي الفتح قال: " وظاهر  
الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً، لقوله حتى تصبح وكأن السر تؤكد ذلك الشأن في  
الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار. " <sup>5</sup> لحديث قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ،  
عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَمْنَعِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا - وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً : حَاجَتَهُ -

<sup>1</sup> سنن أبي داود | كِتَابُ : النِّكَاحِ | بَابٌ : فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْجُزْءِ رَقْم : 2، الصفحة رقم: 417 2140 سنن الدارمي ( 1504 ) وصححه شعيب الأرنؤوط أنظر : سنن أبي داود ، بتحقيقه ج:3 ص 475  
<sup>2</sup> سنن النسائي | كِتَابُ النِّكَاحِ | أَيُّ النَّسَاءِ خَيْرٌ؟ الجزء رقم : 6، الصفحة رقم: 68 3231 واللفظ له، مسند أحمد ( 7421 ، 9587 ، 9658 ) وقوى إسناده شعيب الأرنؤوط أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيقه ج : 15 ص 411  
<sup>3</sup> سنن الترمذي | أَبْوَابُ الرِّضَاعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | بَابٌ : مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ. الجزء رقم : 2،  
الصفحة رقم: 453 1160 واللفظ له، وبرقم مسند أحمد ( 16288 ، 24009 )  
<sup>4</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : بَدْءُ الْخَلْقِ | بَابٌ : إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ  
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. الجزء رقم : 4، الصفحة رقم: 116 3237 واللفظ له، وبرقم ( 5193 ، 5194 ) صحيح مسلم ( 1436 )  
سنن أبي داود ( 2141 ) سنن الدارمي ( 2274 ) مسند أحمد ( 7471 ، 8579 ، 9013 ، 9671 ، 10045 ، 10225 ، 10731 ، 10946 )

(<sup>5</sup>) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر، ج9 ص294

وَأَنَّ كَانَ عَلَى ظَهْرٍ قَتَبٍ<sup>1</sup>. وهذه الطاعة إنما في المعروف ومع عدم وجود مانع شرعي يمنع ذلك، ومن طاعة الزوج أيضا: " في أمور الطهارة كالغسل من الحيض والنفاس وللزوج إجبارها على ذلك إذا امتنعت منه<sup>2</sup>. وأيضا: " إذا أحضر الزوج أدوات الزينة وأمرها باستعمالها وجب عليها ذلك<sup>3</sup> وإذا أمرها بأن لا تصوم التطوع واجب عليها إطاعته: فعن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ صَفْوَانَ بْنِ مُعَطَّلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: إِنَّ صَفْوَانَ يُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَيَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَلَا يُصَلِّي الْعِدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: فَأَرْسَلِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: " مَا تَقُولُ هَذِهِ؟ " قَالَ: أَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي. فَإِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَقَدْ نَهَيْتُهَا أَنْ تَصُومَ. قَالَ: فَيَوْمَئِذٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي أَضْرِبُهَا عَلَى الصَّلَاةِ. فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ فَتُعْطَلْنِي. قَالَ: " لَوْ قَرَأَهَا النَّاسُ مَا ضَرَّكَ ". وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِنِّي ثَقِيلُ الرَّأْسِ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يُعْرَفُونَ بِذَلِكَ، يَثْقَلُ الرَّءُوسُ. قَالَ: " فَإِذَا قُتِمَ فَصَلِّ<sup>4</sup>.

2- لا تأذن الزوجة لأحد دخول البيت إلا بإذن زوجها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ<sup>5</sup>. " لأن إدخاله بغير علمة عدم الاحترام والتقدير، وهذا له تأثير مباشر على العلاقة الزوجية قال ابن بطال: " يعني لا لرجل

ولا لامرأة يكرهها زوجها، فإن ذلك يوجب سوء الظن، ويبعث الغيرة التي هي سبب القطيعة<sup>6</sup>.  
3- حفظ مال الزوج: فعلى الزوجة أن لا تخون زوجها في ماله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَخْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ<sup>1</sup>"

<sup>1</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ | بَيِّنَةُ حَدِيثِ طَلْقِ بِنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ. الجزء رقم: 39، الصفحة رقم: 455 (24009) (17) واللفظ له، و برقم ( 16288، 24009 ) سنن الترمذي ( 1160 ) واللفظ له، و برقم ( 16288، 24009 ) وصححه شعيب الأرنؤوط أنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيقه: ج 39 ص 455

<sup>2</sup> المغني، ابن قدامة المقدسي، ج 7 ص 21

<sup>3</sup> مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، د: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415 هـ - 1994 م ج 3 ص 341

<sup>4</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الجزء رقم: 18، الصفحة رقم: 323 (11801) واللفظ له، و برقم ( 11759 ) سنن أبي داود ( 2459 ) وصححه شعيب الأرنؤوط أنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيقه: ج 18 ص 323

<sup>5</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابٌ: لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ. الجزء رقم: 7، الصفحة رقم: 30 (5195) واللفظ له، و برقم ( 2066، 5192، 5360 ) صحيح مسلم ( 1026 ) سنن أبي داود ( 1687، 2458 ) سنن الترمذي ( 782 ) سنن ابن ماجه ( 1761 ) سنن الدارمي ( 1761، 1762 ) مسند أحمد ( 7343، 10168، 10495 )

<sup>6</sup> شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج 7 ص 314

ومن ذلك أيضا "ماروي عن عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
 " كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته : الإمام راعٍ ومسئولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو  
 مسئولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسئولةٌ عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيده  
 ومسئولٌ عن رعيته ". قال : وحسبتُ أن قد قال : " والرجل راعٍ في مال أبيه ومسئولٌ عن رعيته،  
 وكلُّكم راعٍ ومسئولٌ عن رعيته."<sup>2</sup>

4: خدمة البيت والزوج: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فيجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من  
 مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليس كخدمة القروية، وخدمة القوية ليس  
 كخدمة الضعيفة"<sup>(3)</sup>. وهذا ما كان عليه العمل على عهد رسول الله ﷺ :

فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا  
 شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ  
 أَخْبِرُ، وَكَانَ يَحْبِرُ جَارَاتِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي  
 أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِيٌّ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى  
 عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : " إِيْحُ إِيْحُ  
 ". لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَعْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ،  
 وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ : وَاللَّهِ لِحُمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ زُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ : حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو  
 بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي."<sup>4</sup> يقول ابن قيم : فقد رآها رسول الله ﷺ  
 على هذه الحالة فأقرها، ولم يقل لها لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، كما أقر سائر أصحابه على

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كتاب : أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم. | باب : قوله تعالى : إذ قالت الملائكة يا مريم. الجزء رقم : 4،  
 الصفحة رقم: 164 3434

<sup>2</sup> صحيح البخاري | كتاب : الجمعة | باب الجمعة في القرى والمدن. الجزء رقم : 2، الصفحة رقم: 5 893 واللفظ له، ويرقم ( )  
 2409، 2554، 2558، 2751، 5188، 5200، 7138 ( صحيح مسلم ( 1829 ) سنن أبي داود ( 2928 ) سنن  
 الترمذي ( 1705 ) مسند أحمد ( 4495، 5167، 5869، 5901، 6026 )

<sup>(3)</sup> الاختيارات الفقهية ، ابن تيمية ، تح : علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي ، د : دار المعرفة، بيروت، لبنان ط :  
 1397هـ/1978م ص545

<sup>4</sup> صحيح البخاري | كتاب النكاح | باب الغيرة. الجزء رقم : 7، الصفحة رقم: 35 5224 واللفظ له، ويرقم ( 3151 ) صحيح  
 مسلم ( 2182 ) مسند أحمد ( 26937، 26972 )

استخدام أزواجهم<sup>(1)</sup>. وخدمة الزوجة للبين وللزوج هو من مراعاة الحال : فهو يكدح ليكسب القوت لنفسه ولأطفاله ولها ، وهي تعمل في بيتها لنفسها وأطفالها وزوجها ، وبهذا تحصل المودة . ومع هذا فلا مانع من أن يتقاسم الزوجان عمل البيت وقد كان رسول الله ﷺ في خدمة أهل بيته .

الجمعة الأمير عبد القادر للعطوم الإسلامية

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية ، د: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، ط: السابعة والعشرون ، 1415 هـ / 1994 م ج 4 ص 33

### المبحث الثالث : عوامل بناء وصيانة العلاقة الأبوية

هذا المبحث هو لبيان واجبات الأبناء تجاه آبائهم فالعلاقة بين الابن ووالديه من أهم العلاقات التي اعتنت السنة النبوية بها من جهة :

- بنائها .
- صيانتها .

فاستقرار هاته العلاقة وحسنها معناه استقرار الأسرة التي هي نواة المجتمع ، ولذا نجد الإسلام رعى هاته الرابطة رعاية تامة من عدة جوانب ، وبين أفضل السبل لتوثيق هذه العلاقة وتعميقها في النفس ، وذلك من خلال :

- بيان مكانة الوالدين
- الحث على حسن المعاملة لهما .
- الإرشاد إلى بعض الحقوق المتعلقة بحقهما

ومنهج السنة في القيام بالواجبات تجاه الآباء والإبقاء بحقهما منهج سديد ، فهو منهج يؤسس للمحبة والألفة التي يتولد عنهما العمل الجاد والبر المستمر حتى بعد الممات ، فتتحقق قيمة التكافل الأسري ، وهذا ما سنتناوله في المطالب الآتية :

#### المطلب الأول : الحرص على بر الوالدين

والبرّ مطلب قرآني قبل أن يكون نبويا ، قال أ: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ العنكبوت: 8 ولقد نحت السنة نفسى المنحى الذي نحاها القرآن في التأكيد على نفس المعنى ، وذلك في أحاديث كثيرة من ذلك : عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيْتِهَا " . قُلْتُ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ " . قُلْتُ : وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " <sup>1</sup> وقد توسط برّ الوالدين عبادتين من أعظم العبادات هما :

- الصلاة التي هي عماد الدين وجوهره .
- الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام .

<sup>1</sup> سنن الترمذي | أَيْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | بَابُ : الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الْفَضْلِ الْجُزْءِ رَقْمُ : 1 ، الصفحة رقم: 173 214 واللفظ له ، و برقم ( 1898 ) صحيح البخاري ( 527 ، 2782 ، 5970 ، 7534 ) صحيح مسلم ( 85 ) سنن النسائي ( 610 ، 611 ) سنن الدارمي ( 1261 ) مسند أحمد ( 3890 ، 3973 ، 3998 ، 4186 ، 4223 ، 4243 ، 4285 ، 4313 )

ودلالة هذا المعنى هو : الحث الصريح على برّ الوالدين ، وقد ربطت السنة النبوية رضا الله برضا الوالدين وسخط الله أ بسخطهما ، فعن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " رضا الرّب في رضا الوالد ، وسخط الرّب في سخط الوالد"<sup>1</sup>

قال ابن العربي : " جعله في ضمن حق الله ..... وناهيك بذلك ."<sup>2</sup>

وقد عدّ النبي ﷺ الوالد أوسط أبواب الجنة وذلك للمبالغة في برّه ، فعن عن أبي عبد الرحمن : أنّ رجلاً أمره أبوه ، أو أمّه - شكّ شعبه - أن يطلق امرأته ، فجعل عليه مائة محرّ ، فأتى أبا الدرداء ، فإذا هو يصلي الضحى ، ويطيّلها ، وصلى ما بين الظهر ، والعصر ، فسأله . فقال أبو الدرداء : أوف بندرك وبرّ والدك . وقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الوالد أوسط |<sup>3</sup> أبواب الجنة ، فحافظ على والدك ، أو اترك ."<sup>4</sup> والمعنى : أن أحسن ما يتوصل به إلى دخول الجنة و الوصول إليها مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه .<sup>5</sup> فلنتأمل أين أوصل ﷺ حدّ البر إلى تطبيق الرجل لزوجته مطاوعة لوالديه وبراً لهما .

وقد قدمت السنة بر الوالدين على جهاد الطلب عن أبي العباس ، وكان لا يُتهم في حديثه - قال : سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد ، فقال : " أحيي والدك ؟ " . قال : نعم . قال : " ففيهما فجاهد ."<sup>6</sup> قال ابن حجر : " إن كان لك أبوان فبالغ جهدك في برهما والإحسان إليهما ؛ فإن ذلك يقوم مقام الجهاد ."<sup>7</sup> وليس مراد النبي ﷺ بالجهاد جهاد الدفع ، لأنّه لا يطلب فيه الإذن من الوالدين ، قال ابن بطال : " إنما يكون

<sup>1</sup> سنن الترمذي | أبواب البرّ والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . | باب : ما جاء من الفضل في رضا الوالدين . الجزء رقم

3 ، الصفحة رقم : 464 1899 وقد صححه أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته ، ج 2 ص 795

<sup>2</sup> فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المناوي ، ج 2 ص 99

<sup>3</sup> أي : خير الأبواب وأعلاها ، أنظر ح الطيبي على مشكاة المصابيح ، ج 10 ص 3166

<sup>4</sup> سنن ابن ماجه | كتاب : الطلاق . | باب : الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته الجزء رقم : 3 ، الصفحة رقم : 475 2089 واللفظ له ، ويرقم ( 3663 ) سنن الترمذي ( 1900 ) مسند أحمد ( 21717 ، 21726 ، 27511 ، 27552 ) وصححه شعيب الأرنؤوط

أنظر : سنن ابن ماجه ، بتحقيقه : ج 3 ص 232

<sup>5</sup> شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، شرف الدين الطيبي ، ج 10 ص 3166

<sup>6</sup> صحيح البخاري | كتاب الجهاد والسير | باب الجهاد بإذن الأئمة . الجزء رقم : 4 ، الصفحة رقم : 59 3004 واللفظ له ، ويرقم ( 5972 ) صحيح مسلم ( 2549 ) سنن أبي داود ( 2528 ، 2529 ) سنن الترمذي ( 1671 ) سنن النسائي ( 3103 )

( 4163 ) سنن ابن ماجه ( 2782 ) مسند أحمد ( 6490 ، 6525 ، 6544 ، 6765 ، 6811 ، 6833 ، 6858 ، 6859 ، 6869 ، 6909 ، 7062 )

<sup>7</sup> فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني ج 10 ص 403 .



في وقت قوة الإسلام وغلبه أهله للعدو، وإذا كان الجهاد من فروض الكفاية، فأما إذا قوى أهل الشرك وضعف المسلمون، فالجهاد متعين على كل نفس، ولا يجوز التخلف عنه وإن منع منه الأبوان.<sup>1</sup> قلت: ولا وجود للبر ومعانيه إن تمكن العدو من البلاد و ومن رقاب العباد فقد يقعان في الأسر أو يقتلان فينقطع البر لذا يتعين الدفع بدون أخذ الإذن منهما .

مسألة: أيهما يقدم حقه في البر الوالد أم الأم ؟

**الجواب** : السنة النبوية في هذا الأمر قدمت وأعظمت حق الأم على حق الأب والنص في ذلك صريح : فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : " أُمُّكَ " . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : " أُمُّكَ " . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : " ثُمَّ أَبُوكَ " .<sup>2</sup>

والسبب: يرجعه الإمام النووي : لكون الأولاد أكثر عقوقاً للأم من الأب فيقول : " لِأَنَّ أَكْثَرَ الْعُقُوقِ يَقَعُ لِلْأُمَّهَاتِ وَيَطْمَعُ الْأَوْلَادُ فِيهِنَّ " .<sup>3</sup>

قلت: ما أحسن توجيه النووي : لكن فضل الأم على الأب له سبب آخر وهو: تحملها للمشقة أكثر من الوالد ، فهي التي حملت الولد في بطنها أشهراً تسعاً ، وتحملت الألم المصاحب للحمل والوضع ، ثم الرضاعة والرعاية والعناية والاهتمام، قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَيَّ

وَهْنٍ وَفَضَلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ لقمان: 14 ،

ويؤيده هذا المعنى : قوله ﷺ في الوصية بالأُم " عَنْ أَبِي سَلَامَةَ السَّلَامِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أُوصِي امْرَأًا بِأُمِّهِ ، أُوصِي امْرَأًا بِأُمِّهِ ، أُوصِي امْرَأًا بِأُمِّهِ - ثَلَاثًا - أُوصِي امْرَأًا بِأَبِيهِ ، أُوصِي امْرَأًا بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَدَى يُؤْذِيهِ " .<sup>4</sup>

وحرصاً من النبي ﷺ على التزام المسلم ببر والديه رتب من الفضل على ذلك ما يجعله يسارع إلى الامتثال ومن ذلك :

✓ البر من أحب الأعمال إلى الله أ:

<sup>1</sup> شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 9 ص 191

<sup>2</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ الْأَدَبِ | بَابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ. الجزء رقم :8، الصفحة رقم: 5971 2 صحيح مسلم ( 2548 ) سنن ابن ماجه ( 2706 ، 3658 ) مسند أحمد ( 8344 ، 9081 )

<sup>3</sup> المنهاج شرح مسلم بن الحجاج ، النووي ، ج 10 ص 401

<sup>4</sup> سنن ابن ماجه | كِتَابُ الْأَدَبِ | بَابُ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ الجزء رقم :5، الصفحة رقم: 249 3657 مسند أحمد ( 18789 ، 18790 )

عن أبي عمرو الشيباني ، يُقُولُ : حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : " الصَّلَاةُ عَلَى وَفْيِهَا " . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : " ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ " . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : " الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " قَالَ : حَدَّثَنِي مِنْ وَلَوْ اسْتَرَدُّهُ لَرَادَنِي <sup>1</sup>

### ✓ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ يَكْشِفُ الْكَرْبَ :

عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ " . قَالَ : " فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ . فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَأَتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ ، ثُمَّ أُسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَأَتِي ، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَحِثُّتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ ، قَالَ : فَكْرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ رِجْلِي ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَذَابَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ " . قَالَ : " فَفَرَّجَ عَنْهُمْ . وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ ، فَقَالَتْ : لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ . فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُصْ الْحَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَكُنْتُ وَتَرَكْتُهَا ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً " . قَالَ : " فَفَرَّجَ عَنْهُمْ الثَّلَاثِينَ . وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَرَزَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَعْطِنِي حَقِّي . فَقُلْتُ : انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا فَإِنَّهَا لَكَ . فَقَالَ : أَتَسْتَهْزِئُ بِي ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَتَسْتَهْزِئُ بِكَ ، وَلَكِنَّهَا لَكَ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا . فَكَشَفَ عَنْهُمْ " <sup>2</sup> . وَالشَّاهِدُ أَنَّ اللَّهَ أَكْشَفَ مَا بِهِمْ مِنْ كَرِيهَةٍ بَعْدَ أَنْ تَوَسَّلُوا بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ ، وَالتِّي مِنْهَا الْبِرُّ ، وَمِنْ هُنَا يَزِيدُ تَعْلُقَ الْوَالِدَيْنِ بِوَالِدِيهِ فَتَبْنِي وَتَصَانُ الْعِلَاقَةَ بَيْنَهُمَا .

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : مَوَاقِيْتُ الصَّلَاةِ . | بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْفَتْهَا . الجزء رقم : 1 ، الصفحة رقم : 527 112 واللفظ له ، و برقم ( 2782 ، 5970 ، 7534 ) صحيح مسلم ( 85 ) سنن الترمذي ( 173 ، 1898 ) سنن النسائي ( 610 ، 611 ) سنن الدارمي ( 1261 ) مسند أحمد ( 3890 ، 3973 ، 3998 ، 4186 ، 4223 ، 4243 ، 4285 ، 4313 )

<sup>2</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْبُيُوعِ . | بَابُ : إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِعَبْرٍ يَغْيَرُ إِذْنَهُ فَرَضِي . الجزء رقم : 3 ، الصفحة رقم : 2215 79 واللفظ له ، و برقم ( 2272 ، 2333 ، 3465 ، 5974 ) صحيح مسلم ( 2743 ) سنن أبي داود ( 3387 ) مسند أحمد ( 5973 )

## المطلب الثاني : البعد العقوق :

والعقوق سلوك خطير من شأنه هدم بنیان الأسرة ، وفي البعد عنه صيانة لها من مخاطر عديدة ، وأثره على نفسية الوالدين جد كبير ، وهو كبيرة من كبائر الذنوب : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ " . ثَلَاثًا ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : " الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " . وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ : " أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ " . قَالَ : فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .<sup>1</sup> والعقوق يتسبب في :

- جرح مشاعر الوالدين والإنقاص من قدرهما .
- التقليل من معاني الود والمحبة بين أفراد الأسرة .
- قطع الصلات ، والتدابير .
- هلاك الأبناء .

- احتقار المجتمع للوالدين خاصة إذا قصر في تربيتهما ، مع السب واللعن الذي قد يلحقهما :

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ " . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ . وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ " .<sup>2</sup>

قال النووي : تعالى : وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذَا عُقُوبًا لِكُونِهِ يَحْضِلُ مِنْهُ مَا يَتَأَدَّى بِهِ الْوَالِدُ تَأْدِيًا لَيْسَ بِالْهَيْئِ .<sup>3</sup> ولقد أحسن النووي العبارة فظلم الوالدين من أعظم الظلم ، والمرارة التي يجدها الوالدان في القلب من جراء السب والشتم لا تعادلها مرارة ، فالسب والشتم من العقوق ، والعقوق معناه خسران الدنيا والأخرة ، لذا وضعت السنة من الوعيد عليه ما لم تضع في غيره لإبعاد للمسلم عنه ، ومن ذلك :

- أ. عدم دخول العاق للجنة : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ سَالِمًا ، يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُ بِوَالِدَيْهِ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُمَرَّ جَلَّةُ الْمُتَشَبَّهَةِ بِالرِّجَالِ ، وَالذَّيْوُثُ ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُ بِوَالِدَيْهِ ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ " .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الشَّهَادَاتُ | بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ . الجزء رقم : 3 ، الصفحة رقم : 172 2654 واللفظ له ، و برقم ( 5976 ، 6273 ، 6919 ) صحيح مسلم ( 87 ) سنن الترمذي ( 1901 ، 2301 ، 3019 ) مسند أحمد ( 20385 )  
<sup>2</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْإِيمَانُ | بَابُ : بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا صحيح البخاري الجزء رقم : 1 ، الصفحة رقم : 64 90 ( 146 ) واللفظ له ، صحيح البخاري ( 5973 ) سنن أبي داود ( 5141 ) سنن الترمذي ( 1902 ) مسند أحمد ( 6840 ، 7004 ) ،  
<sup>3</sup> المنهاج شرح مسلم بن الحجاج ، النووي ، ج 1 ص 193  
<sup>4</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الجزء رقم : 10 ، الصفحة رقم : 321 6180 واللفظ له ، و برقم ( 5328 ، 5372 ، 5649 ، 6113 ) سنن النسائي ( 2562 ) ، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيقه : ج 10 ص 322

- ج . تعجيل العقوبة للعاق في الدنيا:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، سَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخَّرُ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَجِّلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ»<sup>1</sup>. وهذا من الزواجر التي تبعد المسلم عن العقوق وتدفعه لمزيد من التعلق بوالديه وفي هذا بناء وصاية لعلاقة الأبوة .

<sup>1</sup> المستدرک علی الصحیحین | کتاب: البر والصلة | الجزء رقم: 4 الصفحة 172 7263 وأخرجه الخرائطي (245) من طريق بكار بن عبد العزيز ابن أبي بكرة بسنده وذكر الحديث وقال الحاكم هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادٌ وَمُؤْتَمَّرٌ . قال الذهبي: بكار ضعيف

## المطلب الثالث: الإنفاق على الوالدين وصلتهما :

### - أولاً: الإنفاق

من الآداب المتعينة على الأبناء تجاه الآباء النفقة ، وإن كان الوالدان ميسورين ، والنفقة لها أهمية بالغة في :

- توطيد علائق المحبة والود بين الآباء والأبناء .
- تحقق الراحة النفسية .
- كثرة الدعاء للولد مما يعود عليه بالإيجاب فيزيد عطاؤه للوالديه .

عن عائشة رضي الله عنها : في حجري يتيم، أفأكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه."<sup>1</sup> قال الخطابي: " فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها."<sup>2</sup>

وهذا المعنى له تقرر في أحاديث أخرى منها : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، يُخاصمُ أباه، فقال: يا رسول الله، إن هذا قد اجتأح مالي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنت ومالك لأبيك."<sup>3</sup> " لأنه: " إذا كان المال للأب، ووهب منه شيئاً لولده كان كأنه قد وهب مال نفسه لنفسه."<sup>4</sup> وهو من أبواب البر والمطاوعة ، وخلاصة الأمر أن الولد لا ينبغي أن يحرم والديه من ماله إذا كان قادراً على العطاء . والله تعالى أعلم . .

ومن أعظم أوجه الإنفاق تجاه الوالدين والتي دلت عليها السنة النبوية الإنفاق في طلب حريتهما فعن : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجزي ولدٌ والدٌ، إلا أن يجده مملوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ."<sup>5</sup> قال محمد بن صالح العثيمين : يعنى يعتقه بشرائه؛ لأنه فك أباه من رق العبودية

<sup>1</sup> سنن أبي داود | كتاب: الإجارة | باب: في الرجل يأكل من مال ولديه الجزء رقم: 3، الصفحة رقم: 513 3528 واللفظ له، وورقم ( 3529 ) سنن الترمذي ( 1358 ) سنن النسائي ( 4449 ، 4450 ، 4451 ، 4452 ) سنن ابن ماجه ( 2137 ، 2290 ) سنن الدارمي ( 2579 ) مسند أحمد ( 24032 ، 24135 ، 24148 ، 24951 ، 24957 ، 25296 ، 25400 ، 25611 ، 25654 ، 25668 ، 25845 ) وقد صححه الألباني أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته ، ج 2 ص 795

<sup>2</sup> عون المعبود ، محمد أشرف العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الثانية، 1415 هـ ج 9 ص 323

<sup>3</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . الجزء رقم: 11، الصفحة رقم: 503 6902 واللفظ له، وورقم ( 6678 ، 7001 ) سنن أبي داود ( 3530 ) سنن ابن ماجه ( 2292 ) ، وحسنه الأرئووظ أنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيقه: ج 11 ص 503

<sup>4</sup> فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ، دار الشروق ، ط: 1: الأولى (لدار الشروق)، 1423 هـ - 2002 م ج 6 ص 401

<sup>5</sup> سنن أبي داود | أول كتاب الأدب | باب: في برِّ الوالدين الجزء رقم: 5، الصفحة رقم: 220 5137 واللفظ له، صحيح مسلم ( 1510 ) سنن الترمذي ( 1906 ) سنن ابن ماجه ( 3659 ) مسند أحمد ( 7143 ، 7570 ، 8893 ، 9745 )

للإنسان، وهذا الحديث لا يدل على أن من ملك أباه لا يعتق عليه؛ بل نقول: إن معناه إلا أن يشتره فيعتقه، أي فيعتقه بشرائه. " 1

### ✓ ثانياً: الصلة :

و الصلة للوالدين وعدم هجرانهم من أعظم أنواع البر ولها فوائد منها :

- إدخال السرور عليهما .
- تنمي وتعمق المحبة والود .

وفي هذا معنى الصلة ما رواه :

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، وَحَمَلَهُ عَلَى جِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ : فَقُلْنَا لَهُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ ، وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلٌ وَدٌّ أَبِيهِ . " 2

والشاهد: إن كانت صلة أصدقاء الوالدين مطلوبة عند الممات ، فمن باب أولى الحرص على صلتهم في الحياة ، ويؤيده حديث مالك بن ربيعة السَّاعِدِ يَقَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبِي شَيْءٌ أَبْرَهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ ؛ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا . " 3 .

1 شرح رياض الصالحين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، د: دار الوطن للنشر، الرياض ، ط: 1426 هـ ج 3 ص 183

2 صحيح مسلم | كِتَابُ : الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ | بَابُ : فَضْلِ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَنَحْوِهِمَا الْجُزْءِ رَقْمُ : 8 ، الصَّفْحَةُ رَقْمُ : 6 ( 11 ) 2552 واللفظ له، سنن أبي داود ( 5143 ) سنن الترمذي ( 1903 ) مسند أحمد ( 5612 ، 5653 ، 5721 ، 5896 )

3 سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابُ : فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ الْجُزْءِ رَقْمُ : 5 ، الصَّفْحَةُ رَقْمُ : 221 5142 واللفظ له، سنن ابن ماجه ( 3664 ) مسند أحمد ( 16059 )



## المطلب الرابع : الشفقة على الوالدين :

وهي عامل مهم في بناء وصيانة العلاقة الأبوية ، ولقد دعت السنة إلى هذا النوع البر :  
فَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ، نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ  
وَأَدْخَلَهُ جَنَّةً : رَفِقٌ بِالضَّعِيفِ ، وَشَفِيقٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ ."<sup>1</sup>  
قال الصنعاني : " أي رحمة لهما وإذا رحمهما استلزم برهما في كل مراد لهما ولعل العبرة بالأجر يشمل  
المشفق على أحدهما إذا كان ليس إلا هو موجود."<sup>2</sup>

ومن مظاهر الرحمة و الشفقة التي تنمي وتعمق المودة بين الآباء والأبناء :

### ❖ تقبيل الولد لوالده وتوسعة المجلس له :

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا - وَقَالَ  
الْحَسَنُ : حَدِيثًا وَكَلَامًا . وَمَ يَذْكُرُ الْحَسَنُ السَّمْتَ وَالْهَدْيَ وَالِدَلَّ - بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا ، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ ، وَكَانَ  
إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا ."<sup>3</sup>

وهذا الخلق منها م يستحسن أن يعم كل بيت من بيوت المسلمين لما ينتج عنه من محبة وإحسان .

### ❖ مصاحبة الوالدين والضحك معهما :

عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ : جِئْتُ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ . فَقَالَ : " ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأَضْحِكُهُمَا  
كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا ."<sup>4</sup> والشاهد قوله ﷺ : " فَأَضْحِكُهُمَا ."<sup>5</sup> والمصاحبة تقتضي المصاحبة

### ❖ التصديق على الوالدين :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمَّهُ تُؤْفِيَّتْ ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : "

<sup>1</sup> سنن الترمذي | أبواب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّفَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . | بَابُ الْجَزْءِ رَقْم : 4 ، الصفحة رقم : 269  
2494

<sup>2</sup> التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ - محمد بن إسماعيل الصنعاني - تح: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم - د: مكتبة دار السلام، الرياض -  
ط: الأولى، 1432 هـ - 2011 م ج5 ص137

<sup>3</sup> سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابُ : مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ . الجزء رقم : 5 ، الصفحة رقم : 5217 245

<sup>4</sup> سنن أبي داود | كِتَابُ الْجِهَادِ | بَابُ : فِي الرَّجُلِ يَغْرُو ، وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ الْجَزْءِ رَقْم : 3 ، الصفحة رقم : 29 2528 واللفظ له ، صحيح  
البخاري ( 3004 ، 5972 ) صحيح مسلم ( 2549 ) سنن أبي داود ( 2529 ) سنن الترمذي ( 1671 ) سنن النسائي ( 3103 ، 4163 ) سنن ابن ماجه ( 2782 ) مسند أحمد ( 6490 ، 6525 ، 6544 ، 6765 ، 6811 ، 6833 ، 6858 ،  
6859 ، 6869 ، 6909 ، 7062 )

<sup>5</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا ، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا .<sup>1</sup>

ويؤيده ما روي : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَا يَنْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ ؟ قَالَ : " أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ ، أَكَانَ يُجْزِيهِ ؟ " . قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَأَحْجُ عَنْ أَبِيكَ ."<sup>2</sup>

#### ❖ رعاية مال الآباء :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " . قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنَّ قَدْ قَالَ : " وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ ."<sup>3</sup>

#### ❖ عدم الأذية و اللعن لهما :

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ خَصَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ : مَا خَصَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمْ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً ، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سِنْفِي هَذَا . قَالَ : فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا : " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا ."<sup>4</sup>

وفي الحديث الدعوة للبعد عن أذية الوالدين بلعنهما ، فإنه يفسد الود ويذهب بصفاء القلب .

<sup>1</sup> مسند أحمد | وَمِنْ مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ | مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . الجزء رقم : 5 ، الصفحة رقم : 455 3504 وصححه شعيب

الأرنؤوط أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيقه ج 4 ص 11

<sup>2</sup> مسند أحمد | وَمِنْ مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ | مُسْنَدُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الجزء رقم : 3 ، الصفحة رقم : 321 1812 واللفظ له ، ويرقم ( 1818 ، 1822 ، 1890 ، 2140 ، 2189 ، 2266 ، 2518 ، 3049 ، 3224 ، 3238 ، 3375 ، 3377 ) صحيح البخاري ( 1513 ، 1852 ، 1853 ، 1855 ، 4399 ، 6228 ، 6699 ، 7315 ) صحيح مسلم ( 1334 ، 1335 ) سنن أبي داود ( 1809 ) سنن الترمذي ( 928 ) سنن النسائي ( 2632 ، 2633 ، 2634 ، 2635 ، 2639 ، 2640 ، 2641 ، 2642 ، 2643 ، 5389 ، 5390 ، 5391 ، 5392 ، 5393 ، 5394 ، 5395 ، 5396 ) سنن ابن ماجه ( 2904 ، 2907 ، 2909 ) موطأ مالك ( 1039 ) سنن الدارمي ( 1809 ، 1873 ، 1874 ، 1875 ، 1877 ، 2377 )

<sup>3</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْوَصَايَا | بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا الْجُزء رقم : 4 ، الصفحة رقم : 5 2751 واللفظ له ، ويرقم ( 893 ، 2409 ، 2554 ، 2558 ، 5188 ، 5200 ، 7138 ) صحيح مسلم ( 1829 ) سنن أبي داود ( 2928 ) سنن الترمذي ( 1705 ) مسند أحمد ( 4495 ، 5167 ، 5869 ، 5901 ، 6026 )

<sup>4</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الجزء رقم : 2 ، الصفحة رقم : 264 954 واللفظ له ، ويرقم ( 855 ، 858 ، 959 ، 993 ، 1307 ) صحيح مسلم ( 1978 ) سنن أبي داود ( 4530 ) سنن النسائي ( 4422 ، 4734 )

## المطلب الخامس : الطاعة

والطاعة عامل ضروري لاستقرار العلاقة بين الآباء والأبناء ،وقد دلت عليها السنة النبوية فمن ذلك :  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ،  
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : " يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقِ امْرَأَتَكَ " <sup>1</sup>

والعلة والسبب: راجعة لكون رضا الله في رضا الوالدين كما في الحديث :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : " رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ  
الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ " <sup>2</sup> يؤيده ما روي :

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ : إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلْقِهَا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ  
احْفَظْهُ " <sup>3</sup>

ومن مظاهر الطاعة التي تنمي وتعمق المودة بين الآباء والأبناء :

❖ تلبية نداءهما: بما لا يكون في تضييع واجب :

تعطيل النوافل لأجل إجابة دعوتهم ،قطع صلاة النافلة لتلبية نداء الأم، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ : يَا جُرَيْجُ قَالَ :  
اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ : يَا جُرَيْجُ، قَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ : يَا جُرَيْجُ، قَالَ : اللَّهُمَّ أُمِّي  
وَصَلَاتِي. قَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ . وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً  
تَرَعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا : مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ : مِنْ جُرَيْجٍ. نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قَالَ جُرَيْجُ : أَيْنَ  
هَذِهِ النَّبِي تَزْعُمُ أَنْ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ : يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ : رَاعِي الْغَنَمِ. " <sup>4</sup>  
والشاهد : إذا كانت النافلة تقطع لأجل رضاها فما دون النافلة من باب أولى .

<sup>1</sup> سنن الترمذي | أبواب الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | بَابُ : الرَّجُلُ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ. الجزء رقم  
2:، الصفحة رقم: 480 1189 واللفظ له، سنن أبي داود ( 5138 ) سنن ابن ماجه ( 2088 ) مسند أحمد ( 5011 )،

5144، 6470 ) وقوى إسناده شعيب الأرنؤوط، أنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيقه: ج9 ص 54

<sup>2</sup> سبق تخريجه ص 167-177

<sup>3</sup> سنن الترمذي | أبواب البرِّ وَالصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | بَابُ : مَا جَاءَ مِنَ الْفَضْلِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ. الجزء رقم  
3:، الصفحة رقم: 465 1900 واللفظ له، سنن ابن ماجه ( 2089، 3663 ) مسند أحمد ( 21717، 21726، 27511 )،

( 27552 ) وقال الترمذي هذا حديث صحيح وصححه الألباني أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته ج2 ص1200

<sup>4</sup> صحيح البخاري | أبواب : الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ | بَابُ : إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ. الجزء رقم : 2، الصفحة رقم: 63 1206  
واللفظ له، وبرقم ( 2482، 3436 ) صحيح مسلم ( 2550 ) مسند أحمد ( 8071، 8994، 9602 )

ويلحق بتلبية النداء فعل ما به تطيب النفس من تقديمهما على النفس، والسعي في معرفة ما يسرها وفعله، وتخير الأقوال والأفعال التي بها يظهر برهما، فعن عُمَارَةُ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْسِمُ حَمًا بِالْجِعْرَانَةِ، قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمَلُ عَظْمَ الْجَزُورِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.<sup>1</sup>

والشاهد من الحديث: أن النبي بسط رداءه لها وهذه مبالغة في الإحسان لهما.

#### ❖ السعي إلى تحقيق رضاهم:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ".<sup>2</sup> ويؤيده ما روي:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَمَرَهُ أَبُوهُ، أَوْ أُمُّهُ - شَكَ شُعْبَةً - أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةَ مُحَرَّرٍ، فَأَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، وَيُطِيلُهَا، وَصَلَّى مَا بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، فَسَأَلَهُ. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَوْفِ بِنَدْرِكَ وَبِرِّ وَالِدَيْكَ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى وَالِدَيْكَ، أَوْ اتْرُكْ".<sup>3</sup>

#### ❖ تحمل أذية الوالدين والوصية بهما: والوصية منهج تربوي نبوي معين على الثبات على الأفعال

والخصال الحسنة مما يعود بالإيجاب على العلاقات الاجتماعية وهي من فعله **لَا تَفْعَلْ** حَدَاشٍ أَبِي سَلَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "أَوْصِي امْرَأًا بِأُمِّهِ، أَوْصِي امْرَأًا بِأُمِّهِ، أَوْصِي امْرَأًا بِأُمِّهِ، أَوْصِي امْرَأًا بِأَبِيهِ، أَوْصِي امْرَأًا بِأَبِيهِ، أَوْصِي امْرَأًا بِمَوْلَاهُ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فِيهِ أَذَاةٌ تُؤْذِيهِ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> سنن أبي داود | أوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابٌ: فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ. الجزء رقم: 5، الصفحة رقم: 222 5144 حسن بشواهده، شعيب

الأرنؤوط أنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيقه: ج 7 ص 457

<sup>2</sup> سبق تخريجه ص 167

<sup>3</sup> سبق تخريجه ص 176

<sup>4</sup> سبق تخريجه ص 168

**المبحث الرابع : عوامل بناء وصيانة علاقة البنوة :** إن مما تميزت به شريعتنا الإسلامية الواقعية والشمول في الطرح ويظهر ذلك في :

- عدم اقتصارها على العناية بحقوق الوالدين والدعوة إلى برهما والتحذير من عقوقهما.  
- تنطلق من أن برّ الأبناء وتربتهم التربية الحسنة ، أصل في برّ الآباء ومعاملتهم المعاملة الحسنة والعناية بالأولاد لأجل عدم حدوث خلل في التربية يهدد المجتمع عامة والأسرة بخاصة فيهد بنيانها ، وتظهر لنا هذه العناية في كثرة النصوص الشرعية القرآنية والنبوية التي أوصت الوالدين بالأولاد ، مع وضع منهج فريد من نوعه يبني ويصون رابطة البنوة ويجعلها لا تتأثر بمكان ولا بزمان ، والمنهج الإسلامي هو الوحيد القادر على بناء وصيانة هاته العلاقة ، لأنه منهج متكامل في ذاته يرد النفس البشرية إلى خالقها فهو الأعملم بخلقها ، والغاية تحقيق مرضاة الله .

**المطلب الأول : استشعار نعمة الولد :**

إن على المسلم أن ينطلق في بناء وصيانة علاقاته بأبنائه من اعتبار الأبناء هبة ربانية تستوجب الشكر والعناية ، وهذا عامل مهم في دوام واستمرار العلاقة الأسرية :

✓ 1 الأولاد هبة من الله ونعمة تستحق الشكر :

وقد أخبر القرآن الكريم بأن الأولاد زينة في الحياة فقال تعالى ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**

وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا ﴿٤٦﴾ الكهف: 36 وكون الولد زينة معناه أنه من نعم الله التي خصّ بها عباده ، والنعم واجبها الشكر وذلك لسببين :

- دوام النعمة وعدم زوالها مما يحقق استقرار الأسرة و السعادة بداخلها .
- توظيفها التوظيف الحسن بتسخيرهم في خدمة الدين أولا والوطن والإنسانية ثانيا .

والمعنى الثاني قد أشارت إليه السنّة النبوية :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةٌ لِلَّهِ لَكُمْ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا»<sup>1</sup>

✓ 2 معرفة نعمة الولد تدفع إلى معرفة المقصد من الزواج :

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ. قَالَ : فَالْتَمْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي : " مَا أَعْجَلَكَ يَا

<sup>1</sup> المستدرک علی الصحیحین للحاکم | کتاب التفسیر . من سورة البقرة | الجزء رقم: 2 ، الصفحة رقم: 312 3123 وقال صحیح

علی شرط الشیخین، وافقه الذهبي.

جَابِرُ؟ " قَالَ : إِيَّ حَدِيثِ عَهْدِ بَعْزِ . قَالَ : " أَفَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ نَيْبًا ؟ " . قَالَ : قُلْتُ : بَلْ نَيْبًا . قَالَ : " فَهَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ ؟ " . قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي : " إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ " . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا نَدْخُلُ ، قَالَ : " أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُعْبِيَةُ ."<sup>1</sup> الشاهد من الحديث : " إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ " .<sup>2</sup> وهي دعوة إلى استحلاب الولد بفعل سببه ، ومعرفة هاته النعمة كفيل برعايته الرعاية الحسنة التي تعود بالإيجاب عليه وعلى المجتمع ، وهذا ينتج عنه أمران :

- 1 - شكر هاته النعمة : ولقد أرشد النبي ﷺ إلى وجوب شكر نعمة الأولاد :

عن الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ ، فَقَالَ لِي : " هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ ؟ " . قُلْتُ : عَلَامٌ وُلِدَ لِي فِي مَخْرَجِي إِلَيْكَ مِنْ ابْنَةِ جَمْدٍ ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّ مَكَانَهُ شَبَعَ الْقَوْمِ . قَالَ : " لَا تَقُولَنَّ ذَلِكَ ، فَإِنَّ فِيهِمْ قُرَّةَ عَيْنٍ وَأَجْرًا إِذَا قُبِضُوا ، ثُمَّ لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ ، إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ ، إِنَّهُمْ لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ ."<sup>3</sup>

- 1. - السعي للاستكثار منها : فمعرفة النعمة تقود لطلب المزيد من الله أ وسلوك جميع

الطرق التي بها تحصل الكثرة ، ومنها التعدد ، والاستكثار من الولد له شاهد من سنة رسول الله ﷺ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ : أَطُوفُ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ فَتَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يَضْرِبُ بِالسِّيفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَلَمْ يَسْتَشِنْ ، قَالَ : فَطَافَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ غَيْرُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ " . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَوْ أَنَّهُ كَانَ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَوْلَدَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يَضْرِبُ بِالسِّيفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ."<sup>4</sup> وفيه ضرورة تصحيح النية عند طلب الولد والاستكثار منه .

<sup>1</sup> سنن الدارمي | وَمِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . | بَابُ : فِي تَزْوِيجِ الْأُبْكَارِ . الجزء رقم : 3 ، الصفحة رقم : 1422 2262 واللفظ له ، صحيح البخاري ( 2097 ، 2309 ، 2405 ، 2967 ، 4052 ، 5079 ، 5080 ، 5245 ، 5246 ، 5247 ، 5367 ، 6387 ) صحيح مسلم ( 715 ) سنن أبي داود ( 2048 ، 2778 ) سنن الترمذي ( 1100 ) سنن النسائي ( 3219 ، 3220 ، 3226 ، 4638 ) سنن ابن ماجه ( 1860 ) مسند أحمد ( 14132 ، 14176 ، 14184 ، 14237 ، 14248 ، 14306 ، 14376 ، 14822 ، 14861 ، 14896 ، 14961 ، 15013 ، 15026 ، 15193 ) .

<sup>2</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>3</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ | حَدِيثُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ الجزء رقم : 36 ، الصفحة رقم : 161 21840 وقد صححه شعيب الأرنؤوط أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيقه : ج 36 ص 161

<sup>4</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الجزء رقم : 16 ، الصفحة رقم : 341 10580 واللفظ له ، ويرقم ( 7715 ) صحيح البخاري ( 2819 ، 3424 ، 5242 ، 6639 ، 6720 ) صحيح مسلم ( 1654 ) سنن النسائي ( 3831 ، 3856 ) .



## المطلب الثاني: عوامل قبل وعند الولادة

### ➤ أولاً : صلاح الأبناء من صلاح الآباء:

فمن حقوق الأبناء على الوالدين ومن عوامل بناء وصيانة علاقة البنوة حسن الاختيار، وأقصد به : مراعاة الصفات التي أرشدت إليها الشريعة الإسلامية في اختيار الرجل لزوجته والزوجة لزوجها ، وأهم هاته الصفات: الدين والخلق : على أساس أن المرأة ستكون أمّاً لأبنائه والعكس ،وهنا إما يحصل :

- توريث للأخلاق السيئة وهذا ينعكس سلبي على العلاقة مع الوالدين في المستقبل .
- توريث للأخلاق الحسنة وهذا ينعكس إيجاباً على العلاقة بالوالدين، فيكسب علاقة البنوة استقراراً واستمراراً وبقاءً واطمئناناً وثقة. قال ابن القيم: "وَإِذَا عَظِمَتِ الْفَسَادُ فِي الْأَوْلَادِ رَأَيْتَ عَامَتَهُ مِنْ قَبْلِ الْآبَاءِ."<sup>1</sup> ولقد سبق معنا عند الحديث عن عوامل بناء وصيانة العلاقة الزوجية الحديث عن الصفات التي على أساسها يكون الاختيار والأصل في ذلك قول النبي ﷺ " تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ."<sup>2</sup>

وقوله ﷺ: " تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ : لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ ".<sup>3</sup> ومعناه: " أن الناس يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصال الأربع، فاحرص أنت على ذات الدين واطظر بها، واحرص على صحبتها."<sup>4</sup> ويحصل بحسن التخيير الآتي :

- صيانة فطرة الصبي عن جميع الملوثات العقائدية والفكرية .
  - صيانة المجتمع من عديد الآفات الاجتماعية ، باعتبار أن الوالدان يورثان السلوك الحسن .
  - متانة العلاقة بين الأبناء والآباء باعتبار أن معاني البر والصلة قد انتقلت إلى الأبناء عبر الآباء.
- ومما سبق هنا نفهم أن حسن الاختيار له أهمية بالغة في بناء علاقة جيدة مع الأبناء في المستقبل .

➤ ثانياً : الآذان والإقامة : ولهذا أثر بالغ في استقامة فطرة الولد بما يعود عليه علاقاته بالوالدين بالإيجاب فيسن ترديد ألفاظ الأذان في أذني الوليد ، فعن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> تحفة المودود بأحكام المولود ، الدين ابن قيم الجوزية ، تح : عبد القادر الأرناؤوط، د : مكتبة دار البيان – دمشق، ط: الأولى،

1391 – 1971 ص242

<sup>2</sup> سبق تخريجه ص140

<sup>3</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ. الجزء رقم :7، الصفحة رقم:7 5090 واللفظ له، صحيح مسلم ( 1466 ) سنن أبي داود ( 2047 ) سنن النسائي ( 3230 ) سنن ابن ماجه ( 1858 ) سنن الدارمي ( 2216 ) مسند أحمد ( 9521 )

<sup>4</sup> شرح رياض الصالحين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ج 3 ص244

وفي الأذان فوائد على الصبي قال ابن القيم -: والسر في الأذان :

✓ 1- أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كتلقينه شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر<sup>2</sup>

✓ 2- هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله و شاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.<sup>3</sup>

✓ 3- وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دين الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم<sup>4</sup> ويتبع الأذان الدعاء للمولود بالبركة فله أثر بالغ في استقامة سلوك الفرد وصلاحه وتقوية علاقته بغيره ولقد دلت سنته ﷺ على ذلك :

- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، وَكَانَ أَكْبَرَ وُلْدِ أَبِي مُوسَى .<sup>5</sup>

- عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِي بِالصَّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ . زَادَ يُوسُفُ : وَيُحْنِكُهُمْ . وَمَ يَذْكُرُ : بِالْبَرَكَةِ .<sup>6</sup>

➤ ثالثا: حسن اختيار اسم الولد لقد أولت السنة النبوية هذا الأمر أهمية بالغة ، لانعكاسه على نفسية الطفل عند الكبر وعلى علاقته بوالديه، فالناس تستبشر وتتفاءل بالأسماء الحسنة، وتستبجح وتسخر من الأسماء القبيحة ،ولهذه الحقيقة شاهد من السنة : فعن ابن عباسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

<sup>1</sup>= سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابٌ : فِي الصَّبِيِّ يُؤَلَّدُ فَيُؤَدُّ فِي أُذُنِهِ الْجِزْءَ رَقْم : 5، الصفحة رقم: 209 5105 واللفظ له، سنن الترمذي ( 1514 ) مسند أحمد ( 23869، 27186، 27194 ) قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ حَسَنَهُ الْأَبَانِي ، أَنْظَر : إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ ، ج 4 ص 400.

<sup>2</sup> تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية ، ص 31

<sup>3</sup> المصدر نفسه ، ص 31

<sup>4</sup> المصدر نفسه، ص 31

<sup>5</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْعَقِيْقَةُ | بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ عَدَاةً يُؤَلَّدُ لِمَنْ لَمْ يُعُقِّ ، وَتَحْنِيكِهِ . الْجِزْءَ رَقْم : 7، الصفحة رقم: 83 5467 واللفظ له، ويرقم ( 6198 ) صحيح مسلم ( 2145 ) مسند أحمد ( 19570 )

<sup>6</sup> سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابٌ : فِي الصَّبِيِّ يُؤَلَّدُ فَيُؤَدُّ فِي أُذُنِهِ الْجِزْءَ رَقْم : 5، الصفحة رقم: 209 5106 واللفظ له، صحيح البخاري ( 6002 ) صحيح مسلم ( 286، 2146، 2147، 2148 ) مسند أحمد ( 25771 )

ﷺ يَتَفَاءَلُ، وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَيُعْجِبُهُ الْإِسْمُ الْحُسْنُ. <sup>1</sup> ومراعاةً لهذا المقصد دعا الرسول ﷺ إلى حسن تخير الأسماء للأبناء: فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكُمْ تُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ." <sup>2</sup> وعند التسمية لا بد من مراعاة أمور أرشدت إليها سنة النبي ﷺ منها:

- اختيار الأسماء التي رغبت فيه الشريعة: أسماء الأنبياء بما فيهم رسولنا ﷺ، وعبد الله وعبد الرحمان فَعَنْ عَقِيلِ بْنِ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحْبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ، وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا، وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كَمَيْتٍ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشَقَّرَ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَذْهَمَ أَعْرَّ مُحَجَّلٍ." <sup>4</sup> وقد أضاف الماوردي: ميزتين للاسم حتى يكون حسناً: "أ" أن يكون الاسم قليل الحروف، خفيفاً على الألسن، سهلاً في اللفظ سريع التمكين من السمع. <sup>5</sup> "ب": أن يكون حسناً في المعنى ملائماً لحال المسمى، جارياً في أسماء أهل طبقاته وملته وأهل مرتبته. <sup>6</sup>

- عدم التسرع في اختيار الاسم: ولذلك نجد أن من السنة تسمية المولود في اليوم السابع فَعَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ: تُدْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ، وَيُدْمِي <sup>7</sup> وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ هَمَامٍ: " وَيُدْمِي ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَوْلَفَ هَمَامٌ فِي

<sup>1</sup> مسند أحمد | وَمِنْ مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ | مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ. الجزء رقم: 4، الصفحة رقم: 169 2328 واللفظ له، ويرقم مسند أحمد ( 2766، 2925 )، وقد حسنه شعيب الأرنؤوط أنظر: سنن أبي داود، بتحقيقه ج 4 ص 169

<sup>2</sup> سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابٌ: فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الْجُزْءِ رَقْم: 5، الصفحة رقم: 149 4948 واللفظ له، سنن الدارمي ( 2736 ) مسند أحمد ( 21693 ) وقد حسن إسناده شعيب الأرنؤوط أنظر: سنن أبي داود، بتحقيقه ج 7 ص 330

<sup>3</sup> تسمية المولود باسم محمد: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْأَمْنَامِ فَقَدْ رَأَى فِي الْإِيمَانِ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي.. صحیح البخاری | كِتَابُ: الْعِلْمُ | بَابٌ: إِتْمَانُ مَنْ كَذَّبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. الجزء رقم: 1، الصفحة رقم: 110 33

<sup>4</sup> سنن النسائي | كِتَابُ الْحَيْلِ | مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ شَيْءِ الْحَيْلِ الْجُزْءِ رَقْم: 6، الصفحة رقم: 218 3565 سنن أبي داود ( 2543، 2553، 4950 ) مسند أحمد ( 19032 ) سنن أبي داود ( 2543، 2553، 4950 ) مسند أحمد ( 19032 ) وقد صححه الألباني، أنظر: صحیح الأدب المفرد، ص 400. وحسنه شعيب الأرنؤوط أنظر: سنن أبي داود، بتحقيقه ج 7 ص 305 (دون جملة الأنبياء)

<sup>5</sup> نصيحة الملوك. الحسن علي بن محمد الماوردي البصري. بدون طبعة. ص 302.

<sup>6</sup> المصدر نفسه، ص 302.

<sup>7</sup> سنن أبي داود | كِتَابُ: الصَّخَايَا | بَابٌ: فِي الْعَقِيْقَةِ الْجُزْءِ رَقْم: 3، الصفحة رقم: 175 2837 واللفظ له، ويرقم ( 2838 ) سنن الترمذي ( 1522 ) سنن النسائي ( 4220 ) سنن ابن ماجه ( 3165 ) سنن الدارمي ( 2012 ) مسند أحمد ( 20083، 20133، 20139، 20188، 20193 ) قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، أنظر: مسند الإمام

هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ هَمَّامٍ، وَإِنَّمَا قَالُوا : " يُسَمَّى ". فَقَالَ هَمَّامٌ : " يُدَمَّى ".<sup>1</sup>

. تجنب الأسماء المنهية عنها : من مثل أفلح، وزيح، ويسار، ونافع وأسماء التركية أيضا :

فَعَنِ الرَّكَّيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الرَّكَّيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ ؛ أَفْلَحَ ، وَزَيْحَ ، وَيَسَارٍ ، وَنَافِعٍ.<sup>2</sup> وواجب على الأب الذي وقع في تسمية أبنائه بالأسماء القبيحة أو المنهية عنها أن يسارع في تغيير أسمائهم ، وأن يكف عن مناداتهم بها مراعاة لشعورهم وجلبا لمحببتهم وودهم ، ولقد قام الرسول ﷺ بتغيير العديد من الأسماء ومن ذلك : تغيير ﷺ اسم عاصية إلى جميلة : عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ ، وَقَالَ : " أَنْتِ جَمِيلَةٌ ".<sup>3</sup>..ونلحق باب التسمية الكنية : فإنَّ لها دورا مهما في تنشئة الولد على معاني الرجولة و البنت على معاني الأمومة منذ الصغر ، وهو من فعله ﷺ : عَنْ أَبُو التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي لِصَغِيرٍ : " يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ ؟ ".<sup>4</sup>

أحمد بن حنبل ، بتحقيقه : ج 33 ص 271 ، وقد حسنه الألباني ، أنظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ج 4 ص 385.

<sup>1</sup> نفس المصدر ج 3 ص 175

<sup>2</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْأَدَابُ | بَابُ : كِرَاهَةُ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ صَحِيحَ مُسْلِمٍ | كِتَابُ : الْأَدَابُ | بَابُ : كِرَاهَةُ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ ، الجزء رقم : 6 ، الصفحة رقم : 171 ( 2136 ، 10 ) . واللفظ له ، و برقم ( 2136 ، 2137 ) سنن أبي داود ( 4958 ، 4959 ) سنن الترمذي ( 2836 ) سنن ابن ماجه ( 3730 ) سنن الدارمي ( 2738 ) مسند أحمد ( 2007 ، 20107 ، 20126 ، 20138 ، 20244 )

<sup>3</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْأَدَابُ | بَابُ : اسْتِحْبَابُ تَغْيِيرِ الْإِسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنِ الْجُزْءِ رقم : 6 ، الصفحة رقم : 172 ( 2139 ) ( 14 ) واللفظ له ، و برقم ( 2139 ) سنن أبي داود ( 4952 ) سنن الترمذي ( 2838 ) سنن ابن ماجه ( 3733 ) سنن الدارمي ( 2739 ) مسند أحمد ( 4682 )

<sup>4</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْأَدَابُ | بَابُ الْإِنْسِاطِ إِلَى النَّاسِ . الجزء رقم : 8 ، الصفحة رقم : 30 ( 6129 ) واللفظ له ، و برقم ( 6203 ) صحيح مسلم ( 2150 ) سنن أبي داود ( 4969 ) سنن الترمذي ( 333 ، 1989 ) سنن ابن ماجه ( 3720 ، 3740 ) مسند أحمد ( 12137 ، 12199 ، 12753 ، 12957 ، 12979 ، 13077 ، 13209 ، 13325 ، 13954 ، 14071 )

## المطلب الثالث : التربية الروحية للولد : وتشتمل على :

### ✓ تعليم الصبيان العقيدة والتوحيد :

وبداية هذا النوع من التربية كما أسلفنا بالأذان الذي يقرع أذن الصبي ، والذي يحمل معاني التوحيد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ.<sup>1</sup> والتوحيد لب العقيدة ، فتعليم الصبيان العقيدة الصحيحة منذ الصغر عصمة لهم من الملوثات الفكرية ، خاصة في هذا الزمان ، وتعليم الصبيان أمور العقيدة جرى عليه عمل النبي ﷺ والصحاب الكرام: فعن ابن عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي : " يَا غُلَامُ، إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، فَقَدْ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الْكُتُبُ، فَلَوْ جَاءَتِ الْأُمَّةُ يَنْفَعُونَكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ لَمَا اسْتَطَاعَتْ، وَلَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَضْرَكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ لَكَ مَا اسْتَطَاعَتْ " .<sup>2</sup>

وفي هذا الحدث رد على من زعم أن تعليم الصبيان مسائل العقيدة ينافي مناهج التربية الحديثة ، والعلة في زعمهم هو أن عقول الأطفال لا يمكن أن تستوعب هاته المسائل ، والشواهد على بطلان هذه الدعوة كثيرة من سيرة ﷺ : من ذلك حديث الجارية : " ، الذي يرويه مُعَاوِيَةَ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ : قَالَ : وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَابِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذَّيْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسُفُونَ، لِكَيْ يَصْكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَظَّمْ ذَلِكَ عَلَيَّ. قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : " ائْتِنِي بِهَا " ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لَهَا : " أَيْنَ اللَّهُ؟ " قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ. قَالَ : " مَنْ أَنَا ؟ " قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ : " أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ " .<sup>3</sup>

وتعليم الأطفال العقيدة له فوائد :

- يجعل الولد قادر على مواجهة ما يدور حوله من مشاكل وأزمات .
- يجعل الولد يفهم كثير من الحقائق الوجودية .

<sup>1</sup> سبق تخريجه ص 180

<sup>2</sup> مسند أحمد | ومن مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ | مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. الجزء رقم :4، الصفحة رقم: 2763 487 واللفظ له، و برقم ( 2803، 2669 ) سنن الترمذي ( 2516 ) وصححه شعيب الأرنؤوط، أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيقه : ج 4 ص 488

<sup>3</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ | بَابُ : تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِيَّاحٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَبُرُقْم ( 537 ) سنن أبي داود ( 930، 931، 3282، 3909 ) سنن النسائي ( 1218 ) موطأ مالك ( 2251 ) سنن الدارمي ( 1543 ) مسند أحمد ( 15663، 23762، 23763، 23764، 23765، 23767، 23768، 23769 )

- يحقق به الصحة النفسية.

✓ تعليم الصبيان الدعاء وآدابه : وهذا يجعل الصبيان يتعلقون بالله عزّ وجل، كما ينمي فيهم جانب التوكل عليه، ومن ذلك: أَنَّ سَعْدًا سَمِعَ ابْنًا لَهُ يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا، وَإِسْتَبْرَقَهَا، وَخَوْا مِنْ هَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَسَلَّاسِلِهَا، وَأَعْلَالِهَا، فَقَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَتَعَوَّدْتَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كَثِيرٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ : " إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ " . وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : { ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } . وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. " <sup>1</sup>

✓ تعليم الصبيان فرائض الدين :

- الصلاة : عن سيرة عن أبيه ، عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عَلَّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ " <sup>2</sup> وهنا الأمر موجه للولي قال فيصل بن عبد العزيز: "يجب على الولي أمر الصبي بالصلاة ليتمرن عليها ويعتادها فلا يتركها إذا بلغ إن شاء الله تعالى. " <sup>3</sup>

والصلاة عامل من أهم العوامل التي تبعد المسلم من بؤر الجريمة والانحراف ، وتضعيها علامة الضياع والشقاء، فهي تقوي صلة الطفل بالله وبالتالي تقوى صلته بالخلق .

والأمر بتعويد الصبي على الصلاة في الحقيقة يتضمن الأمر بتعويده على الطهارة التي هي شرط من شروط الصلاة ، وأيضا يتضمن تعليم الصبي الصلاة تعريفه بأوقاتها . محمد بن صالح العثيمين : " وهذا من حقوق الأولاد على آبائهم؛ أن يأمرهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنوات، وأن يضربوهم عليها أي: على التفريط فيها وإضاعتها إذا بلغوا عشر سنين، ولكن بشرط أن يكونا ذوي عقل. " <sup>4</sup>

✓ تعليم الصبيان الصدقة وآدابها : والصدقة مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي وكذا الأسري

، وتعليم الصبي آدابها معناه أن الصبي سيندمج في الأسرة والمجتمع على وجه الإيجاب ، وقد

<sup>1</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. الجزء رقم 3، الصفحة رقم: 1483 79 سنن أبي داود ( 1480 ) واللفظ له، وبرقم ( 1584 ) وحسنه شعيب الأرناؤوط، أنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيقه: ج 3 ص 80 وكذا صححه الألباني أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته ، ج 2 ص 795

<sup>2</sup> سنن الدارمي | كِتَابُ الصَّلَاةِ. | بَابٌ : مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ. الجزء رقم : 2، الصفحة رقم: 1471 897 واللفظ له، سنن أبي داود ( 494 ) سنن الترمذي ( 407 ) مسند أحمد ( 15339 ) قال الترمذي حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

<sup>3</sup> تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز ، ج 1 ص 229

<sup>4</sup> شرح رياض الصالحين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، د: دار الوطن للنشر، الرياض، ط: 1426 هـ ج 3 ص 173



حرص السلف على هذا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ : يَا بَنِيَّ، لَا يُهْدَيْنَ أَحَدَكُمْ لِلَّهِ مِنَ الْبُذْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكَرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ.<sup>1</sup>

✓ تعليم الصبيان الورع : ويشهد له فعله عليه السلام عَنْ مَعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُوَزَاءِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَسُئِلَ : مَا عَقَلْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَيَّ جَرِينٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً، فَأَلَقَيْتُهَا فِي فِيَّ، فَأَخَذَهَا بِلُعَابِي، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : وَمَا عَلَيْكَ لَوْ تَرَكْتَهَا ؟ قَالَ : " إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ". قَالَ : وَعَقَلْتَ مِنْهُ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ.<sup>2</sup>

✓ تعليم الصبيان الآداب :

✓ آداب الأكل :

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِطَعَامٍ، فَقَالَ : " يَا عُمَرُ " قَالَ هِشَامُ : " يَا بَنِيَّ، سَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ ". قَالَ : فَمَا زِلْتُ إِكَلْتِي بَعْدُ.<sup>3</sup>

✓ آداب النوم : ومن ذلك التفريق بين الولد والبنت في المضاجع :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ".<sup>4</sup> وهذا صيانة لهم عن رذيل الأفعال والأقوال ، ونلحق به آداب المشي والحديث... إلخ، فإن هاته الآداب تهذب الطبع، ولقد مر معنا في الفصل الأول الحديث عن آداب السلام وتكلمنا على إلقائه بالنسبة للصغير على الكبير، وهاته الآداب تدرج ضمن الرعاية الاجتماعية ، فيصبح يألف ويؤلف .

✓ تعليم الصبيان العلوم الشرعية عموماً :

<sup>1</sup> موطأ مالك | كِتَابُ : الْحُجُجُ | الْعَمَلُ فِي الْهُدَى جِزْنٌ يُسَاقُ الْجِزْرَةَ رَقْم : 1، الصفحة رقم: 1119 511

<sup>2</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ أَهْلِ الْبَيْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. | حَدِيثُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ. الْجِزْرَةَ رَقْم : 3، الصفحة رقم: 1725 250 واللفظ له، و برقم ( 1723، 1724، 1727 ) سنن الدارمي ( 1632 ) وقد صححه شعيب الأرنؤوط، أنظر : مسند الإمام أحمد

بن حنبل، بتحقيقه : ج 24 ص 478

<sup>3</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ الْمَدِينِيِّينَ. | حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. الْجِزْرَةَ رَقْم : 26، الصفحة رقم: 16330 250 واللفظ له، و برقم ( 1723، 1724، 1727 ) ( 16331، 16332، 16334، 16337، 16339، 16340 ) صحيح البخاري ( 5376،

5377 ) صحيح مسلم ( 2022 ) سنن أبي داود ( 3777 ) سنن الترمذي ( 1857 ) سنن ابن ماجه ( 3265، 3267 ) سنن الدارمي ( 2062، 2089 )

<sup>4</sup> سبق تخريجه 192

عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَعَا الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِيهِ، فَقَالَ : يَا بَنِيَّ وَبَنِيَّ أَحِي، إِنَّكُمْ صِعَارٌ قَوْمٌ يُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخِرِينَ، فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ أَنْ يَرْوِيَهُ - أَوْ قَالَ : يَحْفَظَهُ - فَلْيَكْتُبْهُ، وَلْيَضَعْهُ فِي بَيْتِهِ<sup>1</sup> ، وفي مقدمة هذه العلوم القرآن الكريم ، قال ابن خلدون : « اعلم أن تعليم الوالدين للقرآن شعار من شعائر الدين، أخذ به أهل الملة، ودرجوا عليه في جميع أمصارهم؛ لما يسبق إلى القلوب من رسوخ الإيمان، وعقائده، بسبب آيات القرآن، ومتون الأحاديث، وصار القرآن أصل التعليم الذي ينبنى عليه ما يحصل بعد من الملكات.<sup>2</sup> »  
وحاصل الأمر : أنّ التربية الروحية يحصل بها نفع للولد ولها أثر طيب على علاقته بأبيه .

<sup>1</sup> سنن الدارمي | الْمُقَدِّمَةُ | بَابُ : مَنْ رَخَّصَ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ الْجُزْءَ رَقْمَ : 1، الصفحة رقم: 443 528

<sup>2</sup> مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن محمد ، ص 346.

**المطلب الرابع : التربية النفسية :** وهي عامل مهم في بناء وصيانة العلاقة بين الآباء والأبناء ،ومردّها إلى الرّحمة التي تُفيض سيلا جارفا من الآداب والقيم النبيلة من قبل الآباء تجاه الأولاد ، وقد أرشدت السنة النبوية الآباء إلى هاته القيمة الأبوية الفطرية ، فعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا."<sup>1</sup> قال المناوي : يَعْنِي " الصَّغِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالشَّفَقَةِ وَ(الرفق واللطف)<sup>2</sup> عَلَيْهِ وَالاحسان إليه <sup>3</sup>، ومن مظاهر الشفقة والاحسان أرشدت إليها السنة النبوية الآتي :

✓ **الحنان** : عن أبا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ ، | أَحْنَاهُ |<sup>4</sup> عَلَى طِفْلٍ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ "..<sup>5</sup>  
. والحنان يزيد من تعلق الولد بوالده. وهو طبع في الوالدين كما قال رسول الله ﷺ: " حَامِلَاتٌ ، وَالذَّاتُ ، رَحِمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ ، لَوْلَا مَا يَصْنَعْنَ بِأَزْوَاجِهِنَّ لَدَخَلَتْ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ."<sup>6</sup> لكن ينبغي أن لا يجاوز الحنان حده فيقع بسببه الولد في المحذور .

✓ **القبلة** : . عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ الْحَسَنَ ، فَقَالَ : إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ."<sup>7</sup>

<sup>1</sup> سنن الترمذي | أبواب البرِّ والصَّلةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | بَابٌ : مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصَّبِيَّانِ الْجُزْءِ رَقْم : 3، الصفحة رقم: 1920 480 واللفظ له، سنن أبي داود ( 4943 ) مسند أحمد ( 6733 ، 6935 ، 6937 ، 7073 ) قال الترمذي هذا حديثٌ غَرِيبٌ ، وصححه شعيب الأرنؤوط، أنظر :مسند الإمام أحمد بن حنبل ،بتحقيقه :ج 11 ص 345

<sup>2</sup> التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ - محمد بن إسماعيل الصنعاني ج9ص186

<sup>3</sup> التيسير بشرح الجامع الصغير ، المناوي ، ج 2ص 139

<sup>4</sup> "أحناه على طفل": أشفقته، يقال: حنا عليه يحنو، وأحنى يحنو، وأحنى يحنو، وإذا أشفق عليه وعطف، أنظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح ،ابن الملقن ،ج19ص548

<sup>5</sup> صحيح البخاري | كِتَابٌ : أَحَادِيثُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. | بَابٌ : قَوْلُهُ تَعَالَى : إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ. الْجُزْءِ رَقْم : 4، الصفحة رقم: 3433 164 واللفظ له، وبرقم ( 3411 ، 3769 ، 5082 ، 5365 ، 5418 ) صحيح مسلم ( 2431 ، 2527 ) سنن الترمذي ( 1834 ) سنن النسائي ( 3947 ) سنن ابن ماجه ( 3280 ) مسند أحمد ( 7650 ، 7709 ، 8244 ، 9113 ، 9797 ، 10059 ، 10525 ، 10921 ، 19523 ، 19668 )

<sup>6</sup> مسند أحمد | مُسْتَدْرَأُ الْأَنْصَارِ | حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُزْءِ رَقْم : 36، الصفحة رقم: 508 22173 واللفظ له، وبرقم ( 22219 ، 22311 )سنن ابن ماجه ( 2013 )

<sup>7</sup> صحيح مسلم | كِتَابٌ : الْفَضَائِلُ | بَابٌ : رَحْمَتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيَّانَ وَالْعِيَالَ ، وَتَوَاضُعُهُ ، وَفَضْلُ ذَلِكَ الْجُزْءِ رَقْم : 7، الصفحة رقم: 77 2318 ( 65 ) واللفظ له، صحيح البخاري ( 5997 ) سنن أبي داود ( 5218 ) سنن الترمذي ( 1911 ) مسند أحمد ( 7121 ، 7289 ، 7649 ، 10673 )

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : تُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ، فَمَا نُقْبَلُهُمْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَرَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ " <sup>1</sup> والحديث فيه الدعوة إلى الاقتداء به ﷺ في هذا وجه من وجوه الرحمة بالصبيان، وعن موضع التقبيل يقول ابن بطال :. فينبغي: الاقتداء به في رحمته صغار الولد وكبارهم والرفق بهم، ويجوز تقبيل الولد الصغير في سائر جسده <sup>2</sup>

وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل الحسن على فمه فعن معاوية قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْصُ لِسَانَهُ - أَوْ قَالَ : شَفْتَهُ، يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ لِسَانًا، أَوْ شَفْتَانِ مَصَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. <sup>3</sup> ولقد كان الصَّحَابَةُ أَلْزَمَ لَهْدِيهِ مِنْ غَيْرِهِمْ فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ يَقْبَلُ ابْنَتَهُ عَائِشَةَ كَ ، فَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا : كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا. <sup>4</sup> وفي هذا إشارة إلى أصل عظيم من أصول التربية والذي هو التربية بالقُدوة.

✓ حمل الأطفال : بدافع الشفقة والرحمة و | الرفعة في الدنيا والآخرة | <sup>5</sup> :

. عن أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا، إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : " صَدَقَ اللَّهُ، { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ } ، نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا. " <sup>6</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ. <sup>7</sup>

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْأَدَبُ | بَابُ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْيِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ. الجزء رقم :8، الصفحة رقم:7 5998 واللفظ له، صحيح مسلم ( 2317 ) سنن ابن ماجه ( 3665 ) مسند أحمد ( 24291، 24408 )

<sup>2</sup> شرح صحيح البخاري ، ابن بطال، ج 2 ص 272

<sup>3</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ | حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَزِيءِ رَقْم : 28، الصفحة رقم: 61 16848 وقال شعيب الأرنؤوط، إسناده صحيح على شرط مسلم ،أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيقه : ج 11 ص 345

<sup>4</sup> سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابُ : فِي قُبْلَةِ الْحَدِّ، الجزء رقم :5، الصفحة رقم: 247 5222 واللفظ له، صحيح البخاري ( 3917 )

<sup>5</sup> لِيَحْضُلَ لَهَا الرِّفْعَةُ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ خَلْقِهِ : مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شرح مشكاة المصابيح ، ج 9 ص 3981

<sup>6</sup> سنن الترمذي | أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | بَابُ الْجَزءِ رَقْم : 6، الصفحة رقم: 117 3774 واللفظ له، سنن أبي داود ( 1109 ) سنن النسائي ( 1413، 1585 ) سنن ابن ماجه ( 3600 ) مسند أحمد ( 22995 ) قال الترمذي :

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ ، أَنْظَرُ : صحيح الجامع الصغير وزياداته ج 2 ص 702

<sup>7</sup> سنن ابن ماجه | كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا | بَابُ : اللَّعَابِ يُصِيبُ النَّوْبَ. الجزء رقم :1، الصفحة رقم: 519 658 حديث صحيح

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُيَكَّةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَحَمَلْنَا ، وَتَرَكَكَ ؟ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا ، وَأَنْتَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ ؟<sup>1</sup> قال النووي :

"هَذِهِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ أَنْ يَتَلَقَّى الصَّبِيَّانُ الْمُسَافِرِ وَأَنْ يُزَكِّيَهُمْ وَأَنْ يُرَدِّفَهُمْ وَيَلَاطِفُهُمْ"<sup>2</sup>

### ✓ ملاعبة الصبيان :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِفُّ عَبْدَ اللَّهِ ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ ، وَكَثِيرًا بَنِي الْعَبَّاسِ ، ثُمَّ يَقُولُ : " مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا " . قَالَ : فَيَسْتَبْفُونَ إِلَيْهِ ، فَيَقْعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ ، فَيَقْبَلُهُمْ ، وَيَلْتَرِمُهُمْ ."<sup>3</sup>

والملاعبة تُدخل السرور على النفس، وتحقق الأُنس وتطيب النفس، و هو خلق رفيع فعَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ التَّمِيمِيِّ الْأَسَدِيِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَى الْعَيْنَ ، فَمُتُّ إِلَى أَهْلِي وَوَلَدِي ، فَضَحِكْتُ وَوَلَعْتُ . قَالَ : فَذَكَرْتُ الَّذِي كُنَّا فِيهِ ، فَخَرَجْتُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : نَافَقْتُ نَافَقْتُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّا لَنَفَعَلُهُ . فَذَهَبَ حَنْظَلَةُ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : " يَا حَنْظَلَةُ ، لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي ، لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُشِكُمْ - أَوْ عَلَى طُرُقِكُمْ - يَا حَنْظَلَةُ ، سَاعَةً وَسَاعَةً " ."<sup>4</sup>

. ومن الأحاديث الدالة عليها أيضا ماروي :

. عَنْ أَبِي حَمْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ ، فَاحْتَبَأْتُ مِنْهُ خَلْفَ بَابٍ ، فَدَعَانِي | فَحَطَّابِي حَطَّاءَةً |<sup>5</sup> ، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى مُعَاوِيَةَ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : هُوَ يَأْكُلُ ."<sup>6</sup> والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

### ✓ الدعاء للولد : وهو عامل مهم يقوي العلاقة بين الولد وابنه ، وهو علامة الاهتمام والحرص ،

<sup>1</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ أَهْلِ الْبَيْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . | حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الجزء رقم 3:، الصفحة رقم: 272 1742 واللفظ له، صحيح البخاري ( 3082 ) صحيح مسلم ( 2427 )

<sup>2</sup> المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - النووي - د: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط: الثانية، 1392 ج 7 ص 121

<sup>3</sup> مسند أحمد | وَمِنْ مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ | حَدِيثُ تَمَّامِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . الجزء رقم : 3، الصفحة رقم: 335 1836

<sup>4</sup> سنن ابن ماجه | كِتَابُ الرَّهْدِ | بَابٌ : الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْعَمَلِ الْجَزْءِ رِقْم : 5، الصفحة رقم: 633 4239 واللفظ له، صحيح مسلم ( 2750 ) سنن الترمذي ( 2452 ، 2514 ) مسند أحمد ( 17609 ، 19045 ، 19046 )

<sup>5</sup> ضرب مؤخر رأسه بباطن كفه. أنظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار ، ابن فرقول ، ج 2 ص 276

<sup>6</sup> مسند أحمد | وَمِنْ مُسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ | مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ . الجزء رقم : 5، الصفحة رقم: 234 3131 واللفظ له، ويرقم ( 2150 )

ويجعل نفسية الولد مستقرة لما يراه من رضى والديه عليه ، وهو من فعله ﷺ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ :  
كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِي ، فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى فَخِذِهِ  
الْأُخْرَى ، ثُمَّ يَضُمُّنَا ، ثُمَّ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا ، فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا " <sup>1</sup>

وفي باب الدعاء ينبغي تنبيه الوالدين بضرورة الابتعاد عن الدعاء على الأولاد ، فإنه ينعكس سلبا على  
نفسيتهم ، ويفسد العلاقة بينهم وبين أبنائهم وقد حذر منه الرسول ﷺ فقال : " لَا تَدْعُوا عَلَى  
أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُوَافِقُوا  
مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةً نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ " <sup>2</sup> وكل ما سيق في هذا المطلب : "يجر  
الأولاد من الظواهر السلبية كالخجل والخوف والشعور بالنقص ، والحسد والغضب " <sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ | حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجزء رقم :36، الصفحة رقم:122  
21787 صحيح البخاري ( 6003 )

<sup>2</sup> سنن أبي داود | كِتَابُ الصَّلَاةِ | بَابٌ : النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ الجزء رقم :2، الصفحة رقم:125 1532

<sup>3</sup> تربية الأولاد في الإسلام بدون طبعة ، ج 1 ص301.



## المطلب الخامس : تأديب الأولاد

وهو من أهم العوامل التي تعود على العلاقة بين الآباء والأبناء بالإيجاب ، وهو على ثلاثة أنحاء :

✓ الأول : حملهم على الأخلاق والفعال الحسنة : وذلك بحسن المعاملة لهم ابتداءً ، وفي

الحديث عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَأَلَطُهُمْ بِأَهْلِهِ " .<sup>1</sup> قال المناوي : " أرفقهم وأبرهم بنسائه وأقاربه وأولاده وعشيرته المنسوبين إليه " <sup>2</sup> ، ثم إكرامهم وحملهم على الأخلاق الحسنة ثانياً ، كما في حديث الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " أَكْرَمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ " <sup>3</sup> ، وقال المناوي : أيضا : بَأَن : " تعلموهم رياضة النفس ومحاسن الأخلاق " <sup>4</sup>

ولقد أرشدت السنة النبوية إلى قيمة التأديب : فعن أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ " .<sup>5</sup> ويؤيده حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لِأَنَّ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ " .<sup>6</sup> وقد مرَّ معنا في المطالب السابقة بعض من هاته المعاني في التأديب .

✓ ثانيا : الضرب : والضرب أسلوب تربوي عظيم قد يساهم في تقويم سلوك الصبيان ، وهو

كالدواء لبعض تصرفاتهم ، ولكن ينبغي أن ينتبه الإنسان إلى ضرورة استعماله في الوقت المناسب وفي المكان المناسب : ويشهد له قوله ﷺ : " مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ " .<sup>7</sup> ، ويلحق بالضرب التوبيخ الذي يعود بالنفع

<sup>1</sup> سنن الترمذي | أبواب الإيمان عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | بَابٌ : مَا جَاءَ فِي اسْتِكْمَالِ الْإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَتُقْصَانِهِ الْجُزْءِ رَقْم 4: ، الصفحة رقم: 2612 359 سنن الترمذي ( 3895 ) سنن الدارمي ( 2306 ) مسند أحمد ( 24204 ، 24677 ) قال

حديثٌ حَسَنٌ وصححه شعيب الأرنؤوط، أنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيقه: ج 40 ص 242

<sup>2</sup> فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المناوي، ج 2 ص 536

<sup>3</sup> سنن ابن ماجه | كِتَابُ الْأَدَبِ | بَابٌ : بِرُّ الْوَالِدِ وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْبَنَاتِ الْجُزْءِ رَقْم 5: ، الصفحة رقم: 3671 257

<sup>4</sup> التيسير بشرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المناوي ، ج 1 ص 203

<sup>5</sup> سنن الترمذي | أبواب البرِّ والصَّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . | بَابٌ : مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْوَالِدِ . الْجُزْءِ رَقْم 3: ، الصفحة رقم: 1952 503 مسند أحمد ( 15403 ، 16710 ، 16717 ) وقد صححه الألباني أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج 2 ص 719

<sup>6</sup> سنن أبي داود | كِتَابُ الصَّلَاةِ | بَابٌ : مَتَى يُؤْمَرُ الْعُلَامُ بِالصَّلَاةِ ؟ سنن أبي داود ( 4113 ، 4114 ) مسند أحمد ( 6689 ) ،

<sup>7</sup> سنن الترمذي | أبواب البرِّ والصَّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . | بَابٌ : مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْوَالِدِ . الْجُزْءِ رَقْم 3: ، الصفحة رقم: 1951 502 مسند أحمد ( 20900 ، 20970 )

على الصبي وينقله من ميدان الغفلة إلى ميدان الفطنة ، ويكون أكثر نفعاً إذا كان بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية مثلما حدث مع عمر بن سعد مع أبيه كما في المسند : عَنْ مُجَمِّعٍ ، قَالَ : كَانَ لِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أَبِيهِ حَاجَةٌ ، فَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِهِ كَلَامًا مِمَّا يُحَدِّثُ النَّاسَ ، يُوصِلُونَ لَمْ يَكُنْ يَسْمَعُهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : يَا بُنَيَّ قَدْ فَرَعْتَ مِنْ كَلَامِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَا كُنْتَ مِنْ حَاجَتِكَ أَبْعَدَ ، وَلَا كُنْتَ فِيكَ أَزْهَدَ مِنِّي مُنْذُ سَمِعْتُ كَلَامَكَ هَذَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِالسُّنَنِ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرُ مِنَ الْأَرْضِ . " <sup>1</sup>

قال المناوي :- " أي من تعليمه ذلك ومن تأديبه بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح أي لا يعطي ولده عطية أفضل من تعليمه الأدب الحسن وهذا مما يتوجه على الآباء من بر الأولاد . " <sup>2</sup> ، وأهم الآداب :

"أدبه مع الله باطنا بأداب الإيمان كالتعظيم لله والحياء مه والتوكل عليه والمحافظة على الحدود والحقوق والتخلق بأخلاق الإسلام وآدابه مع المصطفى ﷺ في متابعة سننه في كل صغيرة وكبيرة وجليل وحقير ثم أدبه في صحبة القرآن بالانقياد له على غاية التعظيم ثم يتعلم علوم الدين ففيها ميع الآداب ثم أدبه مع الخلق بنحو مداراة ورفق ومواساة واحتمال وغير ذلك وثواب الأدب في تعليم الولد بقدر شأن ما علم" <sup>3</sup>

#### ✓ الثالث: إبعاد الأذى عنهم :

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ " <sup>4</sup> ودلالته على المعنى المراد واضحة .

<sup>1</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . الجزء رقم 3، الصفحة رقم: 102 1517 مسند أحمد ( 1597 ) ، حسنه شعيب الأرناؤوط، أنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيقه: ج3 ص 103 وقد صححه الألباني أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج1 ص 684

<sup>2</sup> فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي ، ج 5 ص 503

<sup>3</sup> المصدر نفسه ، ج 5 ص 503

<sup>4</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْأَشْرِيَّةُ | بَابُ : الْأُمُرُ بِتَعْطِيبَةِ الْإِنَاءِ ، وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ الْجَزءِ رَقْم : 6، الصفحة رقم: 106 ( 2013 ) 98 ( سنن أبي داود ( 2604 ) مسند أحمد ( 14342 ، 14899 ، 15137 ، 15256 ) )

**المطلب السادس : العدل بين الأبناء :** وهو عامل مهم في بناء علاقة قوية بين الآباء والأبناء ، وهو صمام أمان للأسرة ، ويكون العدل بينهم في كل شيء :

التربية الروحية ، التربية الجسمية ، التربية الأخلاقية ، التربية العاطفية ، وفي النفقة أيضا ، ولقد دلت السنة النبوية على حرمة التفريق بين الأبناء فعن عامرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، يَقُولُ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : " أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا ؟ " قَالَ : لَا . قَالَ : " فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ " . قَالَ : فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.<sup>1</sup>

وفي الحديث ثلاث طرق تربوية تصون وتبني علاقة الآباء بالأبناء :

- الأولى: التربية بالعطية والهدية : والشاهد قول النُّعْمَانَ س: " أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً.<sup>2</sup>
- الثانية: التربية بالعدل بينهم وعدم التفريق والشاهد قوله ﷺ: " فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ."<sup>3</sup>

- الثالثة: التربية بالقدوة والشاهد قول النُّعْمَانَ س: " فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.<sup>4</sup>

ولهاته الوسائل الثلاثة أثر إيجابي على نفسية الولد لأنها تعمق معاني البر والصلة ، وحثا على استمرارية هذا النوع من الصلة رتب عليه الثواب الكبير : فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : وَأَبُو بَكْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنْ أَلْمَسْتَ يَدَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَوَلُوا "<sup>5</sup> وياله من فضل يحمل المسلم على الثبات على هاته القيمة ، ومن مظاهر

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّخْرِيسِ عَلَيْهَا | بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ . الجزء رقم :3، الصفحة رقم: 158 2587  
صحيح البخاري ( 2586 ، 2650 ) صحيح مسلم ( 1623 ) سنن أبي داود ( 3542 ، 3543 ، 3544 ) سنن الترمذي ( 1367 ) سنن النسائي ( 3672 ، 3673 ، 3674 ، 3676 ، 3679 ، 3680 ، 3681 ، 3682 ، 3685 ، 3686 ، 3687 )  
( سنن ابن ماجه ( 2375 ، 2376 ) موطأ مالك ( 2188 ) مسند أحمد ( 18354 ، 18358 ، 18359 ، 18363 ، 18366 ، 18369 ، 18378 ، 18382 ، 18410 ، 18419 ، 18420 ، 18422 ، 18429 ، 18451 ، 18452 )  
( 19352 ، 19353 )

<sup>2</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>3</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>4</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>5</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْإِمَارَةِ | بَابُ : فَضِيلَةُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ الْجَزء رقم :6، الصفحة رقم: 7 1827 ( 18 ) واللفظ له، سنن النسائي ( 5379 ) مسند أحمد ( 6485 ، 6492 ، 6897 )

العدل: العدل بين البنات والذكور، وذلك لشيوع التفريق بينهم، فالتفريق بينهم من عمل أهل الجاهلية عن ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ، فَلَمْ يَدِّهَا، وَلَمْ يُهْنِهَا، وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - يَعْنِي الذَّكَرَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ."<sup>1</sup> وفي الحديث فوائد:

- وجوب المساواة وعدم التمييز بين الذكر والأنثى في جميع الأشياء المادية والمعنوية إلا فيما يختص

به جنس عن جنس، وهو نص حديث رسول الله ﷺ: " قَارِبُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ " ..<sup>2</sup>.

ولهذا التمييز عوامل نفسية تعود بالسلب على علاقة البنت بوالديها.

- عدم وأد البنات: بأن يدفنها وهي حية وهو غير موجود في عصرنا، ولكن يوجد نوع آخر من

الوَأَد للبنات وهو وأد الأخلاق والقيم في أنفسهن وتشجيعهن على القرب من الفواحش... إلخ، وهذا النوع يساهم في إفساد الطباع وشیوع العقوق وفسو الانحراف في المجتمع.

- عدم الإهانة، وفيه: إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ النحل: 58، فَالْمَعْنَى: وَلَمْ يُمْسِكْهَا عَلَىٰ هَوَانٍ وَمَذَلَّةٍ وَحَقَارَةٍ وَمَشَقَّةٍ.<sup>3</sup>، وإهانة البنت بالقول

أو الفعل حرام وجريمة اجتماعية، ومن صورها العظام حمل الفتاة على ما يصادم فطرتها من الأقوال والأفعال. ومن العوامل المساعدة على الإحسان للبنات والعدل بينهن وبين الذكر استحضر الفضل في تربيتهن، ومن ذلك:

#### ❖ البنات ستر للوالدين من النار:

. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَحَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَمَ تَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: " مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ ".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مسند أحمد | ومن مسند أبي هاشم | مسند عبد الله بن عباس. الجزء رقم: 3، الصفحة رقم: 426 واللفظ له، 1957 سنن أبي داود ( 5146 )

<sup>2</sup> مسند أحمد | أول مسند الكوفيين. | حديث الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الجزء رقم: 30، الصفحة رقم: 393 18451 393 واللفظ له، ورقم ( 18354، 18358، 18359، 18363، 18378، )، صحيح البخاري ( 2586، 2587، 2650 ) صحيح مسلم ( 1623 ) سنن أبي داود ( 3542، 3543 ) سنن الترمذي ( 1367 ) سنن النسائي ( 3672، 3673، 3681، 3682، 3685، 3686 ) سنن ابن ماجه ( 2375، 2376 ) موطأ مالك ( 2188 )

<sup>3</sup> مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي، ج 8 ص 3119

<sup>4</sup> صحيح البخاري | كتاب: الرِّكَاءُ | باب: أَتَقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. الجزء رقم: 2، الصفحة رقم: 110 1418 واللفظ له، ورقم ( 5995 ) صحيح مسلم ( 2629 ) سنن الترمذي ( 1913، 1915 ) مسند أحمد ( 24055، 24572، 25332، 26060 ) لأبي داود " كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ ". | كتاب الصَّلَاةِ | باب: مَتَى يُؤْمَرُ الْعُلَامُ بِالصَّلَاةِ؟ الجزء رقم: 1، الصفحة رقم: 239 495

## ❖ دخول الجنة مع النبي ﷺ:

. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ " . وَضَمَّ أَصَابِعَهُ<sup>1</sup> . وَيُؤَيِّدُهُ مَارُوي :

. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَرَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ " . قَالَ : " ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، أَوْ بَنَاتَانِ ، أَوْ أُخْتَانِ " <sup>2</sup> ،  
والتفريق بين الأولاد سواء كانوا ذكورا أن إناثا له مخاطر عظيمة منها :

✚ التفريق يؤدي إلى انتشار العقوق عند الأولاد الذي قد يؤدي بالولد إلى الحقد على الوالدين .

✚ التفريق يسبب الأزمات النفسية .

✚ التفريق يؤدي إلى قطع الأرحام ونشوء العداوة بين الإخوة .

✚ التفريق يؤدي انتشار الآفات الاجتماعية ، لأن البيئة الحاضنة للولد بتلك النفسية هي الشارع .

مما سبق يظهر لنا أن العدل بين الأبناء عامل مهم في بناء وصيانة علاقة البنوة .

<sup>1</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ | بَابُ : فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ الْجِزْءِ رَقْم : 8 ، الصَّفْحَةُ رَقْم : 2631 38 )  
149 ( سنن الترمذي ( 1914 ) مسند أحمد ( 12498 ، 12593 )

<sup>2</sup> سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابُ : فِي فَضْلِ مَنْ عَالَ يَتِيمًا الْجِزْءِ رَقْم : 5 ، الصَّفْحَةُ رَقْم : 5147 223 واللفظ له ، سنن  
الترمذي ( 1912 ، 1916 ) مسند أحمد ( 11384 ، 11924 )

## نتائج الفصل الثاني :

- ✚ اهتمام السنة النبوية بالعلاقة الأسرية لكونها تأتي في المرتبة الثانية من حيث القوة والمتانة .
- ✚ عناية السنة النبوية بالأسرة من حيث البناء والصيانة شملت مرحلتين:
- الأسرة قبل التكوين: بالدعوة إلى الزواج وحسن اختيار الأفراد المكونين للأسرة... إلخ
- الأسرة أثناء التكوين وبعده: ببيان الطريقة الوحيدة لتكوينه الأسرة والمتمثلة في الزواج وبيان أهم العوامل المساهمة في بناء وصيانة العلاقة الزوجية وما يتفرع عنها من علاقات مثل علاقة الأبوة والبنوة
- ✚ رابانية هذه العوامل التي تهدف إلى ربط المسلم بربه سبحانه وتعالى خلال تعاملاته مع أسرته واستحضار المراقبة الدائمة له.
- ✚ موافقة هاته العوامل للفطرة الإنسانية جعلها تساهم في المحافظة على الفطرة في حد ذاتها ، وجعلها ذات أثر بالغ وإيجابي مساهم في بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية .
- ✚ تنوع هاته العوامل النبوية وتعددتها يجعلها تتصف بالمرونة وفيه اعتبار ومراعاة لتنوع الأنفس البشرية فعسى يأثر بعامل ما على نفسية ما فتصان هذه العلاقة .
- ✚ تكامل هاته العوامل النبوية المساهمة في بناء وصيانة العلاقة الأسرية وشموليتها ، حيث أنه ما من عامل إلا والذي بعده يعززه فمثلا: حسن الاختيار يكمل الزواج ويعززه ، وفي هذا دلالة على أن هاته العوامل النبوية صادرة من مشكاة واحدة مشرعا عارف بالطبيعة البشرية .
- ✚ عدم اعتبار هاته العوامل اليوم كان له أثر البالغ على الأسرة المسلمة .
- ✚ تساهم هاته العوامل في تحقيق المصلحة الفردية أو الجماعية المنسجمة مع مقاصد الشريعة .



# الفصل الثالث:

## "فصل جامع"

وقد تضمنته ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: علاقة الرحم.
- المبحث الثاني: علاقة الجوار.
- المبحث الثالث: علاقة المسلمين بغيرهم.

## المبحث الأول : علاقة الرحم

تعد علاقة الرحم من بين أهم العلاقات التي أولتها السنة النبوية أهمية بالغة ، سواء من حيث البناء أو الصيانة ، وذلك من خلال الحث على بعض السلوكيات التي تعززها والنهي عن كل شيء مضر بها ، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث . بإذن الله . .

### المطلب الأول: لماذا صلة الرحم ؟

صلة الرحم من القيم التي رُق فيها دين كثير من الناس في عالمنا العربي والإسلامي ، والسبب هو هاته الطفرة المادية التي عملت على قطع الروابط بين أفراد المجتمع ، فنسيت الحقوق وأهملت الواجبات حتى صار الأرحام غرباء أمام بعضهم البعض ، وهنا تكمن أهمية الكلام في هذا الموضوع ، فالكلام عن صلة الرحم في نفسه عامل من العوامل التي تساهم في عودة الناس . بإذن الله . إلى هاته القيمة الأسرية ومن هنا تأتي أهمية هذا العنصر : لماذا صلة الرحم ؟:

✓ أولا : لأمر الشرع بصلتها والنهي عن قطعها : فلقد أمر الله أ ونبيه ﷺ بصلتها ، وحذرا

من قطيعتها في آيات وأحاديث كثيرة سنعرّج عليها في ما سيأتي من مطالب هذا المبحث .

✓ ثانيا: النبي بعث بصلة الرحم : فقد صح عنه ﷺ أنه قال " أَرْسَلَنِي اللَّهُ " . فَقُلْتُ : وَبِأَيِّ

شَيْءٍ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : " أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ ، وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ " <sup>1</sup> .  
والشاهد من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : " أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ " <sup>2</sup> ولنتأمل كيف قرن النبي ﷺ بين الصلة وبين التوحيد وهذا يدل عظمها ، و " ذلك داع لدوام الاتصال وترك التقاطع والانفصال " <sup>3</sup> .

✓ ثالثا : قطيعة الرحم من أمر الجاهلية :

وقد نهي النبي ﷺ عن مشابحة اليهود والنصارى والمشركين ، وقد كان أمر قطيعة الرحم شائعا ، ويشهد لهذا حديث جعفر بن مع النجاشي : والذي فيه : " أُيُّهَا الْمَلِكُ ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ ، نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ ، وَنُسَبِّئُ الْجَوَارِ ، يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا ، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَقَافَهُ ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِنُوحِّدَهُ ، وَنَعْبُدَهُ ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ ، وَأَمَرَ بِصِدْقِ الْحَدِيثِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالِدِّمَاءِ ، وَنَهَانَا عَنِ

<sup>1</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْمَسَاجِدُ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ | بَابُ : إِسْلَامِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ الْجَزْءِ رَقْم : 2 ، الصفحة رقم : 832 208 )  
294 ( واللفظ له ، سنن أبي داود ( 1277 ) سنن النسائي ( 147 ، 572 ، 584 ) سنن ابن ماجه ( 283 ، 1251 ، 1364 )  
مسند أحمد ( 17014 ، 17016 ، 17018 ، 17019 ، 17021 ، 17026 ، 17028 ، 19433 ، 19434 ، 19435 )

<sup>2</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>3</sup> دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد بن علان ، ج 3 ص 176

الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمْرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ - قَالَ : فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ - فَصَدَّقْنَا، وَأَمَّنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَا"<sup>1</sup>

والشاهد هو قوله ؛ : كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ..... وَنَقَطُحُ الْأَرْحَامِ"<sup>2</sup> وفيه دليل على أن من صفات الجاهلية قطيعة الرحم ، وفي قوله فَدَعَانَا: إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِنُوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعُ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ..... وَصِلَةَ الرَّحِمِ....."<sup>3</sup> فيه تأكيد لما سبق من أنه بعث ﷺ بصللة الرحم.

#### ✓ رابعا : قطع الرحم من علامات الساعة :

وقد نصت الروايات على أنّ من علامات الساعة التهاون في شأن الرحم وهضم حقها، وهو ملاحظ في واقعنا اليوم ، ومما يدل على ذلك ما روي :

عَنْ أَبِي سَبْرَةَ، قَالَ: كَانَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ يَسْأَلُ عَنِ الْخَوْضِ، خَوْضِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يُكَذِّبُ بِهِ، بَعْدَ مَا سَأَلَ أَبَا بَرَزَةَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَعَائِدَ بْنَ عَمْرٍو وَرَجُلًا آخَرَ، وَكَانَ يُكَذِّبُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو سَبْرَةَ: أَنَا أَحَدُكُمْ بِحَدِيثٍ فِيهِ شِفَاءٌ هَذَا، إِنَّ أَبَاكَ بَعَثَ مَعِيَ بِمَالٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَحَدَّثَنِي بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَلَى عَلَيَّ، فَكَتَبْتُ بِيَدِي، فَلَمْ أَزِدْ حَرْفًا، وَمَ أَنْقَضُ حَرْفًا، حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ أَوْ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ " قَالَ: " وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفَحْشُ وَالتَّفَاحُشُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ، وَسُوءُ الْمَجَاوِرَةِ، وَحَتَّى يُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ.. "<sup>4</sup>

والشاهد من الحديث قوله ﷺ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ..... وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ....."<sup>5</sup>

فلقد نبه ؛ أن قطيعة الرحم ستكثر في آخر الزمان ، وفي الحديث أيضا :

- إشارة إلى الاستشراف كسلوك مهم مساهم في بناء وصيانة علاقة الرحم .
- الدعوة إلى مزيد من العناية بالرحم ، وتشمين الصلة بحيث تصبح قيمة متوارثة بين

<sup>1</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ | حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ. الجزء رقم : 37، الصفحة رقم: 170

22498 واللفظ له، و برقم ( 1740 ) وصححه شعيب الأرنؤوط، أنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيقه: ج 11 ص 64

<sup>2</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>3</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>4</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. الجزء رقم : 11، الصفحة رقم: 63 واللفظ له، و برقم ( 6487، 6792، 6837،

6872 )، 6514 صحيح البخاري ( 6579 ) صحيح مسلم ( 2292 )

<sup>5</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

الأجيال .

ويؤيد المعنى السابق ما روي عن شداد أبي عمارة الشامي ، قال : قال عوف بن مالك : يا طاعون خذني إليك . قال : فقالوا: أليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما عمّر المسلم كان خيراً له " ؟ قال : بلى ، ولكنني أخاف ستاً : إمارّة السّفهاء ، وبيع الحكم ، وكثرة الشرط<sup>1</sup> ، وقطيعة الرّحم ، ونشأ ينشؤون ، يتخذون القرآن مزامير ، وسفك الدّم .<sup>2</sup> وفي الحديث فائدة :

● تنمية الخوف في النفوس من قطيعة الرحم عامل مهم في بنائها وصيانتها .

وتذكر المعاني السابقة والتذكير بها مما يساعد في بناء علاقة الرحم وصيانتها ومزيد من التعزيز لها ، والغفلة عن أمرها ونسيان الناس لها كفيلان بأن يهدماها ، و للوعاظ والمدارس ووسائل الإعلام دور مهم في هذا .

إسلامية  
القادر للعلوم الإسلامية

<sup>1</sup> جمع شرطي و تجمع شرطة أيضا

<sup>2</sup> مسند أحمد | مسند الأنصار | حديث عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري. الجزء رقم :39، الصفحة رقم: 391 23970 .  
وبرقم ( 23973 )

## المطلب الثاني : إخلاص الصلة لله:

وللإخلاص أهمية ودور مهم في جميع أبواب البر والصلة، واستحضاره يعني استحضار معانيه المودنة بدوام الصلة ، وانعدامه يعني الانقطاع والانفصال ولو بعد أمد ، وقد قيل : ما كان لله دام واتصل وما كان لغير الله انقطع وانفصل ، وأقصد هنا بإخلاص الصلة أن يتبغى المسلم بصلة الأرحام وجه الله أ بمعنى أن يتجنب العبد الصلة المنفعية والتي يتبغى من ورائها : الجاه، السمعة، المدح، الثناء ، فيستوي عند الواصل المدح والذم من الرحم : وإغفال هذا الأصل أحدث خلا عظيمًا في علاقة الإنسان برحمه ، وتولدت مظاهر الرياء في الصلة مثل:

- صلة الرحم لأجل أن لا يوسم الإنسان بالقطيعة .
- الطمع في ما في أيدي بعض الأرحام ، فإن ناله وإلا قطع .
- سطحية العلاقات بينهم والمجاملات الكاذبة .

ولقد أرشدت السنة إلى ضرورة الإخلاص في جميع الأعمال ، وفي صلة الرحم خاصة في قوله ﷺ : **فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتَكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ . فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : كَذَبْتَ . وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ : كَذَبْتَ . وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ : فَلَانَ جَوَادًا ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ** .<sup>1</sup>

والشاهد من الحديث إخباره ﷺ عن من وسع الله عليه في الدنيا فتصدق مما أعطاه الله ، فيوم القيامة يسأله أ عم فعل في ماله ، فيقول الرجل أنه كان يصل الرحم ويتصدق ، ولما كان عمله ليس لوجه الله عز وجل قال الله له كذبت ولكن تصدقت ليقال كان جوادا ويأمر به فيأخذ إلى النار ، فلما كانت الصلة لغير الله في الدنيا ، كان جزاء صاحبها الخسران والنار في الآخرة ، لذا ينبغي أن يحرص المسلم أن تكون صلته لأقاربه بل أعماله كلها لوجه الله ، وفيه أن صلة الأرحام تكون بالمال ونحوه.

ومن العلامات التابعة للإخلاص المتابعة والانقياد للنبي ﷺ في باب صلة الأرحام وهو عامل مهم : ونعني به أن يكون النبي ﷺ القدوة والأسوة في الصلة ، ففعله وأوجه صلته مع رحمه فيه النفع الكثير إذا وجدت من يفعلها ، ولو حق لبشر أن يقطع رحمه لكان هو مع عظيم الأذية ، وهل يوجد داعٍ للقطيعة أبلغ من أن تسير وعمك يقول خلفك لا تصدقوه فإنه كذاب و مع هذا كان حريصا ﷺ على صلتهم وعدم قطع الرحم بل أوصى بها خيرا ، ففي صلح الحديبية قال ﷺ : **" وَاللَّهِ لَا تَدْعُونِي فُرَيْشَ الْيَوْمِ إِلَى خُطَّةٍ يَسْأَلُونِي فِيهَا صِلَةَ الرَّحِمِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا ."**<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سنن الترمذي | أبواب الرُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | .بَابُ : مَا جَاءَ فِي الرِّبَاءِ وَالسَّمْعَةِ الْجُزْءِ رَقْمُ : 4، الصفحة رقم: 189 2382 واللفظ له، صحيح مسلم ( 1905 ) سنن النسائي ( 3137 ) مسند أحمد ( 8277 )

وفي قوله ﷺ: وَاللَّهِ لَا تَدْعُونِي فُرُشَّ الْيَوْمِ إِلَى حُطَّةٍ يَسْأَلُونِي فِيهَا صَلَاةَ الرَّحْمِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا .<sup>2</sup>  
فيه مزيد حرصه ﷺ على الرحم لأنَّ في صلتها قطع باب الشر، وينبغي أن تكون الصلة موافقة للشرع، فلا يصلحهم بما يغضب ربه من حرام ونحوه، ونماذج صلاته ﷺ كثيرة يمكن أن يجعلها المسلم محلا للقدوة والتأسي .

الفتحة الأمير عبد القادر للعطوم الإسلامية

---

<sup>1</sup>= مسند أحمد | أوَّلُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ . | حَدِيثُ الْمَسْنُورِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُهْرِيِّ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ . الجزء رقم :31، الصفحة رقم:212  
18910 واللفظ له، ويرقم ( 18920، 18928 ) صحيح البخاري ( 1811، 2731، 4180 ) سنن أبي داود ( 2765،  
4655 )

<sup>2</sup>سبق تخريجه ص203



**المطلب الثالث: الترغيب في صلة الأرحام** : وهو متعلق بالجانب التربوي وهو من أهم العوامل في بناء وصيانة هاته العلاقة ، فهو يحمل الناس على القيام بهذا الواجب الديني وبه يصير من ثقافة الناس وقيمة من قيمهم ، ويقوم على تداول الأمة للآيات والأحاديث النبوية التي فيها بيان أهمية الصلة وفضلها ، وذلك من خلال تسخير جميع المنابر التي من شأنها إيصال هاته المعاني لكافة أفراد المجتمع من محاضرات وندوات وحصص تلفزيونية ... إلى آخر ذلك من الوسائل التي يمكن استغلالها في واجب الدعاية لهاته القيم ، وفي باب فضائل صلة الرحم أحاديث كثيرة من شأنها أن تحمل المسلم على وجه المسارعة للقيام بها ، ومن ذلك الآتي :

#### ✓ 1- الصلة من الإيمان :

والدليل على هذا حديث أبي هريرة الذي أخرجه الشيخان : فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ . " <sup>1</sup> والشاهد أنّ النبي ﷺ ربط الإيمان بصلة الرحم فجعل الصلة من لوازم الإيمان و من ثمراته .

#### ✓ 2- صلة الرحم زيادة في العمر و بسط في الرزق :

والدليل على هذا حديث أنس رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ | يُبْسَطَ | لَهُ فِي رِزْقِهِ ، أَوْ | يُنْسَأَ | لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ " <sup>2</sup> وكذا حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " تَعَلَّمُوا مِنْ أَسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ " . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : " مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ " . يَعْنِي : زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ . <sup>3</sup>

والشاهد من الحديثين الأول والثاني قوله عليه الصلاة والسلام : " يُبْسَطُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأُ فِي

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كتاب : الأدب | باب إكرام الصَّيْفِ وَخِدْمَتُهُ إِتْيَاهُ بِنَفْسِهِ . الجزء رقم : 8 ، الصفحة رقم : 6138 32 واللفظ له ، و برقم ( 6018 ، 6136 ، 6475 ) صحيح مسلم ( 47 ، 1468 ) سنن أبي داود ( 5154 ) سنن الترمذي ( 2500 ) مسند أحمد ( 7626 ، 7645 ، 9595 ، 9967 ، 9970 )

<sup>2</sup> بسط الرزق : سعته ، قيل ذلك بتكثيره ، وهو الأظهر ، وقيل بالبركة فيه . أنظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ، القاضي عياض ج 8 ص 21

<sup>3</sup> النسأ : التأخير . والأثر : الأجل . سمي بذلك لأنه تابع الحياة . أنظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ، القاضي عياض ، ج 8 ص 21

<sup>4</sup> صحيح البخاري | كتاب : البيوع . | باب مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ . الجزء رقم : 3 ، الصفحة رقم : 2067 56 صحيح البخاري ( 5986 ) صحيح مسلم ( 2557 ) سنن أبي داود ( 1693 ) مسند أحمد ( 12588 ، 13401 ، 13585 ، 13811 )

<sup>5</sup> سنن الترمذي | أبواب البرِّ وَالصَّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . | باب : مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ . الجزء رقم : 3 ، الصفحة رقم : 1979 521 صحيح البخاري ( 5985 ) مسند أحمد ( 8868 )

**أثره**.<sup>1</sup> وقوله **مُثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مُنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ**.<sup>2</sup> ففي هاتين العبارتين دليل على أن الله أزيد في عمر الواصل ، كما أن في قوله ﷺ: **صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ**.<sup>3</sup> بيانا أن صلة الرحم تزيد في الود والمحبة ، وذلك أنه إن وصل أقرباه أجلّوه واحترموه فامتألت نفسه سرورا ومحبة لهم ، وبذلك تقوى العلاقة بينه وبينهم ، فإذا : "كان بين الآباء تواصلٌ وتعارفٌ تكون بين الأولاد محبةً مثوبات في المال".<sup>4</sup>

### ✓ 3. صلة الرحم تدفع ميتة السوء :

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ، وَيُوسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مَيْتَةُ السُّوءِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ".<sup>5</sup> وفيه هذا دليل على أن صلة الرحم تقي صاحبها ميتة السوء فيحتم له . بإذن الله بالخير .

### ✓ 4. بالصلة تكفر الذنوب والخطايا :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : " هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ " . قَالَ : لَا . قَالَ : " هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ ؟ " . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : " فَبِرِّهَا " .<sup>6</sup> وفيه أن النبي ﷺ وجهه إلى برّ الخالة وهي من الأرحام ، وهذا كفيل بإذن الله ليغفر ذنبه وتحط خطيئته فالخالة في مقام الأم .

### ✓ 5. صلة الرحم تدني من الجنة وتبعد عن النار :

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : ذُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ، يُدْنِيَنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ . قَالَ : " تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ " فَلَمَّا أُدْبِرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ".<sup>7</sup> والشاهد من الحديث أنه ﷺ أجاب السائل عندما طلب منه أن يدلّه عم يقربه من الجنة ويبعده عن النار ، فذكر ﷺ خصالا من بينها صلة الرحم، قال ابن حجر العسقلاني: "وَحَاصِلُهُ أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تَكُونُ سَبَبًا لِلتَّوْفِيقِ لِلطَّاعَةِ وَالصِّيَانَةِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَيَبْقَى

<sup>1</sup> سبق تخريجه ص 204

<sup>2</sup> سبق تخريجه ص 204

<sup>3</sup> سبق تخريجه ص 204

<sup>4</sup> المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود ، ج 5 ص 2011

<sup>5</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الجزء رقم :2، الصفحة رقم: 387 1213

<sup>6</sup> سنن الترمذي | أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | بَابٌ : مَا جَاءَ فِي بِرِّ الْحَالَةِ. الجزء رقم :3، الصفحة رقم: 468 1904 واللفظ له، مسند أحمد ( 4624 )

<sup>7</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْإِيمَانِ | بَابٌ : بَيَانُ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخِلُ بِهِ الْجَنَّةَ الْجُزْءَ رَقْم : 1، الصفحة رقم: 33 ( 13 ) ( 14 ) واللفظ له، وبرقم ( 13 ) صحيح البخاري ( 1396 ، 5982 ) سنن النسائي ( 468 ) مسند أحمد ( 23550 )

بَعْدَهُ الذُّكْرُ الْجَمِيلُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ.<sup>1</sup>

وحاصل الأمر في هذا المطلب: أنّ هذه الأحاديث بيان لفضل صلة الرحم وترغيب فيها، وهي من القربات التي يجب على المؤمن الحرص عليها، والإخلاص فيها، وهي عامل من العوامل التي تقوي العلاقة بين الرحم بحملها إياه على صلتهم، مما يعود العلاقة الرحم بالإيجاب لا السلب.

مكتبة الأمير عبد القادر للعطوم الإسلامية

---

<sup>1</sup>فتح الباري - ابن حجر العسقلاني، د: دار المعرفة - بيروت، 1379ج10ص416

المطلب الرابع : الترهيب من قطيعة الرَّحِم: وهو عامل من العوامل التربوية والنفسية كما سبق في الترهيب في صلة الرحم ، وقد وردت فيه أحاديث منها :

### ✓ 1 . القاطع تعجل له العقوبة في الدنيا :

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّحِمِ ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ " .<sup>1</sup>

الشاهد من الحديث قوله ﷺ " وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ " <sup>2</sup> وفيه أن عقوبة قاطع الرحم تعجل له في الدنيا وهذا من العوامل التي تحمل المسلم على البعد عن هذا الخلق السيء .

ويؤيده حديث أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ؛ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ " .<sup>3</sup>

### ✓ 2 . القاطع لا يدخل الجنة : وقد جاء بيان هذه العقوبة في عدة أحاديث منها :

. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ : مُدْمِنٌ خَمْرٍ ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ ، وَلَا كَاهِنٌ ، وَلَا مَنَّانٌ " .<sup>4</sup>

وهذا إخبار منه ﷺ بأن قاطع الرحم لا يدخل الجنة، ولا يصيبه نعيمها، وهذا هو الخسران بعينه .

### ✓ 3 . القاطع قطع الصلة بينه وبين الله ::

بين المولى ﷺ بأن الصلة بين قاطع الرحم وبين الله عز وجل مقطوعة ، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " قَالَ اللَّهُ : أَنَا الرَّحْمَنُ ، وَهِيَ الرَّحِمُ ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّئْتُه " .<sup>5</sup> والشاهد من الحديث قوله ﷺ عن ربه ﷻ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّئْتُه " .<sup>6</sup> قال العيني رحمه الله : " وَالْمَعْنَى أَنَّهَا أَثَرٌ مِنْ أَثَارِ الرَّحْمَةِ مُشْتَبِكَةٌ بِهَا فَالْقَاطِعُ لَهَا مُنْقَطِعٌ

<sup>1</sup> سنن ابن ماجه | كِتَابُ التُّهْمَةِ | بَابُ : الْبَغْيِ الْجُزْءِ رَقْم : 5 ، الصَّفْحَةُ رَقْم : 4212 618

<sup>2</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>3</sup> سنن أبي داود | أَوَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ | بَابُ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَغْيِ الْجُزْءِ رَقْم : 5 ، الصَّفْحَةُ رَقْم : 4902 132 واللفظ له ، سنن الترمذي ( 2511 ) سنن ابن ماجه ( 4211 ) مسند أحمد ( 20374 ، 20380 ، 20398 ) قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

وقد صححه الألباني أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج 2 ص 588

<sup>4</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الْجُزْءِ رَقْم : 17 ، الصَّفْحَةُ رَقْم : 11107 178 واللفظ له ، ويرقم ( 11222 ، 11398 ، 11781 ) وقد ضعفه الألباني أنظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج 2 ص 588 وحسنه شعيب الأرنؤوط ، أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيقه : ج 17 ص 178

<sup>5</sup> سنن أبي داود | كِتَابُ الزُّكَاةِ | بَابُ : فِي صِلَةِ الرَّحِمِ الْجُزْءِ رَقْم : 2 ، الصَّفْحَةُ رَقْم : 1694 220 واللفظ له ، ( 11222 ، 11398 ، 11781 ) سنن الترمذي ( 1907 ) مسند أحمد ( 1659 ، 1680 ، 1681 ، 1686 ، 1687 )

<sup>6</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

من رَحْمَةِ اللَّهِ. <sup>1</sup> ويؤيد هذا المعنى السابق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ الرَّحِمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ : مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ. " <sup>2</sup> .

وفي كلا الحديثين دعوة إلى تجنب الأقوال والأفعال المؤدية للقطيعة ، من مثل :

- الكبر : فبعضهم يتكبر على رحمه حينما لا يعطيه عرضا من أعرض هذه الدنيا الفانية.

- الحسد .

- الغيبة والنميمة .

- منع الحقوق من إرث وغيره .

ومن أسباب القطيعة الاشتغال بالدنيا والغفلة عن الآخرة ، والإصغاء للوشاة ، وقد فطر بعض الناس على إفساد ذات البين .

. **والحاصل** : أنّ تداول الناس لهاته النصوص النبوية وتذكير النفس بها يساهم مساهمة عظيمة في تقوية العلاقات بناء وصيانة ، فهي تلعب دورا مهم في تحريك الوازع الديني .

الإسلامية  
القادر للعلوم

---

<sup>1</sup> عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني ، د: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج22 ص93  
<sup>2</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْأَدَبُ | بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ. الجزء رقم :8، الصفحة رقم:6 5988 واللفظ له، ويرقم ( 4830، 5987، 7502 ) صحيح مسلم ( 2554 ) مسند أحمد ( 7931، 8367، 8975، 9273، 9871، 10469 )

## المطلب الخامس : معرفة الأنساب وإفشاء السلام :

- أولاً: معرفة الأنساب :

مما لاشك فيه أن جهل الناس بأنسابهم يزيد في القطيعة ويقويها، والجهل بالنسب لا تكون معه صلة وبذلك تضعف العلاقة بين أفراد المجتمع، فلا يمكن أداء الحقوق من نفقة وخدمة وزيارة وسلام تجاه مجهول، والتعريف بالنسب يبدأ منذ الصغر ومرجعه إلى الوالدين :-

- القدوة : ومن ذلك باصطحاب الأولاد عند الأقارب

- التعليم

فالوالدان هما السبب في صلة الرحم بنقلهما لهاته القيمة ، فعن أبي أسيدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ ؛ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا <sup>1</sup> ، وقوله ﷺ : " وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا <sup>2</sup> . معناه : " تَتَعَلَّقُ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ ، فَالْمَوْصُولُ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ لِلرَّحِمِ <sup>3</sup> ."

ومن هنا نعرف سبب عناية السنة النبوية بالنسب بالقدر الذي توصل به الأرحام ، وذلك من خلال الدعوة إلى معرفة الأنساب ، فعن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ <sup>4</sup> . قوله ﷺ : " تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم <sup>5</sup> معناه : " مقداراً تعرفون به أقراركم فتصلوها والأمر هنا للندب لأنه ذريعة إلى صلة الأرحام <sup>6</sup> ."

تعقيب : وبالقول أن صلة الرحم واجبة فإن تعلم القدر الذي به توصل يصير واجبا ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

<sup>1</sup> سنن أبي داود | أول كتاب الأدب | باب : في برِّ الوالدين : الجزء رقم : 5 ، الصفحة رقم : 221 واللفظ له ، و برقم ( 5142 ) سنن ابن ماجه ( 3664 ) مسند أحمد ( 16059 ) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي من طرق عن عبد الرحمن بن الغسيل ، بهذا الإسناد ،

أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيقه : ج 25 ص 458

<sup>2</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>3</sup> مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن محمد الهروي ، ج 7 ص 3092

<sup>4</sup> سبق تخريجه ص 204

<sup>5</sup> مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن محمد الهروي - ج 7 ص 3092

<sup>6</sup> التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ - محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ج 5 ص 58



تنبيه: لا يجوز تعلم النسب لأجل الفخر أو الاتكال عليه وترك العمل أو اتخاذه وسيلة لقطع العلاقات وادعاء الشرف وضرب القبائل بعضها ببعض، فهذا منهي عنه بالاتفاق، وإنما التعلم يجب أن يكون لأجل مقصد نبيل ، فالشرع جعل للقبائل فضلاً وميزة بما عملت ، لا بما انتسبت ،ومن هنا أقول إنّ تعلم علم الأنساب بما يحقق مصلحة . شرعية . هو عامل من عوامل البناء والصيانة . .

. وقد سبق<sup>1</sup> أن تكلمنا عن أثر السلام على العلاقات الاجتماعية في الفصل الأول من الأطروحة وأنه من أسباب انتشار الود والمحبة وشاهده قوله ﷺ: "لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ" (2)

وأحق الناس بهذا السلام وبأثره هم الرحم ، ومن هنا أرشدنا النبي ﷺ إلى تعهد الرحم به فعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ** <sup>3</sup> وقوله ؛ **بُلُّوا** فيه تشبيهه للقطيعة بالشيء اليابس الذي به حرارة فيحتاج إلى الماء ليطفئ تلك الحرارة ويتندى قال الهروي رحمه الله: **صِلُوهَا وَنَدُّوهَا، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلْقَطِيعَةِ الْيَبْسُ شَبَّهَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ بِالْحَرَارَةِ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ وَتُنَدَى بِالصَّلَةِ.** <sup>4</sup>

. ويفهم من الحديث أيضاً أن من تعهد رحمه بالسلام لا يعد قاطعاً، قال بن بطال رحمه الله : " فأعلم ؛ أمته أن المتعاهد لرحمة بالسلام خارج عن معنى القاطع وداخل في معنى الواصل فواصلها بما هو أعلى وأكثر أحق أن يكون خارجاً من معنى القاطع. " <sup>5</sup> وهذا الكلام منه : لا يحمل على من تجب نفقتهم . والله أعلم .

<sup>1</sup> أنظر الصفحة 69 وما بعدها

(2) صحيح مسلم | كتاب : الإيمان | باب : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ الجزء رقم : 1، الصفحة رقم: 53 54 ( 93 ) سنن أبي داود ( 5193 ) سنن الترمذي ( 2688 ) سنن ابن ماجه ( 68 ، 3692 ) مسند أحمد ( 9084 ، 9709 ، 10177 ، 10431 ، 10650 )

<sup>3</sup> شعب الإيمان | باب : في صلة الأرحام - الجزء رقم : 10، الصفحة رقم: 346 7602

<sup>4</sup> مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن محمد الهروي ، ج 7 ص 3081

<sup>5</sup> شرح صحيح البخارى ، ابن بطال ، ج 9 ص 206

## المطلب السادس : الإحسان للأرحام

وهو مما يعزز صلة الرحم وينميها وثمرته البذل والعطاء والسخاء ،الذي يؤدي إلى زيادة الود نتيجة ظهور الاهتمام ،ويكون الواصل معطاء و سخياً كلما قويت علاقته بأرحامه ،وكان محبوباً مسموع الكلمة ،يحفظونه في غيبته ويذبون عن عرضه ،وإذا استنصرهم نصره ، وينبغي على الواصل أن يعلم أنه معهم بالعطاء زيادة لا نقصان ، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ " وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ، يُرِيدُ بِهَا صَلَةً، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ، يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا قِلَّةً ".<sup>1</sup> والشاهد من الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ، يُرِيدُ بِهَا صَلَةً، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً.<sup>2</sup> وفي هذا بيان لفضل العطية من أجل الصلة ، فالله يزيد العبد بها توسعة في المال وكثرة في الرزق والسنة زاخرة بمثل هذا النوع من أنواع البر والصلة بالأرحام ومن ذلك :

### ✓ أولاً : الهدية:

والهدية تشمل كل شيء له قيمة يدخل السرور على الأرحام ، ولها فوائد منها :

- تزيد في متانة العلاقة بين ذوي الرحم .
  - تزرع المحبة في القلوب فهي بمثابة عربون المحبة الدال على الرغبة في استمرار العلاقة .
- ولقد أرشد إليها النبي ﷺ أصحابه فعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ". ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةً، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا ". فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ<sup>3</sup>

قال الخطابي رحمه الله: "وفيه جواز صلة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة".<sup>4</sup> ويؤد هذا المعنى ما رواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَإِذَا ضَبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ : " مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ؟ ". فَقَالَتْ : أَهْدَيْتُهُ إِلَيَّ أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ. فَقَالَ

<sup>1</sup> مسند أحمد بن حنبل | مسند أبي هريرة رضي الله عنه | الجزء رقم 12 ،الصفحة رقم 139 7206 والحديث حسن

<sup>2</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>3</sup> . موطأ مالك | كِتَابُ : الْجَامِعُ | مَا جَاءَ فِي بُسِّ النَّيَابِ الجزء رقم :2، الصفحة رقم:2663 504 والحديث صحيح

<sup>4</sup> إكمال المعلم بفوائد مسلم - القاضي عياض ، ج 6ص 575

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : " كَلَّا " . فَقَالَا : وَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : " إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ " . قَالَتْ مَيْمُونَةُ : أَنْسِقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا ؟ فَقَالَ : " نَعَمْ " . فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ : " مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ؟ " . فَقَالَتْ : أَهْدَتْهُ إِلَيَّ أُخْتِي هَزْرَيْلَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَرَأَيْتِكَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عِتْقِهَا ، أُعْطِيهَا أُخْتِكَ ، وَصَلِي بِهَا رَحِمَكَ ، تَرَعَى عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ " <sup>1</sup> .

والحاصل: أنّ الهدية بين الأرحام عدها النبي ﷺ من أبواب الصلة ووسيلة من وسائل البر بالرحم.

#### ✓ ثانيا: النفقة على الأرحام :

وقبل أن أتكلم عن النفقة على ذوي الرحم وأنها من أوجه البر والصلة ، لا بد أن نشير إلى أن النفقة على الرحم تنقسم إلى قسمين :

#### - نفقة واجبة

#### - نفقة مستحبة

كما ينبغي أن نعلم أنه من أداب الصدقة البداءة بالرحم التي لا تجب نفقتها لقوله ﷺ " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةَ امْرِئٍ | وَذُو رَحِمٍ مَحْتَاَجٌ | " <sup>2</sup> <sup>3</sup> . والعلة في هذا : زيادة المودة والمحبة . وقد أرشدت السنة المحمدية إلى الصدقة كسلوك و في البر الصلة للرحم ومن ذلك :

#### - تقرير أن الصدقة على ذوي الرحم أفضل من الصدقة على غيرهم :

لقد أبان لنا النبي ﷺ بأن الصدقة على ذوي الرحم أفضل من الصدقة على غيرهم ، فهي تجمع بين أمرين وهما : الأول الصدقة والثاني الصلة ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا ؛ فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ " وَقَالَ : " الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ : صَدَقَةٌ ، وَصِلَةٌ " <sup>4</sup> .

<sup>1</sup> موطأ مالك | كتاب : الجامع | ما جاء في أكل الضَّبِّ الجزء رقم : 2 ، الصفحة رقم : 559 2774 وهو منقطع وروي موصولا من طريق سليمان بن يسار عن ميمونة

<sup>2</sup> الأول : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةَ كَامِلَةً وَذُو رَحِمٍ مَحْتَاَجٌ . وَالثَّانِي : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ وَذُو رَحِمٍ مَحْتَاَجٌ ، وَالثَّلَاثُ : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةَ إِذَا فَرَضَ ، وَإِنَّمَا تَطَوُّعٌ وَذُو رَحِمٍ مَحْتَاَجٌ ، فَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ ، أَنْظَرَ الْحَاوِي الْكَبِيرَ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، ج 3 ص 388

<sup>3</sup> قال الهيثمي في مجمع الزوائد : وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي ، وهو ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتروك ، أما بقية رجاله فتقات .

<sup>4</sup> سنن الترمذي | أبواب الرِّكَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . | بَابُ : مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ . الجزء رقم : 2 ،

الصفحة رقم : 39 658 واللفظ له ، ويرقم ( 695 ) سنن أبي داود ( 2355 ) سنن النسائي ( 2582 ) سنن ابن ماجه (

1699 ، 1844 ) سنن الدارمي ( 1722 ، 1723 ، 1743 ) مسند أحمد ( 16225 ، 16226 ، 16227 ، 16228 ،

16231 ، 16232 ، 16233 ، 16234 ، 16235 ، 16237 ، 16242 ، 17870 ، 17871 ، 17872 ، 17873 ،

17874 ، 17876 ، 17877 ، 17880 ، 17883 ، 17884 ، 17887

ويؤيده: مارواه حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ ،  
قَالَ : " عَلَى ذِي الرَّحْمِ | الْكَاشِحِ . | 1 " 2 وهنا فائدتان :

- من عوامل إزالة البغضاء والحقد بين ذوي الرحم الصدقة

- عدم جواز قطع صلة المبغض والحاقد من الأقارب بل ينبغي على العاقل دوما تعهدهم

بما ينفعهم في الدنيا والأخرة ، فالأقربون أولى بالمعروف" و يشهد له قولته تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا

يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ البقرة: ٢١٥ فبدأ الله

تعالى بالوالدين والأقربين قبل اليتامى والمساكين. وقد أرشد النبي ﷺ أَبِي طَلْحَةَ: عندما أراد أن يتصدق

أَرْضِهِ بِأَرْبَعَاءٍ<sup>3</sup> ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ".<sup>4</sup> ، ميمونة م أيضا أرشدها النبي ﷺ

بأن تجعل صدقتها في أحوالها فَقَالَ: : " آجْرِكَ اللَّهُ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ

لِأَجْرِكَ"<sup>5</sup> قال النووي : : "فَصِلَةُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقْرَابِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَقِ"<sup>6</sup>.

و مما سبق يظهر لنا أن النفقة من عوامل بناء وصيانة الصلة بين الأرحام.

#### ✓ ثالثا: الصلة بالهبة :

ومن عوامل بناء وصيانة الصلة بين الرحم الهبة ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ

قَالَ : " لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ."<sup>7</sup>

وفي الحديث أَنَّ الهبة تكون للأولاد وغيرهم ، غير أنها لو أعطيت للأرحام تكون أعظم نفعا وخيرا

<sup>1</sup> الكاشح: المعرض الذي يطوي كشحه عن صاحبه، والكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف من الإنسان.

<sup>2</sup> سنن الدارمي | وَمِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ | بَابُ : الصَّدَقَةُ عَلَى الْقَرَابَةِ. الجزء رقم :2، الصفحة رقم:1045 1721 واللفظ له، مسند

أحمد ( 15320 ) وقد صححه شعيب الأرنؤوط، أنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيقه: ج3، ص 24 ص 36

<sup>3</sup> وأربعاء هي بريحاء، فقبل: إنما البئر، وقيل: إن الأرض كلها يقال لها: بريحاء..

<sup>4</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الزَّكَاةِ. | بَابُ : فَضْلُ النَّفَقَةِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ. الجزء رقم :3، الصفحة رقم:79 998 ( 43 )

واللفظ له، وبرقم ( 998 ) صحيح البخاري ( 1461 ، 2318 ، 2752 ، 2758 ، 2769 ، 4554 ، 5611 ) واللفظ له، وبرقم

( 998 ) سنن أبي داود ( 1689 ) سنن الترمذي ( 2997 ) سنن النسائي ( 3602 ) موطأ مالك ( 2845 ) سنن الدارمي (

1695 ) مسند أحمد ( 12144 ، 12438 ، 12781 ، 13688 ، 13767 ، 14036 )

<sup>5</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا | بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِعَيْزِ زَوْجِهَا. الجزء رقم :3، الصفحة رقم:158 2592

واللفظ له، وبرقم ( 2594 ) صحيح مسلم ( 999 ) سنن أبي داود ( 1690 ) مسند أحمد ( 26817 ، 26822 )

<sup>6</sup> المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ، ، 1392 ج7 ص 86

<sup>7</sup> سنن الترمذي | أَبْوَابُ : الْبُيُوعُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | بَابُ : مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ. الجزء رقم :2، الصفحة

رقم:570 واللفظ له، وبرقم ( 2132 ) سنن أبي داود ( 3539 ) سنن النسائي ( 3690 ، 3703 ) سنن ابن ماجه ( 2377 )

مسند أحمد ( 2119 ، 4810 ، 5493 ) وقد صححه الألباني أنظر: صحيح وضعيف الترمذي ، ج3 ص299

فيها يتحقق التألف . .

✓ رابعاً " الصلة بالوصية : وبها تبني جسور المودة والمحبة بين الأرحام وهي من الإحسان الذي أمر الله به ، وهي مستحبة وليست واجبة ، قَالَ الْمَاوَزِدِيُّ : " أَمَّا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقَارِبِ فَمُسْتَحَبَّةٌ وَعَيْرٌ واجبة"<sup>1</sup> وقد دل عليها القرآن ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ النساء: 8.

ودلت عليها السنة أيضا فَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِيئِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي ؟ قَالَ : " لَا " . قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : " لَا " . قُلْتُ : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : " وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَلَسْتُ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ "<sup>2</sup> ، والنبي ﷺ لم يعترض على الوصية ، وإنما اعترض على مقدارها .

والخلاصة : أن الوصية و إعطاء الصدقة للقريب أفضل من إعطائها للغريب لأنها من باب الصلة والإحسان وصدقة ، فتنتشر المودة والمحبة وتبني وتصون العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة الكبيرة .

#### ✓ خامساً : الحرص على هدايتهم :

من أوجب الواجبات تتجاه الأقارب الحرص على هدايتهم ، وإيصال أنوار الشريعة المحمدية إليهم ، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وهو من أعظم أنواع البر والصلة ، واستقامتهم على الهداية له فائدتان:

- نجاتهم من النار ودخولهم الجنة .
- مراعاة الحقوق والواجبات التي وضعتها الشريعة والتي تساهم في بناء وصيانة جميع العلاقات بما فيها علاقة الرحم وبذلك يكون الحرص على هدايتهم من أهم العوامل .

<sup>1</sup> المحلى بالآثار . بن حزم الأندلسي ، د: دار الفكر - بيروت ، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج 8 ص 348

<sup>2</sup> صحيح مسلم | كتاب : الوصية | باب : الوصية بالثلث الجزء رقم : 5 ، الصفحة رقم : 71 1628 ( 5 ) واللفظ له ، ويرقم ( 1628 ، 1748 ) صحيح البخاري ( 56 ، 1295 ، 2742 ، 2744 ، 3936 ، 5354 ، 5659 ، 5668 ، 6373 ، 6733 ) سنن أبي داود ( 2864 ) سنن الترمذي ( 975 ، 2116 ) سنن النسائي ( 3626 ، 3627 ، 3628 ، 3630 ، 3631 ، 3632 ، 3635 ) سنن ابن ماجه ( 2708 ) موطأ مالك ( 2219 ) سنن الدارمي ( 3238 ، 3239 ) مسند أحمد ( 1440 ، 1474 ، 1479 ، 1480 ، 1482 ، 1485 ، 1487 ، 1488 ، 1492 ، 1501 ، 1524 ، 1546 ، 1567 ، 1599 ، 1614 )

والقدوة في هذا رسول الله ﷺ الذي اجتهد في دعوة قومه ورحمه ، فهو المخاطب بقوله ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ الشعراء: 214، فهو أمر بحمل العشيرة على الهداية وقد سبق معنا في أول مطلب أنه بعث ﷺ بصلة الرحم ، وقد امتثل الرسول ﷺ هذا الأمر فعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ : " يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَيَا بَنِي هَاشِمٍ، وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحْمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا. " <sup>1</sup> والشاهد أنه ﷺ كان حريصا على هداية قومه بإبعادهم عن عبادة الأصنام وبأن يصدقوا بالله واليوم الآخر : قال الهروي رحمه الله : المعنى : "أَصْلِكُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَا أُعْزِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. " <sup>2</sup>

والمراد أن تقبل الهداية معناه استقامة السلوك ، واستقامة السلوك معناه حسن العشرة، فتكون الهداية عاملا من عوامل البناء والصيانة .

<sup>1</sup> سنن النسائي | كِتَابُ الْوَصَايَا | بَابٌ : إِذَا أَوْصَى لِعَشِيرَتِهِ الْأَقْرَبِينَ الْجُزْءِ رَقْمُ : 6، الصفحة رقم: 248 3644 واللفظ له، ويرقم ( 3646، 3647 ) صحيح البخاري ( 2753، 3527، 4771 ) صحيح مسلم ( 204، 206 ) سنن الترمذي ( 3185 ) سنن الدارمي ( 2774 ) مسند أحمد ( 8402، 8601، 8726، 9177، 9793، 10725 )

<sup>2</sup> مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن محمد الهروي - د: دار الفكر، بيروت - لبنان ، ط: الأولى، 1422 هـ - 2002 م ج8 ص3372.



## المطلب السابع : زيارة ذوي الرحم :

زيارة الأقارب والأرحام وسيلة من وسائل تعميق المودة والمحبة وبعث على الألفة ، وتقوي الروابط الأسرية والاجتماعية ، وفيها فوائد منها :

- وصول منفعة الرحم للواصل من أكل وشرب وإحسان للزائر .
- إعانة الرحم في شؤونهم إذا كانوا محتاجين للمساعدة .
- تذكير الزائر بالحقوق والواجبات، وفيها أيضا تذكير الناسي وتنبه الغافل، وتعليم الجاهل.
- تخفف المصائب والأحزان.

ولقد كان رسولنا ؛ حريصا أيضا حرصا على زيارة رحمه ، بل لما وطئت رحله المدينة كان أول شيء حرص عليه هو زيارة أحواله ، والمقام عندهم ، فاختار ﷺ وسلّم أقرب أهل المدينة منه رحما فنزل عندهم، ورد عند مسلم : " أَنْزَلَ عَلَيَّ بَنِي النَّجَّارِ، أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ " <sup>1</sup>، قال الإمام النووي ﷺ " وفيه فضيلة صلة الرحم سواء قربت القرابة والرحم أم بعدت، وأن الرجل الجليل إذا قدم بلدا له فيها أقارب ينزل عندهم يكرمهم بذلك " <sup>2</sup>، بل إن المتتبع لسيرة النبي ﷺ يجدها حافلة بزيارة الأقارب والإحسان لهم ، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

### ✓ زيارة الأقارب والأكل عندهم : زيارته ﷺ للأُم حرام ، فعن أنس، كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فُتُطِعْمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْعَمْتُهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكِبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَيَّ الْأَسْرَةَ " . أَوْ " مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَيَّ الْأَسْرَةَ " <sup>3</sup> وكان يأتيها زائرا لها، والزيارة من صلة الرحم. <sup>4</sup> ويؤيد المعنى السابق زيارة النبي ﷺ لعمه حمزة بن عبد المطلب س: فعن يَحْنَسَ ، أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ

<sup>1</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الزُّهُدِ وَالرَّقَائِقِ | بَابُ : فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ الْجُزْءِ رَقْمُ : 8، الصفحة رقم: 236 2009 ( 75 ) واللفظ له، و برقم ( 2009 ) صحيح البخاري ( 2439، 3615، 3652، 3917، 5607 ) مسند أحمد ( 3، 50، 18471 )

<sup>2</sup> شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . أحمد بن عبد الفتاح زواوي ، د: دار القمة - الإسكندرية الطبعة: - ج 2 ص 344  
<sup>3</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ | بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ. الجزء رقم : 4، الصفحة رقم: 16 2788 2789 واللفظ له، و برقم ( 2799، 2877، 2894، 6282، 7001 ) صحيح مسلم ( 1912 ) سنن أبي داود ( 2490 ) سنن الترمذي ( 1645 ) سنن النسائي ( 3171، 3172 ) سنن ابن ماجه ( 2776 ) موطأ مالك ( 1336 ) سنن الدارمي ( 2465 ) مسند أحمد ( 13520، 13790، 27032، 27377 )

<sup>4</sup> شرح صحيح البخاري، ابن بطال ، ج 5 ص 10

خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ الْأَنْصَارِيَّةِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُ حَمْرَةَ فِي بَيْتِهَا، وَكَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ، قَالَتْ : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُ أَنَّ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَوْصًا مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا ؟ قَالَ : " أَجَلٌ، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ يَزُورَ مِنْهُ قَوْمُكَ ". قَالَتْ : فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ بُرْمَةً فِيهَا خُبْرَةٌ، أَوْ خَزِيرَةٌ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي الْبُرْمَةِ لِيَأْكُلَ، فَاحْتَرَقَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ : " حَسَّ ". ثُمَّ قَالَ : " ابْنُ آدَمَ إِنْ أَصَابَهُ الْبَرْدُ قَالَ : حَسَّ. وَإِنْ أَصَابَهُ الْحَرُّ قَالَ : حَسَّ ".<sup>1</sup>

ويمكن القول بأن الأكل عند ذوي الرحم مما يدخل البهجة والسرور عليهم ويزيد من الأنس بهم .

### ■ زيارة الرحم ومواساتهم :

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَ لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ : مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.<sup>2</sup> الشاهد من الحديث قول أبي بكر رضي الله عنه " انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا"<sup>3</sup> وأما الدليل على الخدمة أنه وفر لها مؤذنا يؤذن لها فعن أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَوَّلُ أُمَّ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤدُّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تُوِّمَ أَهْلَ دَارِهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَدَّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا.<sup>4</sup> وهذا أيضا فيه استحباب زيارة الأقارب والرحم وتقديم الخدمات لهم ، فإن ذلك مدعاة لتقوية الصلة بينهم .

### ■ . الزيارة مع مداعبة أهل البيت وإدخال السرور عليهم :

فَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُ أُمَّ سَلِيمٍ وَهَآ اِبْنُ صَغِيرٍ يُقَالُ لَهُ : أَبُو عَمِيرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ ؟ " قَالَ : نَعَرَ يَلْعَبُ بِهِ، وَإِنَّ

<sup>1</sup> مسند أحمد | مِنْ مُسْنَدِ الْقُبَائِلِ | حَدِيثُ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ فَهْدٍ الْجَزْءِ رَقْمُ : 45، الصَّفْحَةُ رَقْمُ : 296. 27316. وقد صحح

إسناده شعيب الأرنؤوط، أنظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيقه: ج 45 ص 297 .

<sup>2</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ | بَابُ : مِنْ فَضَائِلِ أُمَّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْجَزْءِ رَقْمُ : 7، الصَّفْحَةُ رَقْمُ : 144 2454 ( 103 ) واللفظ له، سنن ابن ماجه ( 1635 ) مسند أحمد ( 13215 ، 13591 )

<sup>3</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>4</sup> سنن أبي داود | كِتَابُ الصَّلَاةِ | بَابُ : إِمَامَةُ النِّسَاءِ الْجَزْءِ رَقْمُ : 1، الصَّفْحَةُ رَقْمُ : 281 591 واللفظ له، مسند أحمد ( 27282 )

( 27283 ) وقد حسنه الألباني ، أنظر : صحيح وضعيف أبي داود، ج 4 ص 402

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ أحيانًا وَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا، فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فَيُصَلِّي عَلَى بَسَاطٍ، وَهُوَ حَصِيرٌ يَنْضِجُهُ بِالْمَاءِ.<sup>1</sup>

الشاهد من الحديث هو قوله ﷺ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ .. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟<sup>2</sup> . وفي الحديث دعوة لأن تكون زيارتنا لأقاربنا فيها بهجة وسرور وانبساط يظهره الزائر لما في ذلك من مد جسور المحبة والمودة ما فيه.

#### ■ زيارة الأقارب والاستماع لانشغالهم وحثهم على الخير ودلائلهم عليه:

ويظهر هذا المعنى جليا من خلال زيارته ﷺ لأم رقية، فعن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ، أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، وَأَنَّهَا قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ - يَوْمَ بَدْرٍ - أَتَأْذُنُ لِي فَأَخْرُجَ مَعَكَ ؛ أَمْرَضُ مَرْضَاكُمْ، وَأُدَاوِي جَرْحَاكُمْ، لَعَلَّ اللَّهَ يُهْدِي لِي شَهَادَةً. قَالَ : " قَرِّي ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُهْدِي لَكَ شَهَادَةً ". وَكَانَتْ أُعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا، وَعُغْلَامًا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، فَطَالَ عَلَيْهِمَا، فَعَمَّاهَا فِي الْقَطِيفَةِ حَتَّى مَاتَتْ، وَهَرَبْنَا فَأُتِيَ عُمَرُ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أُمَّ وَرَقَةَ قَدْ قَتَلَهَا عُغْلَامُهَا وَجَارِيَتُهَا وَهَرَبْنَا. فَقَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ أُمَّ وَرَقَةَ يَقُولُ : " انْطَلِقُوا نَزُورُوا الشَّهِيدَةَ ". وَإِنَّ فُلَانَةَ جَارِيَتَهَا وَفُلَانًا عُغْلَامُهَا عَمَّاهَا، ثُمَّ هَرَبْنَا، فَلَا يُنَوِّبُهُمَا أَحَدٌ، وَمَنْ وَجَدَهُمَا، فَلْيَأْتِ بِهِمَا. فَأُتِيَ بِهِمَا، فَصَلَبْنَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ.<sup>3</sup> والشاهد أن أم ورقة سألت النبي ﷺ أن يأذن لها في الخروج يوم بدر فدلها على ما هو خير لها من الخروج وهو القرار في بيتها، فقال ﷺ: " قَرِّي، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُهْدِي لَكَ شَهَادَةً."<sup>4</sup>

وكل هاته الزيارات التي قام بها ﷺ وما تبعها من أفعال وأقوال تصلح أن تكون عوامل تستغل في تقوية الصلة بين الأرحام والأقارب .

**ملاحظة:** وليس هناك تحديد لعدد مرات الزيارة لأنها تختلف باختلاف أحوال الناس ومشاغلتهم وقرهم وبعدهم وظروف العمل، ولكن الحمد لله مع التكنولوجيا الحاصلة اليوم تحصل صلتهم في أي وقت وإن كانت لا تغني عن الزيارة الجسمانية .

<sup>1</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الجزء رقم: 20، الصفحة رقم: 294 12979 واللفظ له، و برقم ( 12137، 12199، 12753، 12957، 13077، 13209، 13325، 13954، 14071 ) صحيح البخاري ( 6129، 6203 ) صحيح مسلم ( 2150 ) سنن أبي داود ( 4969 ) سنن الترمذي ( 333، 1989 ) سنن ابن ماجه ( 3720، 3740 )

<sup>2</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>3</sup> مسند أحمد | مِنْ مُسْنَدِ الْقُبَائِلِ | حَدِيثُ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ. الجزء رقم: 45، الصفحة رقم: 253 27282 واللفظ له، و برقم سنن أبي داود ( 591 )

<sup>4</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

## المطلب الثامن : البعد عن أذية الأرحام

لقد حرمت السنة النبوية أذية الأرحام ، ماديا أو معنويا ، فعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أَنَّهُ قَالَ : " الرَّحْمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولُ : يَا رَبِّ ، قَطِعتُ ، يَا رَبِّ ، ظَلِمتُ ، يَا رَبِّ ، أُسيءُ إِلَيَّ. " <sup>1</sup> فظلم الأرحام والإساءة لهم ذنب عظيم يوم القيامة ، وله آثار سلبية على العلاقات الاجتماعية منها :

- ينشر العداوة والبغضاء وويحي معاني الانتقام والثأر والمعاملة بالمثل .
- يؤدي إلى القطعة والتدابير والتناحر وقد تمتد إلى عقود من الزمن . وللاذية صور نذكر منها :

### ■ الاعتداء على الدماء والأعراض والأموال :

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُرْمَةً يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ " قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : " اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، لِيَسْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، أَلَا لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. " <sup>2</sup> وقد نمت السنة النبوية عن قتلهم في الحروب مع كفرهم ، لما يترتب على ذلك من عداوة تتلوها قطيعة : فعن مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ لَمْ يَزَلْ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ فِي الشَّرْكِ حَتَّى شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، وَدَعَا إِلَى الْبِرَارِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُوهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُبَارِزَهُ ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : " مَتَّعْنَا بِنَفْسِكَ " ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْلَمَ فِي هُدْنَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَكَانَ يُكْتَبُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَدٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَتِيقٍ ، وَيُقَالُ لَوْلَدِهِ بُنُو أَبِي عَتِيقٍ. " <sup>3</sup>

قال النووي : " يكره لأهل العدل أن يتعمدوا قتل ذوي الأرحام " والأمر على ما ذكر ، فحق على الإنسان أن يجتنب قتل ذوي الأرحام ما وجد إليه سبيلاً ، ولا فرق بين أن يكونوا من المحارم ، أو لا يكونوا منهم ، ونحن نكره ذلك في الكفار ، فلا نرى للمسلم أن يختار قتل من هو من ذوي أرحامه. " <sup>4</sup>

<sup>1</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الجزء رقم : 13 ، الصفحة رقم : 312 7931 واللفظ له ، و برقم ( 8367 ، 8975 ، 9273 ، 9871 ، 10469 ) صحيح البخاري ( 4830 ، 5987 ، 5988 ، 7502 ) صحيح مسلم ( 2554 )

<sup>2</sup> مسند أحمد | أَوَّلُ مُسْنَدِ الْبَصْرِيِّينَ . | حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ نُفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ . الجزء رقم : 34 ، الصفحة رقم : 136 20498 واللفظ له ، و برقم ( 20386 ، 20387 ، 20407 ، 20419 ، 20449 ، 20453 ، 20461 ) صحيح البخاري ( 67 ، 105 ، 1741 ، 4406 ، 5550 ، 6869 ، 7078 ، 7447 ) صحيح مسلم ( 1679 ) سنن النسائي ( 4130 ) سنن ابن ماجه ( 233 ) سنن الدارمي ( 1957 )

<sup>3</sup> المستدرک علی الصحیحین | کتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم | باب : .. الجزء رقم : 3 الصفحة : 474 6004

<sup>4</sup> المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ، د : دار إحياء التراث العربي - بيروت ن د : الثانية ، 1392 ج 6 ص 115

قلت: ما أبدع وما أحسن كلام النووي : ويشهد له حال أبي بكر بن عمر ابنه وإن كان في ثبوته عند أهل العلم بالرواية كلام ويتفق مع أصول الديانة مع ما فيه من إبقاء لموضع الصلح بينهم ، فالدماء أثرها على النفوس يطول ويولد الحقد ، أضف إلى ذلك أن قتلهم وأذيتهم مصادمة لوصية النبي ﷺ عليه بالرحم .

### ■ المنع من الميراث :

الذي مظهر من مظاهر تنظيم العلاقات الأسرية ، وبه نصل الرحم ، ومنع المستحقين له من الأرحام يعد جريمة في حق الروابط الاجتماعية ، فهو سبب للعداوة والبغضاء والتدابير والتهاجر وحتى الاقتتال ، وقد أرشدت الشريعة الإسلامية إلى وجوب إعطاء كل ذي حق حقه : قال تعالى : ﴿ يُوْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ النساء: 11 وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ " .<sup>1</sup> قال ابن بطال : " أي أعطوا كل ذي فرض فرضه وما بقي فلمن لا فرض له ."<sup>2</sup>

■ التبني : من عقوق الولدين وقطيعة الرحم الانتساب لغير الولدين: عن واثلة بن الأسقع يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ ، أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ " .<sup>3</sup> والتبني شكل من أشكال الاعتداء على الأرحام وأذيتهم ، وهو من أسباب النزاع والشقاق ، ويترتب عليه ضياع الحقوق المالية والمعنوية للأبناء مثل الميراث .

### وبلحق بالأذية الصبر عليها :

جاءت الشريعة بالأمر بصلة الرحم والعفو عن المسيء منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لَيْسَ الْوَأْصِلُ بِالْمُكَافِي ، وَلَكِنَّ الْوَأْصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحْمَتَهُ وَصَلَّهَا " .<sup>4</sup> و يؤيده ما رواه أبو هريرة أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي قَرَابَةً : أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي ، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ ، وَأَحْلُمُ

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كتاب الفرائض | باب ميراث الولد من أبيه وأمه . الجزء رقم : 8 ، الصفحة رقم : 6732 150 واللفظ له ، و برقم ( 6735 ، 6737 ، 6746 ) صحيح مسلم ( 1615 ) سنن أبي داود ( 2898 ) سنن الترمذي ( 2098 ) سنن ابن ماجه ( 2740 ) سنن الدارمي ( 3030 ) مسند أحمد ( 2657 ، 2860 ، 2993 )

<sup>2</sup> شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 2 ص 272

<sup>3</sup> صحيح البخاري | كتاب المناقب . | باب : مسند أحمد الجزء رقم : 4 ، الصفحة رقم : 3509 180 واللفظ له ، ( 16008 ، 16015 ، 16980 ، 16983 )

<sup>4</sup> صحيح البخاري | كتاب الأدب | باب : ليس الواصل بالمكافي . الجزء رقم : 8 ، الصفحة رقم : 5991 6 واللفظ له ، سنن أبي داود ( 1697 ) سنن الترمذي ( 1908 ) مسند أحمد ( 6524 ، 6785 ، 6817 )

عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ ؟ !! فَقَالَ : " لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ ، فَكَأَنَّمَا تُسْفُهُمُ الْمَلَّ ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ. " <sup>1</sup>

يعني فكأنما تطعمهم الرمل الحار الذي يكون تحت النار ، وفي هذا بلاغة عظيمة في التعبير عن المكابدة التي يعانيتها الواصل تجاه قرابته مع نفورهم منه، وكراهيتهم لجوانب الصلة التي يمنحهم إياها ، فصعوبة ذلك تشبه صعوبة إطعام الناس الرمل الشديد الحرارة ، فهذا الذي يصل من قطعه ، ويحسن إلى من أساء إليه ، ويجلم على من جهل منهم ، وهذه حقيقة الصلة <sup>2</sup> كما قال النبي ﷺ فعن عبد الله بن عمرو - قَالَ: سُمِّيَانُ، وَمَ يَرْفَعُهُ سُمِّيَانُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعَهُ فِطْرٌ، وَالْحَسَنُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنْ هُوَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَّاهَا.» <sup>3</sup> والشاهد قوله ﷺ ليس الواصل بالمكافئ أي ليس الإنسان الكامل في صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب هو الشخص الذي يقابل الإحسان بالإحسان " ولكن الواصل " أي الإنسان الكامل في صلة الرحم هو " الذي إذا قطعت رحمته وصلها " و " إذا أساء إليه أقاربه أحسن إليهم ووصلهم " <sup>4</sup>

<sup>1</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْآدَابِ | بَابُ : صِلَةُ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمُ قَطْعِهَا الْجُزْءِ رَقْم : 8، الصفحة رقم: 8 ( 2558 ) ( 22 ) واللفظ له، مسند أحمد ( 7992 ، 9343 ، 10284 )

<sup>2</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بن حجر، ج 10 ص 324

<sup>3</sup> سبق تخريجه ص 220

<sup>4</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بن حجر، ج 10 ص 324



## المبحث الثاني : عوامل بناء وصيانة علاقة الجوار

وقد تعددت هاته العوامل وتنوعت ولعل أهمها ما سنذكره في هذه المبحث كالاتي :

**المطلب الأول : مواساة الجيران** وهذا المعنى يشهد له : ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي | شِرَاحِ الْحَرَّةِ |<sup>1</sup> الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ. فَأَتَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ : " اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ " فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ. فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : " اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى | الْجَدْرِ |"<sup>2</sup>. فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ"<sup>3</sup>.

وتظهر المواساة من خلال تنازل الزبير رضي الله عنه عن بعض من حقه لفائدة جاره ترضية له وتطيبا لخاطره فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا: بمواساة الجار. "4 غير أنه يجدر التنبيه على الآتي:

1. خطأ الأنصاري في فعله ومقالته، لأنه وقف موقف المعارض على قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي : "لو صدر مثل هذا الكلام من إنسان كان كافراً جرت على قائله أحكام المرتدين من القتل."<sup>5</sup>  
وقد يقول قائل : لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقم عليه الحدّ وأجابوا: "إنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس، ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين..."<sup>6</sup>  
2 أن "الأمر النبوي الأول"<sup>1</sup> هو من المعروف والإحسان لأن الأنصاري ليس صاحب الحق :قال الطيبي : " كان أمراً للزبير بالمعروف، وأخذاً بالمساحة وحسن الجوار بتترك بعض حقه، دون أن يكون حكماً منه، فلما رأى الأنصاري يجهل موضع حقه أمر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> "الشريح" - بالجيم - : مسيل الماء من الوادي، و " الحرة " : موضع بأقصى المدينة سميت بذلك، لما فيها من الأحجار السود.، أنظر : تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ، البيضاوي ، ج ص390-391

<sup>2</sup> والجدد - بفتح الجيم وكسرهما، وبالمدال المهملة - الجدار، والمراد بالجدد أصل الحائط، وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبلغ كعب رجل الإنسان أنظر : شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، شرف الدين الطيبي ، ج ص7 2216

<sup>3</sup> صحيح البخاري | باب : في الشرب | باب سكر الأنهار. الجزء رقم :3، الصفحة رقم: 111 2359 2360 واللفظ له، صحيح مسلم ( 2357 ) سنن أبي داود ( 3637 ) سنن الترمذي ( 1363 ، 3027 ) سنن النسائي ( 5416 ) سنن ابن ماجه ( 15 ، 2480 ) مسند أحمد ( 16116 )

<sup>4</sup> تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ، عبد الله بن عمر البيضاوي ، تح: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب ، د: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط: 1433 هـ - 2012م ج ص390-391

<sup>5</sup> شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، شرف الدين الطيبي، ج 7 ص2216

<sup>6</sup> المصدر نفسه ، ج 7 ص2216

ويستفاد من الحديث أيضاً : أنّ المواساة للجار قد تكون بالتنازل عن بعض الحق أمر مطلوبة حفاظاً على علاقة الجوار وصيانة لها ، وعليه فالمواساة فيما ليس فيه تنازل عن الحق من باب أولى ، كمواساتهم في:

- محنتهم ومصائبهم وذلك بالمشي في جنازتهم وصناعة الطعام لهم والصلاة على موتاهم.
- عيادة مرضاهم .
- السؤال عنهم وتفقد حاجياتهم خاصة إذا كانوا فقراء معدومين .

وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنّها قالت : إِنْ كَانَ لِيْمُرُّ عَلَيَّ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ مَا يُوقَدُ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَارٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّحِيمُ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْأَسْوَدَانِ : الْمَاءُ، وَالتَّمْرُ، إِلَّا أَنْ حَوَّلْنَا أَهْلَ دُورٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَزَاءَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا فِي الْحَدِيثِ وَالْقَدِيمِ، فَكُلُّ يَوْمٍ يَبْعَثُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَزِيرَةٍ شَاتِهِمْ - يَعْنِي : فَيَنَالُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ اللَّبَنِ...<sup>3</sup>

وهاته في الحقيقة حقوق المسلم تجاه أخيه المسلم فعظم هذا الحق لما قرن بالجار، والمواساة تنشأ عنها أمور منها :

- 1- تنشر المحبة والمودة بين الجيران .
- 2- تحقق مبدأ التواصل بين الجيران .
- 3- تحقق مبدأ التكافل الذي هو مظهر من مظاهر وحدة المسلمين .
- 4- تقضي على الأخلاق الذميمة بين الجيران مثل: الحسد والحقد والغيبة والنميمة .

<sup>1</sup>= "محمول على الندب وحسن المجاورة لا على الوجوب." أنظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ج6ص587 لأن القضاء من رسول ﷺ في مثل هذا جرى في غير هذه الحادثة فعن عمه ثعلبة بن أبي مالك ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل مهزور، الأعلى فوق الأسفل، يستقي الأعلى إلى الكعبين، ثم يُرسل إلى من هو أسفل منه أنظر سنن ابن ماجه | كتاب: الرُّهُونُ | باب: الشُّرْبُ مِنَ الْأُودِيَةِ وَمَقْدَارُ حَبْسِ الْمَاءِ الجزء رقم: 4، الصفحة رقم: 114 2481

<sup>2</sup> شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، شرف الدين الطيبي، ج 7ص2217

<sup>3</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ الصَّادِقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الجزء رقم: 41، الصفحة رقم: 285 24768 واللفظ له، وبرقم ( 24232، 24420، 24561، 24631، 25491، 25825، 26004، 26077 ) صحيح البخاري ( 2567، 3097، 6451، 6458، 6459 ) صحيح مسلم ( 2972، 2973 ) سنن الترمذي ( 2467، 2471 ) سنن ابن ماجه ( 3345، 4144، 4145 )

## المطلب الثاني: نفع الجار

ويشهد لهذا ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يمنع جارٌ جاره أن يعرّز خشبهُ في جداره ". ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرْمينَّ بها بين أكتافِكُمْ".<sup>1</sup> قال بدر الدين: "وهذه ديانة لا قضاء".<sup>2</sup>

ومعنى كلامه أن نفع الجار هو من باب الديانة وحسن الجوار لأن محبة إيصال النفع للجار جالبة لمحبة الله لعباده، خاصة و المؤمن مأمور بنفع إخوانه المسلمين عموماً، يقول جابر رضي الله عنه، : "أَرَحَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَدَعْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَتَحَنُّ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزُقِي؟ قَالَ : " مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ " <sup>3</sup> .

فنفع الجار من الحقوق التي كفلها الإسلام، ويعظم هذا الحق الديني إذا قرُن مع الحاجة كمثل أن يبني بيتاً واحتاج لوضع خشبة على الجدار مع عدم إلحاق ضرر به .

فالضابط في المنفعة وهو: "عدم إلحاق المنفعة بالضرر بالنافع له". فعن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أن الضحّاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمرّ به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحّاك: لم تمنعني، وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وأخيراً ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحّاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلّي سبيله، فقال محمد: لا. فقال عمر: لم تمنع أهلك ما ينفعه وهو لك نافع، تسقي به أولاً وأخيراً، وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرنّ به ولو على بطنك، فأمره عمر: أن يمرّ به؛ ففعل الضحّاك.<sup>4</sup>

مما سبق يفهم بأن "الأمر بعدم منع الجار هو" للندب لا للوجوب"<sup>5</sup>، وأما ما قضى به بعض

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كتاب المطالم | باب: لا يمنع جارٌ جاره أن يعرّز خشبهُ في جداره. الجزء رقم: 3، الصفحة رقم: 132  
2463 واللفظ له، وبرقم ( 5627 ) صحيح مسلم ( 1609 ) سنن أبي داود ( 3634 ) سنن الترمذي ( 1353 ) سنن ابن ماجه ( 2335 ) موطأ مالك ( 2172 ) مسند أحمد ( 7154، 7278، 7702، 8335، 9145، 9769، 9961 )

<sup>2</sup> فيض الباري على صحيح البخاري محمد أنور شاه، تح: محمد بدر عالم الميرتحي، د: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط: الأولى، 1426 هـ - 2005 م ج 3 ص 613

<sup>3</sup> صحيح مسلم | كتاب: السلام. | باب: استخبات الرقبة الجزء رقم: 7، الصفحة رقم: 18 2199 ( 61 ) واللفظ له، وبرقم ( 2199 ) مسند أحمد ( 14231، 14382، 14584، 15102 )

<sup>4</sup> موطأ مالك | كتاب: الأقضية | القضاء في المرفق الجزء رقم: 2، الصفحة رقم: 291 2173 والحديث صحيح

<sup>5</sup> للندب من رعاية حق الجار " الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل الكوراني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية د: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د: الأولى، 1429 هـ - 2008 م ج 5 ص 133

من صحابة النبي ﷺ فيما وقع من خصومات فإنه قضاء بالديانة و بحسن الحوار الذي أمر به الرسول ﷺ، ومن الأمثلة :

### ✓ الحديث الأول :

. عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنْ بَلْمُعِيرَةَ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا أَنْ لَا يَغْرَزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ، فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ." فَقَالَ : يَا أَحْيَى، إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي، أَوْ جِدَارِي، فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ " <sup>1</sup>

### ✓ الحديث الثاني :

عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِينِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ. <sup>2</sup>

ونفع الجار يساهم أيضا في :

1. تدعيم أواصر المحبة والمودة بين الجيران .
2. فشو قيم التقدير والاحترام والإيثار في المجتمع مما يقوي من بنيته
3. يحقق مبدأ التكافل الذي هو مظهر من مظاهر وحدة المسلمين .
4. يقضي على الأخلاق الذميمة بين الجيران مثل : الحسد والحقد والغيبة والنميمة .

<sup>1</sup> . سنن ابن ماجه | كِتَابُ الْأَحْكَامِ | بَابُ : الرَّجُلُ يَضَعُ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ الْجُزْءِ رَقْمُ : 4، الصفحة رقم: 24: 2336 مسند أحمد ( 15938، 15939 ) وصححه شعيب الأرنؤوط، أنظر: سنن بن ماجه ، بتحقيقه: ج3 ص 428 وكذا حسن إسناده الألباني ، أنظر : إرواء الغليل ، ج 5 ص 256

<sup>2</sup> . موطأ مالك | كِتَابُ : الْأَقْضِيَّةُ | الْفَضَاءُ فِي الْمَرْفُوعِ الْجُزْءِ رَقْمُ : 2، الصفحة رقم: 291 2174 والحديث مرسل

## المطلب الثالث: التهادي

والهدية عامل مهم في بناء العلاقة بين الناس عموماً وبين الجيران خصوصاً، أثرها إيجابي ومحسوس، وقد تحدث "عنه" <sup>1</sup> الرسول ﷺ فعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ | وَغَرَ | <sup>2</sup> الصَّدْر". <sup>3</sup> وفي غير رواية أحمد: "تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغُلُّ، وَتَهَادُوا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشُّحْنَاءُ". <sup>4</sup> ومن خلال الروایتين يظهر لنا أثر الهدية في أمرين:

➤ الأمر الأول: "تُذْهِبُ" | وَغَرَ | "الصَّدْر". <sup>5</sup> أي: "التِهَابُ الحِقْدُ وَتَوْقُؤُهُ فِي القَلْبِ". <sup>6</sup>

➤ الأمر الثاني: تعمق من معان المحبة "وَتَهَادُوا تَحَابُّوا". <sup>7</sup>

ولما كانت الهدية بهذا الأثر جاءت السنة النبوية مرشدة للمسلم ليصرفها نحو جاره، تعميقاً لمعاني الود وإزالة للشحناء والتباغض، ومن ذلك ما روى عَمْرُو بْنُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَدِّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا". <sup>8</sup> قال الهروي: "فَالْمَعْنَى لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ هَدِيَّةَ جَارَتِهَا بَلْ تَقْبَلُهَا وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً، وَفِيهِ حَتُّْ عَلَى الْهَدِيَّةِ وَاسْتِحْلَابِ القُلُوبِ بِالْعَطِيَّةِ". <sup>9</sup> وفيه معنى آخر وهو: مجانية الشح والبخل، ومن الأحاديث الدالة على مشروعية الهدية للجار ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فِإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: "إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا". <sup>10</sup> ولقد أفاد "مراتب الجيران في الهدية"

<sup>1</sup> أي عن أثر الهدية على الأنفس

<sup>2</sup> الوُعْرَةُ: شِدَّةُ الحَرْ: أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 5 ص 208

<sup>3</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الجزء رقم: 15، الصفحة رقم: 141 9250 واللفظ له، سنن الترمذي (2130)

<sup>4</sup> موطأ مالك | كِتَابُ: الجَامِعُ | مَا جَاءَ فِي المُصَافِحَةِ الجزء رقم: 2، الصفحة رقم: 2641 495

<sup>5</sup> سبق تخريجه في نفس الصفحة

<sup>6</sup> المجموع المغيَّب في غريب القرآن والحديث، محمد بن عمر الأصبهاني، تح: عبد الكريم العزباوي، د: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ج 2، 3 (1408 هـ - 1988 م) ج 3 ص 436

<sup>7</sup> موطأ مالك | كِتَابُ: الجَامِعُ | مَا جَاءَ فِي المُصَافِحَةِ الجزء رقم: 2، الصفحة رقم: 2641 495

<sup>8</sup> موطأ مالك | كِتَابُ: الجَامِعُ | جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ موطأ مالك الجزء رقم: 2، الصفحة رقم: 2690 520 واللفظ له، ويرقم (2847) سنن الدارمي (1714) مسند أحمد (16611، 23200، 27449) ويشهد له حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ فَأَكْتُمُوا المَرْقَ - أَوْ المَاءَ - فَإِنَّهُ أَوْسَعُ - أَوْ أَبْلَغُ - لِلجِيرَانِ أخرجهم مسلم | كِتَابُ: الرِّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَالْآدَابِ | بَابُ: الوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ الجزء رقم: 8، الصفحة رقم: 2625 37 (142)

<sup>9</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن محمد الهروي، ج 4 ص 1336

<sup>10</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ: الشُّمُعَةُ | بَابُ: أَيُّ الجَوَارِ أَقْرَبُ؟ الجزء رقم: 3، الصفحة رقم: 2259 88 واللفظ له، ويرقم (2595، 6020) سنن أبي داود (5155) مسند أحمد (25423، 25536، 25615، 26026)

قال ابن الملتن رحمه الله وفيه: " أن أقرب الجيران أولى بالصلة والبر والرعاية، وأن صلة الأقرب منهم أفضل من صلة الأبعد ؛ إذ لا يقدر على عموم جميعهم بالهدية، وقد "أكد" <sup>1</sup>. الله تعالى هذا فقال:

﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ النساء: 36 ، فدلّت الآية على تفضيل الأقرب، وقد سلف ذلك في باب: أي الجوار أقرب في كتاب "الشفعة" <sup>2</sup>. "3 .

فحديث عائشة لا يفهم منه عدم جواز الإهداء للجار الأبعد بل هذا من باب "الاستحباب" <sup>4</sup> قال الهروي رحمه الله " فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الْجَارَ الْأَقْرَبَ بِمَزِيدِ الْإِحْسَانِ أَنْسَبُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِحْصَارَ الْإِهْدَاءِ إِلَى الْأَقْرَبِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ لِمَا فِي الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ الْآتِي وَهُوَ قَوْلُهُ. " <sup>5</sup>

ولقد لخص الحافظ بن حجر -: الحكمة من وراء هذا الأمر النبوي في الآتي :

➤ 1. الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد.

➤ 2. الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة. <sup>6</sup>

. ومن جماليات الإسلام أنه لم يفرق في باب الهدية للجيران بين مسلم وكافر، وهذا كله تأسيساً لمبدأ التعايش مع الغير فعن عبد الله بن عمرو ، أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ : أَهْدَيْتُمْ لِحَارِي الْيَهُودِيِّ ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ. " <sup>7</sup> و علماء الإسلام يعدون هذا من قبيل الحق الذي ينبغي القيام به قال : عبد المحسن العباد البدر " وأهم شيء يكون للجيران من الحقوق إذا كانوا كفاراً أو كانوا فسقة نصحهم ودعوتهم إلى الخير. " <sup>8</sup> مما سبق نستخلص فوائد الهدية للجيران :

<sup>1</sup> أي أكد هذا أن صلة الأقرب منهم أفضل من صلة الأبعد.

<sup>2</sup> لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجار، لأن عائشة إنما سألت النبي عن تبدأ به من جيرانها في الهدية، فأخبرها أنه من قرب بابها أولى بها من غيره، فدل بهذا أنه أولى بجميع حقوق الجوار وكرم العشرة والبر ممن هو أبعد منه باباً. أنظر : شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 6 ص 382 383

<sup>3</sup> التوضيح لشرح الجامع الصحيح - ابن الملتن سراج الدين ، ج 16 ص 351

<sup>4</sup> الإهداء إلى الأقرب مندوب، لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجباً. أنظر : الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ج 2 ص 390

<sup>5</sup> مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن محمد الهروي ، ج 4 ص 1353 .

<sup>6</sup> الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ، محمد الأمين المرزوي ، د: دار المنهاج - دار طوق النجاة ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م ج 2 ص 390

<sup>7</sup> سنن أبي داود | أول كتاب الأدب | باب : في حق الجوار الجزء رقم : 5، الصفحة رقم: 224 5152 واللفظ له، سنن الترمذي ( 1943 ) مسند أحمد ( 6496 )

<sup>8</sup> شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net> رقم الدرس - 598



- يترتب عليه من المحبة والألفة .<sup>1</sup>
- يحصل بالهدية المنفعة ودفع الحاجة والمفسدة فقد يتأذى الجار بقتار قدر جاره وعياله وصغار ولده ولا يقدر على التوصل لذلك، فتتهيج من صغارهم الشهوة ويقوم على القائم بهم الأمل والكلفة، وربما كان يتيماً أو أرملة فتكون المشقة أعظم وتشتد منهم الحسرة والألم، وكل ذلك ليندفع بتشريكتهم.<sup>2</sup>

ملاحظة : والهدية تصلح كعامل لبناء وصيانة جميع العلائق مهما كان نوعها .

---

<sup>1</sup> دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين -- محمد بن علان - د: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ط: الرابعة،

1425 هـ - 2004 م ج 3 ص 136 بتصرف

<sup>2</sup> نفس المصدر ج 3 ص 136 بتصرف

## المطلب الرابع : تعهد الجار وإيثاره

أولاً : تعهد الجيران : والمراد بتعهد الجيران : " يَعْنِي تَفَقُّدُهُمْ " <sup>1</sup> ولقد دعت السنة إلى هاته القيمة الأخلاقية في أحاديث نذكر منها :

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ " <sup>2</sup>

وقوله ﷺ تَعَاهَدْ جِيرَانَكَ " يَعْنِي تَفَقُّدُهُمْ بِزِيَادَةِ طَعَامِكَ وَتَجَدُّدِ عَهْدِكَ بِذَلِكَ تَحْفَظُ بِهِ حَقَّ الْجُورِ " <sup>3</sup> والناظر في تاريخ المجتمعات الاسلامية يلاحظ الحرص الذي كان عليه المسلمون الأوائل تجاه هاته السنة ، فتراهم يجيئون في كنفها ، وتتناقلها أجيالهم كابرا عن كابر ، فكانوا يتعاهدون الجيران بالطعام وسائر أنواع الخيرات ولو لغير حاجة ، فسادت روح المحبة والإخاء بينهم ، إلى أن تعرضت المجتمعات الاسلامية في معظمها إلى الغزو الاستعماري الذي حمل معه تلك المدنية ومعها حب الذات ، وواقع هاته السنة اليوم يدفعنا إلى إعادة إحيائها في الوسط الاجتماعي . . . ولنعلم أن تعهد الجار بالطعام أو غيره ليس معناه تكليف النفس ما لا تطيق ، وإنما التعهد يكون بما وجد ولو كان متواضعا ، لأن مراد الشريعة تحصيل القيمة الاجتماعية لا تحصيل لذة الطعام ، قال المهروي ﷺ : إِنَّمَا أَمْرُهُ بِإِكْتِنَارِ الْمَاءِ فِي مَرَقَةِ الطَّعَامِ حِرْصًا عَلَى إِبْصَالِ نَصِيبٍ مِنْهُ إِلَى الْجَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْدًا " <sup>4</sup>

ثانيا : الإيثار :

وهو من الأخلاق قرآنية ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ الحشر: 9

وهو عامل مهم في وبناء صيانة العلاقة مع الجار :

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ جِمَالٌ لَحْمٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا . فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ ، أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ { أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا } <sup>5</sup> .

<sup>1</sup> مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن محمد المهروي ، ج4 ص1353 .

<sup>2</sup> سنن الترمذي | أبواب الأَطْعِمَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . | بَابُ : مَا جَاءَ فِي إِكْتِنَارِ مَاءِ الْمَرَقَةِ . الجزء رقم :3 ، الصفحة رقم: 416 1833 واللفظ له ، صحيح مسلم ( 2626 ) مسند أحمد ( 21519 )

<sup>3</sup> مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن محمد المهروي ، ج4 ص1353 .

<sup>4</sup> المصدر نفسه ج4 ص1353 .

<sup>5</sup> موطأ مالك | كِتَابُ : الْجَامِعُ | مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ الْجِزْءِ رَقْم : 2 ، الصفحة رقم: 2703 525

وقوله : "يَطْوِي بَطْنَهُ عَن جَارِهِ" أي: يؤثر بطعامه جاره.<sup>1</sup> وذلك : "لِيُعُودَ عَلَيْهِ بِفَضْلِهِ."<sup>2</sup> والإيثار من وجوه البّر المتعلقة بالجار وغيره ، وقد اتصف به حتى أهل الجاهلية :

قال أبو حازم المزني رحمه الله : كان أهل الجاهلية أبر بالجار منكم ، هذا قائلهم يقول:

"ناري ونار الجار واحدة ... وإليه قبلي تُنزل القِدْرُ.

ما ضَرَّ جَارًا أن أُجاوره ... أن لا يكون لبابه سترُ.

أعمى إذا ما جرتي برزت ... حتى يوارى جرتي الخدرُ"<sup>3</sup>

ومصادمة خلق الإيثار للحياة المادية التي تقوم على المنفعة المتبادلة وحب الذات واضح ، وهاته المدنية كانت سببا من أسباب تفكك الصلة بين الجار وجاره في تلك المجتمعات ، وتخلص البشرية والإنسانية منها واجب لمزيد صيانة لهاته القيمة الاسلامية الانسانية ، و حفاظا على تماسك المجتمع ووحدته .

<sup>1</sup> مطالع الأنوار على صحاح الآثار- إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، - تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث -

د: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر- ط: الأولى، 1433 هـ - 2012 م ج 3ص387

<sup>2</sup> -المنتقى شرح الموطأ ، القرطبي -: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر- ط: الأولى، 1332 هـ ج 7ص253

<sup>3</sup> التوضيح لشرح الجامع الصحيح - ابن الملتن سراج الدين ، م ج 28ص322

**المطلب الخامس: الوصية بالجار:** والوصية عموماً من أعظم الأمور التي تساهم في ثبات الإنسان

على القيم الحسنة، وقد أشار إليها القرآن الكريم باعتبارها أحد الأساليب التربوية النافعة قال تعالى ﴿

وَوَصَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يَصُومُوا بَيْنَهُمْ وَيَعْقُوبُ يَنْبَغِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾

البقرة: 133 والوصية تعظم يعظم أثرها بعظم قائلها، وقد استعملت الوصية كعامل تربوي مساهم في بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية بين الجيران فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما زال يُوصيني جبريلُ بالجارِ، حتَّى ظننتُ أنه سيُورثُهُ".<sup>1</sup>

وقوله ﷺ: " ما زال يُوصيني جبريلُ بالجارِ".<sup>2</sup> و" كرر له الوصية به لأن ما يعرض بين الجيران مما يشحن النفوس وتضيق به الصدور متكرر، فكثرت الوصية بحقه ليغتنر له كل زلة ويقبل له كل فعلة".<sup>3</sup> وفي هذا الحديث تعظيم لحق الجوار، ودعوة لمزيد اعتناء بالجار، واهتمام بشأنه.

. وليعلم أن الوصية بالجار تضمنت أمور نذكر منها:

● **الدعوة إلى حسن الجوار:** ولقد دعت إليه السنة النبوية وجعلت منه ميزة يتميز بها المسلم عن غيره فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا هريرة، كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَبِيحًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنُ جَوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقِلَّ الصَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الصَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ".<sup>4</sup>

● **الوفاء وعدم الخيانة:**

● ويشهد لهذا حديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ".<sup>5</sup> وفيه: " حثُّ على الوفاء نحو الصاحب والجار".<sup>6</sup> كما أن فيه بيان منزلة الوفاء تجاه الجار

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كتاب: الأدب | باب: الوصاة بالجار الجزء رقم: 8، الصفحة رقم: 10: 6014. واللفظ له، صحيح مسلم ( 2624 ) سنن أبي داود ( 5151 ) سنن الترمذي ( 1942 ) سنن ابن ماجه ( 3673 ) مسند أحمد ( 24260، 24600، 24942، 25539، 26013 )

<sup>2</sup> سبق تحريجه في نفس الصفحة

<sup>3</sup> التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ - محمد بن إسماعيل الصنعاني، ج9 ص398 بتصرف

<sup>4</sup> سنن ابن ماجه | كتاب: الرُّهْدِ | باب: الوَرَعُ وَالتَّقْوَى الجزء رقم: 5، الصفحة رقم: 620: 4217 واللفظ له، ويرقم ( 4193 ) صحيح مسلم ( 47 ) سنن الترمذي ( 2305 ) مسند أحمد ( 8095 )

<sup>5</sup> سنن الترمذي | أبواب البرِّ والصَّلةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | باب: ما جاء في حقِّ الجوارِ خير الجيران الجزء رقم: 3، الصفحة رقم: 497: 1944 ( 2481 ) واللفظ له، مسند أحمد ( 6566 ) قال الترمذي حديث حسن غريب،

<sup>6</sup> التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ - محمد بن إسماعيل، ج5 ص542

عند الله ، قال المناوي رحمه الله : "فكل من كان أكثر خيرا لصاحبه وجاره فهو أفضل عند الله والعكس بالعكس".<sup>1</sup>

### ● الحرص على مشاعره:

عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ أَنْ سَعِدًا لَمَّا بَنَى الْقَصْرَ ، قَالَ : انْقَطَعَ الصُّوَيْتُ . فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ، فَلَمَّا قَدِمَ أَخْرَجَ زَنْدَهُ وَأَوْرَى نَارَهُ ، وَابْتَاعَ حَطَبًا بِدِرْهَمٍ ، وَقِيلَ لِسَعْدٍ : إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ : ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ ، فَقَالَ : نُؤَدِّي عَنْكَ الَّذِي تَقُولُهُ وَنَفْعُ مَا أَمَرْنَا بِهِ . فَأَحْرَقَ الْبَابَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّدَهُ ، فَأَبَى ، فَخَرَجَ فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ ، فَهَجَرَ إِلَيْهِ فَسَارَ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ ، فَقَالَ : لَوْلَا حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ لَرَأَيْنَا أَنَّكَ لَمْ تُؤَدِّ عَنَّا ، قَالَ : بَلَى . أُرْسِلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَعْتَذِرُ ، وَيَخْلِفُ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ ، قَالَ : فَهَلْ زَوَّدَكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُزَوِّدَنِي أَنْتَ ؟ قَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَمُرَ لَكَ فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ وَيَكُونَ لِي الْحَارُّ ، وَحَوْلِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجُوعُ ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَا يَشْبَعُ جَارُ الرَّجُلِ دُونَ جَارٍ " .<sup>2</sup> والشاهد من الأثر قوله صلى الله عليه وسلم " لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ " .<sup>3</sup>

وفي هذا إحياء للمشاعر تجاه الجار وفي الوقت ذاته حرص على مشاعره ، وهو من جماليات الشريعة الإسلامية ، وفيه الحرص على مشاعره أيضا

● **كراهة استقباله بما يكره :** فعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، قَالَ : بَنَى يَعْلَى بْنُ عُقْبَةَ فِي رَمَضَانَ ، فَأَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : أَفْطِرُ ، قَالَ : أَفَلَا أَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ وَأَجْزِيهِ مِنْ يَوْمٍ آخَرَ ؟ قَالَ : أَفْطِرُ ، قَالَ : فَأَتَى مَرْوَانَ ، فَحَدَّثَهُ ، فَأُرْسِلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَسَأَلَهَا ، فَقَالَتْ : قَدْ كَانَ يُصْبِحُ فِينَا جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا ، فَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانَ ، فَحَدَّثَهُ ، فَقَالَ : الْقَ بِنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : جَارِي ، جَارِي ، فَقَالَ : أَعَزِمُ عَلَيْكَ ، لَتَلْقَ بِهِ ، قَالَ : فَلَقِيَهُ ، فَحَدَّثَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّمَا أَنْبَأَنِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَقِيتُ رَجَاءً ، فَقُلْتُ : حَدِيثُ يَعْلَى ، مَنْ حَدَّثَكَهُ ؟ قَالَ : إِيَّايَ حَدَّثَهُ .<sup>4</sup>

<sup>1</sup> التيسير بشرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المناوي ، ج 1 ص 525

<sup>2</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الجزء رقم : 1 ، الصفحة رقم : 390 448

<sup>3</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الجزء رقم : 1 ، الصفحة رقم : 390 448 وصححه شعيب الأرنؤوط ، أنظر

مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بتحقيقه : ج 3 ص 329

<sup>4</sup> مسند أحمد | وَمِنْ مُسْنَدِ أَبِي هَاشِمٍ | مُسْنَدُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الجزء رقم : 3 ، الصفحة رقم : 328

صحيح البخاري(1931,1930,1925) صحيح مسلم(1109,1109,1109)

**المطلب السادس: تحريم أذية الجار:** لقد دعت الشريعة الإسلامية لعدم أذية الجيران عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا".<sup>1</sup> وفي الحديث ربط بديع بين العقيدة والأخلاق ، فإيمان المرء مرتبط بحسن التعامل مع جاره ، وهذا عامل مهم من شأنه تقويم السلوك باعتبار أن العقيدة هي أهم شيء يجب على المسلم تحصيله و المحافظة عليه ويؤيده مارواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ ، وَمَنْ لَا يُحِبُّ ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُسَلِّمُ عَبْدٌ حَتَّى يَسَلِّمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بِوَأْتِقَهُ ".  
قَالُوا : وَمَا بِوَأْتِقَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : " غَشْمُهُ ، وَظَلْمُهُ ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا يَتَّصِدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ ، وَلَا يَشْرِكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ ، إِنَّ الْخَيْثَ لَا يَمْحُو الْخَيْثَ".<sup>2</sup>

وفيه : "أنه يجب أن تتقى عاقبة الكلام الجافي والمقاومة والبلوغ إلى ما تدعو النفس إليه من ذلك إذا خشى سوء عاقبته، وإن لم يخش ذلك فله أن يبلغ غاية ما يريد مما يحل له الكلام فيه".<sup>3</sup> ويشهد للمعنى السابق ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقَهُ".<sup>4</sup> وعلاج ظاهرة الأذية هو الصبر :

. فالصبر على أذية الجار عامل من عوامل الصيانة وبناء العلاقة :

. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ ، فَقَالَ : " اذْهَبْ فَاصْبِرْ ". فَاتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : " اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ ". فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ : فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ . فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ : ارْجِعْ ، لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ النِّكَاحِ | بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ. الجزء رقم :7، الصفحة رقم:26 5185 واللفظ له، و برقم ( 3331، 5184، 6018، 6136، 6475 ) صحيح مسلم ( 47، 1468 ) سنن أبي داود ( 5154 ) سنن الترمذي ( 1188 ) سنن الدارمي ( 2268 ) مسند أحمد ( 7626، 9524، 9595، 9795، 9967، 10448، 10856 )

<sup>2</sup> مسند أحمد | مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الجزء رقم :6، الصفحة رقم:189 3672

<sup>3</sup> شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 7 ص 295

<sup>4</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : الإِيمَانُ | بَابُ : بَيَانُ تَحْرِيمِ إِيْدَاءِ الْجَارِ الجزء رقم :1، الصفحة رقم:49 46 ( 73 ) واللفظ له، صحيح البخاري ( 6016 ) مسند أحمد ( 7878، 8432، 8855، 16372 )



ولقد رهبت السنة من الأذية وأخبرت بأن أذية الجار موجبة للنار فعن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله، إن فلانة يُدكر من كثرة صلاتها، وصيامها، وصدقته، غير أنها تُؤذي جيرانها بلسانها، قال : " هي في النار ". قال : يا رسول الله، فإن فلانة يُدكر من قلة صيامها، وصدقته، وصلاتها، وإنها تصدق بالأنوار من الأقط، ولا تُؤذي جيرانها بلسانها، قال : " هي في الجنة".<sup>2</sup> ، والأذية لها صور متنوعة ومتعددة ولعل من أبرزها ما دلت عليه السنة النبوية :

### من أذية الجار بالاعتداء على عرضه ومن ذلك الزنا بحليلة الجار:

فعن عبد الله قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : " أن تجعل لله نداً وهو خلقك ". قلت : إن ذلك لعظيم، قلت : ثم أي ؟ قال : " وأن تقتل ولدك ؛ تخاف أن يطعم معك ". قلت : ثم أي ؟ قال : " أن تزني حليلة جارك".<sup>3</sup> وهو نقيض المروءة .

فالرجولة تقتضي أن يحفظ الإنسان عرض جاره ويحميه ويذب عنه فعن المقداد بن الأسود يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " ما تقولون في الزنى ؟ ". قالوا : حرمة الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة. قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره ". قال : فقال : " ما تقولون في السرقة ؟ ". قالوا : حرمة الله ورسوله، فهي حرام. قال : " لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره".<sup>4</sup> فالرجل السوي هو من يتترس به جاره لا من يخونه، وفي هذا من توطيد العلاقة وتعزيز الود وتعميقه ما ينعكس بالإيجاب على بناء العلاقات الاجتماعية .

<sup>1</sup>= سنن أبي داود | أول كتاب الأدب | باب : في حق الجوار الجزء رقم : 5، الصفحة رقم: 5153 225 وقد حسنه الألباني أنظر : صحيح وضعيف أبي داود، ج 1 ص 2

<sup>2</sup> مسند أحمد | مسند أبي هريرة رضي الله عنه. الجزء رقم : 15، الصفحة رقم: 9675 421 وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط، أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيقه : ج 15 ص 421 وصححه الألباني، أنظر صحيح الترغيب والترهيب ج 2 ص 682

<sup>3</sup> صحيح البخاري | كتاب التفسير. | سورة البقرة. | باب : قوله تعالى : فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون الجزء رقم : 6، الصفحة رقم: 4477 18. واللفظ له، و برقم ( 4761، 6001، 6811، 6861، 7520، 7532 ) صحيح مسلم ( 86 ) سنن أبي داود ( 2310 ) سنن الترمذي ( 3182، 3183 ) سنن النسائي ( 4013، 4014، 4015 ) مسند أحمد ( 3612، 4102، 4131، 4411، 4423 )

<sup>4</sup> مسند أحمد | مسند الأنصار | بقیة حديث المقداد بن الأسود الجزء رقم : 39، الصفحة رقم: 23854 277 وجود إسناده شعيب الأرنؤوط، أنظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيقه : ج 39 ص 277 وصححه الألباني، أنظر صحيح الترغيب والترهيب ج 2 ص 678

## المبحث : الثالث : عوامل بناء وصيانة العلاقة مع غير المسلمين في بلاد الاسلام

### المطلب الأول : تمكين غير المسلمين من التعرف على المسلمين

ولذلك طريقان :

- 1 - تمكينهم من التعرف بالمسلمين ودينهم .
- 2 - دعوتهم إلى الإسلام وحثهم على الدخول فيه
- أولا : تمكينهم من التعرف على المسلمين ودينهم : يشمل ذلك التعرف على عبادتهم وشعائريهم والتعرف على أخلاقهم و قوانينهم المستمدة من الإسلام ، وهذا له شواهد من السنة النبوية من ذلك :

#### قصة الرسول ﷺ مع ثمامة رضي الله عنه :

فمن أبي هريرة ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبِلَ بَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : " أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ " . فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَأَعْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ."<sup>1</sup>

والشاهد من الحديث : أنّ الباعث على إبقاء ثمامة مقيدا في السارية هو تحصيل محاسن الإسلام فيألف المسلمين وهو أَدْعَى لأن يلين قلبه فيدخل الإسلام ، و إن لم يسلم فلا يصل شره للمسلمين ، قال القرطبي: . يمكن أن يقال إن ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، فيأنس ذلك، ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عثمان بن أبي العاص "أن وفد ثقيف لما قدموا أنزلهم النبي ﷺ المسجد، | ليكون أرق لقلوبهم |"<sup>2</sup> .<sup>3</sup>  
وفي حديث ثمامة فوائد :

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الصَّلَاةُ | بَابُ الإِعْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ . الجزء رقم : 1 ، الصفحة رقم : 99 462 واللفظ له ، وبرقم ( 469 ، 2422 ، 2423 ، 4372 ) صحيح مسلم ( 1764 ) سنن أبي داود ( 2679 ) سنن النسائي ( 189 ، 712 ) مسند أحمد ( 7361 ، 8037 ، 9833 ، 10268 )

<sup>2</sup> يريد القرطبي : ما روي : عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ ؛ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَلَّا يُخَشِّرُوا ، وَلَا يُعَشِّرُوا ، وَلَا يُجْبُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَكُمْ أَلَّا تُخَشِّرُوا ، وَلَا تُعَشِّرُوا ، وَلَا تُخَشِّرُوا فِي دِينِ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ ، سنن أبي داود | كِتَابُ : الْحُرَاجِ ، وَالْإِمَارَةِ ، وَالْفَيْءِ | بَابُ : مَا جَاءَ فِي خَبَرِ الطَّائِفِ الجزء رقم : 3 ، الصفحة رقم : 278 3026 مسند أحمد ( 17913 ) وقال الألباني : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم فهو

صحيح إن كان الحسن سمعه من عثمان . الثمر المستطاب ، ج 1 ص 775

<sup>3</sup> كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري ، محمد الحضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط : الأولى ، 1415 هـ - 1995 م ج 7 ص 261

■ فائدة الإحسان و أثره في النفس فقد كان من أعداء الرسول ﷺ فصار من أحبابه : " فالإحسان يزيل البغض وينبت الحب."<sup>1</sup>

■ | جواز<sup>2</sup> دخول الكافر إلى المسجد إذا كانت هناك مصلحة معتبرة في الشرع مثلما هو في الحديث :قال القاضي عياض :. " وفي تكرار النبي ﷺ عليه السؤال أياماً ثلاثة [طعاماً] في إسلامه، واستئلاً لمثله من أشرف الناس ليسلموا فيتبعهم من وراءهم، ثم تركه هو الإجابة حتى من عليه دليل على صحة يقينه وعلو همته، وأنه لم يسلم على القسر والقهر أو من اختياره وطيب نفسه."<sup>3</sup>

قلت : ما أحسن كلام القاضي عياض فالكافر إن دخل إلى الإسلام بقناعة ثبت على الدين ،وهذا ما حدث للثمامة س حين ارتد أهل اليمامة ،فقد ثبت هو ونفر معه وساهموا في قتال المرتدين..

#### - ثانيا : دعوتهم إلى الإسلام وحثهم على الدخول فيه :

وهذا أمر في غاية الأهمية ، وهو من أهم أنواع البر تجاه الكفار ،وفيه يظهر المسلم في ثوب الحرص على إنقاذهم من الضلال الذي هم فيه وإخراجهم إلى أنوار الهداية الحمادية وترغيبهم فيها ،ولذلك شواهد معتبرة في السنة وقد أشرنا إلى ذلك عند الحديث عن علاقة الرحم ومن ذلك :

■ دعوة عمه إلى الاسلام وهو على فراش الموت :عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا عَمَّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ " فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَنْزَعِبْ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ."<sup>4</sup>

■ دعوة الخدم :عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : " أَسْلِمَ " . فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ : أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> صحيح السيرة النبوية ، إبراهيم بن محمد الشبلي ،د: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ،ط: الأولى، 1415 هـ - 1995 م ص294

<sup>2</sup> وفي هذا خلاف عند أهل العلم في جواز دخول الكافر إلى المسجد .

<sup>3</sup> إكمال المعلم بقوائد مُسْتَلِم ، القاضي عياض بن موسى السبتي، ج 6ص99

<sup>4</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْجَنَائِزُ | بَابُ : إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْجُزْءِ رَقْم : 2، الصفحة رقم: 1360 95

<sup>5</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْجَنَائِزُ | بَابُ : إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ الْجُزْءِ رَقْم : 2، الصفحة رقم: 1356 94 واللفظ له، وبرقم ( 5657 ) سنن أبي داود ( 3095 ) مسند أحمد ( 12792، 13375، 13736، 13977، 13978 )

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ قال له : "أَسْلِمَ" وهذا من الحرص على هداية غير المسلمين :لأن الله تَعَالَى أَخَذَ | عَلَيْهِ |<sup>1</sup> فرض التَّبْلِيغِ لِعِبَادِهِ، وَلَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.<sup>2</sup> وفي الحديث فوائد منها :

- الْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ وَالصَّبْرِ وَالْحِلْمِ وَمِلَاطِفَةِ النَّاسِ مَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةً إِلَى الْمُخَاشَنَةِ.<sup>3</sup>
- اسْتِحْبَابُ تَعَاوُلِ أَهْلِ الْفَضْلِ عَنْ سَفَهِ الْمُبْطِلِينَ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ.<sup>4</sup> قلت فاليهود كانوا من أشد الناس عنادا وإيذاء للنبي ﷺ وقال تعالى ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدُوًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا...﴾ المائدة: 82 ورغم ذلك كان حريصا على دعوتهم وعلى إسلامهم ، وهذا الحرص منه ﷺ فيه من تلين قلوب المخالفين وتأليفهم ما به يتعدون عن أذية المسلمين .
- وفيه اغتنام الفرصة في دعوة غير المسلمين لأن المرض في الغالب تستيقظ معه الفطرة .

#### ■ الحرص على إسلام أم أبي هريرة بالدعاء لها :

عن أبي هريرة ، قَالَ : كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْتِي عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ، فَأَسْمَعَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ ". فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جِئْتُ، فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعْتُ أُمِّيَّخَشَفَ قَدَمِيَّ، فَقَالَتْ : مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ : فَاعْتَسَلْتُ وَلَبِسْتُ دِرْعَهَا، وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا، فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ، قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ.....اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ .<sup>5</sup>

#### ■ دعوة غير المسلمين في أماكنهم :

<sup>1</sup> أي على رسول الله ﷺ  
<sup>2</sup> عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بدر الدين العيني .، ج8ص175  
<sup>3</sup> نيل الأوطار، الشوكاني، تح: عصام الدين الصباطي، د: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م ج 8ص77  
<sup>4</sup> المصدر نفسه ، ج8ص77  
<sup>5</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ | بَابُ : مِنْ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجُزْءُ رَقْم 7:، الصفحة رقم:165 ( 158 ) 2491 واللفظ له، مسند أحمد ( 8259 ) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ " . فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا | بَيْتَ الْمَدْرَاسِ |<sup>1</sup> ، فَقَالَ : " أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ ، فَمَنْ يَجِدُ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ " .<sup>2</sup>

وفي الحديث أَنَّ النبي ﷺ كان يغشى أماكنهم لدعوتهم ولدلالاتهم على محاسن الإيمان، وتحذيرهم من عواقب مخالفة أوامر المرسلين، والأمثلة كثيرة .

<sup>1</sup> "بيت المدراس" ، بكسر الميم، وهو البيت الذي يدرسون فيه. وقيل: المدراس: العالم التالي للكتاب، أنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج15 ص89

<sup>2</sup> صحيح البخاري | كتاب: الجزية | باب إخراج اليهود من جزيرة العرب. الجزء رقم: 4، الصفحة رقم: 3167 99 واللفظ له، ويرقم ( 6944، 7348 ) صحيح مسلم ( 1765 ) سنن أبي داود ( 3003 ) مسند أحمد ( 9826 )

## المطلب الثاني : التعايش مع غير المسلمين بالمعروف:

وهو أمر مهم لبناء وصيانة العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين وأصله قوله تعالى :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الممتحنة 8

وتجليات مظاهر التعايش مع غير المسلمين في السنة النبوية كثيرة منها:

أولاً : إباحة العديد من المعاملات معهم :

■ إباحة<sup>1</sup> البيع والشراء مع غير المسلمين :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ غَنِمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً ؟ " أَوْ قَالَ : " أَمْ هِبَةٌ ؟ " قَالَ : لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.<sup>2</sup> والبيع والشراء فيه من فرص التواصل وبناء العلاقات بين المسلمين وغيرهم ، ما لا يتوفر في غيرهما ، وبه أيضا يتعرف غير المسلم على المسلم عن قرب وهما جائزان لا حرج في ذلك، قال ابن الملقن :- " فالبيع والشراء من الكفار كلهم جائز إلا أن أهل الحرب لا يباع منهم ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح ، وما يقوون به عليهم."<sup>3</sup>

قال الصنعاني : : " وهو معلوم من الدين بالضرورة، فإنه ﷺ وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام في المدينة عشراً يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهم."<sup>4</sup>

ولقد استحسنت قبول هديتهم إذا ابتاع منهم فعن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبيكان ، فقال : ما يُبكيهما ؟ قالت : الجوع . فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق ، فجاء إلى فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقتاً . فجاء اليهودي فاشترى به ، فقال اليهودي : أنت خبز هذا الذي يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم . قال : فخذ ديناراً ولك الدقيق . فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان

<sup>1</sup> اختلف العلماء في مباحة من الغالب على ماله الحرام، وقبول هداياه وجوائزه، فرخصت طائفة في ذلك. " أنظر : التوضيح لشرح

الجامع الصحيح ، ج 14 ص 535

<sup>2</sup> صحيح البخاري | كتاب : البيوع | باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب . الجزء رقم : 3، الصفحة رقم : 80 2216 واللفظ له، و برقم (( 2618، 5382 ) صحيح مسلم ( 2056 ) مسند أحمد ( 1703، 1711 )

<sup>3</sup> التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن سراج الدين ، ج 14 ص 535

<sup>4</sup> تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق ، د: مكتبة الصحابة،

الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط : العاشرة، 1426 هـ - 2006 م ص 508



الجزائر فخذ لنا بدرهم لحمًا. فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنت ونصبت وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيتك لنا حلالًا أكلناه وأكلت معنا؛ من شأنه كذا وكذا. فقال: "كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ..."<sup>1</sup>.

والشاهد: أن الهدية التي أعطيت لعلي بن أبي طالب أقرهم النبي ﷺ عليها وأجاز لهم الأكل منها، ولقد أعطيت لهم بحسن المعاشرة وعدم القطيعة والهجران، ولقد سبق معنا في علاقة الرحم جواز إعطاء الهدية للرحم الكفرة، وأنها وجه من أوجه البر والصلة.

■ **الرهن**: عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعامًا من يهودي

إلى أجل، ورهنه درعًا من حديد<sup>2</sup>. وفيه مشروعية الرهن عند غير المسلم الذي لا بد أن يتبعه الوفاء بالدين، وفي هذا تعليم غير المسلمين محاسن الأخلاق التي تستجلب بها القلوب كالأمانة والوفاء وحسن القضاء، ويؤيد هذا المعنى ما روي عن عائشة، قالت: كان علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان، فكان إذا قعد فعرق ثقلًا عليه، فقدم بئر من الشام لفلان اليهودي، فقالت: لو بعثت إليه، فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة. فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما يريد، إنما يريد أن يذهب بمالي، أو بدراهمي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كذب، قد علمت ما يريد، إنما أتاهم لله، وآداهم للأمانة"<sup>3</sup>. والشاهد من الرواية أن النبي ﷺ كان يستلف من عند غير المسلمين، وهذا مظهر من مظاهر التعايش معهم و له الأثر الطيب على قلوبهم وعلى علاقتهم بالمسلمين، ولكن الحذر في التعامل معهم مطلوب، وقد كان الصحابة يستقروضون<sup>4</sup> من غير المسلم ويوفون بالحق من غير ظلم لهم ولا شطط، وكان رسول الله ﷺ يقرهم على ذلك، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه أخبره، أن أباه ثويي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له، فأبى، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل،

<sup>1</sup> سنن أبي داود | كتاب اللقطة | باب: التعريف باللقطة الجزء رقم: 2، الصفحة رقم: 232 1716 وصححه شعيب الأرناؤوط

أنظر: سنن أبي داود، بتحقيقه: ج 3 ص 139

<sup>2</sup> صحيح البخاري | كتاب: البيوع. | باب: شراء النبي بالنسيئة. الجزء رقم: 3، الصفحة رقم: 56 2068 واللفظ له، ويرقم ( 2096، 2200، 2251، 2252، 2386، 2509، 2513، 2916، 4467 ) صحيح مسلم ( 1603 ) سنن النسائي ( 4609، 4650 ) سنن ابن ماجه ( 2436 ) مسند أحمد ( 24146، 25274، 25934، 25998 )

<sup>3</sup> سنن الترمذي | أبواب: البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. | باب: الرخصة في الشراء إلى أجل. الجزء رقم: 2، الصفحة رقم: 501 1213 سنن النسائي ( 4628 ) مسند أحمد ( 25141 )، قال الترمذي حديث حسن صحيح

<sup>4</sup> وفي السيرة من هذا الكثير.

فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ جَابِرٌ : " جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ ". فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ : " أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ ". فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا."<sup>1</sup> .

■ إباحة الشراكة مع غير المسلمين : وهذا أيضا مظهر من مظاهر التعايش معهم وله الأثر

الطيب على نفسيتهم ،وعلى علاقة المسلم بهم وله شواهد من سنة رسول الله ﷺ :  
 فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ، سَمَاهُ نَافِعٌ، لَا أَحْفَظُهُ.<sup>2</sup>

والشاهد من الحديث قوله ﷺ : " أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا"<sup>3</sup> وهذا من الشراكة التي أقرها الإسلام مع غير المسلمين ،والتي تمثل مظهر من مظاهر التعايش ، وفي الحديث أيضا إشارة إلى أنواع أخرى من المعاملات المتعلقة بمعامل التعايش مع غير المسلمين مثل:

- . المزارعة .
- الكراء .
- استخدام غير المسلمين

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : فِي الْإِسْتِيفَاضِ | بَابُ : إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدَّيْنِ تَمَرًا يَتَمَرٌ . الجزء رقم : 3، الصفحة رقم: 117  
 2396 واللفظ له، و برقم ( 2127، 2395، 2405، 2601، 2709، 2781، 3580، 4053 ) سنن أبي داود ( 2884 )  
 ( سنن النسائي ( 3636، 3637، 3638، 3639، 3640 ) سنن ابن ماجه ( 2434 ) سنن الدارمي ( 46 ) مسند أحمد ( 14359، 15005، 15206، 15257، 15281 )

<sup>2</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْإِجَارَةُ . | بَابُ : إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا . الجزء رقم : 3، الصفحة رقم: 94 2285 واللفظ له، و برقم ( 2327، 2328، 2329، 2331، 2332، 2338، 2343، 2345، 2499، 2720، 2722، 2730، 3152، 3152 ) صحيح مسلم ( 1536، 1547، 1548، 1551 ) سنن أبي داود ( 3008، 3389، 3394، 3398، 3399، 3401، 3402، 3408، 3409 ) سنن الترمذي ( 1383، 1384 ) سنن النسائي ( 3864، 3865، 3866، 3867، 3868، 3869، 3871، 3872، 3888، 3889، 3895، 3899، 3900، 3902، 3906، 3907، 3908، 3911، 3912، 3914، 3915، 3916، 3922، 3926، 3929، 3930 ) سنن ابن ماجه ( 2453 )  
 ( 2460، 2467 ) موطأ مالك ( 2073، 2607 ) سنن الدارمي ( 2656 ) مسند أحمد ( 2087، 2598، 4504، 4586، 4663، 4732، 4854، 4946، 5319، 6368، 6469، 15182، 15803، 15808، 15809، 15815، 15817، 15818، 15822، 17256، 17258، 17264، 17267، 17284، 17539 )

<sup>3</sup> سبق تخريجه

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ هَادِيًا خَرِيَّتًا - الْحَرْبِيُّ : الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا وَأَنْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدَّلِيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ".<sup>1</sup> قال ابن بطال : " عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها".<sup>2</sup>

لكن هذا الاستئجار يجب أن يكون عند عدم وجود من يقوم بالعمل من المسلمين ويتقنه ولكن الحذر من الغدر والخيانة : قال المهلب : " وفيه من الفقه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاءً ومروءة، كما استأمن النبي ؛ هذا الدليل المشرك، وهو من الكفار الأعداء المطالبين له، لكنه علم منه مروءة ووفاء ائتمنه من أجلهما على سره في الخروج من مكة، وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليؤاقيهما بهما بعد ثلاث في غار ثور".<sup>3</sup>

واستئجار المسلم نفسه للكافر وإن كان يحمل في مضمونه نوعاً من أنواع الذل فإنه لا يمنع من أن يكون عاملاً من عوامل بناء وصيانة العلاقة، لأنه يتخلله وجه من وجوه الاحسان وربط العلاقة مع الغير .

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الإِحَارَةُ | .بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. الجزء رقم :3، الصفحة رقم: 88 2263

<sup>2</sup> شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 8 ص 387

<sup>3</sup> شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 8 ص 387

### المطلب الثالث : العدل مع غير المسلمين

والعدل من أقوى العوامل التي تبني عليها العلاقات الاجتماعية بين البشر ، وبغيابه يفقد الناس الثقة في غيرهم ، وجعل العدل قيمة من القيم التي يعامل على أساسها غير المسلم في بلاد الإسلام حافظ لكيان الأمة والمجتمع ، ومن أجل صورته وأظهرها الآتي :

■ العدل في القضاء : ولقد أرشدت إليه السنة النبوية ودلت عليه ومن ذلك ما روي :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ سَعْنَةَ كَانَ مِنْ أَحْبَابِ الْيَهُودِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَضَاهُ، فَجَبَدَ ثَوْبَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَصْحَابَ مَطَلٍ، وَأَبِي بِكُمْ لَعَارِفٍ، قَالَ: فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عُمَرُ! أَنَا وَهَوُ كُنَّا إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ أَحْوَجَ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْقَضَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التَّقَاضِي، انْطَلِقْ يَا عُمَرُ وَأَوْفِهِ حَقَّهُ، أَمَا أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثٌ، فَرِزْدَهُ ثَلَاثِينَ صَاعًا لِتَرْوِيكَ عَلَيْهِ. "1" وهذا الحديث عنه ﷺ: يُدُلُّ عَلَى غَايَةِ جُودِهِ وَكَرَمِهِ وَنَهَايَةِ صَبْرِهِ وَحِلْمِهِ عَلَى الْأَدَى فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالتَّجَاوُزِ عَنْ جَفَاءِ مَنْ يُرِيدُ تَأْلُفَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ... "2" وفيه الإحسان لمن أساء الأدب منهم تأليفاً للقلوب وجبرا للخاطر .

■ النهي تسليط العقوبة عليهم بأكثر مما أوجبه الشرع : ومن ذلك ما رواه :

عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَرَّ هِشَامُ بِنِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالُوا : حُبِسُوا فِي الْجَزْيَةِ. فَقَالَ هِشَامٌ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنْ اللَّهُ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا . "3

■ البعد عن الظلم :

عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أبنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ آبَائِهِمْ دُنْيَةً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ - فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "4

<sup>1</sup>المستدرک علی الصحیحین | کتاب البیوع | الجزء: 2 الصفحة: 32 2237 وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

<sup>2</sup>مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن محمد الهروي ، ج5 ص1920

<sup>3</sup> صحيح مسلم | كتاب : البر والصلة والآداب | باب : الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق الجزء رقم :8، الصفحة رقم:32 2613 ( 118 ) واللفظ له، و برقم ( 2613 ) سنن أبي داود ( 3045 ) مسند أحمد ( 15330 ، 15335 ، 15336 ، 15846 )

<sup>4</sup> سنن أبي داود | كتاب : الخراج، والإمارة، والفیء | باب : في تعشير أهل الدمة الجزء رقم :3، الصفحة رقم: 3052 288

وهذه الخصومة من النبي ﷺ سببها أنّ الله أمر بالعدل فقال: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ النساء: 58 ويؤيد المعنى السابق عن هلال، عن رجلٍ من ثقيف، عن رجلٍ من جهينة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لعلكم تقاتلون قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ". قال سعيد في حديثه: " فَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ ". ثم اتفقا: " فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ ؛ إِنْ فَاتَهُ لَا يَصْلُحْ لَكُمْ. | 1"2

. وفي الابتعاد عن ظلمهم فوائد:

- تأليفهم قلوبهم على الاسلام.
- بعدهم عن الغدر والخيانة واتصافهم بالوفاء والأمانة .
- بناء وصيانة العلاقة معهم بما فيه مصلحة الإسلام
- ومن أعظم أنواع الظلم والجور الاعتداء على دمائهم بغير حق:
- قتل غير المسلم بغير حق حرام:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تُوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا. "3 قال الصنعاني رحمه الله: " لأنه بالعهد صار محرم الدم فلما هتك حرمة المحرمة حرم الله عليه جنته. "4 فكان العدل في عدم قتله، وترتيب الوعيد في الآخرة على القتل فيه تهيب للمسلم منه ، فالقتل من الغدر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ: فعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادِ الْفُتَيْيَ، قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَمِقِ الْخُرَاعِيِّ لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لُؤَاءَ غَدْرِ الْقِيَامَةِ. "5، وهو يوغر الصدور ، والمسلم مأمور بالوفاء بالعهد تجاه غيره من المسلمين: فعن أبي الفيض، عن سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ - رَجُلٍ مِنْ جَمِيرٍ - قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ

1 " فإنه لا يصلح لكم " أي: لا يحل بعد الصلح أخذ شيء منهم، فقد حقنوا دمائهم وأحرزوا أموالهم بالصلح فلا يحل نقضه. أنظر:

التحبير لإيضاح معاني التيسير، ج 3 ص 93

2 سنن أبي داود | كتاب: الخراج، والإمارة، والفتي | باب: في تعيين أهل الذمة الجزء رقم: 3، الصفحة رقم: 287 3051

وصححه شعيب الأرناؤوط أنظر: سنن أبي داود، بتحقيقه: ج 4 ص 657

3 صحيح البخاري | كتاب: الجزية | باب: إنم من قتل معاهدًا بغير جرم. الجزء رقم: 4، الصفحة رقم: 99 3166 واللفظ له،

ويرقم ( 6914 ) سنن النسائي ( 4750 ) سنن ابن ماجه ( 2686 ) مسند أحمد ( 6745 )

4 التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل، ج 10 ص 341

5 سنن ابن ماجه | كتاب: الدياثة | باب: من أمن رجلاً على دمه فقتله الجزء رقم: 4، الصفحة رقم: 258 2688 واللفظ له،

مسند أحمد ( 21946، 21948، 23701 ) وقد صححه الألباني أنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ج 1 ص 802

وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ - أَوْ بِرَدْوَنٍ - وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا عَدْرَ. فَنَظَرُوا، فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحْلِلُهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمْدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ."<sup>1</sup>

ويؤيد المعنى السابق ما رواه أبو النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ - مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ : " مَنْ هَذِهِ ؟ " فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ : " مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ ". فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَّانِي رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ ". قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ : وَذَلِكَ ضُحَى. " <sup>2</sup>

وفي عدم قتل غير المسلم بغير وجه حق والوفاء لهم بالعهد أثر إيجابي على الفرد والمجتمع، من ذلك :

- ينمي جانب الأمانة والمروءة في النفس .
  - يشعر غير المسلم بالأمان في بلاد الإسلام مما يجعله مخلصا في خدمتها .
  - تفويت الفرصة على الأعداء للتدخل في الشؤون الداخلية للأمة المسلمة .
- وحاصل الأمر : في هذا المطلب أن العدل عامل مهم في بناء العلاقة مع غير المسلم وتأليف قلوبهم على الإسلام .

<sup>1</sup> سنن أبي داود | كِتَابُ الْجِهَادِ | بَابٌ : فِي الْإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ عَهْدٌ الْجُزْءُ رَقْم : 3، الصفحة رقم: 130 2759 سنن الترمذي ( 1580 )

<sup>2</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الصَّلَاةُ | بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ. الجزء رقم : 1، الصفحة رقم: 80 357 واللفظ له، و برقم ( 280، 3171، 6158 ) صحيح مسلم ( 336 ) سنن أبي داود ( 2763 ) سنن الترمذي ( 1579، 2734 ) سنن ابن ماجه ( 465، 614 ) موطأ مالك ( 416 ) سنن الدارمي ( 1494، 2544 ) مسند أحمد ( 26887، 26889، 26892، 26896، 26898، 26899، 26906، 26907، 27379، 27380، 27388 )



## المطلب الرابع : الإحسان بغير المسلمين

والإحسان لغير المسلم يلين القلوب ويستعبدتها ، وله أثر طيب على النفوس والسلوك ، فهو :

- يرسخ الوفاء ومعانيه فالنفوس جبلت على التعلق بمن يسدي لها معروفا.

- الإخلاص في خدمة المحسن .

- الذب عن المحسن ومنع وصول الأذية له .

وقد تعدد مظاهر الإحسان لغير المسلم في الإسلام ومن ذلك :

■ تطبيب المسلم لغير المسلم : وفي هذا حفاظ على مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، والمتمثل

في حفظ النفس ، فعن أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ، فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمْ الْقَرَى، فَلَمْ يَقْرُونَا، فَلَدَغَ سَيْدُهُمْ، فَأَتَوْنَا، فَقَالُوا : هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ. أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا عَنَمًا، قَالُوا : فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً، فَقَبِلْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ فَبَرَأَ، وَقَبَضْنَا الْعَنَمَ، قَالَ : فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا : لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ : " وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ؟ أَقْبِضُوا الْعَنَمَ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ."<sup>1</sup>

في الحديث جَوَازُ رُقِيَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وهو من الإحسان له ،والرقية نوع من أنواع التطبيب المشروع .

■ عيادة مرضاهم : لكن من أجل مصلحة شرعية معتبرة

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : " أَسْلِمَ ". فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ : أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ."<sup>2</sup> قال الإمام العيني : فيه جَوَازُ عِيَادَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الدِّمِّيُّ جَارًا لَهُ، لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَزِيَادَةَ التَّالْفِ بِهِمْ لِيُرْتَعَبُوا فِي الْإِسْلَامِ."<sup>3</sup>، وقد سبق الحديث عن أثر الزيارة في الفصل الأول .

<sup>1</sup> . سنن الترمذي | أبواب الطبِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. | بَابٌ : مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيدِ. الجزء رقم :3، الصفحة رقم:2063 579 واللفظ له، و برقم ( 2064 ) صحيح البخاري ( 2276 ، 5007 ، 5736 ، 5749 ) صحيح مسلم ( 2201 ) سنن أبي داود ( 3418 ، 3900 ) سنن ابن ماجه ( 2156 ) مسند أحمد ( 10985 ، 11070 ، 11399 ، 11472 ، 11787 )

<sup>2</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْجَنَائِزُ | بَابٌ : إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ الجزء رقم :2، الصفحة رقم:94 1356 واللفظ له، و برقم ( 5657 ) سنن أبي داود ( 3095 ) مسند أحمد ( 12792 ، 13375 ، 13736 ، 13977 ، 13978 )

<sup>3</sup> عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بدر الدين العيني .، ج8ص175

## ■ المشاركة في الجنازة و الدفن.

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ . فَقَالَ : " اذْهَبْ فَوَارِهِ " . قَالَ : إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا . قَالَ " . اذْهَبْ فَوَارِهِ " . فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : " اغْتَسِلْ " .<sup>1</sup> وهذا الفعل من شأنه أن يظهر محاسن الإسلام لدى غير المسلمين ، فيعظم المسلم وفعله في أعينهم ، وقد دل الحديث على جواز الإحسان إلى موتاهم وإكراههم بالدفن .

قَالَ الطَّبْرِيُّ : : يجوز أن يقوم على قبر والده الكافر لإصلاحه ودفعه ، قَالَ : وَبِذَلِكَ صَحَّ الْحَبْرُ ، وَعَمِلَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ .<sup>2</sup> ويتبع إصلاح الميت ودفنه ، القيام للجنازة ، فعن عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، وَفَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ ، فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، أَيِّ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ ، فَقَالَا : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ . فَقَالَ : " أَلَيْسَتْ نَفْسًا ؟ " .<sup>3</sup>

## ■ إعطاؤهم من الزكاة<sup>4</sup> :

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْعَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ .<sup>5</sup> وفي إعطاء الزكاة ترقيق للقلوب بما يجعل البغض يتحول إلى حب مثلما عليه ظاهر الحديث .

## ■ الدعاء لهم بما يصلح ويجبر كسرهم :

فَعَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنَّ فُرَيْشًا أَبْطَأُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا ، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ ، فَقَالَ : يَا

<sup>1</sup> سنن النسائي | كتاب الطهارة | العُسل من مؤازرة المُشرك الجزء رقم :1، الصفحة رقم:110 190 واللفظ له، ويرقم ( 2006 ) سنن أبي داود ( 3214 ) مسند أحمد ( 759 ، 807 ، 1074 ، 1093 )

<sup>2</sup> عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني ، د: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ج8ص55

<sup>3</sup> صحيح البخاري | كتاب : الجنائز | باب من قام لجنازة يهودي . الجزء رقم :2، الصفحة رقم:85 1312 واللفظ له، صحيح مسلم ( 961 ) سنن النسائي ( 1921 ) مسند أحمد ( 23842 )

<sup>4</sup> قال الترمذي : : أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم : فرأى أكثر أهل العلم أن لا يُعطوا ، وقالوا : إنما كانوا قومًا على عهد النبي ﷺ كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا ، ولم يروا أن يُعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى ، وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وأهل الكوفة وغيرهم وبه يقول أحمد ، وإسحاق . وقال بعضهم : من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك . وهو قول الشافعي أنظر : سنن الترمذي | أبواب الزكاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . | باب : ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم الجزء رقم :2، الصفحة رقم:45 666

<sup>5</sup> سنن الترمذي | أبواب الزكاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . | باب : ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم الجزء رقم :2، الصفحة رقم:45 666 واللفظ له، صحيح مسلم ( 2313 ) مسند أحمد ( 15304 ، 27638 )

مُحَمَّدٌ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ فَقَرَأَ : " { فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ } ". ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى } . يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ : وَزَادَ أَسْبَاطُ ، عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُئِلُوا الْعَيْثَ، فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، قَالَ : " اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا " . فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسُئِلُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ. " 1

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ من إحسانه لقومه أنه ماضى لهم الهلاك ودعا الله أن يرزقهم الغيث فسقوا رجاء إسلامهم ، وفي الحديث أن: "استشفاع المشركين بالمسلمين جائز إذا رجا رجوعهم إلى الحق." 2

وفي الحديث فائدة وهي : أن صلة الرحم تحصل بالدعاء للموصول .

ويتبع مسألة الدعاء بما يصلح ويجبر كسرهم كالدعاء لهم بالهداية من أجل تألفهم على الإسلام : فعن أبو هريرة رضي الله عنه : قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ : هَلَكْتَ دَوْسٌ. قَالَ : " اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ. " 3 وهذا النوع من الدعاء قرين الأول لأن أعظم كسر يمكن أن يصاب به الإنسان هو ما تعلق بالدين ، والدعاء للكفار هنا يكون بالهداية وعلى العموم فإن الدعاء المتعلق بالكفار على ضربين

- الأول : إذا كانوا منتهكين لحرم الدين وحرمة أهله، فالدعاء عليهم واجب وعلى كل من

سار بسيرهم من أهل المعاصي في الانتهاك. " 4

- الثاني : إن لم ينتهكوا حرم الدين وأهله، وجب أن يُدعى لهم بالتوبة. " 5

وللدعاء أثر بالغ في نفوس غير المسلمين خاصة إذا فهموه وعرفوا حقيقته ، وهذا ما دلت عليه السنة النبوية عن أبي موسى قَالَ : كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ

1 صحيح البخاري | كِتَابُ الْإِسْتِشْقَاءِ | بَابُ : إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْفُحْطِ. الجزء رقم : 2، الصفح ( سنن الترمذي ( 3254 ) مسند أحمد ( 3613 ، 4104 ، 4206 )

2 شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 3 ص 15

3 صحيح البخاري | كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ | بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ. الجزء رقم : 4، الصفحة رقم: 44: 2937 واللفظ له، و برقم ( 4392 ، 6397 ) صحيح مسلم ( 2524 ) مسند أحمد ( 7315 ، 9784 ، 10526 )

4 التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن سراج الدين ، ج 8 ص 224

5 المصدر نفسه ، ج 8 ص 224

لَهُمْ : يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ : " يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ."<sup>1</sup> والشاهد قول الراوي : يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ.<sup>2</sup> قال الإمام الطيبي : لعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته، لكن منعهم عن الإسلام إما التقاليد وإما حب الرياسة، وعرفوا أن ذلك مذموم فتحروا أن يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائك صلوات الله عليه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سنن الترمذي | أَبْوَابُ الْأَدَبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | بَابُ : مَا جَاءَ كَيْفَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ سَنَنِ الْجِزْرِ رَقْمَ : 4، الصفحة رقم: 455 2739 واللفظ له، وبرقم سنن أبي داود ( 5038 ) مسند أحمد ( 19586، 19684 ) وقال الألباني:

صحيح

<sup>2</sup> سبق تخريجه نفس الصفحة

<sup>3</sup> شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، شرف الدين الطيبي، ج 10 ص 3079

## المطلب الخامس : السلام على غير المسلمين وتشميت عاطسهم

**أولاً :** جواز رد السلام على غير المسلمين: و السلام يحمل في معناه معنى السلام، فتهدأ به النفس وتسكن وتأمن غيرها، يقول البيهقي: " إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّلَامَ تَحِيَّةً لِأُمَّتِنَا وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا." <sup>1</sup> وكذلك في رده تحصيل نفس المعاني التي قد تحدثنا في الفصل الأول عند الحديث عن السلام ودوره في الوصل، غير أن أحكام السلام مع الكفار فيها ضوابط يجب مراعاتها من ذلك :

### ■ عدم بداءتهم بالسلام :

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنِّي رَاكِبٌ غَدَا إِلَى الْيَهُودِ ، فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ." <sup>2</sup> قال الشوكاني : : فِيهِ تَحْرِيمُ ابْتِدَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَقَدْ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ عَامَّةِ السَّلَفِ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . <sup>3</sup> وقول الشوكاني أكثر أهل العلم معناه أن في المسألة | خلافا | <sup>4</sup> بين العلماء ويؤيده حديث أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ ، وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ ؛ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضِيقِهِ." <sup>5</sup>

### ■ جواز بداءتهم إذا كان في المجلس أخلاط : عن أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره،

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكَّيْتَهُ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَالَ : حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ سُلُوقٌ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ ، وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ بَرْدَائِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا . فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

<sup>1</sup> فتح الباري - بن حجر العسقلاني ، د: دار المعرفة - بيروت ، 1379 ج 11 ص 39

<sup>2</sup> سنن ابن ماجه | كِتَابُ الْأَدَبِ | بَابُ : رَدُّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الْجُزْءِ رَقْم : 5 ، الصَّفْحَةُ رَقْم : 275 3699 واللفظ له ، مسند

أحمد ( 17295 ، 18045 ) . وصححه شعيب الأرنؤوط أنظر : سنن ابن ماجه ، بتحقيقه : ج 4 ص 652

<sup>3</sup> نيل الأوطار ، الشوكاني ، ، ج 8 ص 76

<sup>4</sup> روي جواز ابتدائنا لهم بالسلام عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي عمير ، وهو وجه لبعض أصحابنا ، حكاه الماوردي ، لكنه قال :

يقول : السلام عليك ، ولا يقول : عليكم بالجمع . أنظر : فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، ج 8 ص 472

<sup>5</sup> صحيح مسلم | كِتَابُ : السَّلَامِ . | بَابُ : التَّهْنِئَةِ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ . الْجُزْءِ رَقْم : 7 ، الصَّفْحَةُ رَقْم : 2167 5 ( 13 )

واللفظ له ، سنن أبي داود ( 5205 ) سنن الترمذي ( 1602 ، 2700 ) مسند أحمد ( 7567 ، 7617 ، 8561 ، 9726 ،

( 10797 ، 9919 )

عَلَيْهِمْ...<sup>1</sup> قال الطبري: رحه الله : في هذا الحديث الابانة أنه لا حرج على المرء في جلوسه مع قوم فيهم منافق أو كافر، وفي تسليمه عليهم إذا انتهى إليهم بالجلوس، وذلك أن النبي سلم مر على القوم الذين فيهم عبد الله بن أبي، ولم يمتنع من ذلك لمكان عبد الله مع نفاقه وعدواته للإسلام وأهله.<sup>2</sup> وكلام الطبري : يحمل على ما إن كان الجلوس معهم يحقق مصلحة ما، أما الجلوس معهم بمجرد الجلوس فلا، لأن المسلم مطالب باختيار جلسائه وانتقائهم .

#### ■ السلام على غير المسلم يجب أن يصحب بالرفق :

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَفَهَّمْتُهَا ، فَقُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَهْلًا يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ " . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ " .<sup>3</sup> قال النووي : وفيه: حثُّ على الرفقِ والصَّبْرِ والحِلْمِ ومُلاطَفَةِ النَّاسِ مَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةً إِلَى الْمُخَاشَنَةِ .<sup>4</sup> كما أن الرفق يحصل به من استجلاب القلوب ما يحصل مع غيره ، مثلما حدث مع الأعرابي الذي بال في المسجد فهو عامل مهم في بناء العلاقات مع الناس عموماً ومع غير المسلم خصوصاً .

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كتاب التفسير . | سورة آل عمران . | باب : وَلْتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ . الجزء رقم : 6 ، الصفحة رقم: 39 4566 واللفظ له ، ويرقم ( 2987 ، 5663 ، 5964 ، 6207 ، 6254 ) صحيح مسلم ( 1798 ) سنن الترمذي ( 2702 ) مسند أحمد ( 21767 )

<sup>2</sup> شرح صحيح البخاري ، ابن بطال ، ج 9 ص 32

<sup>3</sup> صحيح البخاري | كتاب : الأدب | باب الرفق في الأمر كُلِّهِ . الجزء رقم : 8 ، الصفحة رقم: 12 6024 واللفظ له ، ويرقم ( 2935 ، 6030 ، 6256 ، 6395 ، 6401 ، 6927 ) صحيح مسلم ( 2165 ، 2593 ) سنن الترمذي ( 2701 ) سنن ابن ماجه ( 3689 ، 3698 ) سنن الدارمي ( 2836 ) مسند أحمد ( 24090 ، 24091 ، 24553 ، 24851 ، 25633 ، 25924 )

<sup>4</sup> سبق تخريجه نفس الصفحة



**ثانياً** : تشميت العاطس : وهو أدب أرشد إليه الرسول ﷺ ويمكن اعتباره وسيلة من وسائل استجلاب القلوب : عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ : يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَيَقُولُ : " يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ. " <sup>1</sup>

**ثالثاً** : إجابة دعوة غير المسلم :

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْرٍ شَعْبِرٍ | إِهَالَةٍ سَنِخَةٍ | <sup>2</sup> ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعْبِرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : " مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعٌ بُرٌّ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ ". وَإِنَّ عِنْدَهُ لَيَسْعُ نِسْوَةٌ <sup>3</sup>

<sup>1</sup> سنن الترمذي | أبواب الأدب عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | بَابُ : مَا جَاءَ كَيْفَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ الجزء رقم :4، الصفحة رقم: 2739 455 واللفظ له، سنن أبي داود ( 5038 ) مسند أحمد ( 19586، 19684 ) وصححه شعيب الأرنؤوط أنظر :سنن بن ماجه ،بتحقيقه :ج4 ص 652

<sup>2</sup> وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ويقال فيها بالزاي أيضا: ومعناها شحم ذائب متغيرة الطعم والرائحة والحديث فيه دلالة على أَنَّ الله أحلَّ طعام أهل الكتاب، وطعامهم إنما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم ، وإجابة دعوة أهل الكتاب بشرطه استئلافا .

<sup>3</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْبُيُوعُ . | بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ بِالنَّسِيئَةِ. الجزء رقم :3، الصفحة رقم: 2069 56 واللفظ له، وبرقم ( 2508 ) سنن الترمذي ( 1215 ) سنن ابن ماجه ( 4147 ) مسند أحمد ( 12360، 13169، 13497 )

## المطلب السادس : صلة المسلم لغيره من غير المسلمين

وهو عامل مهم في بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية بين المسلم وغيره ، وهو أمر قرآني قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ لقمان: 15

والآية هنا تتحدث عن صلة المسلم للوالدين وهي صلة واجبة ونصوص السنة النبوية أرشدت إلى ما يدعم هذا المعنى ، ومن ذلك :

### ■ صلة الأم المشركة :

عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدَّتْهُمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ : " نَعَمْ صِلِهَا."<sup>1</sup>

قال ابن الملك : "وفيه دليل بوجوب نفقة الأب والأم الكافرين على الولد المسلم، وأن الإحسان إلى الكفار جائز."<sup>2</sup> وفي الحديث من الشفقة والرحمة بالوالدين الغير مسلمين ما يجعلهما يرغبان في دخول الإسلام .

### ■ صلة الأخ المشرك:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلْوَفْدُ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ"، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا"، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.<sup>3</sup> وقد مر بنا هذا الحديث سابقة عند الحديث عن الهدية لذوي الرحم ، ويؤيد أيضا ماروي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ، يَقُولُ

<sup>1</sup> صحيح البخاري | كِتَابُ : الْجَزِيَّةُ | بَابُ : الجزء رقم : 4، الصفحة رقم: 103 3183 واللفظ له، و برقم ( 2620 ، 5978 ، 5979 ) صحيح مسلم ( 1003 ) سنن أبي داود ( 1668 ) مسند أحمد ( 26913 ، 26915 ، 26939 ، 26940 )

<sup>2</sup> شرح مصابيح السنة للإمام البغوي ، محمد بن عَزَّ الدِّين ، ابن الملك ، تح: لجنة مختصة من المحققين د: إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، 1433 هـ - 2012 م ج5 ص276

<sup>3</sup> سبق تخريجه

: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَبِيرَاطُ ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا ؛ فَإِنَّ لَهُمْ | ذِمَّةً |<sup>1</sup> | وَرَحْمًا |<sup>2</sup> ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ ، فَاخْرُجْ مِنْهَا ."<sup>3</sup> .

#### ■ صلة الجار غير المسلم.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (( مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُنِي ))<sup>4</sup> .

والنبي ﷺ لم يفرق في إثبات حق الجوار بين مسلم وغير مسلم ، وهذا من محاسن الإسلام .

<sup>1</sup> الذِّمَّةُ فِيهَا الْحُرْمَةُ وَالْحَقُّ وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى الدِّمَامِ . أَنْظَرَ الْمُنْهَاجَ شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، ج 16 ص 97 ج 16 ص 97

<sup>2</sup> الرَّحْمُ: فَلْيَكُونِ هَا جَزْ أُمَّ إِسْتِمَاعِيَلٍ مِنْهُمْ . أَنْظَرَ الْمُنْهَاجَ شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، ج 16 ص 97

<sup>3</sup> صحیح مسلم | كِتَابُ : فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ | بَابُ : وَصِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَهْلِ مِصْرَ الْجَزْءِ رَقْم

:7، الصفحة رقم: 190 2543 ( 226 ) واللفظ له، ويرقم ( 2543 ) مسند أحمد ( 21520 )

<sup>4</sup> سبق تخريجه

### نتائج الفصل الثالث :

- ✚ اهتمام السنة النبوية بعلاقة الجوار وجودا وعدمًا
- ✚ اهتمام السنة النبوية بعلاقة الرحم وجودا وعدمًا
- ✚ اهتمام السنة النبوية بعلاقة المسلم مع غيره وجودا وعدمًا
- ✚ عناية السنة النبوية بعلاقة الرحم من حيث البناء والصيانة شملت:
- العناية بمنشئها والذي هو العلاقة الزوجية وقد تعرفنا عليها في الفصل الثاني
- تشريع العديد من الآداب التي تعتبر بمثابة عوامل مساهمة في بناء وصيانة علاقة الرحم .
- ✚ تنمية جانب الفاعلية والتأثير في الشخصية الإسلامية من خلال حمل المسلم على التمسك بالقيم "العوامل" الإيجابية المساهمة في بناء وصيانة علاقة الرحم أو علاقة الجوار أو علاقته مع غيره ممن هم ليسوا على ملته .
- ✚ ربانية هذه العوامل أيضا التي تهدف إلى ربط المسلم بربه سبحانه وتعالى من خلال تعاملاته مع رحمه وجيرانه ومن ليسوا على ملته .
- ✚ توافق هاته العوامل مع الفطرة الإنسانية جعلها تساهم في المحافظة على الفطرة في حد ذاتها ، وجعلها ذات أثر بالغ وإيجابي مساهم في بناء وصيانة هذه الأنواع الثلاثة من العلاقات .
- ✚ تنوع هاته العوامل النبوية وتعددتها يجعلها تتصف بالمرونة وفيه اعتبار ومراعاة لتنوع الأنفس البشرية فعسى يآثر بعامل ما على نفسية ما ، فتصان هذه العلاقة كما أسلفنا .
- ✚ تكامل هاته العوامل النبوية المساهمة في بناء وصيانة العلاقة الأسرية وشموليتها وتداخلها، وسعيها لتحقيق نفس الهدف ، وفي هذا دلالة على أن هاته العوامل النبوية صادرة من مشكاة واحدة مشرعا عارف بالطبيعة البشرية .
- ✚ عدم اعتبار هاته العوامل في المجتمع اليوم كان له الأثر البالغ على اهاته العلاقات . فحدثت القطيعة بين ذوي الرحم والجيران ، وظهر الغلو تجاه غير المسلمين وحدثت انحرافات خطيرة .
- ✚ تساهم هاته العوامل في تحقيق المصلحة الفردية أو الجماعية المنسجمة مع مقاصد الشريعة أيضا
- ✚ تحيد هاته المادية والمنفعية في تعامل المسلم مع غيره من ذوي الحقوق والواجبات .

# الخاتمة

---

## الخاتمة:

ماهي النتائج العلمية التي يمكن استخلاصها من كل ما سبق؟ وما هي الفائدة العملية من دراسة (عوامل بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية في ضوء السنة النبوية)؟ وقبل ذلك أود أن أستدرك سلفا في خضمّ الصعوبات التي واجهتني في دراسة موضوع العلاقات الاجتماعية، ما يمكن قد سقط من الحسبان، أو فرط من خطأ في تقييم بعض الجوانب ودرايتها، بإبداء ملاحظة ضرورية: "أنني لا أعتبر هذا العمل في مصاف درجة الكمال أو دراسة جامعة شاملة، بحيث تكفي لتكوين الرأي القطعي وإصدار الحكم النهائي بخصوص جملة من الخطوات المنهجية في مسألة: "عوامل بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية"، والأحاديث الشريفة الواردة فيها، وإنما اقتصررت تحليلي ووجهت جهدي ضمن الحدود التي رسمتها في المقدمة، وبناء على الأدوات المتاحة.

وبعد، فلقد سبقت في أثناء فصول هذه الأطروحة جملة من النتائج العلمية التي تمخضت عن البحث واستنتجتها الدراسة، ويمكن تلخيصها في خلاصة مركزة، وقد آن استجلاؤها في حصيلة النتائج الآتية:

**1 -** استرعى اهتمامي مساهمة السنة النبوية في بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية بين جميع شرائح المجتمع ومكوناته ابتداء بعلاقة علاقة "الأخوة الإسلامية" وانتهاء بالعلاقة مع غير المسلمين، فتقفيت آثار ذلك، فتأكد لي يقينا ريادة السنة النبوية، وأثرها البالغ في بناء صرح العلاقات الاجتماعية وصيانتها من الانحراف بين الأفراد والمجتمعات من خلال تشريع العديد الأحكام والآداب.

**2 -** تكامل تلك العوامل - التي جاءت بها السنة النبوية - في بناء وصيانة العلاقة الأسرية حيث ما انفك ذلك التكامل يقوي بعضها بعضا، وهو ما تجلّى في ناحية بناء العلاقة الأخوية حيث كملت عوامل البناء والصيانة بقية العلاقات.

**3 -** شمولية تلك العوامل - التي جاءت بها السنة النبوية - بحيث تضمنت النصوص النبوية الشمولية للعديد من العلاقات: كعلاقة الأخوة، والعلاقة الأسرية: (الزوجية، والأبوة، والبنوة)، وعلاقة الجوار، وعلاقة الرحم، إلى علاقة المسلمين بغيرهم.

**4 -** سلامة عوامل البناء والصيانة من التعارض والتناقض، فهي ربانية المصدر والغاية.

**5 -** الربط لهاته العوامل بمرضاة الله وعفوه وثوابه يعزز فاعليتها داخل المجتمع المسلم.

**6 -** كان الانسجام بين تلك العوامل مع الفطرة الإنسانية ذا أثر بالغ وإيجابي ومساهم في البناء والصيانة.

**7 -** مرونة تلك العوامل النبوية وتنوعها وتعددتها .



8 - إغفال هاته العوامل أو الابتعاد عن التعاليم النبوية سيؤدي لا محالة إلى تفكك العلاقات الاجتماعية.

9 - إسهام ومساهمة تلك العوامل في تحقيق المصلحة الفرد والجماعية، وانسجامها المطلق مع مقاصد الشريعة .

10 - تحيد المادية و المنفعية في تعامل الفرد المسلم مع غيره من ذوي الحقوق والواجبات.

11 - مَلْحَظُ الاستشراف في تلك العوامل بحيث أتمَّها قد تتوقع حدوث الظاهرة - سواء فردية أم

اجتماعية - فتعطينا العلاج المناسب لتلك الظاهرة المتوقعة، و مبينة في كثير من الأحيان أسبابها.

12 - التأثيرات الإيجابية الواقعية لتلك العوامل وبروزها في قوة وصلابة العلاقات الاجتماعية في الصدر الأول بالمقارنة مع الواقع المعيش اليوم.

13 - أنّ عوامل البناء والصيانة للعلاقات المنصوص عليها في السنة النبوية كعلاقة الأخوة، والعلاقة الأسرية: (الزوجية، والأبوة، والبنوة)، وعلاقة الجوار، وعلاقة الرحم، إلى علاقة المسلمين بغيرهم تُعدُّ منطلقاً في بناء وصيانة جميع العلاقات في المجتمع. وقد تجلّى هذا الأمر في التوجيهات النبوية المتمثلة في النصيحة والإحسان والعدل والشفقة... إلخ، وهي قيّمٌ لا بد من استحضرها على الدوام عند التعامل مع جميع مكونات المجتمع.

14 - الامتثال الحرفي للتوجيهات النبوية مع القدرة والاستطاعة يُعدُّ المنهج السليم، مع مراعاة المفسد والمصالح مثلما هو عليه الحال في عامل البناء والصيانة كالبعد عن الحجر.

هذا عن النتائج العلمية، وأما عن الفائدة العلمية، فإن دراسة كهذه في مسألة (عوامل بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية في ضوء السنة النبوية) لا تعدم من جدوى في قراءة متخصصة للأحاديث النبوية ولمسلك مجتمعات الرعيل الأول في تاريخ الإسلام ، واستطلاع المنطوق في الأدلة ومفهومها. فالبحث يفتح مجالاً للنظر والقراءة في صون الشريعة الإسلامية لكرامة الإنسان والحفاظ على حقوقه الشرعية والإنسانية. وعن المعايير المحققة لذلك .

وفي الختام أقول: لا أزعم أنني أوفيت الموضوع حقه، أو أحطت بكافة جوانبه. والذي أرجوه: أن أكون قد هُديتُ بعنايته تعالى في لفت الأنظار إلى أبرز المحاور في مسألة (عوامل البناء والصيانة للعلاقات الاجتماعية في ضوء السنة النبوية)، وُوفقتُ بفضلله في الطرح والتقسيم، و في تناول النصوص الحديثية الشريفة بالبيان، والاستنباط، والتوثيق والتخريج.

وطموحي أولاً وأخيراً في نوال أجر المخطئ فيما أخطأ، إن تعذر الظفر بأجري المصيب فيما أصاب.

## التوصيات:

- أوصي طلبة العلم والباحثين بمزيد من الاهتمام بجانب عوامل بناء وصيانة العلاقات الاجتماعية كونه يمثل جانبا جماليا في السنة قد يكون دافعا وسببا مشجعا على اعتناق الإسلام .
  - العمل على صياغة هاته العوامل على شكل قواعد ونظم وقوانين تحكم سير المجتمع .
  - أقترح القيام بموسوعة علمية خاصة بعوامل بناء وصيانة العلاقات، تشتمل على جميع النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة والسيرة النبوية الخاصة بهذا الموضوع .
  - تحويل هاته العوامل إلى مواد سمعية بصرية ومادة إخبارية لتستهدف أكبر شريحة من المجتمع ولتصبح ثقافة مجتمعية سائدة .
- هذا و الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

# " الفهارس "

وضعت للبحث فهارس على النحو الآتي :

- فهرست الآيات القرآنية
- فهرست الأحاديث النبوية
- فهرست غريب الحديث
- فهرست الأعلام
- فهرست الأبيات الشعرية
- فهرست المصادر والمراجع
- فهرست الموضوعات
- أ- الدليل العام
- ب- مسرد المحتويات

## فهرست الآيات

رقم الصفحة	السورة ورقم الآية	طرف الآية
<b>البقرة</b>		
25	البقرة: 6	- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾
11	البقرة: 134	- ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾
4	البقرة: 27	- ﴿ الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ..... ﴾
26	البقرة: 89	- ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾
38	البقرة: 43	- ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾
11	البقرة: 228	- ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ ﴾
150	البقرة: 228	- ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
231	البقرة: 133-231	- ﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ..... ﴾
154	البقرة: 222	- ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ..... ﴾
113	البقرة: 215	- ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ..... ﴾
23	البقرة: 21	- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ..... ﴾
<b>آل عمران</b>		

128	آل عمران: 14	- ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾
10	آل عمران: 113	- ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾
64	آل عمران: 133	- ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾
11	آل عمران: 104	- ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

النساء		
5	النساء: 90	- ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ ﴾
147	النساء: 34	- ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾
65	النساء	- ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾
157	النساء: 4	- ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾
114	النساء: 8	- ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ ﴾
243	النساء: 58	- ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾
227	النساء: 36	- ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾
120	النساء: 1	- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ... ﴾

220	النساء: 11	- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّ نِ﴾
<b>المائدة</b>		
237	المائدة: 82	- ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ
<b>الأنعام</b>		
123	الأنعام: 90	- ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةٌ﴾
139-11	الأنعام: 38	- ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾
<b>الأعراف</b>		
88	الأعراف: 68 .	- ﴿أَبْلَغُكُمْ رَسُولَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾
<b>الأنفال</b>		
28	الأنفال: 61	- ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ ...﴾
<b>التوبة</b>		
80	التوبة: 103	- ﴿خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ...﴾
28	التوبة: 29	- ﴿فَقِنُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ ...﴾
28	التوبة: 6	- ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾



<b>هود</b>		
20	هو: 50	- ﴿ وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ إِلَّا هُوَ ۚ ﴾
10	هو: 8	- ﴿ وَلَئِن أَخَّرْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِلَىٰ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ ... ﴾
<b>يوسف</b>		
12	يوسف: 15	- ﴿ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابِ الْجُبِّ ﴾
19	يوسف: 59	- ﴿ وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ قَالَ أَتُنُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَيْكُم ۚ ﴾
<b>الرعد</b>		
4	الرعد: 21	- ﴿ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ... ﴾
<b>النحل</b>		
10	النحل: 120	- ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾
195	النحل: 58	- ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾
<b>الإسراء</b>		
8	الإسراء: 70	- ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ... ﴾
<b>المؤمنون</b>		
126	المؤمنون: 5	- ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾
<b>الشعراء</b>		

115	الشعراء: 214	- ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾
<b>العنكبوت</b>		
25	العنكبوت: 68	- ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا .... ﴾
166	العنكبوت: 8	- ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾
<b>الروم</b>		
147	الروم: 21	- ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ .... ﴾
<b>لقمان</b>		
253	لقمان: 15	- ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ .... ﴾
168	لقمان: 14	- ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ .... ﴾
<b>فاطر</b>		
94	فاطر: 18	- ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾
<b>الصفات</b>		
31	الصفات: 22	- ﴿ أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾
81	الصفات: 24	- ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾
<b>الزخرف</b>		
10	الزخرف: 22	- ﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾
<b>فصلت</b>		

133	فصلت: 40	- ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾
<b>الحجرات</b>		
120-39-23	الحجرات: 13	- ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ.....﴾
<b>الواقعة</b>		
41	الواقعة: 36	- ﴿فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا﴾
<b>المجادلة</b>		
21	المجادلة: 22	- ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
<b>الحشر</b>		
23	الحشر: 7	- ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا.....﴾
229	الحشر: 9	- ﴿وَيُؤَثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾
<b>المتن</b>		
239	المتن: 8	- ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُعَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ.....﴾
<b>الجمعة</b>		
44	الجمعة: 9	- ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ ..﴾
<b>المنافقون</b>		

26	المنافقون: 3	- ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾
<b>الملك</b>		
146	الملك: 14	- ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## فهرست الأحاديث والآثار

الصفحة	أطراف الأحاديث
195	- قَارِبُوا بَيْنَ أَرْبَابِكُمْ "
108	- " أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
160 - 153	- " إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَبِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدْ بَجُرْدِ الْغَيْرِينَ
85	- " أَلَا تَدُّونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ؟
50	- " كَانِيَعْتَسِلِيَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ السَّالِمُصَلِّ
190	- أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟
64	- اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا
111	- اتَّقُوا الظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
157	- اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ
247	- أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ
71	- أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى غُلَامَانِ يَلْعَبُونَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ "
106	- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَعُكَاطٍ
26	- أَتْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ
213-33	- أَجْرَكَ اللَّهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْطَيْتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ "
213	- اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ
153	- احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ .....
239	- أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ بَيْنَكِيانٍ
108	- أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ
160-153	- إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَبِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدْ بَجُرْدِ الْغَيْرِينَ.
40	- إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ، فَلْيُؤْمِّمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحْفَمُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَفْرُوهُمْ
67	- إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ، فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ
68-67	- إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ

68	- إذا أحببت أحبا فلا تماره ، ولا تشاره ، ولا تسأل عنه
68	- إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ
162	- إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهَا فَلْيَقْبَلْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ .
44	- إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ "
144	- إِذَا نَخَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا ، فَلْيَفْعَلْ
162	- إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا
126	- إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا
90	- إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الْأَرْضِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ بَأْسَهُ
113	- إِذَا فُتِنَ عَلَيْكُمْ فَارِسٌ وَالرُّومُ ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ ؟
55	- إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا
47	- إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ
144	- اذْهَبْ فَاظْطَرِّ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَحَدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا "
162	- أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِى أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟ " . قَالَ : قُلْتُ : لَا
212	- أَرَأَيْتَ لِكَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عِتْقِهَا ، أَعْطَيْتَهَا أَخْتِكَ
116	- أَرْبِعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ
123	- أَرْبِعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحَيَاءُ ، وَالْتِعَظُّ ، وَالسَّوَأُكُ ، وَالنِّكَاحُ
199	- أَرْسَلَنِي اللَّهُ فَقُلْتُ : وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : " أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ
242	- اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ
72	- اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ كَلَّمَنَّهُ وَيَسْتَكْتِرُنَّهُ....
147	- اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ .
207	- أَسْرِعِ الْخَيْرَ ثَوَابًا الْبُرِّ وَصِلَةَ الرَّحِمِ
222	- أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ
56	- اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَعَلَهُمْ
127	- اضْمُنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ



4	- اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتَّكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ
247	- أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ
241	- أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا
149	- أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ " قَالَ : لَا
84-35	- اقْتَتَلَ عَلَامَانِ عَلَامٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَعَلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.....
192	- أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ
-159 -62 192	- أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا
91	- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟
170	- أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ
243	- أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ
220	- أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ
41	- أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟
89	- أُمَّتِي عَلَى خَمْسِ طَبَقَاتٍ : فَأَرْبَعُونَ سَنَةً أَهْلُ بَرٍّ وَتَقْوَى
11	- أَمَرَ عُمَرُ بِقَتْلِ الدِّيَكَةِ
69	- أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ
69	- أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ
143	- إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلًا وَوَدَّ أَبِيهِ
114	- إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَعَى الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ
111	- إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعِيَّ - عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ - وَالْفِئْهَةَ
128	- إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَصِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا
208	- إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ : مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ
105	- إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي " :..... " وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ ؛ أَنْ تَوَاضَعُوا
219	- إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْنَ الْمُتَابِعُونَ بِحَالِي؟
233	- إِنَّ اللَّهَ فَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ، كَمَا فَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ

126	- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّزْقِ
20	- إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ أَوْ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ .
102	- إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ
143	- إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا .
67	- إِنَّ الْمُفْسِدِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ
78	- إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا
63	- إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ
240	- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ
150	- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ
172-149	- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ
147	- إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ
154	- أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا
178	- إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ
70	- إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ
129	- أَنَّ جُلَيْبِيًّا كَانَ امْرَأً يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ
139	- إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكَبْنَ أَعْجَازَ الْإِبِلِ صَالِحِ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ
74	- أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرَصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا...
213	- أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ
174	- أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّهُ تُؤَفِّيتُ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟
50	- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَ يَوْمِ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ
183	- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ
179	- إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ : أَطُوفُ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ
62	- إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فُحْشِهِ
80	- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا
229	- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ جِمَالٌ لَحْمٍ

247	- إِنَّ فُرَيْشًا أَبْطَغُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
173	- إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ لِيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التُّعَيْرُ؟
84	- إِنَّ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْصُرْهُ؛ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ.....
223	- إِنَّ كَانَ لَيَمُرُّ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ مَا يُوقَدُ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَارٍ
54	- إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى
226	- إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: "إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا."
220	- إِنَّ لِي قَرَابَةً: أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ
161	- إِنَّ مِنْ أَسْرَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ
172	- إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ.
220	- إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيِ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
192	- إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَأَلَطُهُمْ بِأَهْلِهِ
157	- إِنَّ مِنْ يَمَنِ الْمَرْأَةُ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا
218	- أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ.
44	- إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ
235	- أَنْ وَفَدَ ثَقِيفٌ لَمَّا قَدَمُوا أَنْزَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ
11	- أَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ أُمَّةٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ
252	- أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى خُبْرِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ فَأَجَابَهُ
186	- إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ
163	- أَنَا زَعِيمُ بَيْتِ رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا
172	- أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ
216	- أَنْزَلَ عَلَيَّ بَنِي النَّجَّارِ، أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ
22	- أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ
83	- انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا
217	- انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمَّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا

238	- انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَاخْرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ
214	- إِنَّكَ أَنْ تَدْرَ وَرَثَتِكَ أَعْيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ
103	- إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ
81	- إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا
125	- انْكُحُوا فِإِيَّ مَكَاتِرَ بِكُمْ
182	- إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ
254	- إِنَّكُمْ سَتَفْتُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ
64	- إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ
51	- إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ
211	- إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ
240	- أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ تُؤَيِّ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ.
95	- أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفْ
185	- إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ
188	- إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ
139	- إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا
250	- إِنِّي رَاكِبٌ عَدَا إِلَى الْيَهُودِ، فَلَا تَبْدُؤْهُمْ بِالسَّلَامِ
189	- وَأَوْمَلْتُكَ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ
177-168	- أُوصِي امْرَأًا بِأُمَّه، أُوصِي امْرَأًا بِأُمَّه، أُوصِي امْرَأًا بِأُمَّه
14	- أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
234	- أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ.....
169	- أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ : " الصَّلَاةُ عَلَى وَفْقِهَا
166	- أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا
148	- أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ : " عَائِشَةُ "
99	- إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ

111	- إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ
113	- إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ
199	- أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ
88	- بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ
64	- بُعِثْتُ لِأَتَمِّ حُسْنِ الْأَخْلَاقِ.
22	- بَلْ نَرْفُقُ بِهِ وَنُحْسِنُ صُحْبَتَهُ مَا بَقِيَ مَعَنَا
110	- بلوا أرحامكم ولو بالسلام
232	- بَنِي يَعْلَى بْنِ عُقْبَةَ فِي رَمَضَانَ، فَأَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَفْطَرَ:
91	- بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ
72	- تَبَسُّمَكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ
180 - 140	- تَحَيَّرُوا لِنُطْفِئِكُمْ، وَأَنْكَحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكَحُوا إِلَيْهِمْ.
75	- تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَتَزَاوَرُوا ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَفْعَلُوا يَدْرُسَ
164	- تَزَوَّجَنِي الرَّبِيبُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ
132	- تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ
139	- تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ؛ فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ.
182	- تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
226	- تَصَافَحُوا يَدَهُبِ الْعِغْلُ، وَتَهَادَوْا تَابُوا، وَتَذَهَبِ الشَّحْنَاءُ .
209-204	- تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ
94	- تُفَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ
180 - 135	- تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَاهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَاهَا، وَلِدِينِهَا
135	- تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلَاثَةٍ
226	- تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَّ الصَّدْرِ
170	- ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
66-	- ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ

174	- ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ
123	- ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمْ
29	- ثُمَّ رَزَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ
167	- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ
233	- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ
44	- الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً
174	- جِئْتُ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ بَيْنَكِيَانِ
188	- حَامِلَاتٌ، وَالِدَاتٌ، رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ
148	- حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ
52	- حَتَّى أَتَى النَّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى
159	- حَزْبُكَ، أَنْتَ حَزْبُكَ أُنَى شِئْتِ، غَيْرَ أَنْ لَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ.
90	- حُسْنُ الْمَلَكََةِ يُمْنٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ "شُوْمٌ"
158	- خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ
169	- خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ
91	- خَصَلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ "
115	- خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ
109-106	- خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللَّهُ
231	- خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ.
159	- خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي
113-99-61	- دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ : الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ
53	- دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُعْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ..
187	- دَعَا الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنِ أَخِيهِ
205	- دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ، يُدْنِيَنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ.
87	- الدِّينُ النَّصِيحَةُ
254	- دُجِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِنَا الْيَهُودِيَّ؟



189	- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ..
177	- رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْسِمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ
180	- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ...
189	- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْصُ لِسَانَهُ - أَوْ قَالَ : شَفَتَهُ
116	- رَبُّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ
219-208	- الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولُ : يَا رَبِّ، قُطِعَتْ
-176-167 177	- رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ
150	- سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ ؟
193	- سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَمَا تَأْكُلُ الْبَقَرُ مِنَ الْأَرْضِ
49	- سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً
127-63	- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ
189	- صَدَقَ اللَّهُ، { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ }
41	- صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ
48	- الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا كَقَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا
102	- الظُّلْمُ ظُلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
39	- عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ
76	- عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مَوْعُودًا
185	- عَلَّمُوا الصَّيِّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنُ عَشْرِ
42	- عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ
142-141	- عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقَى أَرْحَامًا
150	- عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
151	- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ فِي بَيْتِهِ ؟
53	- عَنْ عَائِشَةَ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
80	- الْعَزْوُ عَزْوَانٌ : فَعَزَوْا تُنْفِقُ فِيهِ الْكَرِيمَةَ

145	- غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ
55	- فَاحِثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ
250	- فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ
122	- فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً
119	- فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
40	- فَإِنَّ سَمِعَتِ الْأَذَانَ فَاجِبٌ، وَلَوْ حَبْوًا، " أَوْ " زَحْفًا
181	- فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ
149	- فَضَلُّ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ
131	- فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ
21-219	- فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُوهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُبَارِزَهُ
217	- فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ بُرْمَةً فِيهَا خُبْرَةٌ، أَوْ خَزِيرَةٌ
179	- فَهَلَّا بِكَرًّا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟
-142-138 179	- فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ ؟
152-138	- فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ ؟
115	- فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ فِي بَنِي سَلَمَةَ: { وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ }
48	- فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ
163	- فَيَوْمَئِذٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا،
235	- قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ بَدْرٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ
202	- قَالَ : فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ.
84	- قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَنْ نُصِرْتِي ؟ قَالَ : " عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ
207	- قَالَ اللَّهُ : أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي
67	- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَابُونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ
75	- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ س لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ : هَلْ تَجَالَسُونَ ؟
70	- قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

117	- قِتَالُ مُسْلِمٍ أَخَاهُ كُفْرًا، وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ
245	- قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِيٍّ
78	- قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ
133	- قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابْتُ قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي
162	- قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ
137	- قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : " أَتَقَاهُمْ "
13	- كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ
50	- كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ
251	- كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
132	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ
190	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِفُ عَبْدَ اللَّهِ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ، وَكَثِيرًا بَنِي الْعَبَّاسِ
50	- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى .
240	- كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ قَطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ
246-236	- كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ
225	- كَانَ فِيحَائِطِ بَدَنِهِ رِبْعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ
182	- كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُدَمَّى .
173	- كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْمَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ طَلْقٌ
164	- كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
339	- كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلِبَعْمٍ يَسُوقُهَا
133	- كُنَّا نَعْرُوزُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا
51	- كُنَّا نُوْمِرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرَجَ الْبِكْرُ مِنْ خَدْرِهَا
149	- كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي
123	- كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي : " يَا رِبِيعَةُ، أَلَا تَزَوِّجُ ؟ "

64	- كُونُوا فِي النَّاسِ كَالنَّحْلَةِ فِي الطَّيْرِ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرِ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَضَعُهَا
89	- كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ ؟
93	- لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَأْسُدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا
116	- لَا تَأْسُدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا
73	- لَا تَقْرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ
-70-61-99 210	- لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَأْتُوا
191	- لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ.
27	- لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
193	- لَا تُرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ
135	- لَا تَزَوِّجُوا النِّسَاءَ حُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ
105	- لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ عَلَيْكُمْ
98	- لَا تَقَاطِعُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَأْسُدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا
179	- لَا تَقُولَنَّ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهِمْ قُرَّةَ عَيْنٍ وَأَجْرًا إِذَا فُضِّصُوا
163	- لَا تَمْنَعِ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا وَإِنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ
110	- لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ
94	- لَا هِجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ
172	- لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ
213	- لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا
163	- لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ
90	- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاطُ وَلَا الْجُعْظَرِيُّ
207	- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ : مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ..
110	- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ
233	- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقَهُ
232	- لَا يَشْبَعُ جَارُ الرَّجُلِ دُونَ جَارٍ

46-45	- لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ
94	- لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ
225-224	- لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ
256	- لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
155	- لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ
250	- لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ
234	- لِأَنَّ يَزِيْرَ الرَّجُلِ بَعْشَرَ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزِيْرَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ
192	- لِأَنَّ يُودِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِصَاعٍ
244	- لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ
175	- لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ
40	- لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ
48-42	- لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رِجَالِ بُيُوتِهِمْ
125	- مَمْرٌ - يَرٌ - لِلْمُتَابِعِينَ مِثْلَ النِّكَاحِ
62	- مَمٌّ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا
148	- مَمٌّ يَكُنُ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ
136	- لَمَّا نَزَلَتْ { وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ } قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
191	- اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا، فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا
148	- اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ : الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ
166	- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ...
137	- اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ ". فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ
248	- اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِ بِهِمْ
38	- لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَدَبَ النَّاسَ إِلَى عَرَقٍ، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ
160	- لَوْ أَنَّنَا أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا الشَّيْطَانَ
11	- لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا
221	- لَيْسَ الْوَأَصِلُ بِالْمُكَافِي

188	- لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ شَرَفَ كَبِيرِنَا
48	- لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ عَنِ وُدِّهِمْ الْجُمُعَاتِ
144-88	- مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ
128	- مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ
100	- مَا حَسَدْتُ امْرَأَةً مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ، وَمَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ مَا تَتَّ
174	- مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهَا
227	- مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُنِي
54	- مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ.
148	- مَا غُرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ
85	- مَا مِنْ امْرَأَةٍ يَخْذُلُ امْرَأَةً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ
38	- مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ وَلَا تُغَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ
207-106	- مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا
63	- مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ
129	- مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ : وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ
77-76	- مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجْلُهُ
	- مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ
137	- مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
192	- مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَوَلَدًا مِنْ نَحْلِ أَفْضَلِ مِنْ أَدَبِ حَسَنِ
84-36	- مَا هَذَا ؟ دَعَا أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ
78	- مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ
117	- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ " إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَانَ وَلَا الطَّعَانَ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَدِيءِ "
190	- مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ
186	- مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ.....
	- الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ



-83-19 116-101	- الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ
195	- مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ .
155-154	- مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ ....
155	- مَنْ أَتَى كَاهِنًا ..فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ... أَوْ أَتَى امْرَأَةً ..حَائِضًا...
168	- مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : " أُمَّكَ " . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : " أُمَّكَ ...
-126-121 141	- مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ
224	- مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ
47	- مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ
46	- مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ
50	- مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئْنَا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ
244	- مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لَوَاءَ عَدْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
109	- مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ أَمْرُهُ
204	- مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ
205	- مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُوسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ
138	- مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ
42	- مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُدْرٍ
56	- مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ
41-14	- مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ
56	- مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ
114	- مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبَةِ اللَّهِ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفَعَهَا فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِعٍ ..
115	- مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ "
171	- من عاد مريضاً أو زار
74	- مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ ؛ نَادَاهُ مُنَادٍ
76	- مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ

196	- مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَرَوَّحَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ
196	- مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلَعَا ؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ " . وَضَمَّ أَصَابِعَهُ
55	- مَنْ عَزَى تَكَلَّى كُسَيِّ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ
55	- مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ
244	- مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ
255	- مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَدِيمِ عَهْدٍ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَهُ وَلَا يَخْلَلُهَا
80-79	- مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ
233	- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُوَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا .
204	- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ
103	- مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَلَلَّهُ مِنْهُ الْيَوْمَ
13	- مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ
95	- مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفِكِ دَمِهِ
195	- مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ، فَلَمْ يَدِّهَا، وَلَمْ يُهْنِهَا، وَلَمْ يُؤْتِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا
127	- مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَتَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ ."
251	- مَهَلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ
176	- نَادَتْ امْرَأَةً ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ : يَا جُرَيْجُ قَالَ : اللَّهُمَّ أُمَّيْ وَصَلَاتِي
216	- نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ عُرَاءَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....
163	- نِسَاءٌ قُرَيْشٍ خَيْرٌ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ،.....
131-123	- النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي
183	- نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ
58	- هُمَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ
55	- هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ.....
144	- هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي عَيْونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا ؟
177-167	- الْوَالِدُ   أَوْسَطُ   أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظُ عَلَى وَالِدَيْكَ، أَوْ اتَّزَكِ.
96	- وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لِأَحْجَرَنَّ عَلَيْهَا "

224	- وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمْرُهُ عُمُرٌ : أَنْ يَمُرَّ بِهِ
35	- وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ
203	- وَاللَّهِ لَا تَدْعُونِي فُرَيْشُ الْيَوْمِ إِلَى خُطَّةٍ يَسْأَلُونِي فِيهَا صَلَاةَ الرَّحْمِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا
67	- وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَابُونَ فِيَّ، وَيَتَجَالَسُونَ فِيَّ وَيَتَبَادَلُونَ فِيَّ
16	- وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا
184	- وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى عَنَّمَا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةُ فَقَالَ لَهَا: " أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ
181	- وَوُلِدَ لِي عَلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..
201	- وَلَكِنِّي أَخَافُ سِتًّا : إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَكَثْرَةَ الشُّرْطِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ.
246	- وَمَا عَلِمْتُ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ اقْبِضُوا الْعَنَمَ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ."
211	- وَمَا فَتَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ، يُرِيدُ بِهَا صَلَاةً، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً
134	- وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ
229	- يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ حِيرَانَكَ.
218-217	- يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟
231	- يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ فَنِعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ
45	- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاعْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ."
23	- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ
215	- يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ
186	- يَا بُنَيَّ، سَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلَّ يَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ
186	- يَا بُنَيَّ، لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ لِلَّهِ مِنَ الْبُذْنِ شَيْئًا يَسْتَبِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ
190	- يَا حَنْظَلَةَ، لَوْ كُنْتُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي
141	- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا
175	- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ

223	- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟
234	- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةَ يُدَكِّرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا
205	- يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟
209	- يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبِي شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟
156	- يَا زَيْنَبُ، أَفَقْرِي أُخْتِكَ صَفِيَّةٌ جَمَلًا
176	- يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلَّقِ امْرَأَتَكَ
159	- يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟
132	- يَا عُثْمَانُ، إِنِّي لَمْ أُؤَمَّرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟
121	- يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأَوْلَوِيَّةَ لَكَ الْآخِرَةَ
236	- يَا عَمَّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ"
243	- يَا عُمَرُ! أَنَا وَهُوَ كُنَّا إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ أَحْوَجَ
184	- يَا غُلَامُ، إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا، احْفَظِ اللَّهُ يَحْفَظُكَ
141	- يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ
114	- يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ.
226	- يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُخْرَقًا
5	- يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ
89	- يَا أَيُّهَا عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ
42	- يَتَّخِذُ أَحَدُكُمْ السَّائِمَةَ، فَيَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ
71	- يُسَلِّمُ الرَّكِبُ عَلَى الْمَاشِي
71	- يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ
110	- يُعَدِّبَانِ، وَمَا يُعَدِّبَانِ فِي كَبِيرٍ
181	- يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو هُمُ بِالْبَرَكَةِ..

# فهرست الغريب

رقم الصفحة	الكلمة
122	- "الباءة"
235	- أرق لقلوبهم
141	- أَعَذَّبُ أَفْوَاهَهَا
69	- إفشائه
63	- أَنَا زَعِيمٌ
141	- أَنْتَقُ
167	- أَوْسَطُ
238	- بَيْتَ الْمِدْرَاسِ
131	- التبتل
136	- تَرَبَّتْ يَدَاكَ
69	- تَشْمِيتٍ
2	- الثغام
222	- الجذِرِ
98	- الحسد
69	- الدِّيْبَاجِ
254	- ذِمَّةً
109	- رَذَعَةَ الْحَبَالِ
222	- شِرَاجِ الْحَرَّةِ
201	- الشُّرْطِ
79	- صُفْرَةٍ
74	- عَادَ
85	- غَدَرُ

62	- فَاحِشًا
74	- فَأَرْصَدَ
72	- فَجَّأَ
190	- فَحَطَّأَنِي حَطْأَةً
38	- الْقَاصِيَةَ
36	- كَسَعَ
62	- مُتَفَحِّشًا
2	- الْمَخْلَسَ
79	- مَهَيْمٌ
79	- نَوَاهُ
254	- وَرِحْمًا
65	- وَزَايِلُوهُمْ
79	- وَضَرَّ
226	- وَغَرَّ
99	- يَاكُلُ الْحَسَنَاتِ
204	- يُبْسِطُ
67	- يَغِطُّهُمْ
204	- يُنْسَأُ



# فهرست الأعلام

رقم الصفحة	إسم العَلَم
5	- أحمد بن فارس "الرازي"
33	- علي بن محمد "المنائي"
2	- القاسم بن سلام
25	- علي بن أحمد بن حزم
24	- إسماعيل بن حماد الجوهري
2	- إسماعيل بن مسعدة الجرجاني
7	- ألان آرثر جونسون
7	- إميل دوركايم
96	- تقي الدين بن تيمية
27	- جرير بن عبد الله البجلي
45	- الحسين بن محمد بن عبد الله "الطبي"
13	- صدى بن عجلان بن الحارث
4	- عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي
4	- عبد الله بن سلام بن الحارث
11	- عبد الله بن مغفل المزني.
23	- عبد الملك بن قريب الأصمعي.
38	- علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي
30	- مجد الدين أبو السعادات "ابن الأثير"
42	- محمد أمين بن محمود البخاري أمير بادشاه
25	- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية
9	- محمد طاهر بن عبد الله الجوابي
28	- محمود بن أحمد بن موسى بالعيبي
2	- المرار بن سعيد بن حبيب الفقعسي
24	- يعقوب بن إسحاق "ابنالسكيت"

## فهرست الأشعار

الصفحة	القائل	صدر البيت
2	المَرَّار الأَسدي	- أَعْلَاقَةٌ أُمُّ الوُلَيْدِ بَعْدَ ما
61	شوقي	- إِنَّمَا الأُمَمُ الأَخْلَاقُ ما بَقِيَتْ
24	لبيد يذكر	- حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ
230	أبو حازم المزني	- نارِي ونار الجار واحدة
23	الأصمعي	- هل تعرف الدار بأعلى ذي القور
137	الأصمعي	- و ينشأ ناشئ الفتيان منا
130	شَمْرُ	- والأُسْرَةُ الحَصْدَاءُ، و ...
26	أبو طالب	- ولقد علمت بأن دين محمد

## فهرست المصادر والمراجع

- 1- الإبانة في اللغة العربية، سَلَمَة بن مُسَلِّم العَوْتِي الصُّحَارِي، ت: د/ عبد الكريم خليفة وآخرون، د/ جاسر أبو صافية، وزارة التراث القومي والثقافة- مسقط- سلطنة عمان، ط: الأولى - 1999م
- 2- آثار الإمام مُحَمَّد البَشِير الإِبْرَاهِيمِي، مُحَمَّد بن بشير بن عمر الإبراهيمي: دار الغرب الإسلامي. ط: الأولى 1997م .
- 3- أَجْبَحَةُ المَكْرِ الثَّلَاثَةُ وَخَوَافِيهَا-التبشير-الاستشراق-الاستعمار، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دراسة منهجية شاملة للغزو الفكري، دار القلم دمشق ط: الثامنة .
- 4- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، دون تاريخ.
- 5- أحكام الجنائز، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط: الرابعة 1406هـ - 1986م
- 6- الأحكام الوسطى من حديث النبي، عبد الحق الأشبيلي، ت: حمدي السلفي، صبحي السامرائي مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط : 1416 هـ - 1995م.
- 7- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، ت: علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط : 1397هـ - 1978م.
- 8- الأدب المفرد بالتعليقات، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى 1419 هـ - 1998 م.
- 9- الأدب النبوي، محمد عبد العزيز الشاذلي الحَوْلِي، دار المعرفة - بيروت، ط: الرابعة 1423 هـ .
- 10- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط، الثانية 1405هـ - 1985م
- 11- الاستذكار، لابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى 1421هـ - 2000م
- 12- الإسلام وبناء المجتمع الإسلامي، أبو غدة، حسن عبد الغني وآخرون: مكتبة الرشد الرياض ط2، 1427هـ - 2006م
- 13- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى - 1415 هـ
- 14- إصلاح المنطق، ابن السكيت، ت: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط: 1 - 2002م

- 15- أصول النظام الاجتماعي، محمد الطاهر بن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط: الثانية
- 16- الاعتصام، الشاطبي، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: الأولى - 1992م
- 17- أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، حافظ الحكمي. ت: حازم القاضي  
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية. ط: الثانية، 1422هـ
- 18- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر - أيار/ مايو 2002م
- 19- أعيان العصر وأعوان النصر. صلاح الدين الصفدي، ت: الدكتور علي أبو زيد، وآخرون  
دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا ، ط: الأولى 1418 هـ - 1998م
- 20- الإفصاح في فقه اللغة - حسين يوسف موسى - عبد الفتاح الصّعيدي: مكتب الإعلام  
الإسلامي - قم ، ط: الرابعة 1410 هـ
- 21- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى السبتي، ت: الدكتور يحيى إسماعيل،  
دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى 1419 هـ - 1998 م
- 22- أهداف التربية الإسلامية ، د/ ماجد عرسان الكيلاني الأردني، دار القلم، ط: الأولى.
- 23- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة - بيروت.
- 24- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم
- 25- بناء المجتمع الإسلامي، د نبيل السمالوطي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط: الثالثة  
1418هـ - 1998م
- 26- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 27- تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي. ت: الدكتور بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي -  
بيروت. ط: الأولى 1422هـ - 2002 م
- 28- التعبير لإيضاح معاني التيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم  
الصنعاني المعروف بالأمر، ت: محمّد صُبّحي بن حسن حَلّاق أبو مصعب، مكتبة الرشد،  
الرياض - المملكة العربيّة السعوديّة، ط: الأولى 1433 هـ - 2012 م
- 29- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، عبد الله بن عمر البيضاوي، ت: لجنة مختصة بإشراف نور  
الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: 1433 هـ - 2012م
- 30- تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، ت: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان  
- دمشق، ط: الأولى 1391هـ - 1971م
- 31- تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى 1419هـ

- 32- تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، شارع الأزهر، د.ط/ د.ت
- 33- الترغيب والترهيب، المنذري. ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى 1417هـ
- 34- تطريز رياض الصالحين فيصل بن عبد العزيز - المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزبير آل حمد - دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - ط: الأولى 1423 هـ - 2002 م
- 35- تعريف الأخوة في الإسلام، إسماعيل علي محمد، بتاريخ: 24-04-2017م، 27-07-1438هـ  
<https://www.alukah.net/sharia>
- 36- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، دار الرشيد-سوريا، ط: الأولى 1406 - 1986
- 37- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ابن نقطة، ت: كمال الحوت، دار الكتب العلمية
- 38- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، محمد ناصر الدين الألباني، دار الراجية، ط: الخامسة.
- 39- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب. ط: 1387هـ
- 40- التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - ت: د/ مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ مُحَمَّدُ إِبرَاهِيمَ - مكتبة دار السلام، الرياض - ط: الأولى/ 1432 هـ - 2011 م
- 41- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، ت: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط: الأولى 2001م
- 42- التوضيح لشرح الجامع الصحيح - ابن الملقن سراج الدين - ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتقيق التراث- دار النوادر، دمشق - سوريا - ط: الأولى 1429 هـ - 2008م
- 43- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المناوي، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت- القاهرة، ط: الأولى ، 1410هـ- 1990م
- 44- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ت: محمد صبحي حلاق مكتبة الصحابة، الإمارات- مكتبة التابعين، القاهرة، ط: العاشرة 1426 هـ - 2006
- 45- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن ابن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى 1420 هـ - 2000 م

- 46- التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط: الثالثة - 1988م
- 47- جامع البيان في تأويل القرآن. أبو جعفر الطبري. ت: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة. ط: الأولى 1420 هـ - 2000 م
- 48- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الطبعة الأولى 1996م
- 49- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الأولى 1422 هـ
- 50- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة. ط: الثانية 1384 هـ - 1964 م
- 51- جمهرة أشعار العرب، محمد بن أبي الخطاب القرشي، ت: علي البجادي، دار صادر - بيروت
- 52- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الأولى 1987م -
- 53- الجيم. إسحاق بن مزار الشيباني، ت: إبراهيم الأبياري، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية القاهرة، ط: 1394 هـ - 1974 م
- 54- حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 1997م
- 55- حاشية السندي على سنن ابن ماجه نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل - بيروت. د. ط
- 56- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى 1419 هـ - 1999 م
- 57- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى 1419 هـ - 1999 م
- 58- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ت: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد/ الهند، ط الثانية 1392 هـ / 1972م
- 59- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - محمد بن علان - دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، ط: الرابعة 1425 هـ - 2004 م -



- 60- **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، لجلال الدين السيوطي، ت: أبو اسحق الحويني الأثري الناشر دار ابن عفان للطباعة والنشر - المملكة العربية السعودية - الخبر، ط: الأولى 1416هـ - 1996م،
- 61- **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ابن خلدون، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية 1408هـ - 1988م
- 62- **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1403هـ - 1983م
- 63- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون 1415هـ - 1994م
- 64- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**. أبو منصور محمد الأزهري الهروي. ت: عبد المنعم طوعي دار البشائر الإسلامية .
- 65- **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، ط: بدون طبعة، وبدون تاريخ
- 66- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى 1412هـ - 1992م
- 67- **سنن ابن ماجه**، ت: الدكتور بشار عواد، ط: دار الجيل، الأولى 1418هـ - 1998م
- 68- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه، القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط - وأخرون، دار الرسالة العالمية ط: الأولى 1430 هـ - 2009 م
- 69- **سنن أبي داود**. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى 1430هـ - 2009م
- 70- **سنن أبي داود مع معالم السنن**، أبو داود - والخطابي، ت: عزت عبید الدعاس - عادل السيد. دار ابن حزم بيروت، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997م
- 71- **سنن الدارمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى 1412هـ - 2000م
- 72- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الثالثة 1405 هـ - 1985 م
- 73- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد الزرقاني، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط: الأولى 1424هـ - 2003م

- 74- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، شرف الدين الطيبي، ت: د. عبد الحميد هندراوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) ، ط: الأولى 1417 هـ - 1997 م
- 75- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: 1426 هـ
- 76- شرح سنن أبي داود، عبد المحسن البدر، دروس صوتية <http://www.islamweb.net>
- 77- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية الرياض، ط 1423 هـ- 2003 م.
- 78- شرح مسلم، النووي. الناشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، 1407 هـ - 1987 م
- 79- شرح مصابيح السنة للإمام بغوي، محمّد بنُ عزّ الدين بن المملّك، ت: لجنة مختصة من المحققين إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى 1433 هـ- 2012 م
- 80- شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ط: الأولى 1423 هـ- 2003 م
- 81- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى 1410 هـ.
- 82- شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. أحمد زاوى، دار القمة - الإسكندرية
- 83- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق)، ط1: 1420 هـ 1999 م.
- 84- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة 1407 هـ - 1987 م
- 85- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط: الرابعة 1418 هـ- 1997 م
- 86- صحیح التّرجيب والتّرهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الأولى 1421 هـ - 2000 م
- 87- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين، الألباني، المكتب الإسلامي
- 88- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة. محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ت. ط 1997 م
- 89- صحيح وضعيف سنن أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، تاريخ النشر 1419 هـ- 1998 م
- 90- صحيح وضعيف سنن النسائي . محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، تاريخ النشر 1419 هـ- 1999 م

- 91- ضَعِيفُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1421هـ - 2000 م
- 92- طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 2002م
- 93- طبقات الشافعية، للحسيني، أبو بكر بن هداية الله الحسيني، ت: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة - بيروت، ط: الثالثة 1402هـ - 1982م
- 94- طبقات الشافعيين، ابن كثير، ت: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ط: 413 هـ - 1993م.
- 95- طبقات المفسرين، لمحمد بن علي الداودي المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت
- 96- طرح التثريب في شرح التقریب، أبو الفضل زين الدين العراقي، الطبعة المصرية القديمة - د. ط
- 97- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، شمس الدين الدمشقي، ت: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي - بيروت.
- 98- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- 99- عون المعبود: العظيم آبادي دار الكتب العلمية بيروت. لبنان، ط: الطبعة الثانية 1995م
- 100- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال .
- 101- غريب الحديث. القاسم بن سلام، ت: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن. ط: الأولى 1384 هـ - 1964م
- 102- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي، ت: د / سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: الأولى 1405
- 103- الغريب المصنف . الهروي البغدادي، ت :صفوان عدنان داوودي . مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط: ، العددان (103، 104) 1416 / 1417هـ
- 104- الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، ت: أحمد فريد المزدي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ، ط: الأولى 1419 هـ - 1999م
- 105- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- 106- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي ،  
دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية
- 107- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط: 1  
(لدار الشروق)، 1423 هـ - 2002 م
- 108- الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ت: محمد بن إبراهيم النصير . عبد الرحمان  
عميرة دار الجليل بيروت .
- 109- فقه الزكاة المعاصر. محمود أبو السعود، أكسفورد للنشر، ط: الطبعة الأولى 1989م
- 110- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مج: الدكتور مصطفى الحنّ، الدكتور مصطفى  
البغا، علي الشّرجي دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ط: الرابعة 1413 هـ - 1992 م
- 111- فيض الباري على صحيح البخاري محمد أنور شاه، ت: محمد بدر عالم الميرتقي، دار الكتب  
العلمية بيروت - لبنان . ط: الأولى 1426هـ - 2005 م
- 112- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى  
1415هـ - 1994م
- 113- قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، محمد عمارة، دار السلام الطبعة  
الأولى، الاسكندرية- مصر، 2009م
- 114- قاموس علم الاجتماع ، محمد عاطف غيث، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية. 1988م.
- 115- القرآن الكريم
- 116- كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، نخبة من العلماء، وزارة الشؤون الإسلامية  
والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى 1421هـ.
- 117- كتاب الأموال ، أبو عُبَيْد القاسم بن سلام، ت: أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدى النبوي  
(المنصورة) - دار الفضيلة (الرياض)، الأولى 1428 هـ - 2007 م .
- 118- كتاب التعريفات، الجرجاني، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت  
- لبنان، ط: الأولى 1403هـ - 1983 م .
- 119- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية .
- 120- كشف المشكل من حديث الصحيحين. علي حسين البواب: دار الوطن- الرياض
- 121- الكليات معجم في المصطلحات، أيوب بن موسى الحسيني ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

- 122- كوثر المعاني الدّراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الحضر الحكني الشنقيطي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى 1415 هـ - 1995 م
- 123- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل الكوراني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م
- 124- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الهرري، دار المنهاج - دار طوق النجاة ط: الأولى 1430 هـ - 2009 م .
- 125- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي الخازن، دار الفكر - بيروت / لبنان - 1399 هـ - 1979 م، ج 1
- 126- اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل محمد علي السراج، دار الفكر - دمشق، الأولى 1403 هـ - 1983 م
- 127- لسان العرب، بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى. دون تاريخ
- 128- المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، التواتي بن تواتي، دار الوعي، ط: الثانية 210
- 129- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري - شمس الدين السفيري، ت: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الأولى 1425 هـ - 2004 م
- 130- المجتبي من السنن، النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الثانية، 1406 - 1986
- 131- المجتمع الإسلامي، محمد أمين، دار القلم، ط: 1 - 1400 هـ - 1980 م .
- 132- المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ط: الثالثة 1421 هـ - 2000 م
- 133- المجتمع، محاضرة للدكتور عبد الله الجلاّلي <http://www.islamweb.net> الدرس 58
- 134- مجمع البحرين في زوائد المعجمين (الأوسط والصغير للطبراني)، نور الدين الهيثمي عبد القدوس بن محمد نذير: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الثانية، 1995 هـ
- 135- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي القاهرة، 1414 هـ، 1994 م
- 136- مجموع الفتاوى، عبد الحليم بن تيمية. ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط: 1416 هـ - 1995 م

- 137- **المجموع المغيث في غربي القرآن والحديث**، محمد بن عمر الأصبهاني، ت: عبد الكريم العزباوي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ج 2، 3- 1408هـ - 1988م
- 138- **المحكم والمحيط الأعظم**، ابن سيده، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى - 2000م
- 139- **المحلى بالآثار** . ابن حزم الأندلسي، دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ
- 140- **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة 1420هـ - 1999م
- 141- **مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة**، ابن قيم الجوزية، ت: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة - مصر، ط: الأولى 1422هـ - 2001م
- 142- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، أبو الحسن محمد الهروي - دار الفكر، بيروت - لبنان ط: الأولى 1422هـ - 2002م
- 143- **المسالك في شرح مؤطاً مالك**، أبو بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى 1428هـ - 2007م
- 144- **المستدرک على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم. ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى 1411هـ - 1990م
- 145- **المستصفى**، أبو حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ط: الأولى 1413هـ - 1993م
- 146- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1421هـ - 2001م
- 147- **مسند الدارمي (سنن الدارمي)**، أبو محمد عبد الله الدارمي، ت: حسين سليم أسد الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى 1412هـ - 2000م
- 148- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج القشيري، ت: مجموعة من المحققين
- 149- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج، ت: مجموعة من المحققين، دار الجيل - بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول، ط: 1334هـ
- 150- **مشارك الأنوار على صحاح الآثار**، عياض بن موسى السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث



- 151- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، ابن حبان ، ت: مرزوق على ابراهيم
- 152- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت
- 153- مطالع الأنوار على صحاح الآثار- إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتقييم التراث - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر - ط: الأولى 1433 هـ - 2012 م
- 154- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية- حلب، ط: الأولى 1351هـ- 1932م
- 155- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، د/محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب- القاهرة ، ط: الأولى 2010 م .
- 156- المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، أعضاء ملتقى أهل الحديث والأثر: أعدده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث <http://www.ahlalhdeth.com>
- 157- معجم الشعراء العرب: تم جمعه من موقع الموسوعة الشعرية <https://shamela.ws/index.php/book/2114>
- 158- معجم الشيوخ الكبير، شمس الدين الذهبي. ت: الدكتور محمد الحبيب الهيلة مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م
- 159- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب، ط: الأولى - 2008 م
- 160- معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، ط : الثالثة 1417هـ - 1996م
- 161- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة
- 162- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. ط 1399 هـ - 1979م.
- 163- معنى الأخوة في الإسلام ومقاصده. م حمود محمد بابلي: سلسلة دعوة الحق، العدد [38]، السنة الرابعة، جمادى الأولى: 1405 هـ - 1985 م ، عن رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة.

- 164- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م
- 165- المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة
- 166- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية ط: الأولى، 1433 هـ - 2012 م
- 167- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. ت: حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - السعودية - ط: 1410 هـ - 1990 م
- 168- مناسك الحج والعمرة، محمد ناصر الدين، الألباني، مكتبة المعارف، ط: الأولى
- 169- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر - ط: الأولى، 1332هـ
- 170- منحة الباري بشرح صحيح البخاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى 1426هـ - 2005م
- 171- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ن د : الثانية، 1392
- 172- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، ت: أمين محمود محمد خطاب، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ط: الأولى 1351- 1353 هـ ج 8.
- 173- موسوعة الأسرة بالكويت، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
- 174- الموطأ، مالك بن أنس مالك بن أنس. دار الغرب الإسلامي - بيروت، ت: الدكتور بشار معروف، بدون تاريخ الطبعة
- 175- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة [/https://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki)
- 176- الميسر في شرح مصابيح السنة، شهاب الدين التوريشي، ت: د. عبد الحميد هندراوي مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الثانية، 1429هـ - 2008 م
- 177- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي السُعدي الحنفي، ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - الأردن / بيروت لبنان، ط: الثانية، 1404 - 1984م
- 178- نصيحة الملوك. الحسن علي بن محمد الماوردي البصري. بدون طبعة .

- 179- نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن- عمان، ط2، 1989م
- 180- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ط 1399هـ- 1979م، ت: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي
- 181- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ت : عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر. ط: الأولى 1413هـ- 1993م
- 182- الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر 1420هـ- 2000م
- 183- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، وهبة الزحيلي، ط: الخامسة 2015
- 184- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين ابن خلكان، ت: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، بدون طبعة

# فهرست الموضوعات

أ- الدليل العام

"٤"	• المقدمة
1	• الفصل التمهيدي
2	- المبحث الأول: مفهوم العلاقات الاجتماعية
18	- المبحث الثاني: أنواع العلاقات الاجتماعية
37	• الفصل الأول: عوامل بناء وصيانة علاقة الأخوة
38	- المبحث الأول: تشريع العبادات الجامعة وما يلحقها من آداب جامعة
61	- المبحث الثاني: الأخلاق الفاضلة ودورها في بناء وصيانة علاقة الأخوة
89	- المبحث الثالث: الدعوة إلى الابتعاد عن مساوئ الأخلاق والأفعال
119	• الفصل الثاني: عوامل بناء وصيانة العلاقات الأسرية
120	- المبحث الأول: الرّواج أساس بناء العلاقات الاجتماعية
134	- المبحث الثاني: حسن الاختيار ودوره في بناء وصيانة العلاقة الأسرية
146	- المبحث الثالث: العشرة بالمعروف
166	- المبحث الرابع: عوامل بناء وصيانة العلاقة الأبوية
178	- المبحث الخامس: عوامل بناء وصيانة علاقة البنوة
198	• الفصل الثالث: فصل جامع: "علاقة الرحم، علاقة الجوار، علاقة المسلمين بغيرهم"
199	- المبحث الأول: علاقة الرحم
222	- المبحث الثاني: عوامل بناء وصيانة علاقة الجوار
235	- المبحث الثالث: عوامل بناء وصيانة العلاقة مع غير المسلمين في بلاد الإسلام
257	• الخاتمة
261	• فهرست الموضوعات

ب- مسرد المحتويات

0	- الإهداء
0	- الشكر والتقدير
"أ"	● المقدمة
"أ"	- تمهيد
"ب"	- حُدُودُ البَحْثِ وَإِطَارُهُ
"ب"	- إِشْكَالِيَّةُ البَحْثِ
"ج"	- أَهْمِيَّةُ البَحْثِ
"ج"	- أَهْدَافُ البَحْثِ
"د"	- أَسْبَابُ اخْتِيَارِ البَحْثِ
"د"	- المَنْهَجُ المُتَّبَعُ
"د"	- الدَّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ
"و"	- خُطَّةُ البَحْثِ التَّفْصِيلِيَّةُ
"ز"	- المنهجية في البحث
"ز"	- الصعوبات
1	● الفصل التمهيدي
2	● المبحث الأول: مفهوم العلاقات الاجتماعية
2	- المطلب الأول: العلاقة لغة واصطلاحاً
4	- المطلب الثاني: التعبير القرآني والنبوي عن مصطلح العلاقة
6	- المطلب الثالث: المجتمع لغة واصطلاحاً
10	- المطلب الرابع: التعبير القرآني والنبوي عن مصطلح المجتمع
16	- المطلب الخامس: مفهوم العلاقات الاجتماعية
18	● المبحث الثاني: أنواع العلاقات الاجتماعية
19	- المطلب الأول: علاقة الأخوة الإيمانية
23	- المطلب الثاني: العلاقة الإنسانية
29	- المطلب الثالث: العلاقة الأسرية
35	- المطلب الرابع: العلاقة الوطنية والقومية
37	● الفصل الأول: عوامل بناء وصيانة علاقة الأخوة

38	● المبحث الأول: تشريع العبادات الجامعة وما يلحقها من آداب جامعة
38	- المطلب الأول: صلاة الجمعة
44	- المطلب الثاني: صلاة الجمعة
50	- المطلب الثالث: صلاة العيد
54	- المطلب الرابع: صلاة الجنازة
58	- المطلب الخامس: الحج
61	● المبحث الثاني: الأخلاق الفاضلة ودورها في بناء وصيانة علاقة الأخوة
61	- المطلب الأول: الترغيب في حسن الخلق
66	- المطلب الثاني: المحبة
69	- المطلب الثالث: إفشاء السلام
72	- المطلب الرابع: الابتسامة وطلاقة الوجه
74	- المطلب الخامس: الزيارة
78	- المطلب السادس: التعاون والتكافل
83	- المطلب السابع: النصرة
87	- المطلب الثامن: النصيحة
89	● المبحث الثالث: الدعوة إلى الابتعاد عن مساوئ الأخلاق والأفعال
89	- المطلب الأول: الترهيب من فساد الأخلاق
93	- المطلب الثاني: البعد عن الحجر
98	- المطلب الثالث: البعد عن الحسد
101	- المطلب الرابع: الابتعاد عن الظلم
105	- المطلب الخامس: البعد عن البغي
108	- المطلب السادس: البعد عن الغيبة والبهتان والنميمة
111	- المطلب السابع: الابتعاد عن الشحّ والبخل
113	- المطلب الثامن: مطلب جامع
118	● نتائج الفصل الأول
119	● الفصل الثاني: عوامل بناء وصيانة العلاقات الأسرية
120	● المبحث الأول: الرّوَّاج أساس بناء العلاقات الاجتماعية
121	- المطلب الأول: السنة ترغيبنا في الزواج



126	- المطلب الثاني: الدعوة إلى تحصين الفروج
128	- المطلب الثالث: الترهيب من فتنة النساء
131	- المطلب الرابع: التحذير من العزوف عن الزواج
134	● المبحث الثاني: حسن الاختيار، ودوره في بناء وصيانة العلاقة الأسرية
135	- المطلب الأول: الدين والصلاح
138	- المطلب الثاني: الودود الولود
141	- المطلب الثالث: أن تكون بكرًا
144	- المطلب الرابع: الجمال
146	● المبحث الثالث: العشرة بالمعروف
147	- المطلب الأول: المحبة والرحمة
152	- المطلب الثاني: الحقوق المشتركة بين الزوجين
157	- المطلب الثالث: حقوق الزوجة
162	- المطلب الرابع: حقوق الزوج على الزوجة
166	● المبحث الرابع: عوامل بناء وصيانة العلاقة الأبوية
166	- المطلب الأول: الحرص على بر الوالدين
170	- المطلب الثاني: البعد العقوق
172	- المطلب الثالث: الإنفاق على الوالدين وصلتهما
174	- المطلب الرابع: الشفقة على الوالدين
176	- المطلب الخامس: الطاعة
178	● المبحث الخامس: عوامل بناء وصيانة علاقة البنوة
178	- المطلب الأول: استشعار نعمة الولد
179	- المطلب الثاني: عوامل قبل وعند الولادة
184	- المطلب الثالث: التربية الروحية للولد
188	- المطلب الرابع: التربية النفسية
192	- المطلب الخامس: تأديب الأولاد
194	- المطلب السادس: العدل بين الأبناء
197	● نتائج الفصل الثاني
198	● الفصل الثالث: فصل جامع "علاقة الرحم، علاقة الجوار، علاقة المسلمين بغيرهم"

199	● المبحث الأول: علاقة الرَّحْم
199	- المطلب الأول: لماذا صلة الرَّحْم؟
202	- المطلب الثاني: إخلاص الصلة لله
204	- المطلب الثالث: الترغيب في صلة الأرحام
207	- المطلب الرابع: الترهيب من قطيعة الرَّحْم
209	- المطلب الخامس: معرفة الأنساب وإفشاء السلام
211	- المطلب السادس: الإحسان للأرحام
216	- المطلب السابع: زيارة ذوي الرحم
219	- المطلب الثامن: البعد عن أذية الأرحام
222	● المبحث الثاني: عوامل بناء وصيانة علاقة الجوار
222	- المطلب الأول: مواساة الجيران
224	- المطلب الثاني: نفع الجار
226	- المطلب الثالث: التهادي
229	- المطلب الرابع: تعهد الجار وإيثاره
231	- المطلب الخامس: الوصية بالجار
233	- المطلب السادس: تحريم أذية الجار
235	● المبحث الثالث: عوامل بناء وصيانة العلاقة مع غير المسلمين في بلاد الإسلام
235	- المطلب الأول: تمكين غير المسلمين من التعرف على المسلمين
239	- المطلب الثاني: التعايش مع غير المسلمين بالمعروف
243	- المطلب الثالث: العدل مع غير المسلمين
247	- المطلب الرابع: الإحسان بغير المسلمين
250	- المطلب الخامس: السلام على غير المسلمين وتشميت عاطسهم
253	- المطلب السادس: صلة المسلم لغيره من غير المسلمين
255	● نتائج الفصل الثالث
257	● الخاتمة
259	- التوصيات
260	● الفهارس
261	- فهِرِسْت الآيات

268	- فِهْرِسْت الأَحَادِيث
286	- فِهْرِسْت الغَرِيب
288	- فِهْرِسْت الأَعْلَام
289	- فِهْرِسْت الأَشْعَار
290	- فِهْرِسْت المَصَادِر والمِرَاجِع
303	- فِهْرِسْت المَوْضُوعَات
303	أ- الدليل العام
304	ب- مسرد المحتويات

عبد القادر للعطوم الإسلامية

# Democratic and popular Republic of Algeria

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Emir Abd-el-Kader University of Islamic Science

Constantine

Faculty of Usùl al-Din

Department of Kitab and Sunna



## Factors Of Building and Repairing Social Relationships in Sunnah \_ Objective Study \_

Thesis presented to get Scientific Doctorate Diploma LMD

Specialty: The Hadith and Its Sciences

Elaborated by the student

supervised by the Professor Dr

kermiche adel

Mouhoubi Hacene

### Members of the jury

Full name	Function	Scientific Rang	Original University
Nasr Salman	President	Professor	Emir Abd-el-Kader University of Islamic Science Constantine
Mouhoubi Hacene	Supervisor and Reporter	Professor	Emir Abd-el-Kader University of Islamic Science Constantine
Issa Bouafia	member	Professor	Emir Abd-el-Kader University of Islamic Science Constantine
Ahmad Zardomi	member	Professor	Abdel Hamid Mahri Constantine 02
Nabil Zayani	member	Professor	Mohamed Khider Biskra

Academic year: 1441h-1442/2020-2021